

لا اله الا الله محمد رسول الله

د

مطالعته
القبلي

1

أحمد بن محمد
فقه نزهة العبد
رحمه الله

متملكه
محمد بن أبي
عقوبه

Mikrofilm Arşivi
No. 39

SÖLEYMANIYE G. KÜTÜPHANESİ	
Kısmı .	Es'ad Ef.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	505
Tasnif No.	2927

هو صاحب
أبي المراه
المستع
لا تعجب
لأنه
لاباس
أبو القاسم
عفا الله عنه



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم وشيد معان العلم بخطابه واحكم فقه
 في دينه من اراد به خيرا من عباده وفهم وارفق من شاعلي ما شام من اسرار مران
 والم سبحان من حكم فاحكم وحلل وحرم وعرف وعلم علم بالعلم علم الانسان بالم
 يعلم واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شاهد على الطريق الاقوم
 واشهد ان محمدا عبده ورسوله المخصوص بحوامع الكلم وبدرج الحكم ووداع العلم
 والحلم والكرم صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم **اما** بعد فهذه قواعدهم وفوايدهم
 تضبط للفقيه اصول المذهب وتطلع من اخذ الفقه على ما كان عنه قد غيب ونظم
 له مفتور المسائل في سلك واحد وبقيده الشوارد وتزيت على كل متباعد فليتم
 الناظر فيه النظر وليوسع العذر ان اللبيب من عذر فليقدس بالبال على غايه
 من الاجال كالارجال او قريبا من الارجال في ايام يسير وليال وباني الله العصم
 لكتاب غير كتابه والمنصف من اغفر قليل خطا المرء لغير صوابه والله السؤل
 ان يوفقنا لالصواب القول والعمل وان يرزقنا اجتناب اسباب الريب والزلال انه
 قريب مجيب لمن سأل لا يجيب من اياه رجا وعليه توكل **قاعدة** اما الجاري هل هو
 كاترا كذا وكل جريه منه لها حكم المالم المفرد في خلاف المذهب سبي عليه مسائل
احداها الوردت فيه نجاسة فهل يعتبر بمجموعة فان كان كثيرا لم يحس بدون تغير والا
 يحس او يعتبر كل جريه بانفرادها فان بلغت قلنتين لم يحس والالجت في روايات
 حكاهما الشراري وعمره والثانية المذهب عند القاضي والثانية لو عمس الانا
 النجس في ما جار وسرت عليه سبع جريات فهل ذلك عتلة واحدة او سبع عتلات
 على وجهين حكاهما ابو الحسن بن الغازي لميد الامدي وذكر ان ظاهر كلام
 الاصحاب ان ذلك غسل واحد وفي شرح المذهب للقاضي ان كلام احمد يدل
 عليه وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصر **كل جريه** **والثالثه** لو اغتسل بالحدث
 حدثا اصغرا في ما جار للوضوء وسرت عليه اربع جريات متواليه فهل يرتفع بذلك حدثه

ام لا على وجهين اشهرهما عند الاصحاب انه يرتفع حدثه وقال ابو الخطاب في
 الاستصار ظاهر كلام احمد انه لا يرتفع لانه لم يفرق بين الجاري والراكد قلت بل يتصل
 على التسوية بينهما في روايه محمد بن الحارث وانه اذا اغتسل في رجله فانه لا يرتفع حدثه
 حتى يخرج مرتبا **والرابعة** لو حلف لا يغتسل في هذا الماء وكان جاريا لم يحث عند ابي
 الخطاب وغيره لان الجاري يبدل ويختلف شيئا فشيئا فلا يتصور الوقوف فيه
 وقيل ليس المتصور انه لم يحث لاسيما والعرف يشهد له والايمان مرجعها الى العرف
 والله اعلم **قاعدة** شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل وكذلك الظفر
 هذا هو جان المذهب وتتفرع على ذلك مسائل **منها** اذا مس اسراء لشهق لم
 ينقض وضوءه ولذلك هجرها او سها بظفر او شعره وهذه السله ما اخذ اخر
 وهو ان هذه الاجز ليست محل الشهق وهي شرط لنقض الوضوء عندنا **ومنها** ان
 الشعر لا ينحس بالموت ولا بالاتصال على المذهب وكذلك ما طال من الظفر على
 احتمال فيه اما على المشهور فان انفصل من اللدني لم يحس على الصحيح ومن غيره نجس لانه
 كانت فيه حياة ثم فارقت حال اتصاله فمنه الاتصال من النجس فاذا انفصل زال
 المانع فنجس **ومنها** عليه الحماة والحديث فاما الجنابه ففي وجوب غسله وجهان
 والذي رحمه صاحب المغني ودلرانه ظاهر كلام الحنفية عدم التوجوب للقاعدة ومن
 اوجبه فسقول وجب تعبدانم ان كان وصول الماء الى البشه لا يمدن بدون غسل
 وجب لضرورة وجوب اتصال الماء الى ما تحتها واما في الحدث الاصغر فلا يجزى
 للتبرسل منه على الصحيح واما المحاذي لمحل الفرض فحرم اسرار الماء على ظاهره ادا كان كسقاء
 لان اتصال الماء الى الحوائط في الوضوء كافي وان لم يكن متصله بالبدن اتصال حله
 كالجيب والخف والعمامة فالمتصل حله اولى **ومنها** لو اصاب طلاقا او عاقا
 او ظهرا الى الشعر او الظفر لم يستالطلاق ولا العتاق ولا الظهار **ومنها** لو
 كان حسيه واستعمرى منه عورتين الصلاة لكن له كسبه ستره فالمذهب انه
 يلغى في الترتقال في الغني نص عليه انه قرره في كتاب الحج ان الستر بالمتصل كاليد

حدثه

في سلك واحد
 وبقيده الشوارد
 وتزيت على كل متباعد

الاصليه

اذا كان كسقاء

فديه فيه وخالفه صاحب شرح الهداية وقال هو ستر في الموضعين ونزلا في القاضى
في شرح الدرهم فجزم تارة بان الستر المتصل ليس بستر في الاحرام ولا في الصلاة ثم
ذكر فرض احد ورجع الى انه ستر في الصلاة دون الاحرام لان القصد في ستر الصلاة
تعب لون البش وبي الاحرام انها يحرم الستر بما يستزبه عانة فاما الحجاب الذي
به وضائه من الصيد وحرم نظر على الاجنبي فلما سئل عن حمله البدن من اراله حاله
وبادى الصيد بتر وبعه وايقنات البدعية وهو مشع والافتتان بالمراء ولهذا
لو انفضل شعر المراء حاز النظر اليه على ظاهر كلام ابى الخطاب في الانتصار وحكى
صاحب التلخيص فيه وجهين **فأعلت** من وجه عليه عيان فأي بالواقتر
علي ما رونه لاجزاء هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزائه ان كانت الزيادة
متينة منفصلة فلا اشكال في انها عمل بانفرادها كما خراج صاعين منفردين في
القطر ونحوه واما ان لم تكن متينة ففسد وجهان المذكوران في اصول الفقه
وسبب عليهما مسائل **منها** ادرك الامام في الركوع بعد فوات قدر الاجزائه
هل يكون مدركا له في الفريضة ظاهر كلام القاضى وابن عقيل بحر مجها على الوجهين
اذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتفعل قال ابن عقيل ويحتمل ان يجري الريان
بجرى الواجب في باب الاتباع خاصة اذا الاتباع قد سقط الواجب كما في السبوت
ومصلي الجمعة من امراء وعبد و مستأفر **ومنها** اذا وجب عليه شاة فذبح بدنه
فهل كلها واجبه او سبعا على وجهين **ومنها** اذا ادري عن حسن من الابل غيرها
وقلنا يجزيه فهل الواجب كله او حتمه واجب حلى القاضى ابو يعلى الصغير فيه
وجهين فعلى القول بان حتمه واجب لحري عن عشرين بعيرا ايضا وعلى الآخر
لا يحري عن عشرين الاربعة ابعرة **ومنها** اذا سمح راسه كله دفعة واحدة
وقلنا الفرض منه قدر الناصية فهل الكل فرض او قدر الناصية منه **ومنها** اذا
اخرج في الزكاة سنا اعلان الواجب فهل كله فرض او بعضه تطوع قال ابو
الخطاب كله فرض وقال القاضى بعضه تطوع وهو الصواب لان الشارع اعطاه

اداه

حركات

حرانا عن الزيادة فاما ما كان الاصل فرضية ووجوبه ثم سقط بعضه
فاذا فعل الاصل وصف الكل بالوجوب على الصحيح فمن ذلك اذا اصاب المشافر
فان الكل فرض في حقه وعن ابى بكر ان الرقعتين لا حريين على لا تقم امدا المفرض
به فيهما وهو ممتش على اصل وهو عدم اعتبارية الفرض والمذهب الاول **ومنها**
اذا لف الواطي في الحيف يدنيا فان الكل واجب وان كان له الانتصار على نصفه
ذكره في الغنى ويحج فيه وجه من قول ابى بلور فاما ان غفل راسه بذكره عن حقه
وقلنا بالاجزاء في السائل منه وجهان احدهما انه يستعمل في رفع حدث لان
الاصل هو الغفل واما سقط حيفنا والساني وهو الصحيح انه ظهور وجه واحد
لان الغفل مكروه فلا يكون واجبا وقد يعال والامام في التفريغ ايضا
فأعلت العبادات كلها سوا كانت بدنية او مالية او مركبة منها لا يجوز تقديرها
على سبب وجوبها ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب او قبل شرط الوجوب ويخرج
على ذلك مسائل **فيها** الطهارة سبب وجوبها الحدث وشرط الوجوب فعل
العبادة المشترط لها الطهارة فيجوز تقديمها على العبادة ولو بالزمن الطويل
بعد الحدث **ومنها** الصلاة فيجوز تقديم صلاة العصر في وقت الظهر والعشا
في وقت المغرب لان الشارع جعل الزوال سببا للوجوب الصلاة عند العذر
دون عذمه ولهذا الوارد جزا من وقت الزوال ثم طري عليه عذر لزمه قضا
الصلاة على احدي الروايتين ولو زال العذر في اخر وقت العصر لزمه الصلاة
بلا خلاف عندنا فعلم ان الوقين قد صار في حال العذر كالوقت الواحد لكنه
وقت جواز بالنسبة الي احدها ووجوب بالنسبة للاخرى **ومنها** صلاة الجمعة فان
سببها الصوم لانها تضاق اليه فيجوز فعلها بعد زوال وقت النهي من اول اليوم
وان كان الزوال هو وقت الوجوب **ومنها** زكاة المال يجوز تقديمها من اول الحول
بعد كمال النصاب **ومنها** كفارات الاحرام اذا احتج اليها للعذر فان العذر
سببها فيجوز تقديمها بعد العذر وقبل فعل المحذور **ومنها** صيام النحر والقران

بعا

وقبل الوجوب

تان

فان سببه العمرة التي تقبل في اشهرها فباث شروعه في احرام العمرة قد وجد السبب
 فحوز الصيام بعده وان كان وجوبه متأخرا عن ذلك فاما الهدى فقد التزمه
 ابو الخطاب في اصابه وثاروا به انه محوز فلهذا لم يدخل قبل العشرين فحفظ
 عليه لايوم الحزب وعلى المشهور لا يجوز في غير ايام الحزب لان الشرع خصها بالذبح
ومنها فنان التهنين محوز بقدمها على الحنث بعد عقد اليمين ماله كانت او
 بدينه **ومنها** اخراج كفارة القتل او الصيد بعد الجرح وقبل الزهوق
ومنها النذر المطلق نحو ان شفا الله مريض فله على ان يصدق بكذابه ان
 يتصدق في الحال ذكر ابن عقيل في فتونه وتلحق بهذه القاعدة ما يجوز بقوله
 على شرط وجوبه بعد وجود سببه من غير العبادات كالابرامن الدينيين
 الجنائيه والموت وامان القصاص فيه روايات وكتوبه للضامن الدينيين
 الضمان والاداء وفيه وجهان ولعمرو الشفع عن الشفع قبل البيع وفيه روايات
 فان سبب الشفع الملك وشرطها البيع واما اسقاط الورثة حتم من وصية الموروث
 في مرضه فالمنصوص عن احمد انه لا يصح وشبهه في موضع بالعفو عن الشفع فخرج
 الشيخ محمد الدين في تعليقه على الهداية على روايتين وقائتا الكاتب ربع الكتابة
 بعد عندها وقبل مال الاداء وهو جائز **قاعدة** من عجل عيانه قبل وقت
 الوجوب ثم جازت الوجوب وقد عبر الحال تحت لو فعل العجل في وقت الوجوب
 لم يجز به مهل حريمه ام لا هذا على فبين احدها ان يبين الخلل في نفس العيان
 بان يظهر وقت الوجوب ان الواجب غير العجل ولذلك صور **منها** اذا
 كفر بالصوم قبل الحنث ثم حنث وهو موثر قال صاحب الغني لا يجز به لانا
 تبينا ان الواجب غير ما اتى به واطلاق الاكثر من مخالفة ذلك لانه كان فرضه
 في الظاهر فسرى به والحلت بمنه معنى انها لم تنق منعقة بالكفيرة فصادق
 فعل الخلون عليه منه برية من الواجب فلم يحصل به الحنث لان الكفارة حلت
 وقد صرح ابو بلر عبد العزيز بان الكفارة قبل الفعل تحل اليمين المنعقة وعكس

حكي لمر الراعي في رواية
 لا يجوز تعدد العان البدنة
 كالماء وانه لا يعدل
 لادله انها في الروايات
 ولم يوافق على ذلك

مكرر

4
 لكفر اثر المخالفة **ومنها** اذا كفر الممتع بالصوم ثم قدر على الهدى وقت وجوبه
 فصح ابن الراعي في الاقناع بانه لا يجز به الصوم واطلاق الاكثر من مخالفة
 بل في كلام بعضهم نصرت به وربما اشعر كلام احمد بذلك لان صومته صح فبتر
 دنته فصادق وقت الهدى منه بغيره من عهد الواجب **ومنها** اذا
 عجل عن اربع وعشرين من الابل اربع شياه ثم نحت واحد قبل الحول ففيه وجهان
 احدهما لا يجز به ويجب عليه اخراج بنت مخاض والسائي بحزبه عن العشرين
 وخرج عن الباقي حسن بنت مخاض ولا يقال انه يجب عليه شاه عن الحسن الزائدة
 التي لم يود عنها لابل يفتي ليا الجاب خمس شياه عن حسن وعشرين **ومنها**
 اذا صلى العشاء في اول الوقت ثم بلغ في وجوب الاعانة وجهان المنصوص
 انه يجب واختلف القاضي في شرح المذهب خلافة لانه فعل الماسوريه في اول
 الوقت فصادقه وقت الوجوب وقد فعل الماسور فاشنع بعلق الوجوب به
 لذلك وهذا بخلاف ما اذا نحر ثم بلغ فان حجه ليس بماسوريه ولا معاقب على تركه
 بخلاف الصلاة والقسم السائي ان يبين الخلل في شرط العيان المحلة فالصحة
 انه تجز به وينفرد على سبيل **منها** اذا عجل الزكاة الى فقير مسلم في حال الحول
 وقد مات او ارتد او استعفى من غيرها **ومنها** اذا جمع بين الصلوتين في
 وقت اولاهما يتيم ثم دخل وقت الثانية وهو واجد للماء **ومنها** اذا قصر الصلاة
 في السفر وقت اولاهما ثم قدم قبل دخول وقت الثانية **قاعدة** اذا
 فعل عيانه في وقت وجوبها يظن انها الواجبة عليه ثم تبين باخر ان الواجب
 كان غيرها فهل يجز به ولذلك صور **منها** اذا نحر المعصوب عن نفسه ثم برى
 فانه يجز به على المذهب لانه فعل الواجب عليه في وقته لا سيما ان قيل ذلك على
 علي الفور **ومنها** اذا نحر العاجز عن الصيام بالاطعام للاساس مرون
 ثم عوفي فانه لا يلزمه قضا الصوم **ومنها** اذا ارتفع حضاها لا تدرى ما
 دفعه فانها بعد عندنا سنة فاذا اعتدت سنة ثم رات الحيض لم يلزمها

وجوب

تبين
 فانه
 يجب

الاعتذار به **ومنها** اذا صلى الظهر من الجمعة عليه لاجل العذر ثم زال العذر
 قبل مجيء الامام فانه لا يلزمه اعانة الجمعة مع الامام واما ما حكى عن ابي بكر
 انه لا يجزئه فعل الظهر قبل مجيء الامام فمن الاصحاب من بناء على هذا الاصل
 وانحى الاعانة لتبين ان الواجب عليه الجمعة وليس هذا ما اخذ ابي بكر فانه
 صرح بما اخذ وهو ان وقت الظهر في حق من لا يجوعه عليه انما يدخل بفعل
 الجمعة من الامام كما لا يدخل وقت الذبح في الاضاحي الا بعد صلاة الامام
 ولحقق هذه القاعدة ما اذا خفي الاطلاع على خلل الشرط ثم بين فانه يعترف
 في الاصح من ذلك اذا ادري الزكاة الى من يظنه فقيرا فبان انه غني فانها تسقط
 على اصح الروايتين **ومنها** اذا صلى المتأخر بالاجتهاد الى القبل ثم تبين
 الخطأ فانه لا اعانة على الصحيح **ومنها** اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين
 في الظاهر ثم تبين فسقهما ففي القصاص روايتان روى بن عقيل في القنون
 عدمه وبه جزم القاضي في كتاب الصيد من خلافه والعمدري لا ينقض
 الاجتهاد بالاجتهاد والشهور النقض لعلق حق الغيرية واما اذا اخطأ
 بكتب علمه ثم اكل من الصيد فانه لا يحرم صويبة المتقدمة على الصحيح لكن
 ما اخذ انما لم يسن فتاوى يعلم لجواز ان يكون منه بعد علمه او سئل بحسالة
 فاما الاعانة على من سئل المأني رجله وتيمم صلى او على من صلى صلاة
 سلك الحزن لسواد ظنه غدوا فلم يلبس او كان منه ومنه ما منع العبور
 فانه سئل على انه فرط بئر الحث والتحقيق **قاعدة** من تلبس بعبادة ثم
 وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون
 ما تلبس به هل يلزمه الانتقال اليه ام يمضي ويجزئه هذا على صريحتين
 احدهما ان يكون التلبس به رخصه عنه شرعت تيسيرا على المكلف
 وتسهيلا على من اسكن اثباته بالاصل على صريح المشقة والتخفيف فهذا
 لا يجب عليه الانتقال منه بوجود الاصل كالتمتع اذا عدم الهدى فانه رخص

صويبه

لدين

له في الصيام رخصة عامة حتى لو قدر على الشرائع في ذمته وهو موسر في بلده
 لم يلزمه والضرب الثاني ان يكون المثلثين به انما شرع ضرورة للعجز عن الاصل
 وتعذر بالكيفية فهدا يلزمه الانتقال الى الاصل عند القدرة عليه ولو في اثنا التلبس
 بالبدل كالعدن بالاشهر فانها لا تعتبر بحال مع القدرة على الاعتذار بالحض
 ولهذا يوم من ارفع حيفها لعارض معلوم ان ينظر زواله ولو طالت المدة
 وانما جوز لمن ارتفع حيفها لا تدرى ما رفعه ان يعتد بالاشهر لان حيفها غير
 معلوم ولا مطون عون وسوا كانت هذه العتد مكلفه قبل هذا بالاعتذار
 بالحض لكن ارتفع حيفها لا تدرى ما رفعه فاعتدت بالاشهر ثم حاضت اثنا
 اولم يكن مكلفه به بالصغيرين اذا حاضت في اثنا العدة بالاشهر وهاهنا سابل
 مترددة بين الصغرين **ومنها** من شرع في صيام كفارة للظهار او بين او غيرها
 ثم وجد الرقبة فالذهب لا يلزمه الانتقال لان ذلك رخصه فهو كصيام التمتع
 وفيه وجه يلزمه الانتقال لان الكفارات مشروعة للردع والزجر وفيها من
 العلق ما يتاخر في الرخصة المطلقة ولهذا يلزم شر الرقبة ممن في الذمة اذا كان
 ماله غاييا ولو لم يجد من سعه رقبة بالدين وماله غايي فهل يلزمه انتظام
 او يجوز له العدول الى الصيام المشقة او يفرق بين الظهار وغيره على وجه معروف
ومنها المتيتم اذا شرع في الصلاة ثم وجد المأني بطلانها وانما كان التيمم من
 حيث كونه رخصه عامة فهو كصيام التمتع ومن حيث كونه ضرورة يشبه العدة
 بالاشهر ومان الضرورة انه تتباعد معه الصلاة بلحدث فانه غير رافع له على
 المذهب فلا يجوز لها تمام الصلاة محدثا مع وجود المأني الراجع له **ومنها** اذا نكح الغتر
 الحايض للعتامة ثم زال احد الشرطين فهل ينفسخ نكاحه على روايتين والنكاح
 فيه شوب عبادة **قاعدة** من قدر على بعض العبادات وعجز عن باقيها هل يلزمه
 الانتقال بما قدر عليه منها ام لا هذا التمسك **احدها** ان يكون المقدور عليه ليس
 مقصودا في العبادات بل هو وسيلة لها كتحريك اللسان في القراءة واسرار الموتى على الراس

بها

انه

الاشياء

محض

المطلق

المكتوب هل نعتقد النقل جينيد علي وجهين ومنها من عليه صلاة فائتة هل يصح
الشغل قبل قضاها علي وجهين لان قضا الفوائت علي الفور ومنها اذا اشترع
في النقل بعد اقامة الصلاة المكتوبه فهل يصح علي وجهين لان الجماعه واجبه
ومنها صوم رمضان لا يصح ان يصوم فيه عن غير وجه فان فعل لم يصح عزله وهل
سئل عن فرضه بنبي علي وجوب بيه التعيين ومنها اذا حج تطوعا قبل حج الاسلام
لم ينفع عن التطوع واعلمت عن حج الاسلام علي المذهب الصحيح ومنها لو حج عن نذر
او عن نفل وعليه قضا حرام فاسدة وقعت عن القضا دون ما نواه علي المذهب ايضا
فاما ان يسئل بالخ بعد قضا حج الاسلام وقبل الاعتمار او بالعكس فهل يجوز ان
لا قال في التلخيص بنبي علي ان الشك هل هو علي الفور او لا فان قلنا علي الفور
لم يجز والاجاز واما الزكاه فقال الاصحاب يصح ان يسئل بالصدقة قتل
ادائها وان كانت علي الفور وكذلك نص احمد في رواية مهنا فيمن عليه زكاه ونذر
لا سأل باهما يدا وهذا اذا كان له يتبع لهما فاما ان لم يتبع فسد
النوع الثاني القربات المالية كالعتق والوقف والصدقة والهبة اذا
تصرف بها وعليه دين ولم يكن حجر عليه والمذهب صحته تصرفه وان اشترق له
في ذلك واختار الشيخ نفي الدين رحمه الله انه لا يفسد شي من ذلك مع مطالبه
الغنا وحكاة قولاي المذهب ويمكن حرجه في المذهب من اصلين احدهما
ما نص عليه احمد في رواية حنبل فيمن تبرع باله بوقف او صدقة وابواه
محاجان ان لهما ربه وايضا بالحديث المروي في ذلك والساني انه نص في رواية
اخرى علي من اوصى لاجانب وله اقارب محتاجون ان الوصية يزود عليهم
فحج علي ذلك ان من تبرع وعليه نفقة واجبة لو ارث او دين لبس له
وفاته يزود وله هذا نبيع المديونة الدين خاصة علي رواية ونقل ابن منصور
عن احمد فيمن يصدق عند موته باله كله قال هذا مرود ولو كان في حياته
لم اجوز له اذا كان له ولد **قاعلة** المذهب ان العبادات الواردة علي وجوه

وفي نظره

سأه
واجته

ان

الرواية حسنة لا يخلو ولا يرد ما ذكره في هذا الحديث المروي في ذلك والساني انه نص في رواية

متوعدة

7
متوعدة يجوز فعلها علي جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها
وان كان بعضها افضل من بعض لكن هل الافضل المراد منه علي نوع منها او فعل
جميع الانواع في اوقات شتى طاهر كلام الاصحاب الاول واختار الشيخ في الدين
الساني لان فيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في سوعه وقاله ابن عميل في صلوات
الحقوق انها سوت بحسب المصالح فيصلي في كل وقت علي صفة يكون مناسبة له وهل
الافضل الجمع بين ما يمكن جمع تلك الانواع او الاقتصار علي واحد منها هذا
فيه نزاع في المذهب وسدرج تحت ذلك صور **منها** سمح الاذنين المذهب في سح
سحهما مرة امامع الراس او باحد يد ولا سح الجمع بينهما وحلي عن القاضي عبد
الولهاب بن حله قاضي حران ان الافضل الجمع بينهما عملا بالحدِيثين **ومنها**
الاستقناع فالمذهب ان الافضل الاستقناع سبحانه اللهم مقتصر اعلمه
واختار ابن هيب ان الجمع بين الاستقناع بوجهي افضل وكذا الشيخ في
الدين انه يستقم كذلك ولان ورد في الجمع احاديث متعددة وفيها ضعف
وتقدير ثبوتها فلا يكون التمسك من هذا القليل **ومنها** اجابه المؤذن هل
يشرع فيها الجمع بين الجعلة والحوقلة ام لا ولذا في التثويب في النجفة وجهان
ومنها سنة الجمعة فعل ابرهه المحرم عن احمد انه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم
باربعة ركعات وصلي هو ركعتين فابهما فعل محسن وان اردت ان لحاظ صليت
ركعتين واربعاً جعلت فعله وآمن وهذا ما اخذ عن سيب لاصحاب الست اما
الاصحاب فلم يستدوا الا الي ما نقل عن بعض الصحابة من صلاة ست ركعات
ومنها الفاظ الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في الشهد فانه ورد فيها كما صليت
علي ال ابرهه وورد كما صليت علي ابرهه فهل يقال الافضل الجمع بينهما فان
من الاصحاب من اختار الجمع بينهما وقد يكون مستدك جمع الروايتين وانكر
الشيخ رحمه الله ذلك وقال لم سلفني حديث سند ثابت بالجمع بينهما ولا يصح
ان يجمع بين الروايتين لانه كان يقول هذانان وهذانان فاحد اللفظين

بوع

تعالده

كتاب التفسير في تفسير القرآن
 تفسير سورة التوبة
 تفسير قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما رزقناكم من الثمرات خاشعين
 سورة التوبة الآية 35
 تفسير قوله تعالى
 يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما رزقناكم من الثمرات خاشعين
 سورة التوبة الآية 35

طهارته فلا يخفى بالشك والاصل طهارة بدنه فلا يلزمه الفعل بالشك فسق
 في كل منهما على اصله ذكر ابن عتيق في فتونه عن الشريف ابي جعفر وسبق
 علي هذا التقدير ان لا يجوز له الصلاة قبل الاغتسال في ذلك الثوب لانا
 نسف وجوب الفقد للصلاة لا بحالة **ومنها** اذا رمى حيوانا ما كولا بسهم
 ولم يوجهه فوقع ما يبر فوجده ميتا فيه فان الحيوان لا يباح خشيته ان يكون
 الما اعان على قتله والاصل حرمة حتى يسقط وجوب البيه المبيح له ولا
 يلزم من ذلك الخاتمة الما ايضا حكما على الصيد بانه ميتة بل يستحب
 الما اصل الطهارة فلا يخفى بالشك دلل ابن عتيق في فصوله **ومنها** لو قال
 لامرته في عصا اعتدي وظهرت منه فمر ان يترك علي ارادة التعريض
 بالقذف او فتره بذلك فانه يقع به الطلاق لانه كما هي اقرب من ما غضب
 وهل يحد جهاد لمر ابن عتيق في المفردات احتمالين احدهما وبه جزم في
 عدم الادلة انه يقع لانها حقان عليه فلا يصدق بما سقط واحدا منهما
 والساني لا يحد لانه لو كان فلا فاقم يكن فداقا لتأنيها ومن هذه القاعدة
 الاحكام التي ثبت بعضها دون بعض كارت المقرب من است النسب
 بقوله والحلم بالحرق النسب بنواضع لسر لا يثبت فيها الوارثه الشكول فيها
 من بلوغ احد ابويه او استقرار المهر او نبوت العدة والرجوع او الخدر
 او موت الوصي له او الميراث وهي سبيل ليرى **قاعدة** اذا كان للواجب
 بدل فتعذر الوصول الى الاصل حاله الوجوب فهل يعلق الوجوب بالبدل
 نقلنا منقرا حيث لا يعود الى الاصل عند وجود البدل صور عديدة
منها هدى القعة اذا عده ووجب عليه الصيام ثم وجد الهدى قبل الشروع
 فيه فهل يجب تحلله الاسفال ام لا ينبغي على ان الاعتدالية الكنارات بحال
 الوجوب او بحال الفعل وفيه روايتان فان قلنا بحال الوجوب صار الصوم
 اصلا لا بدلا وعلى هذا فهل يحزبه تغل الاصل وهو الهدى المشهور انه

في ذلك الوقت

حد ذلك بعد

الذوق قوسه

بحزبه

يحزبه لانه الاصل في الجملة وانما سقط رخصه وحكي الفاضل في شرح الذهب عن
 ابن حامد انه لا يحزبه **ومنها** كفاة الطهار والتمس وتخوها والحكم فيها كهدر
 المنعده **ومنها** اذا ائلف شيكاه مثل وتعذر وجود المثل وحكم الحاكم ابا القاسم
 ثم وجد المثل قبل الادا ووجب اد المثل ذكره الاصحاب لانه قدر على الاصل
 قبل اد البدل فلزمه كالموجود الما قبل الصلاة وينبغي ان يحل عليهم على
 ما اذا نذر على المثل عند الاسلام ثم عده اما ان عده استرا فلا يعد ان
 يخرج في وجوب اد المثل خلافا واما اليتيم فلا يشبه ما نحن فيه لانه لو وجد
 الماعد فرأغه منه لبطل ووجد استعمال الما بضر الشارع وها هنا لو ادى
 القية تبرى ولم يلزمه اد المثل بعد وجوه وان كان الكفخص على الاظهر
 وهو يشترط خلاف فيه **ومنها** لو جعل الامام لمن دله على حصر حازبه من اهله
 فاسلمت بعد الفقه او قتله وكانت امه فانه يجب له قيمتها اذا كان لا يتعذر
 تسليم عيبتها اليه فوجب له البدل فان سلم بعد اسلامها فهل يعود حقه اليها
 فيه لا صحابنا وجهان احدهما لا يعود لان حقه استقر في القية فلا ينقل
 الا غيرها والساني بل لانه انا انتقل الي القية لما منع وقد زال فيعود حقه
 اليها **ومنها** الواصفها شجر افاثرت ثم طلقها قبل الدخول واستغنت من دفع
 نصف الثمن مع الاصل بعين له القية فان قال انا رجع في نصف الثمن
 عليها وانزل الرجوع حتى تجدي ثمرك ثم ارجع به فغية وجهان حكاهما
 القاضي وغير احدهما لا يحزبه على قبول ذلك وهو الذي ذكره ابن عتيق
 لان الحق اسفل من العسر فلم يعد اليها الا بتراضيهما والساني يحزبه
 لانه لا ضرر عليها فلزمها كما لو وجدها ناقصة فرضي بها فعلى هذا الحق بان
 في العين لبقايتها في ملكه ولذلك ذكر القاضي في موضع من الجرد انه اذا لم ياخذ
 القية حتى قطع الطلع وعاد النخل كما كان ان للزوج الرجوع في نصفه
ومنها لو طلقها قبل الدخول وقد باع المصدق فلم ياخذ نصف قيمته حتى

ع

ع

الشجر وانزل

السبع بعين قال الاصحاب ليس له اخذ نصفه لان حجة وجب القيمة ولم يكن العين
 حينئذ ملكها ولا سعد ان يخرج فيه وجه اخر بالرجوع كالتي قبلها وهذا اذا
 لم ينقل يدخل في ملكه تها كالميراث ولا يقال هذا عار اليها لما كان جديدا فلا يحق
 الرجوع فيه كالا يستحق الاب الرجوع فيها خرج عن ملك الابن ثم عاد لانهم قالوا
 لو عاد اليها قبل الطلاق لرجع فيه بغير خلاف لان حجة فيه ثابتة بنص القرآن
قاعدة اذا سئل عما ان احدهما ذو شرف في نفسه ورفع وهو واحد والاخر
 ذو تعدد في نفسه ولشرف فاباها بزوج ظاهر كلام احمد ترجيح الكثر وكذلك صور
احدها اذا تعارض صلواته بعين طويلتين وصلواته اربع ركعات في زمن واحد
 فالشهور ان الكثرة افضل وحكي عن احمد روايه اخرى بالعكس وحكي عنه
 او باقل قال ابن منصور قلت لا حمد بدنان سميتان بتعه وتدينه بعشر
 التي تقوم مقام العين داود حدث نزل عليه **والثالث** رجل قرأ يدبر وتفكر سورة واخر قرا
 العين مع تلك سورة اعديده سرورا قال احمد روايه جعفر بن احمد بن ابي
 حينئذ ولا يستقل حجة عنها **فما زال** وويل اما احب اليك الترسيل او الاسراع قال ابن ابي
 بعد ذلك ومنه **خرف كذا وكذا** حنة قالوا له في السرعة قال اذا صور الحرف بلسانه ولم
 يقط من الهجا وهذا ظاهر في ترجيح الكثر على التدبر ونقل عن حرب
 لو اسرى عينا ورهنها **انته كره** السرعة الا ان يكون لانه كذلك لا يقدر ان يتسلسل وحمل القاضي
 او يعلقها حتى تشنع او **الكرهه** على ما اذا لم يبين الحروف ونقل عن عيسى بن جامع في رجل اكل
 حيايمم اقل من اشفت **تشبع** والكثرة الصلاة والصيام ورجل اقل الاكل فقلت يتوافقه وكان الشيخ
 المره من او التشبع او **فكها افضل** فذكر ما جازي في الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة
 المجتبي علم حقه بالتابع **فكها افضل** فذكر ما جازي في الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة
 الحق لا من الخيال والقال قرأته هذا عنده اكثر يعني التفكير وهذه نزل على بعض اقرانه
 المزاهة على ظاهر كلام التفكير على السرعة وهو اختيار الشيخ في الدين وهو المنصوص صريحا عن
 القاضي ومن غيبل ذكره ابو البركات في شرحه ويخرج منه وجه اخذ منه اسوه الغرام **الصحابة**

وفي نسخة الكراهة لان
 الرهات ما دل على كثر
 ما ذكرنا وهو ان ذلك
 يدخل بمنزلة المهر في ملك
 الزوج فليس له الرجوع
 اليه كمال نظر الى ان
 القيمة تقوم مقام العين
 عند امتناع الرجوع في
 العين مع تلك سورة اعديده
 حينئذ ولا يستقل حجة عنها
 بعد ذلك ومنه

وفي نسخة الكراهة لان الرهات ما دل على كثر ما ذكرنا وهو ان ذلك يدخل بمنزلة المهر في ملك الزوج فليس له الرجوع اليه كمال نظر الى ان القيمة تقوم مقام العين عند امتناع الرجوع في العين مع تلك سورة اعديده حينئذ ولا يستقل حجة عنها بعد ذلك ومنه

الصحابة والنابعين **والرابعة** رجلان احدهما ارتطفت بنفسه على الطاعة
 وانشرت بها وسعت وبادرت اليها طواعية ومحبة والاخر لها هدفت
 على تلك الطاعات ولم يرها عليها ابها افضل قال الحلال لس ابي يوسف
 ابن عبد الله الاسكافني بن الحسن بن علي بن الحسن انه سأل ابا عبد الله عن
 الرجل يشرع له وجه بر فحمل نفسه على الكراهة واخر سارع له فبتر بذلك
 فابها افضل قال الم سيع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يعلم القرآن وهو
 غير شيق علمه فله اجران وهذا ظاهر في ترجيح الكرم نفسه لان له عملين
 جهادا وطاعة اخرى ولذلك كان له اجران وهذا قول ابن عطاء وطائفة
 من الصوفية من اصحاب ابي سليمان الداراني وعند الجند وجماعة من عباد
 البصر ان البازل لذلك طوعا ومحبة افضل وهو اختيار الشيخ في الدين
 لان مقامه في طائفة النفس افضل من اعمال متعده ولانه من ارباب المنازل
 والمقامات والاخر من ارباب الملوك والبيدات فمثلها كمثل رجلين
 احدهما مقم بكم مشغل بالطوفان والاخر يقطع الفاووز والقناريه السير
 ليايكه فعلة اشق والاول افضل والله اعلم **الخامسة** تعارض عتق
 رقبته بهمال وعتق رقاب متعده بذلك المال قال القاضي وابن
 عقيل الرقاب افضل وفيه ايضا بطر وقد كان طائفة من التلف كان عمر
 والرسع بن جهم يتحيزان الصدقة ما يستهيك به من الاطعمه وان كان المتكئين
 ينفع بقيمة التمر بقوله لئن تبالوا البر حتى تنفقوا ما تحبون وهذا في
 العتق اولى مع قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الرقاب التي عند اهلهما
 واغلاها ثمننا والله اعلم **قاعدة** اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد
 في وقت واحد لبيت احدهما منفعله على وجه القضا ولا على طريق التبعيه
 للاخرى في الوقت تداخلت فعالها والتمتق فيها بفعل واحد وهو على ضربين
 احدهما ان يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا في شرط ان يتوبها

معا على المشهور ومن امثلة ذلك من علمه حدان اصغر واكبر والمذهب انه
 بكفيه افعال الطهارة الكبرى اذا نوى الطهارة بين بها وعنه لا تجزئ عن الاصغر
 حتى ياتي بالوضوء واختر ابو بكر انه خربه عنها اذا نوى تخضير الوضوء
 من الترتيب والموااة والافلا وجزم به صاحب المصحح ولو كان عامر الما
 مسم سما واحدا بنوي به الحديثين اجزاء عنها بغير خلاف في نص عليه احمد في
 رواية منها **ومنها** القارن اذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد
 وسعي واحد على المذهب الصحيح وعنه لا بد من طوافين وسعين كالمفرد
 والقاضي ابو الخطاب اخلاصها حكما هذه الرواية على وجه اخر
 وهو انه لا تجزئ العمرة الداخلة في ضمن الحج عن عمرة الاسلام بل عليه ان ياتي
 بعمرة مفردة باحرام مفرد لها **ومنها** اذا نذر الحج من عليه حج الفرض ثم حج
 حجة الاسلام فهل تجزئ عن فرضه ونذر على روايتين احدها تجزئ
 عنها نص عليه احمد في رواية اي طالب وتعلقه عن عباس وهي اختيارنا
 حمض والسانية لا تجزئ نقلها بن منصور وعندها وهي المشهور
 وقد حمل بعض الاصحاب كابي الحسين في التمام الرواية الاولى على صحة وقوع
 النذر قبل الفرض وفرضها فيما اذا نوى النذر انه تجزئ عنه وسعي عليه حجة
 الاسلام ولا يصح ذلك **ومنها** اذا نذر صوم شهر يقدم فيه فلان تقدم
 في اول رمضان هل تجزئ رمضان عن فرضه ونذره على روايتين اشهرها
 عند الاصحاب لا تجزئ عنها والسانية تجزئ عنها نقله المرودي وصرح به
 الخرمي في كتابه وجملة المناخرون على ان نذر لم يعتقد لصادفة رمضان
 ولا الخرمي في هذا الناويل وعلى رواية الاجراف قال صاحب المغني لابن
 بنويه عن فرضه ونذره وقال الشيخ مجد الدين لا يحتاج اليه النذر قال
 وهو ظاهر كلام احمد والخرمي لانا نقدر ان كان نذر هذا النذر من اجزاء القدر
 فجعله كالنذر لصوم رمضان لجهة الفرضية وفيه بعد ولو نذر صوم شهر

مطلق

مطلق فصام رمضان بنويه عنهما فانه يخرج على سلة الحج ذكر الزاعوني وغير

ومنها لو نذر الصدقة بنصاب من المال وقت حلول الحول مهل فيه الزكاة
 على وجهين وعلى القول بالوجوب مهل تجزئ الصدقة به عن النذر والزكاة
 اذا نواها على وجهين واختار صاحب المغني الاجزاء وخالفه صاحب شرح
 الهداية **ومنها** لو طاف عند خروجه من مكة طوافا واحدا بنوي به الزيادة والبر
 فقال الخرمي في شرح المختصر وصاحب المغني في كتاب الصلاة تجزئ عنها **ومنها**
 لو ادرك الايام والعاقبة بليدين بنوي بها بليدين الاحرام والركوع مهل تجزئ
 على روايتين حكاهما ابو الخطاب وغيره واختار القاضي عدم الاجزاء للثبوت
 من الركن وغيره واحده من نص احمد فمن رفع راسه من الركوع وعطش فقال
 ربنا لك الحمد بنوي به الواجب وسنة الحمد للعاطس انه لا تجزئ واختر
 ابن ساقلا الاجزاء وشبهه من اخرج في الفطوة اكثر من صاع ومن الاصحاب
 من قال ان فلنا بليدين الركوع سنة اجزاء وحصلت السنة بالنسبة بتعال المواب
 وان قلنا واجبه لم يصح الشريك وفيه ضعف وهذه المسئلة نزل على ان تكين الركوع
 الاحرام تجزئ في حال القيام خلاق ما يقوله المتأخرون والضرب الثاني ان
 حصل له احدي العبادتين ببيتها وتقطعت عنه الاخرى ولذلك اسلمه **ومنها**
 اذا دخل المسجد وقد اتمت الصلاة فصلى معهم سقطت عنه الحجة **ومنها** اذا قدم
 العمرة مكة فانه يبدأ بطواف العمرة وسقط عنه طواف القدرم وقياسه اذا
 احرم بالحج من مكة ثم قدم يوم النحر انه تجزئ طواف الزيادة والنصوص هاهنا
 انه يطوف قبله للقدرم وخالف فيه صاحب المغني وهو الاصح **ومنها** اذا صلى
 عقب الطواف مكتوبه فهل يسقط عنه ركعتا الطواف على روايتين قال ابو بكر
 الافيس انها لا تسقط ونقل ابو طالب عن احمد تجزئ ليس لها واجبتين ونقل
 الاثر عن ارجوان تجزئ وهذا قد يثير به انه يحصل له بذلك الفرض
 وركعتا الطواف فيكون من الضرب الاول لكن لا يعتبر ههنا فيه ركعتي الطواف

ولا يصح هذا التفسير
 ومنها ما رواه المنصور
 في كتابه من اجزاء
 ان يكف عن الصلاة
 في الصلاة الاولى
 في الصلاة الاولى

وشبه هذا الرواية التي حكاها ابو حفص الرمي عن احمد في الجنب اذا اغتسل
بنوى الجنابة وحدها انه يرتفع حدثه الاصفرتعا وهي اختيار الشافعي
الذين وقد يقال المقصود ان يقع عينية الطوان صلاة كان المقصود ان يقع
قبل الاحرام صلاة فاني صلاة وجدت حصلت المقصود **ومنها** لو اخرج طوان
الزبان الى وقت خروجه فطافه فهل سقط عنه طوان الوداع ام لا على
رواسين وبنوى رواية ابن القاسم على سقوطه **ومنها** اذا ادرك الامام العا
فكبر للاحرام فهل سقط عنه يدين الركوع على رواسين ايضا والمقصود عنه
الاجزاء وهل يبرطان سوي بها يدين الافتتاح ام لا على رواسين نقلها عنه
ابن منصور احدهما لا يبرط بل ينفه وان لم يتخضر يقتله انها يدين الاحرام
كما لو ادرك الامام في القيام والناية لا بد ان ينوي بها الافتتاح لانه قد
اجتمع ها هنا يدين ان وقوع الاشتراك فاحتاجت يدين الاحرام اليانية
بدها بخلاف حال القيام فانه لم يقع فيه اشتراك **ومنها** اذا اجتمع في يوم
جمع وعيد فابهما قدم او لا في الفعل سقط به الثاني ولم يجب حضور
مع الامام وفي سقوطه عن الامام روايتان وعلى رواية عدم السقوط
يجب ان يحضر معه من يعقد به تلك الصلاة ذلك صاحب التلخيص وغيره
فمنع الجمعة ها هنا فرض كفايه سقط حضور اربعين **ومنها** اذا
اجتمع عقيقة واضح فهل يحزى الاضحية عن العقيقة ام لا على رواسين مخصوصين
وفي معناه لو اجتمع هدي واحسار الشحعي الذين انه لا تقضى به
وانما هو الهدى **ومنها** اجتماع الاسباب التي تحتها الكفارات وتداخل
في الامان والحج والصيام والظهار وغيرها فاذا اخرج كفارة واحدة عن
واحدة منها معين اجزاه وسقطت سائر الكفارات وان كان بهما فان كانت
من جنس واحد اجزاه ايضا وجهها واحدا عند صاحب المحرر وعند صاحب
الترغيب ان فيه وجهين وان كانت من جنس فوجهان في اعتبارية التعيين

الكل بعد الصلاة

والن

واما الاحداث الموجبة للطهارة من جنس او جنس موجهما واحدا في داخل
موجهها بالنية ايضا عبر اشكال وان نوى احدها فالمشهور انه يرتفع
الجمع وينزل ذلك على التداخل كما قلنا في الكفارات او على ان الحكم الوا
يعمل بعلل مستقلة فاذا نوى رفع حدث البعض فقد نوى واجبه وهو
واحد لا تعدد فيه وعن يني بكر لا يرتفع الامانواه قال في كتاب المنع
اذا اجنبت المرأة ثم حاضت بلون الفل الواحد اما جميعا اذا نوتها به وينزل
هذا على انه لا يعمل بالحكم الواحد بعلمتين بل اذا اجتمعت اسباب موجهة تعددت
الاحكام الواجبة بتعدد اسبابها ولم تداخل وان كانت جنسا واحدا وزجها
المحرر قول يني بكر في غسل الجنابة والحيض لانهما مختلفا الاحكام اذ المنع
المرتب على الحيض يرد على المنع الترتيب على الجنابة غيرهما فكلت من وعمرها
كالجنس الواحد ومن الاسباب من قال ان نوت رفع حدث الحيض ارتفعت الجنابة
لدخول مواضعها فيه ولا عكس **قاعدة** التما التولد من العين حله حكم الجبر والتولد
من الكسب خلافه على الصحيح ويظهر ان ذلك يسايل **منها** لو كان عند دون
نصاب فكل نصابا يحتاجه فهل تحت حوله من جنس كل لو كان النصاب من
عين او من جنس ملك الائمة لان النصاب جنس من الائمة فهو موجود فيها
بالقوة من اول الحول في المسلم روايتان ولو كان له مية وخمسون درهمها فانجر
بها حتى صارت مائة فحولها من جنس كملت بغير خلاف لان الكسب يتولد من
خارج وهو رغبات الناس لان نفس العين **ومنها** لو عجل الزكاة عن تمام النصاب
قبل وجوه فهل تجزئه فيه ثلاثة اوجه بالما يفرق من ان يكون النصابا
ولا تجزئه لا استقلاله بنفسه في الوجوب ومن ان يكون دون نصاب فيجزي لتبعيته
للنصاب في الوجوب وتخرج وجوه رابع بالفرق من ان يكون النصابا ماشية
او زج نخان فيجوز الاول دون الثاني من المثل التي قبلها **ومنها** لو اشترى شيئا
فاستغله وما عنده ثم رده بعيب فان كان ثمنه كسبالم يرد معه قال يبر من الاحباب

حد

مستقلتين

ج

خلاف

سلب الرضا
تا عن اسحاق
الاول

الاصحاب وقال ابن الزعوني ان ابي باع الحاكم عليه **ومنها** المولى اذا وقف
 ثم استع من العه فان يومر بالطلاق فان طلق فلاك والاقفة زوايان
 احدها الجبر على الطلاق بالجبر والتضييق والباية بطلن الحاكم عليه
ومنها اذا مثل عبدة قال احمد في رواية البيهقي بعفة السلطان عليه وظاهر
 هذا انه لا يعق بجره البتة ولكن بعفة السلطان عليه غير اختياره لان عفة
 صار تحت الاحالة كما فعل عمر رضي الله عنه بخلاف طلاق المولى فالقولان
 يطالب بالطلاق وحمل ان يكون مران السلطان عليه بوفوع العتق وفيه
ومنها الموصى بعفة اذا استع الوارث من اعنائه اعفة السلطان عليه
ومنها اذا اشترى عبدا شرط العتق وقتلنا صح على الصحيح فاني ان بعفة
 فيه وجهان وفيل روايتان احدها ونصر عليها احمد في رواية الاثرم
 ان للبايع الفسخ بنا على انه حوله والساني انه يجبر المشتري على عفة بنا على
 انه حق به فعلى هذا ان استع واصر توجه ان بعفة الحاكم عليه **ومنها**
 الحوالة على المولى هل يعتبر لراه المحيل رضا المحال فان ابي الجرح الحاكم عليه
 لان احثاله على المولى واجب عندنا او يبر المحرد للحواله فيه عن احمد روايتان
 حكاهما القاضي خلافه وطايفه من الاصحاب وسناها على ان الحوالة هل
 هي للحق او تقبض فان كانت تقلا لم يعتبر لها قبول وان كان يقبضا
 فلا بد من القبض بالقول وهو قبولها صحر المحتال عليه **ومنها** الويلع النكاح
 اذا استع من التزوج فهل يسقط حقه ويسقط للباية غير من هو بعد منه
 او لا فيقوم الحاكم مقامه على روايتين **ومنها** اذا سلم على الترس اربع
 واني ان مختار منهن اجبر الحاكم على الاختيار وعرضه من بعد اخرى حتى
 مختار منهن اجبر الحاكم ولم يختاره اذا اختار ببوله الشهوته وعرضه
 لا غير **ومنها** الكتابه اذا اوجناها سوال العبد قاب السراج الحاكم
 عليها **ومنها** اذا اناه العزم لصام الحاكم مقام المشع بولايته لو اناه الكفيل الغريم

في قول الحاكم يبينها
 في قول الحاكم يبينها
 في قول الحاكم يبينها

بيت الرعي على قضاة في اربعة ايام
 فيصطادون ويترادوا العزم

الحاكم قاضي

فاني ان ينسله فعلى المعنى شهد على استناعه وبير الزجود الاحضار وذكر
 عن القاضي انه يبرعه الى الحاكم اولا لئلا يسهل اليه فان تعذر شهد على استناعه
 البه **قاعك** من تعلق بماله حق واجب عليه فيادى الى نقل الملك عنه صح ثم ان
 فان الحق متعلقا بالمالك نفسه لم يسقط وان كان متعلقا بماله لمعنى رال باسأله سقط
 وان كان لا يزول باسأله لم يسقط على الاصح ويدخل تحت ذلك صور **ومنها**
 لو بادر العاقل احران رجله وباعه فيه وجهان حكاهما في المعنى احدهما
 يصح لان ملكه بان لم يزل وسقط التحريق لا انتقاله عنه فهو كالومات ويشمل
 لما وارثه والساني يفسخ البيع ويحرق لان حق التحريق اسبق وقد تعلق
 بهذا المال عقوبة تملكه على جريمة الابنة **ومنها** لو باع المشتري الثقب
 المشفوع قبل المطالبة بالشفعة فيه وجهان احدهما ان البيع باطل لان ملكه
 غير تام وهو ظاهر كلام ابي بكر التتية والثاني ان البيع صحيح وهو قول
 الحزبي والشهورة المذهب لان احد الشفع من المشتري الثاني لمن فان
 اختار ذلك فعل والاشفيع الثاني واحد من الاول لسبق حقه عليه **ومنها**
 لو امر الذي يهدم بنايه العاقل فبادر وباع من سلم صح وسقط القدم لروال
 علته فانه لم يجز الهدم الا لازالة ضرر استدامه تعلية الذي لا عقوبة للتعلية
 الماضية وقد زال الضرر باسقاله الى السلم فهو كالو بادر الثالث وان
 الهدم سقط بلا تردد **ومنها** لو مال جداره الى ملك جاره فطولته بهلكه
 فباع داره صح وهل يسقط الضمان عنه بالسقوط بعد ذلك على رواية الصبي
 ام لا قال القاضي سقط لان الوفوع غير ملكه وقال ابن عقيل ان
 فصد سعة الفرار من المطالبة بدمه لم يسقط الضمان لان اعتاد سعة في ملكه
 كما لو باع سهما بعد حروجه من كبد القوس فان عليه ضمان ما سلقه قال
 وكذا لو باع فخا او شبكة منصوبين فوقع فيها صيد الحرم او مملوك للغير
 لم يسقط عنه ضمانه والظاهر ان القاضي لا يخالف في هذه الصور فانه

هذه المسئلة المتقدمة على ما تعلق بالمالك
 في قول الحاكم يبينها

وهي اوراق الورق التي تسمى بالورق
وهي اوراق الورق التي تسمى بالورق

قال فيما اذا اخرج خناخرا او مبيزانا الى الطريق ثم باع ملكه بعد المطالبة ثم سقط
فعله الضمان لان خروجه الى غير ملكه حصل بفعله بخلاف ميل الحائط فانه لا
فعله فيه وانا يلزم ازالته على وجه ممكن ولا يلزم تقضيه بعد زوال ملكه عنه
ومنها لو اشترى عبدا شرط العتق ثم باعه بهذا الشرط فهل يصح ام لا على وجهين
حكما الارجى في نهائه ومع عدم الصحة لانه يتسلسل ولا يعلق حق العتق
الواجب عليه منع الصحة كالوئذ عتق عبدا فانه لا يصح بيعه وعند ان هذا الخلق
مريب على ان الحق هل هو لله ولغيره عليه ان يباه او للبايع فعلى الاول هو كالمنذور
عنه وعلى الثاني سقط الفسخ لزوال الملك والبايع الرجوع بالارش فان
هذا الشرط يفسد به الثمن عان ويحمل ان ثبت له الفسخ لسبق حقه **ومنها** لو
باع العبد الحاني كرهه افتداه فان كان بعرا فسخ البيع بعد ما حقق المحمي عليه
لسبقه **ومنها** لو باع نصاب الزكاة بعد الوجوب ثم اعسر فهل يفسخ في قدر
الزكاة ام لا فيه وجهان مرتبان على ان الزكاة اهل كلنت متعلقة بغير
المال او بزمه ربه فان قيل بعين المال فسخ البيع لاستيفائها منه والا
فلا **فالمحلقة** من بنت له ملك عين يبيته او اقترار فهل يبيعهما ما يتصل بها
او متولد منها ام لا في السلك خلاف ولها صور **ومنها** ان بنت له ملك امه
في يد عيس وبيعهما ولدها فهل يبيعهما في الملك اذا ادعاه على وجهين احدهما
لا وهو الذي ذبح القاصي لانه لا يبيعهما في بيع ولا عيس ويجوز ان يكون
ولدته قبل ملكه لها والثاني واليه مثل ابن عقيل انه يبيعهما لانه من
اجزائها ومدت سق اليد الحكيمة للبد الشاهدة فلو لم يرجع عليها وشبه
فقد المثلة ما اذا ادعي امه في يد عيس انها ام ولد وان ولدها منه حز
واقام بذلك شاهدا وحلف بعه او رجلا وامر ابن بنت ملكه عليها
وبنت استيلادها باقراره وفي الولد روايتان حكاهما ابو الخطاب احدهما
بسنه وحرية لكونه من ثمنها مسعها وبلون ثبوت ذلك بالاقترار لا

بالبيته

البيته والثانية لا يثبت النسب ولا الحرية لانها لا يثبتان بهذه النهاية وفيه
وجه بسا النسب دون الحرية وسبق على ملك من كانت بيته مباحا على صحة استلحاق
نسب العبد كما جزم به صاحب التلخيص **ومنها** لو بنت له ملك ارض في يد غيره
بيته او اقترار وفيها شجر قائم فهل يبيعهها ام لا يحتمل ان يخرج على وجهين بناء على
ان الشجر هل يبيع في البيع ام لا وافي الشجر في الدين رحمه الله ان ما كان متصلا
بالارض من الشجر فبيدها اهل الارض ناسه عليه ما لم ياب حجه يدفع موجب اليد
مثل ان يكون العارض قد عرف انه غرسه بماله وهو ظاهر كلام القاضي
وابن عقيل في الرهن فيما اذا احلف المتراهنان في رهنة الشجر في الارض المزهورة
ان القول قول المالك لان الاختلاف هنا في عقد اليد كذلك على خلاف
ما لو كان الاختلاف في ملك وصرح صاحب التلخيص بان ما في دار الاثان
يكون بيده ولو كان منفصلا منقولة ويحمل خروج ذلك على الروايتين في ملك
المباحات الحاصلة في ارضه لمجرد حصولها في الارض نظرا الى ان الارض
هل هي كاليد ام لا فاما ان قامت البيته ان هذه الشجرة له وعليها ثمر فقال
ابن عقيل حكم له به حتى لو كان الثمر في يد رجل وثبت سبق ملك الشجر لغيره
حكم له بالثمر الثبوت سبق ملكه على اخذ عيس للثمر ومخرج فيه وجه اخر
كالولد وبه جزم ابن عقيل في كتاب القضا **ومنها** لو بنت ان هذا العبد ملك
له وهو في يد عيس وعلى العبد سباب فارعاها من العبد في يده فقال
صاحب الكافي والتزغيت هي له لان يده عليها وهي منفصلة عن العبد
ويحمل وجهين اخرين احدهما ان يبيع العبد من الثياب في البيع ببيع
ها هنا ومالا فلا والثاني ان تطاولت مدة هذه اليد تحت ساقها
ثياب العبد عانة فالقول قول من هو في يده والا فلا الحاقا لها بالعب
المتارعة في حدوته الباع والمشتري اذا لم يحتمل الحال الا قول احدهما
وحد **ومنها** لو تارعا كوجر والمستاجر في شي من الدار المستاجر فذكر الاصح

الولد

نة

عده

ان يبيع في البيع فهو للوجر وما لا يتبع ان كانت جرت به العانة في المنارل
 ففيه خلاف والتصور انه للوجر ايضا ولذلك الوجهان لو تنازع الوجر
 والمتاجر في كسر يد فون في الارض وهل للحكم يخضع بحالة بقايد المتاجر
 ام لا صرح في التخصيص في سلة الكثر بان الخلاق في صورة بقا الاجان
 واصحابها ويشهد له سلة المال المدفون اذا ادعاه من كانت الارض له
 ووصفه انه غسل منه ولذلك حكم اخلاق الزوجين في متاع البيت جازع
 بقا الزوجية ووزو الهاني احد الطرفين للاصحاب **ومنها** لو اقر له بمظروف
 في طرفي ثمر حراب او سيف في قراب او فض في خاتم او راس و الكارع في شاه
 او نوي في ثمر فضة وجهان اشهرهما يكون مقرابا لمظروف دون طرفه وهو
 قول ابن جامد والقاضي واصحابه لان الطرف غير مقربه وانما هو موصوف
 به فهو لقوله دابة في اصطبل والوجه الثاني هو مقربهما والالم يكن
 فائدة لذل الطرف وقرق بعض المتأخرين بين ما يصل بطرفه عادة او
 خلقه فيكون اقرار به دون ما هو منفصل عنه عانة وكتمل التقريب
 من ان يكون تابعا للاول فيكون اقرارا به لثمر في جراب او سيف في قراب
 ومن ان يكون متبوعا فلا يكون اقرارا بالنوي في ثمر وراس في شاه وانما ان
 قال خاتم فيه فض وجراب فيه ثمر وقراب فيه سيف فقتل هو على
 الوجهين مطلقا وقل في قوله خاتم فيه فض انه اقراران بهما جمعاً بغير
 خلاف لان اطلاق الخاتم يدخل فيه الفضة فاذا اوصف بالفض تنقذ دخوله
 فيه ولم يحز احراره منه لقوله نعل كما سراك او شاه عليها صوف او
 في ضربها لبن وحو ذلك وفي التخصيص لو اقر بحاتم ثم جاح خاتم فيه فض وقال
 تار دت الفضة احتمل وجهين اظهرهما دخوله لسبب الاسم قال ولو
 قال له عندك جارية فهل يدخل الحسين في الاقرار اذا كانت احلاما محتمل
 وجهين **قاعدة** من ائلف شيئا لرفع اذاه له لم يضمنه وان ائلفه اذاه به ضمنه

الثاني

ويخرج

18 ويخرج علي ذلك سائل **سها** الوصال على حيوان ادبي او بهيم فقتله عن نية بالقتل
 لم يضمنه ولو قتل حيوانا الغنم في مخضه تحمي به نية ضمنه **ومنها** الوصال
 على صيد في احراره فقتله دفعا عن نية لم يضمنه على اصح الوجهين ولو
 اضطر فقتله في المخضه تحمي به نية ضمنه **ومنها** لو حلق راسه لثاذه
 بالقتل والوصح فذاه لان الاذى من غير الشعر ولو حوت في عينه شعرة
 فقلعها او نزل الشعر على عينه فزاله لم يضمنه **ومنها** لو اشرف البنية
 على العزق فالقوتاع عينه ليخففها ضمنه ولو سقط عليه متاع عينه محشي ان
 يهلكه فذفعة فوقع في الماء يضمنه **ومنها** لو وقعت بضة نعامه من شجرة
 في الحرم على عين انسان فذفعها فانكسرت فلا ضمان عليه بخلاف ما لو اخطا
 الى اكلها لم يضمنه **ومنها** لو نزع شوك الحرم لم يضمنه لانه لو اخطا الى ايقاد
 نخس شجر ضمنه ذلعه ابو الخطاب وغيره وخالف صاحب المغني في جواز
 قطع الشوك للضرر الوارد فيه **قاعدة** من ائلف نفا او فد عيان
 لنفع يعود الى نية فلا ضمان عليه وان كان النفع يعود الى عين فعليه
 الضمان فمن ذللك الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا
 فدية عليهما وان افطرتا خوفا على ولديهما فعليهما الفدية **ومنها** لو حى
 عرسا في رمضان فدخل الماء الى خلقه وقتلنا فطرف فعليه الفدية وان
 حصل له بسبب اسانه ضعف في نية فانظر فلا ذرية عليه كالمريض في قيا من المشد الذي ايا
 امتي بذلك ابن الزاغوني **ومنها** لو دفع صابلا عليه بالقتل لم يضمنه
 ولو دفعه عن عينه بالقتل ضمنه ذكره القاضي وفي التناوي الرحيات
 عن ابن عقيل وابن الراعيون كذا ضمان عليه ايضا **ومنها** لو اكره على
 الحلف بمن حق نية فحلف دفعا للظلم لم يضمنه ولو اكره على
 الحلف لدفع الظلم عن عينه فحلف انعقدت بيمينه ذكره القاضي في شرح المذهب
 وفي التناوي الرحيات عن ابن الخطاب انعقد ايضا وهو الاظهر **قاعدة**

الحكمة

الشرع في القصاص

والاشياء

من الحظير
 على كل من
 يذبحه
 في الحرم
 او يذبحه
 في الحرم
 او يذبحه
 في الحرم

إذا حصل الثلث من فعلين أحدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون فيه
 وجب الضمان كاملاً وان كان من فعلين غير ماذون فيهما فالضمان بينهما نصفين
 حتى لو كان أحدهما من فعل من ليجب الضمان عليه ليجب على الآخر الثمن من
 النصف وتفرغ على ذلك مسائل **منها** إذا زاد الأمام شوطن في الحد
 فمات المذود فحلى أبو بكر في التله قولين أحدهما ليجب كمال الدية
 والثاني ليجب نصفها والاول هو المشهور وعليه القاضي واصحابه لان
 الماذون فيه لا اثر له في الضمان وانا الحاسه ما زاد غلبه فاستد الضمان
 اليها **ومنها** لو امتص من الجاني ثم جرحه هو او غيره عدواناً واجب كمال
 الذية وفيه وجه اخر انه ليجب نصفها **ومنها** لو رمى صيداً فابتد ولم
 يوجه ثم رماه اخر رمية غير موجه ومات من الجرحين وجب ضمان
 الصديق كماله بجر وحا بالجرح الاول على الثاني على المشهور من المذهب للين
 من الاصحاب في يعلله بان ربي الثاني اتفرد بالتعدوان فاستقل بالضمان
 ومنهم من يعلله بان رمية كان سبباً للتحريم فالدليل وجب على كمال الضمان
 وتخرج وجه اخر بان يضمنه نصف القيمة مما قبلها **ومنها** لو استاجر
 دابة لسانه معلومة فزاد عليها او حمل مقدار معلوم فزاد عليه فقلبت الدابة
 فانه يضمنها بكمال القيمة نصف على الصورة الاولى وخروج الاصحاب وجهها
 اخر بضمان النصف من سبل الحد وللدليل ما اذا كلف كدابه مع المتاجر
 غير قلقت تحتها **ومنها** اذا اشترك محل ومحرم في جرح صيد ومات من
 الجرحين فانه يلزم المحرم ضمانه كلاماً هذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور
ومنها ومنها وقال القاضي في الجرح مقتضى الفقه عند ان يلزمه نصف الجرح
 وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه اتلاف النفوس والاموال والفرق
 واضح اذا اذن هنالك شئف وهاهنا موجود **قاعدة** من سوي في مقدار
 يبر فزاد عليه فهل تنشق المساحة في الزيادة وحدها او في الجميع فوجهان
 للبد

وللمثل صور **نها** الوكيل في البيع مع الاطلاق ملك البيع ثمن المثل وبدونه
 بما يتغابن مثله عان فاذا باع بالاسفانين مثله عان فهل يضمن بغيره من المثل
 كذا او القدر الزائد عما ساعين به عان على وجهين وروي ابن عقيل ضمان
 بغيره من المثل كله واستشهد له بالخاسرة الكسبية في الثوب ليجب ثمنها ولا
 يفرد منها ما يعنى عنه بانقران ولذلك العمل للدين في الصلاة فانه لو افرد
 منه القدر المعفو عنه بانقران بعد صير الباقي فبراً فيلزم العفو عن
 الكل ولذلك اذا ضرب البصير معلمه او المراه زوجته ما يبرحاً وما ناضح
 الدية كلها ولو عفى عن القدر الباح بانقران لم يجب كمال الدية وهذه الصورة
 الاخرى بر دالي القاعدة التي قبل هذه حس كان الثلث تولد من ضرب
 ماذون فيه وغير ماذون فوجب كمال الضمان كما لو زاد على الحد سوطاً
 فلا دلالة له فيها **ومنها** لو اكل الصبي جميع اصحته فهل يلزمه ضمان بلثها او
 ما منع على الاسم على وجهين ولو تصدق او لا ياشع على الاسم اجزاء لان
 الصدقة بالثلث مستحب ليس بواجب على المشهور في المذهب **ومنها** لو وعدك
 الخارج من السبيل موضع العانة فهل ليجب الحرج او ان تدر المحاوز لموضع
 العانة والحزب المحرج موضع العانة على وجهين اشهرهما ان الواجب
 غسل المعدي خاصة وهو قول القاضي وروايتيه اني نض احدلان هذا
 لا يفسب فيه الى تفريط وتغدي لخلاف الوكيل والصبي والثاني يلزمه غسل
 الجميع وبه جزم القاضي ابو يعلى الصغير ولم يحد فيه خلافاً **قاعدة** اذا افرد
 او اخرج عن مله مالا على وجه العيان ثم طرئ ما منع اجراء او الوجوب
 فهل يعود الى ملكه ام لانه خلاف فمن ذلك اذا اوجب هدياً او اوصح
 عن واجب ذنبة بحيث فانها لا تحربه وهل يعود المعدي الى ملكه على
 روايتين **ومنها** اذا عمل الزكاه فذفعها الى الفقير ثم هلك المال فهل يرجع
 بهام كاعلي وجهين **ومنها** ما لو عمل عن بلاتين من البقر تبعاً ثم تحت

إذا حصل الثلث من فعلين أحدهما ماذون فيه والآخر غير ماذون فيه
 وجب الضمان كاملاً وان كان من فعلين غير ماذون فيهما فالضمان بينهما نصفين
 حتى لو كان أحدهما من فعل من ليجب الضمان عليه ليجب على الآخر الثمن من
 النصف وتفرغ على ذلك مسائل **منها** إذا زاد الأمام شوطن في الحد
 فمات المذود فحلى أبو بكر في التله قولين أحدهما ليجب كمال الدية
 والثاني ليجب نصفها والاول هو المشهور وعليه القاضي واصحابه لان
 الماذون فيه لا اثر له في الضمان وانا الحاسه ما زاد غلبه فاستد الضمان
 اليها **ومنها** لو امتص من الجاني ثم جرحه هو او غيره عدواناً واجب كمال
 الذية وفيه وجه اخر انه ليجب نصفها **ومنها** لو رمى صيداً فابتد ولم
 يوجه ثم رماه اخر رمية غير موجه ومات من الجرحين وجب ضمان
 الصديق كماله بجر وحا بالجرح الاول على الثاني على المشهور من المذهب للين
 من الاصحاب في يعلله بان ربي الثاني اتفرد بالتعدوان فاستقل بالضمان
 ومنهم من يعلله بان رمية كان سبباً للتحريم فالدليل وجب على كمال الضمان
 وتخرج وجه اخر بان يضمنه نصف القيمة مما قبلها **ومنها** لو استاجر
 دابة لسانه معلومة فزاد عليها او حمل مقدار معلوم فزاد عليه فقلبت الدابة
 فانه يضمنها بكمال القيمة نصف على الصورة الاولى وخروج الاصحاب وجهها
 اخر بضمان النصف من سبل الحد وللدليل ما اذا كلف كدابه مع المتاجر
 غير قلقت تحتها **ومنها** اذا اشترك محل ومحرم في جرح صيد ومات من
 الجرحين فانه يلزم المحرم ضمانه كلاماً هذا ظاهر كلام أحمد في رواية ابن منصور
ومنها ومنها وقال القاضي في الجرح مقتضى الفقه عند ان يلزمه نصف الجرح
 وقاسه على مشاركة من لا ضمان عليه اتلاف النفوس والاموال والفرق
 واضح اذا اذن هنالك شئف وهاهنا موجود **قاعدة** من سوي في مقدار
 يبر فزاد عليه فهل تنشق المساحة في الزيادة وحدها او في الجميع فوجهان
 للبد

ومنها اذ رماه الى واحد فملك الاثر
 ومنها اذ رماه الى اثنين فملك الاثر
 ومنها اذ رماه الى جماعة فملك الاثر

ومنها اذ رماه الى واحد فملك الاثر
 ومنها اذ رماه الى اثنين فملك الاثر
 ومنها اذ رماه الى جماعة فملك الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يضيء القلب ويهدي السبيل
والعلم نور يضيء القلب ويهدي السبيل
والعلم نور يضيء القلب ويهدي السبيل
والعلم نور يضيء القلب ويهدي السبيل

عشرة قبل الحول وقلنا لا يخزي البيع عن شئ منها فهل يرجع فخرج
على الوجهين **قاعدة** من شرع في عيان يلزم بالشروع ثم فسدت فعلم
تقضاؤها على صفة التي افتدها سوا كانت واجبة في الدينه على تلك الصفة
اودونها ويخرج على ذلك مسابله **منها** اذا صلى المسافر خلف نفسه وفسد
صلاته فانه يجب عليه قضاؤها تامه **ومنها** الا احرم من بلد ثم اسند
نسكه فجاء وجب قضاؤه والاحرام من موضع احرامه او لا يضر على احد
لخلاف ما اذا احصر في نسكه ذلك ثم قضاه فانه لا يلزمه الاحرام الا من
المقات نصر على ايضا لان المحصر لم يلزمه اتمامه **ومنها** اذا عين عن
ما في ذمته من الهدى والاضحية ساهوا ريد صفة من الواجب ثم تلف
فان كان بلفه بغيره فعليه ابداله بمثل وان كان بغيره بغيره ففقه
وجهان حكاهما القاضي في شرح المذهب وحرم صاحب المحتسبانه لا
يلزمه التزما كان في ذمته لان الزيادة وجبت بتعيينه وقد تلفت بغير
بغيره فسقطت كالوعين هديا تطوعا ثم تلف **ومنها** لو نذر احتكافا
في شهر رمضان ثم افسده فهل يلزمه قضاء في مثل تلك الايام على
وجهين ظاهر كلام احمد لزومه وهو اختيار ابن ابي موسى لان في الاحتكاف
في هذا الزمن فضيلة لا يوجد في غيره فلا يخزي القضاء في عينه كما لو
نذر الاحتكاف في الحج الحرام ثم افسده فانه معين القضاء وكان
نذر الاحتكافه سئل على نذر احتكاف ليلة القدر فتعين لان غيرها ففها
لا ساورها وعلى هذا فيقول لو نذر احتكاف عشرة ايام فشرع في احتكاف
في اول العشر الاواخر ثم افسده لرزبه فضاؤه في العشر من قابل لان
احتكاف العشر لرزبه بالشروع عن نذره فاذا افسده لرزبه فضاؤه على
صفة نوافقه **قاعدة** يصح عندنا استئذان منفع العين المنقلبه لها
من نوافقه معلومة ويخرج على ذلك مسابله **منها** البيع اذا استثنى البيع

م ٣٣

صلواته الطاهره عايد بالثبات

م ٣٤

منفعة

منفعة مد معلومة صح وحكي فيه روايه اخرى بعدم الصحة **ومنها** الوقت
يصح ان يقف وسبب منفعته مد معلومة او مد حياته لان جهالة
المد هنا لا يؤثر فانها لا يزيد على جهالة مد كل بطن بالنسبة الى بطن
ومنها العتق يصح ان يعق عبداً وسبب منفعته مد معلومة نظر على
حدت سقيه وكذا لو استثنى حدته مد حياته وعلى هذا يخرج ان
عتق امته ويجعل عتقها صداقها لانه اسبب منفعته بالبيع ويجعل
العتق عوضا عنه فانعتق في ان واحد **ومنها** اذا كانت امه واستثنى
منفعه الوطى فانه يصح على المذهب المنصوص فانه انما نقل عن ذلك ما فيها
دور رقتها **ومنها** الوصية فصح ان يوصي بربقة عن شخص ومنعها
لاخر مطلقا او مد معلومة او بغيره للورثة **ومنها** الهبة يصح ان يهب
شئاً وسبب منفعته مد معلومة وبذلك اجاب الشيخ سؤالي بذكره
الله **ومنها** غرض الصداق والخلع والصلح على مال قياس المذهب صح
استنا المنفعة فيها **قاعدة** الاستئذان الحكمي هل هو كالاستئذان اللفظي
ام يغتفر فيه الجهالة بخلاف اللفظي فيه وجهان والصحيح عند صاحب
الغنى الصحة وهو قياس المذهب خلافا للقاضي ويخرج تحلي ذلك المسائل
منها لو باعه امه حاملا خروا قلنا لا يصح استئذان الحمل لفظا فهل
يصح ام لا على وجهين **ومنها** لو باعه عقارا يتحقق فيه الكني الزوجية
العقد من الوفاء بالحمل فهل يصح فالصاحب الغني لا لان مدته الحمل
بجهول بخلاف مدته الاشتهر وقال الشيخ محمد الذين في سورة على
الهداية قياس المذهب في البيع واطلق **ومنها** بيع الدار الموحن
يصح وسواء علم المشتري بالاجارة او لم يعلم نصر على احمد في روايه
جعفر بن محمد وقال في روايه التميمي ليس له ان يبعها حتى ينسب مد
تلون ماخذ اشتراط العلم بالاستئذان في النافع في العقد رقبيل لان البيع

٢٠

الاشباع

بسم الله الرحمن الرحيم

المطلق تناول المنافع وهي الان ملك لغيب فشبّه تقرين الصقعة وسوا علم
مقدار مدة الاجارة او لم يعلم هذا قياس المذهب وقد ذكر وانته لو
اشترى صبرة من طعام فبان الحصاد له فان علم بذلك فلا خيار له والا
فله الخيار وعليه ما يرضى لا دخوله على جهالة مقدار الصبرة ولو
استثنى بلفظه مقدار ذلك لم يصح **ومنها** لو اشترى امة مزوجه صح سوا
علم بذلك او لم يعلم وسع منافع البضع مستثناة في هذا العقد حكما
ولو استثناه في العقد لفظا لم يصح **ومنها** لو اشترى شجرا عليه ثمر او
ارضاها زرع او دارا فيها طعام كثر صح ووقع بقا الثمر والزرع
والطعام مستثنى لا او ان يربعه على ما جرت به العادة وذلك مجقول
ولو استثنى بلفظه مثل هذه المدة لم يصح **ومنها** لو اشترى امة او عمرا
محرما صح ووقع من احرامه مستثنى من البيع وسوا علم بذلك المشتري او
لم يعلم يصح على ذلك احمد مع ان هذه الاحرام لا تضبط لاسما بالعمرة
فقد يقع الاطمان في التبرعات او غير ذلك قد يقال ان المتأفة معلومة
وافعال النكح معلومة فصار كاستثنا ظهور الدابة الى بلديتين
قاعدة استحقاق منافع العبد بعقد لازم منع من سريان العتق اليها
كالاستثنا في العقد واولى لان الاستثنا الحكمي اقوى ولهذا يصح
بيع العين الموجهة والامة المزوجة عند من لا يرضى استثنا المنافع في
العقد خلافا للشيخ في الدين رحمة الله في قوله تشرى العتق اليها
ان لم يشر وتفرغ على هذا سبيل **ومنها** اذا عتقت امة الزوج
لم تملك منفعة البضع التي هي مورد النكاح وانما تملك الخيار تحت
العبد لانها تملك تحت ناقص فتركت كفاتم بذلك او بعد اعتراف عقول
العيني وذلك سزاوية العتق قال قد ملكت بضعها فلم يبق لاحد
عليها ملك فصار الخيار لها في المقام مع الزوج او مفارقتها سوا كان

سأ
عند
بنيها

٢٩

الطلق تناول المنافع وهي الان ملك لغيب فشبّه تقرين الصقعة وسوا علم
مقدار مدة الاجارة او لم يعلم هذا قياس المذهب وقد ذكر وانته لو
اشترى صبرة من طعام فبان الحصاد له فان علم بذلك فلا خيار له والا
فله الخيار وعليه ما يرضى لا دخوله على جهالة مقدار الصبرة ولو
استثنى بلفظه مقدار ذلك لم يصح **ومنها** لو اشترى امة مزوجه صح سوا
علم بذلك او لم يعلم وسع منافع البضع مستثناة في هذا العقد حكما
ولو استثناه في العقد لفظا لم يصح **ومنها** لو اشترى شجرا عليه ثمر او
ارضاها زرع او دارا فيها طعام كثر صح ووقع بقا الثمر والزرع
والطعام مستثنى لا او ان يربعه على ما جرت به العادة وذلك مجقول
ولو استثنى بلفظه مثل هذه المدة لم يصح **ومنها** لو اشترى امة او عمرا
محرما صح ووقع من احرامه مستثنى من البيع وسوا علم بذلك المشتري او
لم يعلم يصح على ذلك احمد مع ان هذه الاحرام لا تضبط لاسما بالعمرة
فقد يقع الاطمان في التبرعات او غير ذلك قد يقال ان المتأفة معلومة
وافعال النكح معلومة فصار كاستثنا ظهور الدابة الى بلديتين
قاعدة استحقاق منافع العبد بعقد لازم منع من سريان العتق اليها
كالاستثنا في العقد واولى لان الاستثنا الحكمي اقوى ولهذا يصح
بيع العين الموجهة والامة المزوجة عند من لا يرضى استثنا المنافع في
العقد خلافا للشيخ في الدين رحمة الله في قوله تشرى العتق اليها
ان لم يشر وتفرغ على هذا سبيل **ومنها** اذا عتقت امة الزوج
لم تملك منفعة البضع التي هي مورد النكاح وانما تملك الخيار تحت
العبد لانها تملك تحت ناقص فتركت كفاتم بذلك او بعد اعتراف عقول
العيني وذلك سزاوية العتق قال قد ملكت بضعها فلم يبق لاحد
عليها ملك فصار الخيار لها في المقام مع الزوج او مفارقتها سوا كان

حرا

حرا او عبدا وعلى هذا فلو استثنى منفعة بضعها للزوج صح ولم تملك الخيار
سوا كان زوجها حرا او عبدا ذكر الشيخ وقال هو مقتضى المذهب ويرد على
هذا القول بملها بضعها انه يلزم منه افتحاح نكاحها حتى لم يبق للزوج
ملك عليها ولا قابل بذلك **ومنها** لو اجر عبده مدة ثم اعقده في اسبابها لم يفتح
الاجارة على المذهب وعند الشيخ **ومنها** الا ان استثنى في العتق وخرج صاحب
الفتوح ذلك وجها لئلا يباع على الترابه بل على زوال ولاية السيد عن عبده
بعقده فيكون كما لو اجر الوبي الصبي مدة ثم بلغ في اثناها فانه يفتح في
وجه وهو ضعيف فان الوبي يقطع ولايته بالكلمة عن الصبي ببلوغه رشدا
تخلو اليد فان له استثنانا منه بالشرط والاستثنا الحكمي اقوى كما تقدم
ومنها لو اعقق الورثة العبد الموصى بمنافعه صح ولم يشر الى المنافع **قاعدة**
من ملك منفعة عين بعقد ثم ملك العين سبب اخر هل يفسخ العقد الاول ام لا
ها هنا صورتان احدهما ان يكون العقد الذي ملك به المنفعة عقدا موبدا
فان لم يكن عقدا معاوضة فلا معنى لفتاخه كالموصى له بمنافع الامة اذا
اشترى اها فانه يجمع له ملكها بالعقدين ولا ضرر في ذلك فهو كما لو كان ملكه
للمنفعة بغير عقد كملك الورثة لمنافع الموصى بريقها عينها اذا اشترى
العين من الموصى له وان كان عقدا معاوضة وهو النكاح انفسح بملك
الرقبة لانه ملك ضعيف ويختلف في مورد هل هو المنفعة او الانتفاع
ويخص منفعة البضع وملك به الاستمتاع بنفسه دون المعاوضة عليه
فلا يجمع مع الملك القوي وهو ملك الرقبة بل يندفع به ولا يقول انه
يدخل بملكه في ملك الرقبة لان ملك الرقبة لم يكن مالكه فكيف
يضمن عقده على الرقبة ملكه بل يقول انه قد اجمع له ملك الرقبة
بجميع منافعها تحفه وملك البضع لجهة اخرى ضعيفة قطعت خصوصيات
الجهة الضعيفة كلها لمصر مالك الجميع ملكا تاما وهذا صحيح فانه لا

المطلق تناول المنافع وهي الان ملك لغيب فشبّه تقرين الصقعة وسوا علم
مقدار مدة الاجارة او لم يعلم هذا قياس المذهب وقد ذكر وانته لو
اشترى صبرة من طعام فبان الحصاد له فان علم بذلك فلا خيار له والا
فله الخيار وعليه ما يرضى لا دخوله على جهالة مقدار الصبرة ولو
استثنى بلفظه مقدار ذلك لم يصح **ومنها** لو اشترى امة مزوجه صح سوا
علم بذلك او لم يعلم وسع منافع البضع مستثناة في هذا العقد حكما
ولو استثناه في العقد لفظا لم يصح **ومنها** لو اشترى شجرا عليه ثمر او
ارضاها زرع او دارا فيها طعام كثر صح ووقع بقا الثمر والزرع
والطعام مستثنى لا او ان يربعه على ما جرت به العادة وذلك مجقول
ولو استثنى بلفظه مثل هذه المدة لم يصح **ومنها** لو اشترى امة او عمرا
محرما صح ووقع من احرامه مستثنى من البيع وسوا علم بذلك المشتري او
لم يعلم يصح على ذلك احمد مع ان هذه الاحرام لا تضبط لاسما بالعمرة
فقد يقع الاطمان في التبرعات او غير ذلك قد يقال ان المتأفة معلومة
وافعال النكح معلومة فصار كاستثنا ظهور الدابة الى بلديتين
قاعدة استحقاق منافع العبد بعقد لازم منع من سريان العتق اليها
كالاستثنا في العقد واولى لان الاستثنا الحكمي اقوى ولهذا يصح
بيع العين الموجهة والامة المزوجة عند من لا يرضى استثنا المنافع في
العقد خلافا للشيخ في الدين رحمة الله في قوله تشرى العتق اليها
ان لم يشر وتفرغ على هذا سبيل **ومنها** اذا عتقت امة الزوج
لم تملك منفعة البضع التي هي مورد النكاح وانما تملك الخيار تحت
العبد لانها تملك تحت ناقص فتركت كفاتم بذلك او بعد اعتراف عقول
العيني وذلك سزاوية العتق قال قد ملكت بضعها فلم يبق لاحد
عليها ملك فصار الخيار لها في المقام مع الزوج او مفارقتها سوا كان

٣٧

يكن بعد هذا الملك ان يقال انه يملك الاستفاعة بالبضع دون منفعة ولا انه يملك
 الاستفاعة به بنفسه دون المعاوضة عليه فتعين الفاحصون صيغ عقد النكاح
 كلها والصورة **الثانية** ان يكون العقد المملوك به المنفعة غير موبدة كالاجارة
 فاذا ملك العين بعد ذلك فهل ينسخ فيه وجهان وسدور تحت ذلك صور
منها لو اشترى المتاجر العين المتاجرة من موجهها ففي اقتراح الاجارة
 وجهان حكاهما الاصحاب وربما حكى روايتان احدهما ينسخ لانه يملك
 الرقبة فيبطل ملك المنفعة كالواشترى زوجته والثاني لا ينسخ وهو الصحيح
 واختار القاضي والزعيل والاشترى لان المنافع ملكها اول وجه الاجارة
 وخرجت عن ملك الموجه والبيع بعد ذلك يقع على يملكه الباع وهو
 العين الملوحة النفع فصارت الواشترى العين التوضي بمنافعها من الورثة
 واستاجر المنافع من الكهاتى عقدا وعقدين فان الاجارة لا ينسخ بغير
 خلاف ولا منافاة بين سنوات البيع والاجارة بخلاف النكاح وايضا فملك
 هاهنا اقوى من ملك النكاح لانه يملك به الاستفاعة والمعاوضة ويملك
 به عموم المنافع فلا ينسخ بملك الرقبة فان قيل لو لم ينسخ الاجارة
 لعادت المنافع بعد انقضاء كمدتها الى الموجه لانه لم يدخل في عقد
 البيع وانما استاجرها مدة موقته بخلاف الزوج لانه يملك المنفعة
 ملكا موبدا فالجواب ان الباع باع ما يملكه من العين ومنافعها
 التي يحقها بعد انقضاء مدة الاجارة فانه يملك العقد على المنافع
 التي يملك العقد والتي ساخر عنه بالاجارة عندنا فبايع اولي اما ان
 كان الاستجار من غير الباع وكان مالك المنافع موبدة فالاجارة باقية
 ويعود اليه بعد انقضاء المدة بغير تردد ولو ملك المتاجر العين
 به فهو كالوملكها بشرط صرح به الشيخ محمد الدين في مسودته على
 الهدية فاما ان وهب العين المستعارة والمنفعة فانه يبطل العارية

ذكر

في عقد النكاح...
 في عقد النكاح...
 في عقد النكاح...

22 ذكر القاضي وابن عقيل لانه عقد غير لازم **ومنها** لو استاجر دارا
 من ايده ثم مات الاب فورثها فهل ينسخ الاجارة فيه وجهان ايضا
 وخرجهما صاحب النخعي من الملة التي قبلها والذهب عند القاضي بخلاف
 انه لا ينسخ لشرا المتاجر وكان في المجر ينسخ ونوجه بان الملك بالارث
 فقهرى بعض يملك بالاملاك مثله بالعقود فجاز ان ينسخ به الاجارة وايضا
 صدقني هذا على ان المنافع المتاجرة هل يحدث على ملك الموجه
 ثم يسئل للملك المتاجر فان قلنا بذلك فلا معنى لحدوثها على ملكه
 وانقالها اليه هذا اذا لم يكن ثم وارت سواه لان فائدة الاجارة
 استحقاق نفع الاجارة فاذا لم يكن وارث سواه فلا معنى لاستحقاقه
 العوض على نفسه **ومنها** لو اشترى طلقا لم يورث في روثه بشرط
 قطعه ثم استراصله في الحال فهل يخرج انفساخ البيع في الطلع على
 ما مر من الوجهين لانه بمنزلة المنفعة لنتعه في البيع ام لا لانه عين مستقلة
 فيه تردد والمجزم به في الكافي انه لا ينسخ بغير خلاف **قاعدة** من استاجر
 عينا من له ولا يه الاجارة ثم زالت ولا يملكه قبل انقضاء المدة فهل
 ينسخ الاجارة هذا قسمان احدهما ان يكون اجارته بولاية محض
 فان كان وكلا محضا فالكلام في موكله دونه وان كان مستقلا بالنصرف
 فان اشقلت الولاية الى غيره لم ينسخ الاجارة لان الولي الثاني يقوم
 مقام الاول كما يقوم المالك الثاني مقام الاول وان زالت الولاية
 عن الولي عليه بالكلية كصبي يبلغ بعد الحان او الحار عقان والمدة
 باقية ففي الانفساخ وجهان شتهرهما عدمه وهو قول القاضي واصحابه
 لانه تصرف له تصرفا لازما فلا ينسخ ببلوغه كالوروجه او باع عقان
 والثاني ينسخ ذكر في المغني وجهان لانه اجاره مدة ولا يملكه غيرهما
 بالكلية فاشبه اجارة البطن الاول للوقف اذا انقضت قبل انقضاء المدة وفارق

ارسله المتاجر المتساجر
 مستلحقها
 الا ان يكون على وجهه
 من انفساخها

هو الفصل الثاني في القرض والبيع والارباح والالتزامات

في البيع والارباح والالتزامات

المنافع اليه فاذا باع العين ولم يتثن شيئا لم يكن تلك المنافع ولا عوضها مستحقا
له لشمول البيع للعين ومنافعها فاذا باع استثنى شيئا منها فقوم المشتري
بمقام البايع فيما كان تحتها منها وهو استحقاق عوض المنافع مع بقا الاجارة
وفي رجوعها اليه لانها كانت تحتها **والثاني** انه يفسخ الاجارة باخذ وهو
المجرب به في المجرى لما قلنا من ثبوت حقه في العين والمنفعة بملك انتزاع كل
سهما من هوية يد وفارق اجارة الوقت على وجه لان البطن الثاني لا
حق لم يبق انقراض الاول وهناك الشفع ثابت قبل اجارة المشتري يفسخ
باخذ لسبق حقه ولهذا قلنا على رواية ان يصر في المشتري في مدة الخيار
مراعاة فان فسخ البايع بطل وايضا فلو لم يفسخ الاجارة لوجب ضمان المنافع
على المشتري باجره المثل لا بالسمي لانه ضمان جيلولة كما قلنا في احد الوجوه
اذا اعتق عبده المتاجر لزمه ضمان قيمته من ثمنه فيما بقي من المدة والثالث
ان الشفع بالخيار بين ان يفسخ الاجارة او يتركها وهو ظاهر كلام القاضي
في خلافه في مسألة اعارة العارية وهو اظهر فان الاجارة بيع المنافع
ولو باع المشتري العين او بعضها كان الشفع مخيرا بين الاخذ من يده
وبين الفسخ لما اخذ من المشتري **وحاسنها** ان يفسخ ملك الوجر وتعود
لما في اسفل الملك اليه منه فالعرف من الذهب ان الاجارة لا يفسخ بذلك
لان فسخ العقد رجع له من اصله وصرح ابو بكرة في البيه بانفساخ
النكاح لو انكحها المشتري ثم ردها يجب بنا على ان الفسخ رجع للعقد من
اصله وقال القاضي وابن عقيل في خلافهما الفسخ بالبيع رجع للعقد من
والفسخ بالخيار رجع له من اصله لان الخيار يمنع الكسوف بالكلية ولهذا منع
بعض من القرف في البيع ومنه لخلاف البيع **فاعدت** في توارد العقود
المختلفة بعضها على بعض وتداخل احكامها وسدج فيها صور **نها**
اذا رهنه شيئا ثم اذن له في الانسحاق به مهل يضر عاريتها حالة الانسحاق

أملا

ليجوز في البيع

ام لا قال القاضي في خلافه وابن عقيل في نظريته وصاحب الفخري والتخصيص بصير
مضمونا بالانسحاق لان ذلك حقيقة العارية واورد ابن عقيل في نظريته في وقت
ضانه احتمالين احدهما انه لا يصير مضمونا بدون الانسحاق والثاني بصير
مضمونا بمجرد القبض اذا قبض على هذا الشرط لانه صار مسمكا للعين لمنفعة نفسه
منفردا بها وهمل بزول لزومه ام لا سمي على ان اعارة الرهن باذن المرتهن
هل يزيل لزوم الرهن ام لا وفيه طريقتان احدهما انه على روايتين وهي
طريقه الحرر والسنة ان اعان من المرتهن لم يزل اللزوم بخلاف غيره وهي طريقه
الفخري وقال صاحب المحرر في شرح الهداية ظاهر كلام احمد انه لا يصير مضمونا
بخلاف ويشهد له قول ابن بركة حلا في شرط منعه الرهن باطل وهو رهن بخاله
ومنها اذا وردعه شيئا ثم اذن له في الانسحاق به فقال القاضي في خلافه وابن
عقيل في نظريته وصاحب التخصيص بصير مضمونا حاله الانسحاق لصير عارية
حينئذ قال ابن عقيل ولا يضمن بالقبض قبل الانسحاق ها هنا لان لم يسك لمصلحة
نفسه منفردا بل لمنفعة غيره وسفعا بالذم بخلاف الرهن ومن المتأخرين من قال بظاهر
كلام احمد انه لا يصير مضمونا ايضا كالرهن وفرق صاحب المحرر بينهما ولا اختلاف
ها هنا بين العقدين في الجواز الا ان يكون مدة الانسحاق موقته فيخرج فيها وجه
باللزوم من رواية لزوم العارية الموقته **ومنها** اذا اعان شيئا برهنه
فصح نص على ونقل من المندرج الاتفاق عليه ويلون مضمونا على الرهن لانه
مستعير وامانه عند المرتهن نص عليه واما اللزوم وعدمه فقال الاصحاب
هو كزوم بالنسبة الى الراهن والمالك لكن للمالك المطالبة بفنكال فاذا فنكال زال
اللزوم فرجع فيه المالك واستشكل ذلك الحارثي وقال اما ان لا يكون لازما
اعتبار الحكم العارية قال وفي كلام احمد اما اليه واما ان يكون لازما فلا يملك المالك
المطالبة بالانكسار قبل الاجل ويكون العارية هنا لازمة لتعلق حق الغير
وحصول الضرر بالرجوع كما في العارية لبنا حايط ووضع خشب وشبههما انتهى

في القاضية على ما ذكره في كتابه من ان القاضية هي التي يترتب عليها العقد في النكاح والطلاق والعتق والوصية والارث والطلاق والعتق والوصية والارث

وهي التي يترتب عليها العقد في النكاح والطلاق والعتق والوصية والارث والطلاق والعتق والوصية والارث

والقاضي هو الذي يترتب عليه العقد في النكاح والطلاق والعتق والوصية والارث والطلاق والعتق والوصية والارث

وسمى ابو الخطاب في ابتداءه في انصار بعدم لزومه وان للمالك التزاعه زيد الرهن
فيصل الرهن **ومنها** ورود عقد الرهن على الغيب فيصح عندنا ذلك
ابو بليز والقاضي وسرايه الفاص **ومنها** رهن البيع الضمون على
المبايع قبل قبضه على ثمة او غيره اذا قبل بصفة برول به الضمان قياس القبلها
لان بد صارت تدارتها **ومنها** لو قال الراهن للرهن ان جنك تحتك
لا وقت كذا والاقال رهن لك بالدين وقبل ذلك فهو امانه عنده الى ذلك
الوقت ثم يصير مضمونا لان قبضه صار بعقد فاسد ذكره ابن عقيل والمنصوص عن
احد روايه لغير الحسن بن هرون انه لا يضمن حال دله القاضي في الخلاف لان
الشرط يفسد فيصير وجوه كعدمه **قاعده** مما اذا وصل بالفاظ العقود
ما خرجها عن موضوعها فهل يفيد العقد بذلك او جعل كتابه عما يكتسب صحة
على ذلك الوجه في خلافه بلفت لان الغلب هل هو اللفظ او المعنى وتخرج على
ذلك سائل **ومنها** لو اعان وشروط على العوض هل يصح ام لا على وجهين احدهما
يصح ويكون كتابه عن القرض فملكه بالقبض اذا كان سجلا او موزونا وذكره ابو
الخطاب في ابتداءه وكذلك ذكر القاضي في خلافه و ابو الخطاب في موضع من
روس المسائل انه يصح عندنا شرط العوض في العارية كما يصح شرط العوض في
الهبة لان العارية هبة منفعه ولا يفسد بذلك مع ان القاضي قرر ان الهبة المشروطة
فيها العوض ليست يبقا وانما الهبة تارة تكون تبرعا وتارة تكون بعوض وكذلك
العتق والخرجان من موضوعهما فكذلك العارية فهذا ما اخذ اهل الصحة والوجد
الساكن انها يفسد بذلك وجعل ابو الخطاب في موضع اخر المذهب لان العوض يخرجا
عن موضوعها وفي الخصص اذا اعان عليه على ان يعين الاخر فربيه هي اجارة
فاسدة غير مضمونه وهذا رجوع الى انها كتابه في عقد اخر والفتاوى انما ان يكون
لاشترط عقد في عقد اخر وانما العدم بتقدير المنعطين وعليه خرج الحارثي
وزاد ذلك لو قال اعريك عيدي ثمنه او دابتي لعتلتها وهذا يرجع الى ان

25

في القاضية على ما ذكره في كتابه من ان القاضية هي التي يترتب عليها العقد في النكاح والطلاق والعتق والوصية والارث والطلاق والعتق والوصية والارث

سونه العارية على المالك وقد صرح الحلواني في التصره بانها على التعيين **ومنها**
لو قال خذ هذا المال مضاربه والرخ كله لك اولى فقال القاضي وزعقل
في مضاربه فاسدة مستحق فيها اجر المثل وكذلك قال صاحب المغني لكنه
قال لا يستحق شيئا في الصورة الثانية لانه دخل على انه لا شيء له ورضي به
وقاله ابن عيقل في موضع اخر من الشافيه وقال في المغني في موضع اخر انه
ابضاع صحح فرأى الحكم دون اللفظ وعلى هذا يكون في الصورة الاولى برضا
وكلا **ومنها** لو استاجر المكيل والموزون او النقود او الفلوس ولم يذ
ما استاجر هاله فقال القاضي في خلافه في الاجارات يصح ويكون قرضا ولنا
وجه اخر انه لا يصح **ومنها** لو اجره الارض مثلا بالخرج وزرع نص احمد على
صحة واختلف الاصحاب في معناه فقال القاضي هي اجارة على حد المزارعة
يصح بلفظ الاجارة وحكمها حكمها وقال ابو الخطاب وابن عقيل وصاحب
المغني في مزارعه بلفظ الاجارة فيصح على قولنا الخوران يملون البذر والعامل
والاقلا **ومنها** لو اسلم في شيء جالا كعمل يصح و يملون بعا او لا يصح فيه وجهان
احدهما وهو ظاهر كلام احمد في روايه الكروزي كما يصح البيع بلفظ السلم
والسابق يصح قاله القاضي في موضع خلافه **ومنها** اذا قال انت على حرام
اعني به الطلاق وقتلنا الحرام صريح في الظاهر فهل بلغوا تفسيه ويكون طهارة
او فصل و يملون طلاقا على روايتين **ومنها** لو قال له في دين السلم صالحني سنة
على مثل الثمن قال القاضي يصح و يملون اقاله وقال هو وبن عقيل لا يجوز
مع الدين من الغريم بمثل لانه نفس حقه يخرج في المسلمين وجهان المعاني
لا اللفظ والمعنى **قاعده** في انعقاد العقود بالكتابات واختلف الاصحاب في
ذلك فقال القاضي في مواضع لا كتابه الا في الطلاق والعينان وسائر العقود
لا كتابه لها وذكر ابو الخطاب في الانصار رجوع وزاد والحل العقود بالكتا
عرا النكاح والرق وقال في موضع اخر منه يدخل الكتابات في سائر العقود

25

كر

منها

يصح

يات

في القاضية على ما ذكره في كتابه من ان القاضية هي التي يترتب عليها العقد في النكاح والطلاق والعتق والوصية والارث والطلاق والعتق والوصية والارث

في حقها ثابت في رقبته لا يزول بدون اختيار المالك فاذا تعبت خربت عن كونها صحيحة فاذا زال العيب عادت صحيحة كما كانت ذكره ابن عقيل في عمد

وسنها التدبير على احدي الروايتين **وسنها** رجوع الزوج في نصف الصداق بعد الفرقة فانه يستحقه سوا كان قد زال ملك الزوجه عنه ثم عاد اول يزل لان حقته متعلق بعينه **وسنها** عروضة التجارة اذا خرجت عن ملكه بغير اختياره ثم عادت كما اذا خسر العصير ثم تخلل له ابن عقيل وغيره **وسنها** صفة الطلاق بعود بعود النكاح وسوا وجدت في زمن البيهقي اولم يوجد على المذهب الصحيح **وسنها** صفة العتق بعود بعود ملك الرقيق في اشهر الروايتين وفي الاخرى لا يعود اذا وجدت الصفة بعد زوال الملك وفرق القاضي بين الطلاق والعتاق بان ملك الرقيق لا يفتي فيه احد الملكس على الاخر بخلاف النكاح فانه يفتي فيه احد الملكس على الاخر في عدد الطلقات على الصحيح وهذا التفريق لا اثر له اذ لو كان معتبرا لم يشرط لعدم الحث وجود الصفة في غير الملك **وسنها** الرد بالعيب كما تمت بزوال الملك اذ لم يدل على الرضا وهما صور مختلف في الحاقها باحد النوعين وهي محتملة **وسنها** رجوع الاب فيما وهبه لولد اذا اخرج الابن عن ملكه ثم عاد اليه فهل يقطع حقه من الرجوع ام لا **وسنها** رجوع عزم الفليس في السلعة التي وجدها بعينها وكان الفليس قد اخرجها عن ملكه ثم عادت اليه وفي الثلثين ثلثه او حه احداهما لاحق لهما فيها لان حقهما متعلق بالعقد الاول المتعلق عنهما والثاني عزم سلف عنهما فلا يحقان فيه رجوعا والثاني لهما الرجوع نظر الى ان حثهما يات في العين وهي موجودة فاشبه الرد بالعيب والثالث ان عاد بملك جديد سقط حثهما وان عاد بنفس العقد فلمما الرجوع لان الملك العابد بالفسخ باع للملك الاول فان الفسخ رفع العقد الحادث بعود الملك كما كان **وسنها** الفراش فاذا وطئ امه له ثم

بانه لا ينقطع الحول بذلك

اصل اول قول

باعتما

والاولى بالملك

باعها ووطئ اختها بالملك ثم عادت الاولى لملكه فهل يعود الفراش ام لا على وجهين اشهرهما انه يعود وهو المنصوص بحج عليه اجتنابها حتى يتم اخداها والثاني له استدامة استفراسه الثانية وحنثه الرجوع لزوال الفراش فيها بزوال الملك وهو اختيار صاحب المحرر **قاعدة** اذا تعلق بغير حق تعلقت لارنا فانلفها ويلزمه الضمان فهل يعود الحق لا البدل الماخوذ من غير عقد اخر فيه خلاف ويخرج على ذلك سائل **وسنها** لو انك الرهن بتلف واخذت قيمة فظاهر كلامهم بدون رهنا مجرد الاخذ وفتح القاضي على ذلك ان الوكيل يبيع المثلف بملك مع البدل الماخوذ بغير اذن جديد وخالفه صاحب الكافي والبخاري وظاهر كلام ابي الخطاب في الاستمرار في سلة ابدال الاضحية انه لا يصير رهنا الا لجعل الراض **وسنها** الوقف اذا انلته ستلف واخذت قيمة فاشترى بها بدله فهل يصير وقفا بدون انشاء الوقف عليه الناظر في بعض الاصحاب في ذلك وجهين **وسنها** اذا تلف الاضحية ستلف واخذت منه القيمة او باعها من وجهها استبري بالثمن او بالقيمة مثلها فهل يصير بعينه محمرا والشرايحج على الوجهين **وسنها** الوصي بعين اذا تلفها متلف قبل القبول محقة باق في بدله **قاعدة** في ادا الواجبات المالية وهي منقسمة الى دين وعين فاما الدين فلا يجبا اذا بدد من مطالبه المتحقق اذا كان ادبيا حتى دل ابن عقيل في جواز السفر قبل المطالبة وجهين وهذا ما لم يدين مدعين له وقتا للوفاء فاما ان عين وقتا كيوم لدا لا ينبغي ان يجوز تاخره عنه لانه لا فائدة للتوقيت الا جوت الوفاية بدون مطالبته فان بعين الوفاية او لا كالمطالبه به واما ان كان الدين لله عز وجل فالذهب انه يجب اداؤه على الفور لتوجه الامر بادائه من الله عز وجل ودخل في ذلك الزكاة والكنارات والتذوير وقد نص احمد على اجبار المظاهر على الكفارة في زوايه ابن هاني واما العين

انها

انها

دروكاه ولا يحبس
او انه لا يجوز ان يعزل
من ارضه لغيره
من ارضه لغيره
فالدس لغيره
والله اعلم
لا يجوز
محصن
محصن
محصن

فانواع منها الامانات التي حصلت في يد الوتمن برضى صاحبها فلا يجب اداؤها
 الا بعد المطالبة منه ودخل ذلك الوديعة ولذلك اسوال الشركة والمضاربة
 والوكالة مع بقا عقودها ومنها الامانات الحاصلة في يد بدون رضى
 اصحابها يجب المباداة الي ردها مع العلم بمسحتها والتمن منه ولا يجوز التلخس
 مع القدرة ودخل ذلك اللفظ اذا علم صاحبها والوديعة والمضاربة والرهن
 وكيفية اذامات الوتمن واسلت الي وارثه فانه لا يجوز الاساك بدون اذن
 لان المالك لم يرض به ولذلك فرطت الرجح الي اذانه ثوبا الغير لا يجوز
 له الاساك مع العلم بصاحبه ان ليراه الاصحاب قالوا هاهنا الواجب الرد
 وصرح ليرينهم بان الواجب احديشين اما الرد او الاعلام كان المعنى والجرور
 والمتوجع وكجوه ذكر ابن عقيل وهو مراد غيرهم لان مونه الرد كالجح على
 وانا الواجب التمكن من الاخذ من ان الثوب هل يحصل في يد بقوطة في اذانه
 من غير اساك له ام لا قال القاضي لا يحصل في يده بذلك وخالف ابن عقيل
 والحلاق هنا منزل على الحلاق في ما حله في ارضه من الباحات هل يملكها بذلك
 لا وكذلك حكم الامانات اذا فسحها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة
 يجب الرد على الفور لزوال الايمان صرح به القاضي وسوا كان الفسخ في
 حق الامين او غيبة وظاهر كلام الجح فعل الرد فان العلم هنا حاصل للمالك
 وكذلك جعل ضمان الزكاه سببا على حصولها في يد غير رضى المتحق وواجب عليه
 البداء بالدفع وقاسها على اللفظ وكجوها قدل على ان فعل الدافع في هذه
 الاعيان عنده واجب وعلى قياس ذلك الرهن بعد استفا الدين والعين
 الموجرة بعد انقضاء المدة واما الاعيان المملوكة بالعقود تحمل تقيضها فالظاهر
 انها من هذا السبيل لان المالك لم يرض بانها في يده لاخره من التملك من الاخذ
 ابتداء بدليل انه لا يجوز عندنا حث البيع على الثمن وذكر ابن عقيل في الصداق
 انه اذا تلف قبل المطالبة او بعدها وقبل التملك من الادائه لا يضمن كسائر

في خلافة

وذكر طائفة الاصحاب في العين للوديعة
 ان الواجب على السام فعل الرد
 كرهه والرهن كرهه ولا يملكه
 التي يملكها

الامانات

28 الامانات وقاسه على من اطارت الرجح لادانه ثوبا وهذا الكلام في نظر فان
 الثوب لا يقف ضمانه على المطالبة لكن مران والله اعلم ان العلم بلفظي متى كان
 المالك عالما ولم يطلب فلا ضمان اذ المعلن مونه الرد واجبه على من هو عنده
 وهذا حث ومنها الاعيان المضمونة يجب المباداة الي الرد بكل حال
 وسوا كان حصولها في يده بفعل سباح او محظور او غير فعله فالاولى
 كالعواري يجب ردها اذا اسوي منها العرض المستعار له قاله الاصحاب وهذا
 اذا سمى قدرا لا يتقاع المبادون فيه متوجه وسوا طالب المالك او لم يطالب
 لانها من قبيل المضمونات فهي شبيهة بالمغضوب وكذا حكم المقبوض للثوم
 وسدني في ذلك المبيع المضمون على بايعه فلا يجب عليه سوى يمينه وبلدين الشريك
 من قبضة لان عمله على المشتري دون البايع والسائل كالمغضوب والمقبوض
 بعقد فاسد وكجوها والثالث كالزكاه اذا قلنا الجح في العين يجب
 المباداة الي الدفع الي المتحق مع القدرة عليه من غير ضرر لانها من قبيل المضمونات
 عندنا ولذلك الصيدا اذا احرم وهو في يده او حصل في يده بعد الاحرام غير
 فعل منه **قاعدة** فيما يضمن من الاعيان بالعقد او باليد القابض كالك
 غير لا يخلوا اما ان يقبضه باذنه او غير اذنه فان قبضه غير اذنه فاز استند
 الي اذن شرعي كاللفظ لم يضمن وكذا ان استند الي اذن شرعي فالمسؤول
 عينه من التلف وكجوه وحمل في التلخيص وجها بضمان هذا وفيه بعد ونص
 احد على ان فر احد عند ابتعا ليره قابض منه فلا ضمان عليه لكن قد يقال هنا
 اذن شرعي في اخذ الا بق ليريه وان خلا عن ذلك كله فهو متعذر وعلى الضمان
 في الجملة هذا اذا كان اصل القبض غير مستد الي اذن اما ان وجد استدائه
 قبضه غير اذنه في الاستدائه فيها هنا بلاه اقسام احدها ان يكون
 عند على يملكه عقدا لا يتاسقل المالك فيه ولم يقبضه المالك بعد فان كان متعزا
 من تسليمه فهو غاصب الاجور الامتاع من التسليم لتسليم العوض على وجه الكونه

28

يب

للع نراه

وهنا عند اول اسمايه منقعه مد واما ان لم يكن متمتعاً التسليم بل باذلاً
 له فلا ضمان عليه على ظاهر المذهب الا ان يكون العتور عليه مبيعاً لم يبيع بعد
 كقيد من ضيق فان عليه ضمانه في الجملة وماذا يخرج من ضمانه قال المخرج والاصحاب
 لا يزول ضمانه بدون قبض المشتري وهل حصل القبض بمجرد التحليح مع التمييز
 او لا يحصل بدون القبض فيما نقل على روايتين فان اعتبرنا النقل امتد
 الضمان اليه وهل سقط بفريط المشتري في النقل على وجهين اشهرهما
 انه يقطبه والساني لا سقط حتى يوجد النقل بكل حال وذكر القاضي في
 خلافه في مسله الجواز انه ظاهر كلام احمد وفيه بعد وان اعتبرنا التحليح مع
 التمييز وهو الصحيح ولانه يحصل بها التمكن من القبض ولهذا استقل الضمان
 في بيع الاعيان التميز بمجرد العقد على المذهب كحصول التمكن من القبض ولعل
 اشتراط النقل اما يخرج على الرواية الاخرى وهي ضمان جميع الاعيان قبل
 القبض ولا استقل الضمان هنا الا حقيقة الصب دون التمكن منه والاول اظهر
 لان الذي يجب على البايع التمييز والتحليح وهو التسليم فاما النقل فواجب
 على المشتري لان فيه يبرع بالملك البايع من ياله ويكون يتركه مفترطاً مستقل
 الضمان اليه وسهله بشرائه في راس الخلل فان الضمان مستقل فيه بمجرد
 انتهاء التمليك او ان اخذ وصلاجه له سواء قطعه المشتري او لم يقطعه
 على الصحيح ولكن هل بعد استقال الضمان التمكن من القطع او لا خرجها
 ليرحم على وجهين من الزكاه ورتج عدم اعتبار التمكن والذي على القاضي
 والاشرون اعتبار التمكن من النقل في جميع الاعيان فلا يترتب ضمانه
 البايع حتى يحصل تمكن المشتري من النقل وصرح ان عمل بخلاف ذلك وان
 بعض الاعيان التميز بمجرد العقد سواء ملك من القبض او لم يملك كما قال
 في مسله الجواز ولذلك حمل المملوك بصلح او خلع او صدق القسمة
 الساني ان يعقد عليه عقداً او نقله لغيره المعقود له ثم ينتهي العقد او يفسخ

وكان في قوله النقل
 في قوله التمييز
 في قوله الجواز
 في قوله المملوك
 في قوله القسمة
 في قوله المعقود له
 في قوله ينتهي العقد
 في قوله او يفسخ

اهو

وهو نوعان احدهما ان يكون عقداً معاوضة كالباع اذا اشترى بعد قبضه
 ببيع او خيار والعين المتاجرة اذا سهت المدة او اصدقت المراه واقبضها
 ثم طلبها قبل الدخول والثاني ان يكون غير معاوضة كعقد الرهن اذا اوفى الدين
 وكعقد الشراء والمصاربة والوديعة والوكالة اذا فسخ العقد والماله ايدتهم
 فاما عقود المعاوضات فتوجه فيها للاصحاب وجوه احدها ان حكم
 الضمان بعد زوال العقد حكم ضمان المالك الاول قبل التسليم فان كان مضموناً
 عليه كان عدلتها العقد مضموناً له والا فلا وهي طريقة ابن الخطاب وصاحب الكا
 في اخرج اعتبار الاخذ الصانير بالآخر فعلى هذا ان كان غرضنا في بيع او نكاح
 وكان سميتم المبيع على الصحيح وان كان غير متميز ضمن وان كان في اجاره ضمن بكل
 حال والوجه الثاني ان كان استقام العقد بسبب استقلاله من هو في يد
 كفتح المشتري او يشارك فيه الاخر كالفسخ بينهما فهو ضمان له لانه مستقل في فعل
 ملك غيره في يد وان استقل به الاخر كفسخ البايع وطلاق الزوج فلا ضمان
 لانه حصل في يده هذا بغير سببه ولا عدوان فهو كالموالي التي يوبه في دان
 بغير ادائه وهذا الوجه ظاهر ما ذكره صاحب الغني في مسله الصداق وعلى
 هذا فتوجه فيه ضمان العين الموجه بعد انتهائهم المدة لا ينسب لاربع العقد
 مع الوجوه ووجهه ان الادن في القبض انما كان لازماً لوجوب الدرع للملك
 ولهذا يملك المشتري والمتاجر احده بدون اذنه فيعد زوال الملك لا يوجد
 اذن سابق ولا لاحق ولو قدر وجود الادن في القبض فاما اذن في قبض
 ما ملك عليه فلا يكون اذناً في قبضه هو والوجه الثالث حكم الضمان
 بعد الفسخ حكم ما قبله فان كان مضموناً فهو مضمون والا فلا يكون البيع بعد
 فسخه مضموناً لانه كان مضموناً على المشتري بحكم العقد فلا يزول الضمان
 بالفسخ صرح بذلك القاضي في خلافه ومقتضى هذا ضمان الصداق على المراه
 وهو ظاهر كلام صاحب المحرر وانه لا ضمان في الاجارة لان العين لم يكن مضموناً

العين التي
 ازبور بها
 الاعيان بالعد
 او المده

اي

قد رخصه كالمقبوض على السوم والساقى امانه ذكره في التلخيص ولودفع الي
 غريم له نقدا من غير جنس ما عليه ليصار فيه عليه فيما بعد فهي امانه محضه تضمن
 عليه مع انها قبضت للعاوضة وتباس قول الاصحاب انما تضمنونه كما قالوا اني
 الضامن اذا قبضت الضمون عن قبيل الاداء على وجه الاستينافه عند الوفا
 انه مضمون لقبضه على وجه المعاوضة واولى لان القبض هنا وجد قبل الاستحقاق
 فهو كالواهب المارة زوجها ما لا عوضا عما يتحقق عليها بالطلاق قبل النوع
 الشان ما اخذ لمصلحةها على غير وجه التملك لغيره كالرهن والمضاربة
 والشركة والوكالة لجعل الوصي له ذلك فهذا امانه على المذهب وفي الرهن
 رواية اخرى يدل على ضمانه وتاويلها القاضي واسما ابن عميل والاعيان
 المتاجر والوصي بمنفعها امانه كالرهن لانه مقبوض على وجه الاستحقاق
س من الاعيان المضمونه ما ليس له مالك من الخلق وما له مالك غير معين
 فالاول كالصيد اذا قبضه المحرم فانه نجس حليته وارساله سواء ابتدأ قبضه
 في الاحرام او كان يابده ثم احرم وان تلف قبل ارساله فان كان بعد التكرمه
 وجب ضمانه للتفريط وان كان قبله لرنة الضمان فيما ابتدأ قبضه في الاحرام
 دون ما كان في يده قبل التفريط في الاولى دون الثانية هذا قول القاضي
 وصاحب المغني وخرج ابن عميل الضمان فيما لا يتاخر مضمونه فلا يقف ضمانها
 على عدم التمكن من الرد كالعوارض والغضوب والثاني الزكاة اذا قلنا
 نجس العين فالذهب وجوب الضمان بتلفها بكل حال لانها وحسبها
 لنعمة المال النامي الموجود في جميع الحول هي سيهه بالمعاوضة وسببها
 من ذلك ما لم يدخل تحت البدك كالديون والتمرية وروس الشجر لا يشاقبضه
 وكان الاستفاد به ومن الاصحاب من خرج وجها بسقوط الضمان قبل
 امكن الاداء مطلقا **ع** في قبول قول المتاني في الرد والتلف امانا
 الرد فيقبل فيه قول كل امين اذا لمعني لالمانه الا انقا الضمان من

هو

التلف

لوازمه

لوازمه قبول قوله في التلف والالزام الضمان باحتمال التلف وهو لا يلزمه
 الضمان مع حمقه ويستثنى من ذلك الوديعة اذا اهلكت دون مال المودع
 على طريقه من حكمي الخلاف فيها في قبول قول المودع في التلف لا في اصل ضمانه
 ولذلك العين المتاجرة والمتاجر على عمل فيها حكمي فيها رواية بالضمان
 من الاصحاب من جعلها رايه بثوب الضمان فيها فلا يكون امانه ومنهم من
 حكمي الخلاف في قبول دعوى التلف بما رخصي وهي طريقه ان لا يمسى فلا يخرج
 بذلك عن امانه واما الرد فالامنا ثلاث اقسام الاول من قبض المال
 لمنفعة مالكة وحده فالذهب ان قولم في الرد مقبول ونقل ابوطالب وابن
 منصور عن احمد ان الوديعة اذا سب يبيع لم يقبل دعوى الرد بدون بينة
 وخرجها ابن عميل على ان الاستهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينه
 واجب مسكون تركه تفريطا محجبه بالضمان وكذلك خرج طائفة من الاصحاب
 في وصي اليتيم انه لم يقبل قوله في الرد بدون بينة وعزاه القاضي في خلافه
 لا قول الخريفي وهو مستوجه على هذا الماخذ لان الشهادة بالدفع الى
 اليتيم ما سوريه بنص القران وقد صرح ابو الخطاب في انصاره باشتراط
 الشهادة عليه كالنكاح القسم الثاني من قبض المال لمنفعة نفسه
 كالرهن فاشهور ان قوله في الرد غير مقبول لشبهه بالمتعبر وخرج
 ابو الخطاب وابو الحسن وجها اخر يقبل قوله في الرد لانه ايسر
 وكذلك الخلاف في المتاجر القسم الثالث من قبض المال لمنفعة
 مشتركة بينه وبين مالكة كالمضارب والشريك والوكيل لجعل الوصي
 كذلك في قبول قولم في الرد وجهان معروفان لوجود الشايعتين في
 حكم احدهما عدم القبول ونص عليه احمد في المضارب في روايه ابن
 منصور ان عليه البينة بدفع رأس المال وهو اختيار ابن جابر وابن لا موسى
 والقاضي في المحرد وابن عميل وغيرهم والثاني في قبول قولم في ذلك فهو

الحمله

اختيار القاضي في خلافه واسم الحنين والشريف ابي جعفر واي لم الخطا
في خلافه ووجدت ذلك مخصوصا عن احمد في رواية ابن منصور في المضارب
ايضا في رجل دفع الى اخرا الف درهم مضاربة فجا بالث فقال هذا ربح وقد
دفعت اليك الف الف اسما لك قال هو مصدق فيما قال ووجدت في
سائل لابي داود عن احمد في هذا ايضا وكذلك عنه مهنا في مضارب دفع
لارب المال كل يوم شيئا قال كان من راس المال ان يقول قوله مع
بئس وحكم الاجر المشترك حكم هو لا وكذلك من عمل عني خبز من نياها لانه
اما اجيرا او شريكا والفرق بينهم وبين المتاجران المتاجر فيض مال
مال المتاجر استوفى منه حق نفسه فصار حفظ نفسه وهو المال
في ايديهم امانه لاحق لم فيه وانما حقهم فيها من ربه المالك فاما
من عمل في المال بخبز من عينه فهو كالوكيل الذي ياكل من مال السيد والقول
قوله في الرد ايضا صرح به القاضي لان المالك لم يقبضه كحق نفسه بل
لحفظ علي المالك وحفظه فيه مشغول بعمله بخلاف الرهن والمتاجر فهنا
اربعه اقسام احدها ان يدعي الامين انه رد الامانة الى من اتتة
وهذا هو الذي ذكرناه والثاني ان يدعي الرد الى غير من اتتة باذنه
فهل يقبل قوله على وجهين احدهما وهو المنصوص وهو اختيار
ابي الحسن التميمي انه يقبل قوله والثاني لا يقبل فقبل لتفريطه بترك الاشهاد
على المدفوع اليه ولو صدقه الامر على الدفع لم يفظ الضمان وقيل
بل لانه ليس ايضا للمامور بالدفع اليه فلا يقبل قوله في الرد اليه كالاخي
وكل من هذه الاقوال الثلاثة قد سب الى الخزي بل وتباليه ان دعوى
الوصي الرد الى اليتيم غير مقبول كما سبق فيهما اطرد هذا في دعوى
الرد الى جميع الامنا الى ايتيمهم وهو بعيد اجدا وربما اختص بالوصي لان
ايمانه ليس من جهة الصبي فهو كالاخي مع هذا اذا ادعي الرد باذن المالك

نقل

من

وان

والإعادة مع عدم اذنه فلا يقبل منه حتى ولا الادا الى الوارث والحاكم لانهما
لم ياتوا بقله في التلخيص الا ان يدعي الرد الى من يده كيد المالك كوكيله او
رد الوديعة الى عمده وحاربه ولخصوصا من لحفظ ماله ان ايدهم كيد
وتنوجه في دعوى الرد الى الحاكم والوارث بعد موت الموروث الصواب
لمعانهما مقام الموتى وهو رد ميراث القسمة الثالث ان يدعي غير الامين
كوارثه ان الامين رد الى المالك فلا يقبل لانه غير موثق ولا يقبل قوله
ومن التاخرين من خرج وجها بالقبول ان الضمان عدم حصولها في يده
وجعل اصله احد الوجهين مما اذا مات من عنده امانه ولم يوجد في تركته
ولم يعلم ساوها عنده واحاجه الى التخرج اذا ان الضمان على هذا الوجه
مستف سوا ادعي الوارث الرد او التلغف او لم يدع شيئا القسمة الرابع
ان يدعي من حله حكم الامنا في سقوط الضمان عنه بالتلف قبل التلغف من الرد
كوارث المودع وكحرف والتلف بعد ظهور المالك ومن اطارت الربح
ليداره ثوبا الرد الى المالك في التلخيص لا يقبل ان المالك لم ياتتة
وتوجه قبول دعواه في حاله انضمت فيها بالتلف لانه موثق شرعا في
هذه الحالة **بسم** عامل الصدقة مقبول القول في دفعها الى المتخمين
ولو كذبوا بغير ظان وان كان ويلا جعل دله العاصي الاحكام اللطفا
ان الصدقة عيان فلا استحلال فيها وكذلك لا يتخلف اربابها اذا
ادعوا العامل وان لم يكن كذلك العامل انه امين لاربابها فقبل قوله عليهم
في الرد عليهم واما عامل الخراج فلا يقبل قوله في الدفع الا بينة دله القاضي
ايضا وعلل بان الخراج دين فلا يقبل قول من ادعى في دفعه الى متخفة وهذا
العلل ببعض الودع استيفاء دين ودفعه الى متخفة فان قوله مقبول
في ذلك كما سبق والظاهر يخرج حكم عامل الخراج على الوكيل فان كان متبرعا
فالقول قوله وان كان جعل نفسه وجهان ولذلك يخرج في عامل الوقف وناظر

انها لا تضن

اداء الدعوى

بمع

نيه

الدفع اليه

قاعدة عقود الامانات هل تنفس بمجرد التعدي فيها ام لا المذهب ان الامانة المحضة تبطل بالتعدي والامانة المتضمنة لامر اخر لا تبطل على الصحيح وتخرج على هذا سبيل منها اذا تعدي في الوديعة بطلت ولم تجزله الاسان ووجب الرد على الفور لانها امانة محضة وقد زالت بالتعدي فلا يعود بدون عقد مجرد هذا هو المشهور ولو باس عسى بعد ذلك احداهما فهل يصرفناهما او لما وجد فيه التعدي خاصة فيه نرد ذكر القاضي ابو علي الصغير وذلك لان الزاعوني انه اذا ازال التعدي وعاد الى الحفظ لم تبطل وقد بوجه بان المالك استدابه الحفظ لرضاء بامانته فسي وجد الامانة فالاستناد موجود لوجوده كالموصح بالعلق فقال لما ختمت ثم غدت فانت امين فانه صح لعل يعلق الابداع على الشرط كالوكالة صرح به القاضي **ومنها** الوكيل اذا تعدي فالشهور ان وكالته لا تنفس بل تزول امانته ويصرفنا هذا لو باع بدون من المثل صح ضمن النقص لان الوكالة اذن في التصرف مع اتمان فاذا ازال احداهما لم يزل الاخر هذا هو المشهور وعلى هذا فانما ضمن باو مع فقه التعدي خاصة حتى لو باع وقبض منه لم يضمنه لانه لم يعد في عينه درهم في النقص ولا يزول الفاضل عن عين باو مع من التعدي بحال الاعلى طريقه ان الزاعوني في الوديعة وظاهر كلامه لغير من الايمان ان المخالف من الوكيل يفسد فساد الوكالة لانظاراتها ففسد العقد ويصرف تصرفا محض والاذن وحلي ابن عميل في نظراته وصاحب المحرر وجهها اخرى جزم القاضي بخلافه ان الوكالة تبطل كالوديعة لزوال الامان والاذن في التصرف كان منوطا به **ومنها** الشركة والمضاربة اذا تعدي فيها فالعروض من الذهب انه يصرفنا ويصح تصرفه لتقا الاذن ويخرج بطلان تصرفه من الوكالة **ومنها** الرهن اذا تعدي الرهن فزال اتمانه وبقي مضمونا عليه ولم تبطل وثوقته وحكي لعقيل في نظراته احتمالا بطلان الرهن وفيه بعد انه عقد ادم وحق للرهن على الراهن ان يمان كان مشروطا في عقد وقلنا يلزم بمجرد العقد فان الراهن تخبر على قبضه فكيف يزول بالتعدي **ومنها** اذا استاجر بحفظ شيء منه فحفظه بعضها ثم تركه هل يبطل الاجارة

فيه وجهان قال ابن المي اصحهما لا يبطل بل يزول الاستمان ويصرفنا على سبيل ابن منصور عن احمد اذا استاجر اجيرا شهرا معلوما فحاله في نصف ذلك الشهران للمتاجر الخيار والوجه الاخر سطل العقد فلا يتحقق شيان الاجرة بنا على اصلنا فيمن استع من تسليم بعض النافع المتاجر انه لا يتحقق اجرة وبدل ان ابن عميل في فتونه **ومنها** الوصي اذا تعدي في التصرف هل يبطل لونه وصيا ام لا وليس عقيل في المفردات فيه احوال من احدها لا يبطل بل يزول امانته ويصرفنا سبيل كالوكيل والناهي يبطل انه خرج من حيز الامانة بالتفريط فزالته ولا تبا سبيلها كالحالم اذ افترق ورضى المسلم اذا اقدم على البيع بدون فية المثل وعلى هذا صحح سح العدل الذي سده الرهن له بدون من المثل او المثل المتدر هل يفسد او لا لان الامانة معتبر في واختار صاحب المغني انه ابيع بعه بدون من المثل لكنه علل لمخالفة الاذن وهو ينقص بالوكيل ولهذا الحق القاضي في المحرر ومن عقيل في الفصول بسع الوكيل فصحاء وضمان النقص ومثله اجارة الناظر للوقف بدون اجرة المثل **قاعدة** في العقود الفاسدة هل هي معتقدة او لا وهي نوعان احدهما العقود الحايين كالشركة والمضاربة والوكالة وقد ذكرنا اسما ان فسادها لا يمنع تقود التصرف فيها بالاذن لكن خصا بصها يزول بفسادها فلا يصدق عليها اسما العقود الصحيحة المتقدمة بالفساد وصرح القاضي بخلافه بانه لو حلف على الشركة الفاسدة فاصلها انها شركة حثت قال ومنع من التصرف فيها والنوع من التصرف مع القول بقوته مشكل اسما وقد قرر ان العامل بسحق المسمى والنوع الثاني العقود اللارنه فما كان سبيل لا يتلن العبد من الخروج منه بقوله كالا حرام فهو معتقد انه لا سبيل له التخلص منه الا بامانه او الاحصار عنه وما كان العبد متكافرا من الخروج منه بقوله فهو منقسم ليا تسين احدها ما يترتب عليه حكم بسحق على التقلب والسرابة والنقود فهو معتقد وهو الكفاية مرتب عليها الطلاق والعتق فلقونها ونقودها العقد المختص بها ونقدانية ويتبعها احكام كثير واحكام

ويقال الاول

احمد في رواية ابن منصور وروى طالب لان المسمى انما وقع الرضى به في ضمان العقد
والعقد غير موجب للضمان واما ترتيب الضمان بامر اخر طاز على العقد وهو الثالث
محتيد في ضمانه بالقيمة او المثل كما لو انقضا على ضمان العارية عند قباضها
سوى تلفت فانه يلغوا التعلق عليه ويجب المثل او القيمة لذلك هاهنا وحكي القاضي
في المحرر وابن عقيل في الفصول في الكفاية عن ابي بكر عبد العزيز ان المتبوض بالبيع
الفاقد يضمن بالمسمى وهو اختيار ابي علي الدين وقال انه قياس المذهب
اخذاه من النكاح قال ان اقباضه آياه اذن له في اقباضه بالعوض المسمى فاشبه
بالوفاء له القيمة بالبره فان لم يملكه لا يحق عسر اسمه وقد حجاب عن هذا
بان المسمى انما جعل عوضا عن الملك لا عن الاطلاق ولم يضمن العقد اذ انما الاطلاق
انما يضمن بملك عوض ولم يوجد فلا يثبت العوض واما وجب الضمان بتب
مخدد **ونتها** الاجارة الفاسدة والعروف من المذهب ضمانها بجره المثل
انضا ومخرج على قول ابي بكر انها يضمن بالاجرة المساء والقول فيها بالقول في
البيع سوا **ونتها** الكفاية الفاسدة يضمن بالمسمى فاذا ادى باسم فيها حصل
العوض ولم يدينه ضمان فثبت ذكره ابو بكر وظاهر كلام احمد وانقول الاجارة على
ذلك لكن المتأخرين زعموا ان الكفاية الفاسدة يعلون بصفة فلا يؤثر ثارها
ولا تحرمها كما لو قال لعبد ان اعطيتني خرافات حر فاعطاه عنق لوجود الصفة
واما ابو بكر فعنده ان الكفاية عقد مغاوضه ابداء وهو اختيار ابن عقيل وهو
الاظهر ولا ينع العتق عند ابداء المحرم لان العقد لا ينعقد بعوض محرم بان
هو عند باطل **ونتها** النكاح الفاسد سفر بالدخول فيه وجوب المهر
المسمى الرواية المشهورة عن احمد وهو المذهب عند ابي بكر وابن ابي موسى
واختارها القاضي والبراهم في لب الخلاق وبقول من النكاح والبيع بان
النكاح مع فساد ينعقد ويثبت عليه اكثر احكام الصحيح من فروع الطلاق
ولزمه عند الوفاء بعد الموت والاعتدال منه بعد المفارقة في الحياة ووجوب

نقل الملك

هو

المهر

36 المهرية بالعقد ويقرب بالخلوة فلذلك لزم المهر المسمى فيه كالصحيح يوضح ان ضمان
المهر النكاح الفاسد ضمان عقد لضمانه في الصحيح وضمان تبيع الفاسد
ضمان بلف بخلاف البيع الصحيح فان ضمانه ضمان عقد وحكي عن احمد ورواه آخر
ان الواجب مهر المثل احد من رواية المرزوق عنه في مجلد تزوج بغير اذن سيده
فدخل بها فقد جعل لها عتق المحسن واما اذ ثبت ان يعطى شيئا فلم يوجب
المسمى وهو اختيار الخزي وصاحب القيني واستدلوا بقوله فمن ابلت نفسها
ان لها المهر بما استحل منها فارجح المهر بالاستحلال وهو الاصل فدل على انه لم يجب
بالعقد واما وجب الوطى والواجب الوطى مهر المثل وهذا ضعيف فان الاستحلال
حصل بمحاولة الخلق وتحصيله وان لم يوجد الوطى وقد يطلق على الاستحلال بالاخل
من الاجنية سلم وهو الخلو او الباشه وذلك تفرد عندنا للمهر وقد قال صلى الله
عليه وسلم للملاء من مثل ذلك وليس نحو الا على حقيقة الوطى فاما عقود
الشاركات اذ اذنت كالشركة والمضاربة فهل تحت المسمى منها او اجرة العمل
فيه خلاف بين الاصحاب وليس ذلك ما نحن فيه لان كلامنا في ضمان الباطن بالعقد
الفاسد وقد العقود لا ضمان فيها على القابض واما يجب له فيها العوض بعمله
اما المسمى واما اجرة المثل على خلاف فيه **قاعدة** كل من ملك شيئا بعوض ملك عليه
عوضه في ان واحد ويطر هذا في البيع والسلم والقرض والاجارة فيملك المتأجر
المنافع والمؤجر الاجرة بنفس العقد ولذلك النكاح على ظاهر المذهب فيملك الزوج
به البضع بالعقد وذلك المراه به الصداق كله ولذلك الكفاية ملك العقد منافع
واكسابه وتملك عليه التجوم بنفس العقد وكذلك الخلع والاعناق على ما دل ذلك
العاوضات القهرية كاخذ المضطر طعام الغير واخذ الشفع الشفص وخوفا
واما تسليم العوضين فمتى كان احدهما موقولا لم يمنع ذلك المطالبة بسلم الاخر وان
كانا حالين في البيع ان كان الثمن دينيا بالذمة فالذهب وجوب اقباض البائع
اولا لان حقه يتعلق بعين فقدم على الحق المعلق بالذمة ولا يجوز له حبس البيع عند

علم السلام

انزل الاصحاح

لم يراه

منعه

المسرى

على التمس على المنصوص لانه صار يبد امانة فوجب رد بالمطالبة كسائر الامانات واختار
صاحب المعنى ان له الامتناع من ايقاضه حتى يحضر الثمن لان تسليم بدون الثمن ضرر ليعتبات
التمس عليه فلا يلزم تسليمه حتى يحضر وقال ابو الخطاب في ايقاضه الصحيح عند ان
لا يلزم التسليم حتى يسلم الثمن كما في النكاح وان كان عينا فها سوا ولا يجز احد في
على البراءة بل يقب عند السارح من بعض مهام بعضها فان كان هناك خيارها
او احدها لم يملك البايع المطالبة بالتفدي ذكر القاضي في الاحارن من خلافة وصرح
به الاصحى في نهائته واما في الاحارن فالذهب انه لا يجب تسليم الاجرة الا بعد تسليم
العمل المفقود عليه او العين المفقود عليها كالايج ذوق الثمن الا بعد تسليم البيع
ومتى سلم العين وجب عليه تسليم الثمن لانه من الانتفاع بقضهاض عليه احمد
وقال القاضي في علقته ان الاجرة يجب دفع الاجرة اليه اذا شرع في العمل لانه
قد سلم نفسه لاستيفاء النفع فهو كسليم الدرار الموجه ولعله يخص ذلك بالاحصر
لخاص لان منافقة تلتف تحت يد المتاجر فهو شبه يتم العقار وقال ابن
السوسي من استوجر لعل معلوم استحق الاجرة عند ايقاض العمل وان استوجر في كل
يوم باجر معلوم فله اجر كل يوم عند تمامه وظاهر هذا ان المتاجر للعمل يد تجل
اجن كل يوم في ارضه لان ذلك يقتضي العرف وقد حمل على ما اذا كانت المدة مطلقة
غير معينة كما استجاره كل يوم بكذا فانه يصح وببنت له الخيارية اخر كل يوم يجب
له الاخر فيه لانه غير ملزم بالعمل فيا بعدد ولا ان مدته لا تسهي فلا يمكن اخير
اعطاه اليها او على ان المدة معينة اذا عين لكل يوم سها تطل من الاجرة
فهي اجارات متعده واما النكاح فمحقق المراه فيه المهر بالعقد ولها الامتناع
من التسليم حتى يقضى المذهب ذكره الخزي والاصحاب وعلية من الدرار اعاقا
من العلماء وعللة الاصحاب بان المنفعة المفقود عليها تلتف بالاستيفاء فاذا تعذر
استيفاء المهر عليها لم يمكن استرجاع عوضها بخلاف البيع فذلك تلتك الانتفاع
من التسليم حتى يقبضه وهذه العلة موجودة فيما لا يتباين من البيع من الطعومات

بالتسليم
الاجرة
الاحصر
المتاجر
العمل
المعلوم
الاجرة
عند
تمامه
المتاجر
للعمل
يد
تجل
الاجن
كل
يوم
في
ارضه
لان
ذلك
يقتضي
العرف
وقد
حمل
على
ما
اذا
كانت
المدة
مطلقة
غير
عينة
كما
استجاره
كل
يوم
بكذا
فانه
يصح
وببنت
له
الخيارية
اخر
كل
يوم
يجب
له
الاخر
فيه
لانه
غير
ملزم
بالعمل
في
اكثر
من
يوم
واحد
اعطاه
اليها
او
على
ان
المدة
عينة
اذا
عين
لكل
يوم
سها
تطل
من
الاجرة
فهي
اجارات
متعده
واما
النكاح
فمحقق
المراه
فيه
المهر
بالعقد
ولها
الامتناع
من
التسليم
حتى
يقضى
المذهب
ذكره
الخزي
والاصحاب
وعلية
من
الدرار
اعاقا
من
العلماء
وعللة
الاصحاب
بان
المنفعة
المفقود
عليها
تلتف
بالاستيفاء
فاذا
تعذر
استيفاء
المهر
عليها
لم
يمكن
استرجاع
عوضها
بخلاف
البيع
فذلك
تلتك
الانتفاع
من
التسليم
حتى
يقبضه
وهذه
العلة
موجودة
فيما
لا
يتباين
من
البيع
من
الطعومات

الشروط

والشرقيات والفواكه والرياحين بل وفي شلع التجاره ايضا وهذا ما يبرح ما اختار
ابو الخطاب وايضا فطره هذا التعليل ان محور الاسماع من سلم العين الموجه
حتى يتولى الاجرة لان العقود على سلف ايضا يستهلك فلا يمكن اشتراط عند
تفقد الوضوء الى الاجرة وهذا اذا كانت الزوجه من لمن الاسماع بها فان
كانت لا تصح لذلك فقال بن جاد وعينه لها المطالبة به ايضا ورجح صاحب المعنى
خلافة وصرح صاحب الترجيح من اجلي الامد ان الاجرة البداهة سلم المهر بل
يعدل كالتمس العين فلا يلزم تسليم المهر الا بعد التمكن من سلم العوض المفقود
عليه اما لو اسفر المهر بالدخول ثم نثرت المراه ولا تقبضها ولها ولولها او
اوسدها ان كانت امه المطالبة بالمهر ذلك ابو بكر وعينه لان وجوبه استقر
بالمثلن فلا يؤثر فيه ما طرأ عليه بعد **قاعد** العوض المفقود على قبض
احدها ان يكون من بوجي العقد ومقتضاه كالبيع اللازم والرهن اللازم
والهبة اللازم والصداق وعوض الخلع فهذا العقود يلزم من غير قبض وانما
العوض فيها من موجبات عقودها والثاني ان يكون من تمام العقد كما
في السلم والربويات وفي الرهن والهبة والوقف على روايه والوصية على وجه
وتسع غير المعنى ايضا على خلافه فاما السلم فيسوق فاقبل قبضه واستقاله
بطل ولذالك الربويات واما الرهن والهبة فهمل يعتبر القبض فيها في جميع
الاعيان اذ في المهر غير المهر كقبض من صبيحة على روايه واما الوقف في
لزومه بدون اخله الواقف عن يده رواه ابنان مغر وفتان واما الوصية في
فهل يلزم بالقبول البهيمه وجهان واحناز القاضي وابن عقيل انها لا يلزم فيه
بدون قبض وخرج صاحب المعنى وجهان الثاني انها لا يلزم بدون القبض مطلقا كالهبة
وكذلك حلي صاحب المعنى وعينه وجهين في رد الموقوف عليه العين للوقف هل
سطل بركة وصرح القاضي في المجرى بان الملاك فيه لا يلزم بدون القبض والثاني البيع السلم
فذلر القاضي في موضع انه غير لازم بدون القبض ولا في موضع اخر انه لازم من جهة

المشروبات
الفواكه
الرياحين
بل
وفي
شلع
التجاره
ايضا
وهذا
ما
يبرح
ما
اختار
ابو
الخطاب
وايضا
فطره
هذا
التعليل
ان
محور
الاسماع
من
سلم
العين
الموجه
حتى
يتولى
الاجرة
لان
العقود
على
سلف
ايضا
يستهلك
فلا
يمكن
اشتراط
عند
تفقد
الوضوء
الى
الاجرة
وهذا
اذا
كانت
الزوجه
من
لمن
الاسماع
بها
فان
كانت
لا
تصح
لذلك
فقال
بن
جاد
وعينه
لها
المطالبة
به
ايضا
ورجح
صاحب
المعنى
خلافة
وصرح
صاحب
الترجيح
من
اجلي
الامد
ان
الاجرة
البداهة
سلم
المهر
بل
يعدل
كالتمس
العين
فلا
يلزم
تسليم
المهر
الا
بعد
التمكن
من
سلم
العوض
المفقود
عليه
اما
لو
اسفر
المهر
بالدخول
ثم
نثرت
المراه
ولا
تقبضها
ولها
ولولها
او
اوسدها
ان
كانت
امه
المطالبة
بالمهر
ذلك
ابو
بكر
وعينه
لان
وجوبه
استقر
بالمثلن
فلا
يؤثر
فيه
ما
طرأ
عليه
بعد
قاعد
العوض
المفقود
على
قبض
احدها
ان
يكون
من
بوجي
العقد
ومقتضاه
كالبيع
اللازم
والرهن
اللازم
والهبة
اللازم
والصداق
وعوض
الخلع
فهذا
العقود
يلزم
من
غير
قبض
وانما
العوض
فيها
من
موجبات
عقودها
والثاني
ان
يكون
من
تمام
العقد
كما
في
السلم
والربويات
وفي
الرهن
والهبة
والوقف
على
روايه
والوصية
على
وجه
وتسع
غير
المعنى
ايضا
على
خلافه
فاما
السلم
فيسوق
فاقبل
قبضه
واستقاله
بطل
ولذالك
الربويات
واما
الرهن
والهبة
فهمل
يعتبر
القبض
فيها
في
جميع
الاعيان
اذ
في
المهر
غير
المهر
كقبض
من
صبيحة
على
روايه
واما
الوقف
في
لزومه
بدون
اخله
الواقف
عن
يده
رواه
ابن
انان
مغر
وفتان
واما
الوصية
في
فهل
يلزم
بالقبول
البهيمه
وجهان
واحناز
القاضي
وابن
عقيل
انها
لا
يلزم
فيها
بدون
قبض
وخرج
صاحب
المعنى
وجهان
الثاني
انها
لا
يلزم
بدون
القبض
مطلقا
كالهبة
وكذلك
حلي
صاحب
المعنى
وعينه
وجهين
في
رد
الموقوف
عليه
العين
للموقف
هل
سطل
بركة
وصرح
القاضي
في
المجرى
بان
الملاك
فيه
لا
يلزم
بدون
القبض
والثاني
البيع
السلم
فذلر
القاضي
في
موضع
انه
غير
لازم
بدون
القبض
ولا
في
موضع
اخر
انه
لازم
من
جهة

وقال
الشيخ
في
الاسم
عند
الوصية
فمن
خو
المطالبة
لها
بصف
الصداق
لان
القبض
يكون
بالقبض
الحقيقي
ويحصل
بالقبض
والصدق
الاخر
ان
القبض
يكون
بالقبض
الاسمي
ولا
يحتاج
الى
قبض
الحقيقي

البايع ولم يعرض للمشتري ولعله جعل غير لازم من جهة لانه يدخل في ضمانه
 بعد واختار صاحب العتق انه لازم في حقهما معا وقال هو ظاهر كلام المحررين
 واعلم ان لغير من الاصحاب جعل العتق هذه العقود معتبرا للزوم منها
 واستمرارها لا عقلاها وابانها ومن صرح بذلك صاحب العتق ابو
 الخطاب في انتصاره وصاحب التخصيص وغيرهم ومن الاصحاب من جعل العتق
 فيها شرط للصحة ومن صرح بذلك صاحب المحررات في الصرف والمواهب
 وقال الشرح مذهبنا ان الملك الموهوب له بنت بدون العتق او فرع عليه
 اذا دخل وقت العتق من ليله الفطر والعبد موهوب لم يعرض بمض
 وقتنا يعتبر في هبته العتق ففطرته على الواهب ولذلك صرح ابو عتقل
 بان العتق من اركان الهبة كالاجاب وغيرها وكلام المحررين بذلك عليه
 ايضا ولذلك للمعاضى ان العتق شرط في صحة الصرف والمواهب
 لغير من الاصحاب وللصاحب المحرر لم يدل على الرهن الا ان العتق شرط للزوم
 وصرح ابو بلزبان شرط لصحة وان الرهن بطل بزواله ولذلك صاحب
 المحررات في شرح الهداية والسر او ك وغيرهم واما القرض والصدقة
 كالزكاة وعسرها فصار اخذها لا ملك الا بالقض رواته واحدة
 وهي طريقة المحرر والمهر ونص عليه احدى مواضع والنايب انه في الجملة بدون
 العتق بخلاف العتق فانه ملك به بالعقد وهي طريقة المعاضى بخلافه وابن
 عتقل في مفرداته والحلواني وايضا الا انها حكما في العتق واستين كالهبة واما
 السهم من الغنم فملك بدون العتق ادعية الامام بغير ذلك صرح به الحلواني واعتقل
 وغيرها ولذلك في المثلثات ادعية واما العارية فلا ملك بدون العتق
 ان نقل اياها به تنفع وخرج المعاضى فيها رواية اخرى انها ملك بمجرد العقد
 كهبه الاعيان ويلزم اذا كانت موقته وان نقل هياجا فلا يحصل الملك فيها حال
 بل سوي على ملك المالك كطعام الضيف قال الشيخ في الدين الحميم ان

والحلواني
 العتق

يقال

يقال في هذه العقود اذا لم يحصل القرض فلا عقود وان كان بعض الفقهاء يقول
 بطل العقد كما يقال اذا لم يعقل المحاط بطل الاجاب فهذا بطلان ما لم يتم الاطلاق
 ما تم اتهم واستبعد توقف انعقاد العقد على امر زائد على الاجاب والقبول
 كما يوقف انعقاد النكاح معهما على الشهادة وفي الهبة وجه ثالث جلي عن ابن
 حامد ان الملك فيها مع مراعاة وان وجد القرض بسا انه كان للوهوب بصول
 والا فهو للواهب وقرع على ذلك حكم الفطرة وقد يطرده قوله بالوقف
 والراعاة الى هذه العقود واما البيع الذي يعتبر له العتق ففي كلام
 ابن بلزبان يدل على انه لا يعقد بدون العتق ايضا فان ذلك اذا استراه
 فلا ولا معهما الا كالا وما وله المعاضى على معنى الضمان وهو بعد ذلك
 ان احد قبله في روايه ابن شيش السرق قد ملكه السرق قال بلزبان
 هو مال البايع يعني اذا تلف قلته ولكن صرح احمد في روايه من صور بانقائه
 الملك قبل العتق فقال اما ما يكال ووزن فلا تدل للبايع ان يوفيه المتبايع
 لان ملك البايع فيه قائم حتى يوفيه المشتري وما لا يكال ولا يوزن اذا كان
 معلوما فهو ملك للمشتري مما لم يمس فهو عليه وقال ايضا في طعام اسير
 بالصفة لا يحل البايع التمن والبايع مالك بعد ما ملكه المشتري وهذا
 صرح بلزبان باويله فتكون اذا عن احدى اسقال في بيع الكيل والموزون
 بدون العتق روايتان **قاعدة** هل يوقف الملك في العقود
 القهرية على دفع التمن او يقع بدون مضمونا في الدنه هذا على ضربين
 احدهما الملك الاضطراري لمن اضطر الى طعام الغير وسعة
 ونذر على احد فانه ياخذ مضمونا استوا كان معه ثم يدفعه في الحال
 او الا ان ضرره لا يدفع الا بذلك والساني اعاده من التملك ان
 الشرعه ازاله ضرر ما كالاخذ بالشفعة واخذ الغراس والنامن
 المتعير والمتاجر والزروع من العاصب ويصوم القص من القيد للمشتري

انتقاله

الملك

اذا صل اليه ملك ينف على القوم كالفتوح التي سفل بها البايع بعد قبض الثمن فمخرج
 ذلك كله على وجهين فان الاصحاب في الاخذ بالشفعة وجهان احدهما لا ملك بدون
 دفع الثمن وهو محكي عن ابن عقيل وتشهد له بضر اجدانه اذا لم يحصر المال مدة طويل
 بطلت شفعة والثاني ملك بدونه مضمونا في الذمة ونقض اجدان في
 البايع انه لا ينف بدون رد الثمن قال ابو طالب قلت لا احد يقولون اذا كان له
 الخيار متى قال اخترت داري وارضي بالخيار له وبطلت بالثمن قال كنفه الخيار
 ولم يعطه ثمنه لئلا يفسد في ان اعطاه فله الخيار وان لم يعطه ثمنه فليس له
 خيار واخبار الشرح في الدين ذلك وقد خرج سلمه في سائر المسائل لان التسلط
 على اسراع الاموال فهو ان لم يقرب به دفع العوض والا حصل به ضرر
 واحصل الاستزاع القهري انما شرع لدفع الضرر والضرر انزال بالضرر وود
 صرف من سلمه ابي طالب بغيره المسائل بان البايع لو فتح من غير دفع الثمن
 لا يفسد له العوض والمعوض وذلك منع ولا يوجد مثله في بقية الصور
 اذا كرمها فيها التملك بعوض الذمة وهو جائز كالقرض وغيره **قاعدة**
 فيما يعبر القبض لدخوله في ضمان الكف وما لا يعتبر له الملك مع تارة يعقد
 وتارة يغير عقد والعقود نوعان احدها عقود المعاوضات المحضة
 فيسفل الضمان فيها الى من يسفل الملك المنجز والتكليف من القبض التام والحياة
 اذا تم العقد على غيره وتعين فاما البيع البهيم غير المتعين لغيره
 فلا يضمن ولا يسفل ضمانها بدون القبض وهل يضمن كيلة وتبينه ام لا بد من نقله
 جلي الاصحاب فيه روايتين منهم من يقول هل الخلية مضمون في جميع الاعيان
 ام اعلى الروايتين منهم من يقول الخلية قبض السع المتعين روايه واحده
 وحدهما ليس بتعين اذ عين وخلق بينه وبينه واما ان وكلا الطرفين سلبه القاضي
 وله طريقا لثبته سلبها في المجرى ان الكيل مضمون للبيوع روايه واحده وذكر
 قول اجدان في روايه محمد بن الحسن بن ضرور مضمون كله وهل الخلية مضمون في المعينات
 بطريقين ووجه التردد في اجماع بطريقين واما الدراج فيملك الماقدرا بعد التسليم
 في احد الوجهين وبما سلب الاد المتسلم منه وبالقهري وذلك تملك الماقدرا
 في احد الوجهين وولد المتسلم بالقهري في روايتين وملك الميراث الخمر والحب وكذا الصيد
 في احد الوجهين والمراشون ولا يملك ذلك له بالاخبار

وقاد

الاملاك القهريه

اشبه

بغيرها واحكامها

بما لا يكون

على ملك الغير الا حيا

الاختيارى واما الماقدرا

القبض بالاذن والشفعة

بغيره ولا يضمن

لانه مضمون في تارة

فقد ذكرنا اشتراط دفع الثمن

وان قلنا ملك بدون

على روايتين وهذه الصحح ما قبلها وقد فرق اجدان بين البهيم يجعل قبضه كيلة وبين الصبر
 يجعل قبضها عليها في روايه الاثرم لان البهيم اذا كبل فقد حصل فيه التميز وزيا
 وهي اعتبار قدره وكلاهما من فعل البايع وهو الواجب عليه ولم يوجد في بقية
 المعينات من ذلك سوى بصرها سفلها وعلى الطريقة الاولى فيكون بعد
 كيلة وبينه كسائر الاعيان المهمة وما عدا ذلك من الاعيان الثمنين فهو داخل
 في ضمان المشتري بالعقد طاهر المذهب لتمكنه من قبضه التام بالحياة وقد
 انقطعت علق البايع منه لان عليه تسليمه والتكليف من قبضه وقد حصل الاثر
 المشتري في روستحرم فان المشتري لا يمكن من حال قبضه في الحال محازته
 اليه وذلك فالا ساني بقوله في ساعة واحدة لكثرت ثمنه بانه لا يسفل ضمانه
 الى المشتري الا بعد مضي زمن ساني منه بقله صرح به القاضي وغيره والناقل
 للضمان هو القدرة التامة على الاستيفاء والحياة وحكم البهيم المشتري بعد
 اذ ذبح لذلك واندر اجدان روايه ابن منصور في حوال المعدود افيه ولعل مراد
 اذ اسرى صبره واما المشاع فكل المتعين ان تسليمه يكون على هيئة لا تقف
 على افران لذلك دلل القاضي وابن عقيل والصبر المتباعد كيلة او وزناكا
 البهيم عند الخمرى واي بكر والاثرين ان علق البايع لم تنقطع منها ولم يميز
 فان راياتها له ونقصها عليه وفي التخصيص ان بعض الاصحاب خرج فيها
 وجهها اخرى بالحاقها بالعد والثوب بنا على ان العلة اختلاط المبيع بغيره
 قال وهو ضعف قال واستثنى بعض اصحابنا منها الثعنيات في الضرف
 لقوله علم السلام الاهاوها ومزان ان الشارع يقصد سره انبرام العقد
 فيها فتاىه وطع علق البايع عنها في الحال ونقله عن اجدان المشتري
 عند اتمات في بد المتاع هو من مال المتاع الا ان يقول للمتباع تسليمه فلا تسلم
 وظاهر هذا انه يكون من ضمان البايع الا ان يسع المشتري من تسليمه بعد عرضه
 عليه فيدخل ضمانه وسفل جيل عنه اذا عرضه البايع عليه ولم يسفد الثمن فثقل فهو

ق

عانه

لقتير

ملح

اعني بغيره الصبر المتباعد

من مال البايع وان بعد البيع وتركه عند فهو من مال المشتري ويلحق بهذه
 المضمونات من البيع ما استرى بصفه او روية سابقة على العقد لان العه
 مانعة من التمكن من القبض فاما البيع في مكان او زمان تعلم فيه هلاك السلعة
 فهل يكون على البايع مطلقا ام لا هذه تسلمه مع العه بعد القسة في دار
 الحرب اذا غلب عليها العدو بعد ذلك وعن احمد في صانها رواتن
 لداخل اصحاب ولم يفرق اكثر من ما سبق من قبيل القبض وبعد وطافه كلام
 ابن عقيل الفریق وانه قبل من ضمان البايع هو واحد كالتس العلق في
 روس الشجر لتفرضه للافات وفيه نظر فان التس لم تكن الشري من قبضه
 بامحلاق البيع المعين في دار الحرب وخص اكثر الاصحاب ذلك
 بالاعنيه ان يطلب الكفار لها شديد وخصهم على استردانها معلوم
 بخلاف غيرهما من اموال المسلمين وحلي بن عقيل في بيع المسلمين اموالهم
 منهم بدار الحرب اذا غلب عليه العدو وقبل قبضه وجهين كمال العه فاما
 ما بيع في دار الاسلام في زمن هب ونحوه فيضمون على المشتري تسوية
 واحدا لرعي من الاصحاب كثيرا من يغلب على الظن هلاله لمصر ما يوس
 منه او مرتدا او قاتل في محاربه او في زمن طاعون غالب لغيره ان يفرق
 في هذا من البلد قبل القبض وبعد واما الاعيان الملوكة بعد غير البيع
 كالصلح والنكاح والخلع والعنق ونحو ذلك فحكمها حكم البيع فيما ذكرنا
 عند اكثر الاصحاب فان المعنى ليس فيه اخلاق وحكي ابو الخطاب ومن
 روايه واحده بان الصداق يضمون على الزوج قبل القبض مطلقا فان قبض
 مما اذا اصدقها غلاما ففبت عنه قبل ان يرضه ان عليه ضمانه واولها القاضي
 على ان الزوج فقاعينه او انه اشع من التسلم حتى يفت عينه فلو نضمانه
 بلا ريب وعلل ان يخرج من هذا روايه بان ضمان جميع الاعيان لا ينقل الا بالقبض
 في البيع وغيره وخرجهما طائفة من الاصحاب روايه عن احمد من رضه على ضمان

مضمون

القبض

صبر

صدا طعام على البايع مثل البض من الاصحاب من اولها على انها بقت كبا ومنهم من
 ابرار روايه في الكيل والموزون وان مع جزا ومنهم من خرج منها روايه في جميع
 الاعيان التمكن وما خذ ذلك ان علق الملك لا ينقطع عنه بدون القبض لان تسليمه
 واجب عليه بحق العقد ولم يوجد فانه احكام العقد فكان مضمونا على الملك وقد
 سبه ابن عبيد الله اعتمد في ان ضمان جمع الاعيان على البايع قبل القبض وهي
 ضعيفه فان البايع عليه التمكن من القبض وهو معنى التسليم فاذا وجد منه فقد رضي
 ما عليه اما القيل فهو على المشتري دون البايع وهو واجب عليه لبيع ملك البايع من
 ملكه فليف يلمون بعديه بعثعل ارض المالك ملكه من غير اذنه اوسع المطالبه
 سعيره موجبا للضمان ويحتمل ان يفرق بين النكاح وغيره من العقود فان
 الهرة النكاح ليس يعوض اصلي بل هو شبيه بالهبة ولهذا سماه الله خلة ولا ينقل
 ضمانه الي المرء بدون القبض كالفه والصدقة والزكاه وهذا كله في الاعيان
 فاما المنافع في الاحاق فلا يدخل في ضمان المتاجر بدون القبض او التمكن منه
 اذا فوته باختاره فان استوي المنافع فلا كلام وان لم ين استغابها قبض
 العين او سلم الاخر الخاضع له بلس من ضمانه ايضا التمكن من الاستماع
 والتنوع الثاني عقود لا معاوضه فيها كالصدقة والهبة والوصية فالوصية
 تلك بدون القبض والهبة والصدقة فيما اخذت سبق فاذا قبل لا يمكن بدون
 القبض بلا كلام لان معنى القبض فيها بالتحليل على روايه كالباع لا بد
 من النقل تمهورا الاصحاب على سوية الهبة والرهن بالبيع في نفسه القبض واختار
 صاحب النسخ انه لا يلغى التمكن ها هنا في اللزوم ففي اصل الملك اولى قال لان
 القبض ها هنا سبب للاشفاق بخلاف القبض في البيع فان العقد سبب لاستحقاق
 القبض فيكون فيه التمكن وان لم يحصل الملك بمجرد العقد فلا ينبغي ان يكون
 مضمونا على الملك اذا تلف في يد من غير بيع لانها عقود وير وتبرع ولا يضمن
 الضمان وكلام الاصحاب شهد ذلك واما الوصية اذ انت الملك للوصي له

على البايع

الملك الموقوف

اما بالموت بمجرد من غير قبول او بالموت مراعا بالقبول او بالقبول من حينه دون
 ما قبله على اطلاق الوجوه في المسئلة فان صمانه من حين القبول على الموصي له بغير خلاف
 بعله اذا كان متمكنا من قبضه واما ما قبل القبول فبغير وجهان احدهما انه من
 ضمان الموصي له ايضا وهو ظاهر كلام الخريفي وصرح به القاضي وابن عقيل في كتاب
 العتق وللا صاحب المعنى والسرعي وغيرهم ولم يحكوا فيه خلافا وهذا الاثر
 ان قلنا بل لا بمجرد الموت اما مع القبول او بدونه فهو ملكه مادام لم ينقبض
 كان عليه ضمانه كما لو ملكه به او غيرهما من العقود وان قلنا لا يملكه الا من حين
 القبول فلان حقه تعلق بالعين تعلقا منع الورثة من التصرف فيه فاشبه العبد
 الخاني اذا احر المحن عليه استباحته حتى يفسد او يلف وان حق الموصي في الملك
 مات لا يملك اطلاقا فكان ضمان القرض عليه وان لم يحصل له الملك كما في ربح المضار
 اذا قلنا لا يملك الا بالقبض ونصف الصداق اذا قلنا لا يملك الا بالملك والمفانم
 اذا قيل لا يملك بدون القسمة بخلاف فيه العقود فان الحق بها يملك اطلاقا والوجه
 الثاني لا يدخل ضمانه الا بالقبول على الوجوه كلها وهو المحذور به في المحرر
 لانه ان قيل يملك الامن حينه فواضح لانه لم يملك قبل ذلك على ملكه فلا يجب
 نقض عليه وان قيل يملك بالموت والعين مضمونه على التركة بدليل ما لو بلفت
 قبل القبول واما سلف من التركة لان قال الموصي له فلذلك اجزاؤها لان القبول
 وان كان تثبتا للملك من حين الموت الا ان ثبوته السابق بابع لثبوته من حين
 القبول والعدوم حال القبول استصور الملك فيه فلا يملك به ملك عم ان قيل
 يملك بمجرد الموت من غير قبول يسمع ان يكون ضمانه عليه بكل حال كالوروث
 وهو ذلك في الملوك بالعقود فاما ما يملك بغير عقد فنوعان احدهما
 الملك القهري كالبيارات والى ضمانه وجهان احدهما انه سقر على الورثة بالموت
 اذا كان المال عينا طاهر متمكنا من قبضها قال احمد في رواية بن منصور
 في رجل نزل مائة دينار وعبد ايمته مائة واوصى لرجل بالعبد فترقت الدينارين بعد

ديار

موت الرجل وجب العبد للموصي له ونهت دنائير الورثة وهكذا ذكر الخريفي والسر
 الاصحاب لان ملكه استقر بموت سببه اذ هو المحسني انفسا حه ولا رجوع لهم
 بالبدل على احد فاشبه ما يبد المورع ونحوه بخلاف الملوك بالعقود لانه
 اما ان يحسني انفسا حسب الملك له او يرجع ببدله ولذلك اعتبر له القبض
 وايضا فالملوك بالبيع ونحوه يسقط الضمان فيه بالتمكّن من القبض فالبيارات
 اولى وقال القاضي وابن عقيل في كتاب العتق لا يدخل ضمانه بدور القبض
 لانه لم يحصل اذ لم يملك ولم يسمع عوانه واثبه الدين والعاكف ونحوهما
 ما لم يملكون من ماله فكل في هذا ان رادت التركة قبل القبض فالزبان
 للورثة وان هفت لم تحت القبض عليهم وكانت التركة مائة بعد القبض
 حتى لو تلفت المال كله سوى القدر الموصي به صار هو التركة ولم يكن الموصي
 له تسوي بلثة الا ان يقال ان الموصي له ملك الوصية بالموت بمجرد او سراعا
 بالقبول فلا تترجم الورثة لان ملكه سبق اسحقا لهم لزاما من القبض فخص
 به كالوالم سلف المال الا بعد قبوله وعلى ذلك خرج صاحب السرحيب وغير
 كلام احمد في روايه بن منصور والاول اصح لان الموصي له يمكن من احد العين
 الموصي بها مع حضور التركة والتمكّن من قبضها بغير خلاف ولو لم يدخل في
 ضمانهم الا بالقبض لم يملك ان ياخذ من العين الا من يملكها ويوقف التاوي على
 قبض الورثة فكلما قبضوا شيئا من العين بقدر ثلثه كما لو كانت التركة زينة
 او عابسا لا يمكن من قبضه والنوع الثاني ما حصل بين من الاذي يترب
 على الملك فان كان ضمانه مباحا كالاختشاش والاحتطاب والاعتشام ونحوها
 فلا اشكال ولا ضمان هنا على احد سواء ولو دخل في ذلك او شارك فيه دخل في
 حكم الشركة والوكالة ولذلك اللقطة بعد الحول لا يها في يده وان كان عين
 ماله في ذمته يخرج من الدين فلا يضمن في المذهب المشهور الا بالقبض وعلى
 القول الاخر يضمن بالادنى في القبض فالعبر حرم ذلك الادنى **قاعدة** في

قبض

وان يبيع جزاها او الطعم خاصة سطلا او ثورا او طائر او غيره
او اذا اطعم الجمل او الدور او غيره

ببيع الصغار والقرود
ببيع ما لا يملكه الانسان

التصرف في المملوكات قبل قبضها وهي منقبة الى عقود وغيرها فالعقود تنوعت
احدها عقود المعاوضات وتنقسم الى بيع وغيره فاما البيع فقالت طائفة
من الاصحاب التصرف قبل القبض والضمان متلازمان فان كان البيع مضمونا على
البايع لم يجز التصرف فيه للثبوت حتى يقبضه وان كان قبل القبض من ضمان المشتري
جاز له التصرف فيه وصرح بذلك القاضى في الجامع الصغير وغيره وجعلوا
العدله المانع من التصرف بوالى الضمانات وفي المذهب طريقتا اخرى وهي
انه لا تلازم من التصرف والضمان فحوز التصرف والضمان على البايع كما في بيع
الثمنه قبل حدها فانه محوز في اصح الروايتين وهي مضمونه على البايع ويسع
التصرف في صفة الطعام المشتراة جزافا على احدى الروايتين وفي اختيار
اخرى مع انها في ضمان المشتري وهذه طريقة الاثرين من الاصحاب فاتهم
خلوا الخلاف في بيع الصبي مع عدم الخلاف في كونها مضمونه على البايع
ومن رد ذلك ابن ابي موسى والقاضي في المجرى والحلاق وعقيل في الفصول
والفردات والحلواني وابنه وغيرهم وعلى هذا فالقبض بوعان قبض ببيع التصرف
وهو للمكاتب في حال العقد ومضمون نقل الضمان وهو القبض التام المقصود
بالعقد ومدحلي ابن عقيل وغيره الخلاف فيما يشع التصرف فيه قبل قبضه
فل هو اليهم او جنس المكمل والموروث ونقله منها عن احد وضعف القاضى
هذه الرواية ورجحها صاحب المعنى ولم يذكر وان الضمان مثل ذلك واختار
ابن عقيل البيع من بيع جميع الاعيان قبل القبض معللا بان العقد الاول لم يتم
حتى تنقضي من احكامه التسليم فلا يرد عليه عقد اخر قبل ان يراه ولم يجعل الضمان
ملازماله وكلام القاضى في الجامع الصغير قد يتناول بانه ذكر ان المعنى محوز
بيعه قبل القبض وغيره المعنى لا محذورم لازم بعد ذلك من حوار البيع
والضمان وهو صحيح على ما ذكرتم فانه اقتصر على الرجاء الذهب وهو
ان الضمان ولا منع الا في اليهم خاصة وما بين ان لا تلازم من التصرف والضمان

ان

42 ان النافع المتاحرة يجوز ان يوجرها المتاجر وهي مضمونه على الوجرا الاول
والثمنه على شحم محوز ببعده على المنصوص وهو مضمون على البايع الاول والقبول
قبضا فاسدا كالمكيل اذا قبض جزافا بسعل الضمان منه الى المشتري والحقوز
التصرف فيه قبل كبله وسع الدين من هو في رفته جاز على الذهب وليس مضمونا
على مالكه ولذلك المالك يتصرف في المصنوع والمغار والمقبوض بعقد
فاندر وضمانها على القابض والتعليل بتوالي الضمانين ضعف لانه لا يحد ورثته
كالوتبايع القص الشفوع جامعه م اسرعه البيع من الاول وكذلك العليل
عنه ايضا الملك سلفه عند البايع سطل الثمن المشتراة في روس الشجر وياجان
النافع المتاجرة وبهذا ايضا يفتى بعديل ابن عقيل وبيع الدر من هو
عليه وان البايع وفي ما عليه بالتخلية والنهز فاسق له علقه في العفا وعلل ايضا
بانه داخل في بيع ما ليس عنده وهو شبهة بالفرار ليعرضه للايات وهو مسمى
المنع في جميع الاعيان واثار الامام احمد الى انه المراد من النهي عن بيع ما لم يضمن
حيث كان مضمونا على بايعه فلا يبرع فيه مشربه وكانه حمل النهي عن الرخ على
التسليم عن اصل البيع لانه مظنة الرخ ويخرج له قول اخوان التسليم عنه هو حقيقة
الرخ دون البيع باليمن الذي اشتراه به فانه منع في روايه من اجاره النافع
المتاجرة الامثل الاجن ليللا يرخ فيما لم يضمن ومنع في روايه اخرى من ربح
ما اشتراه المضارب على وجه المخالفة لرب المال لانه ضامن له بالمخالفة فكم
احد ربح لدخوله في ربح ما لم يضمن واجاز اصل البيع واجاز الاعتياض عن من
البيع قبل قبضه بعمته من غير ربح لئلا يكون ربحا مما لم يضمنه يخرج من هذا روايه
عنه ان كل مضمون على غير ما له يجوز بيعه بغير ربح ويكره مثل ذلك بيع
الدين من الغنم والتمر على روس النخل وغيره مما لم يضمنه البايع له ومثل جنبل
عن احمد في بيع الطعام الموهوب قبل قبضه لا يبرع به ما لم يكن للبخان وهذا
يدل على ان المنوع في بيع الطعام قبل قبضه هو الرخ والتكسب والافروق ذلك

والصحيح الجواز لان النافع مضمون على المتاجر من وجه بدليل انه لو عطلها حي
 قانت من عمر استفا بلغت من ضمانه في الثمر رويس الشجر هو مضمون عليه بان لانه
 والضرر الثاني بالاحشي افتتاح العقد به لانه قبل قبضه مثل الصداق
 وعوض الخلع والعقود والمصالح به عن دم العبد ونحو ذلك ففيه وجه واحد
 لحوز الضرر فيه قبل القبض وهو قول القاضي في المجرور وابي الخطاب غير انه
 استثنى منه الصداق والاسرى وصاحب المقي والتمريض وضرر احد علي
 صحة المراه صدقاتها مثل البض وهو تصرف فيه ووجه ذلك ان تلف هذه
 الاعراض لا يفسخ بها عقودها ولا ضرر في البض فيها الخلاق البيع والجاره
 ونحوها ومع هذا فصرح في المجرور بان غير التميز فيها مضمون على من هو يده
 موقوف بين الصمان والتصرف وبالله صاحب التمريض انه سوي تمامه فان الصمان
 ومنع التصرف وهو وهم عليه والوجه الثاني ان حملها حكم البيع فلا يجوز
 التصرف في غير المعين منها بل البض وهو الذي ليس القاضي بخلافه
 وقال هو قياس قول اصحابنا وابن عقيل في الفصول والمفردات والخلوات
 والشراري وصاحب المجرور واختاره صاحب المعنى في كتاب النكاح الحاقا لهما
 ما يرد عقود المعاوضات ولا يصح التفريق بعدم الانضاج لان الرهن المجرور
 العظم اذا استقرت وزنا فلا تحشى هلاكها والتصرف فيها ممنوع ومناع الاحاق
 لحسي هلاكها والتصرف فيها جائز وروى الشيخ في الدين الوجه الاول لكنه
 ساه على ان عليه منع التصرف الزرع فيما يضمن وهذا متفق هاهنا وهو احد
 الماخذ للاصحاب في اصل المسله وعد القاصي من هذا الضرب القرض وارش
 الخيامات وقيم المتلفات وواقع ابن عقيل على قيم المتلفات وفيه نظر فان
 القرض لا يملك بدون القبض على ما حرم به في المجرور وقيم المتلفات يفتح الصلح
 عنها تلف الفروض المضمون ولذلك اروش حيايات الخطا الخلاق العمد لانه
 لا يمكن الرجوع الى القصاص بعد العفو عنه وتعيين قيم المثل او مثله ليدن

هاهنا

بلا

ليدخل الفسخ ثم ان مضمون في الدنه كالدين وذلك لا عين في الخارج الا بالقبض على
 الذهب والحق صاحب التمريض بهذا ايضا الملك العابد بالفسخ قبل القبض والاستعداد
 لانه لا تحشى اسعاص به وهذا متجه على الوجه الظاهر الذي اختلفت فاما على الثاني
 فان كان العقد المنفخ غير معاوضه صارت العين امانه كالوديعه فيجوز
 التصرف فيها قبل القبض وان كان عقدا معاوضه فهو مضمون على الاشهر
 فيتوجه ان يمنع التصرف فيه لان ضمانه من ابار ضمان العقد السابق فلتتحقق به
 ويوجه ان لا يمنع كالعوارض والغصوب والماخوذ بالشفعة على القول بانها
 في العوارض من هذا الضرب **تليها** ما شرط القبض لصحة عقده لا يصح التصرف
 فيه قبل القبض لعدم ثبوت الملك وقد صرح به في المجرور العرف وراس
 مال السلم فاما ان قيل بالملك بالعقد محلي التمريض في العرف المعين وجهين
 لان اسفا القبض هاهنا موثرا ابطال العقد فلا يصح وورد عند اخر عليه
 قبل ابراهيم والمنصوص عن حمدي روايه ابن منصور المنع في العرف والملك
 الشروع الثاني عقود يست بها الملك من غير عوض كالهبة والوصيه
 والصدقه واما الوصيه فيجوز التصرف فيها بعد ثبوت الملك وقبل القبض
 باساق الاصحاب مما نقله وسوا كان الوصي به تعينا او بهما وسوا قلنا ان له
 رد الهبه قبل قبضه او لا لان الثمان جواز رده انه غير لازم من حفته وهذا
 لا يمنع حكم التصرف لانها لانه من جهة المتبرع فهو كالمبيع المشروط فيه
 الخيار للترس وحد واما الهبه التي ملك بالعقد لمجرور فيجوز التصرف فيها
 ايضا مثل القبض وقد نص ابن عقيل كما سذكر لان حق الواهب يقطع
 عنها المجرور انما ملكه وليست بضمانه فلا محذور في التصرف فيها بوجه واما
 الصدقه الواجبه والتطوع فالذهب المنصوص انها لا ملك تدور القبض
 كما سبق فلا كلام على هذا وعلى المخرج المذكور بل لها قبل القبض مبيع ان
 تكون كالهبة وقد نص حمدي روايه ابي الحرث واسرحتان وابن هاشم بن رجل

الاول الثاني الثالث والرابع الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والالحاق بالقبض في غير ذلك

والصعود التبرع بالاحد التسليم والالتزام في قبول القبض

علي بن ويريد رجل عصية فزكاته فقال يدفع اليه فيعمل له هو محتاج ويدفع
 اليه ياكله قال يقول له حتى يوكله فعضية عنه وهذا ظاهر في انه ملك الزكاة بالعين
 والقبول وجاز تصرفه فيها بالوكالة قبل القبض وكذلك نقل جناب مسائله
 ان احمد قوله قول الناس اناس اذا كان للرجل طعام امر له به سلطان او وهدت
 ان يبيع قبل ان يقبض والعبد مثل ذلك والداية تسعها قبل ان يعضها فقال
 احمد لا بأس بذلك ما لم يكن للنجاو وموله اذا لم يكن للتجارة لان المنع من البيع
 انما كان لدخوله في ربح ما لم يقبض وما ملكه بغير عوض فلا تصوره ربح فاما لو
 نوى سبله التجار فظاهر كلامه المنع لانه جعل من الاموال المعدة للربح فاستع
 ببيع قبل القبض هذا الكلام في العقود فاما الملك بغير عقد كالبيوت
 والقيم والاستحقاق من اموال الوقف او التي للتناولين منه كالسرقه في ديوان
 الخندق واهل الوقف المحضين له فاما ملك للملك وعين مقدار جازم التصرف
 فيه قبل القبض بغير طلاق ايضا لان حقه مستقر فيه ولا علة لاحد ملكهم ويد
 من هو في يده بمنزلة يد المودع والخوم والامنا وانما قبل ثبوت الملك فله كالتاليان
 احدهما ان لا يوجد سببه فلا يجوز التصرف بغير اشكال كصرف الوارث
 قبل موت موروثه والغائبين قبل انقضاء الحرب ومن لا رسم له في ديوان
 العطاء في الرق والنايب بعد وجوز السبب وقبل الاستقرار التصرف
 الغائبين قبل القسمة على قولنا انهم يملكون الغنيمه بالحصان وهو الذهب الصبح والمرقة
 صل حلول العطاء والخوم فقال ابن موسى لا يجوز بيع العطاء صل قبضه ولا يبيع
 الصك بعين ولا ورق اقرا واحدا وان باعه بعرض جازمه في احد الروايتين
 اذا قبض العرض قبل ان يفرقا ومنع منه في الاخرى ولا يجوز بيع المغام قبل
 ان تقسم ولا الصدقات صل ان قبض انتهى هذه اربع مسائل احدها
 بيع العطاء صل قبضه وهو رزق بنت المال ويدفع احمد على كراهته في روايه
 ابي طالب وابن منصور وبكر بن محمد وقال هو سي يغيب لا يدري يصل اليه او لا

او ما هو وقال من لا يدري يخرج او لا يخرج وقال روايه ابي طالب في بيع الريان 45
 في العطاء قال ابن عباس ما يدريه ما يخرج ومتى يخرج لا سريه وكرهه وروى
 سمي هذا ايضا بيع الصكال ونقل حرب عن احمد يبيع الزيان في العطاء لا بأس
 به تعوض قلت وما يقرب قال هو الرجل يراد في عطائه عن ثمانية فبئرها
 منه بعرض قال وسالته عن بيع الصك بالعرض قال لا بأس به وروى حرب باسناد
 صحيح عن ابن عباس انه كان يبيع مع الزيان في العطاء الا عرض وقد رواه
 ثابته بالجواز قال العاصي وابن عقيل هذه الروايه مما اذيع بعد حلول العطاء
 لانه وقت الاستحقاق فهو حسنة دين بابت محوز سعه لكن على طرفتها
 لا محوز بيعه من غير العزم ورجعنا وتاوى الروايه على انه يبيد ذلك العرض
 ثمن موحل في وقت قبض العطاء وكان وقت معلوما عندها او انه احوال بمن
 العرض على حقه من العطاء ولا يحق في اده هذا التاويل لمن تأمل كلام احمد وقد
 يكون مراد ابن موسى بيع العطاء قبل قبضه قبل استحقاق قبضه فاما اذا استحق
 فهو داخل في بيع الصكال المسله الثانيه بيع الصكال قبل
قبضها وهي الديون الثابتة على الناس وتسمى صكالا لانها كتبت بصكال وهي ما
 تكتب فيه من الرق والخوم فبتاع ما في الصك فان كان الدين نقدا او بيع نقدا
 لم يحز باخلاق لانه صرن بنسبه وان بيع بعرض وقبضه في المجلس ففيه روايتان
 احدهما لا يجوز قال احمد في روايه من مصور يبيع الصك هو محرر ونقل
 ابو طالب عنه انه كرهه وقال الصك لا يدري يخرج او لا يخرج وهذا يدل على ان
 مراد الصك من عطاء الديوان والثانيه الجواز يص عليها في روايه حرب
 وحبل ويحدن الحكم وقرن منه ومن العطاء قال الصك اما محتال على رجل وهو
 مقر دين عليه والعطاء انما هو سي يغيب لا يدري يصل اليه ام لا ولذلك نقل حبل عنه
 في الرجل يبيع الصك على الرجل بالدين قال لا بأس به بالعرض اذا خرج ولا
 يبيع حتى يقبضه يعني مشتريه وهذا يدل على انه لم يجعله من ضمان مشتريه مجرد

حرج الامام احمد بن حنبل
 حرج الامام احمد بن حنبل
 حرج الامام احمد بن حنبل
 حرج الامام احمد بن حنبل

القبض ولا اباح له التصرف فيه لانه ينزله المنافع والنمى ثم وجاهل هذا
 يرجع الى جواز بيع الدين من غير العزم وقد رخص على جواز كذا تكرر المسئلة الثالثة
 مع المعام قبل ان يقسم ونص احمد على رواه في رده حرب وغيره وعلقه في رواية
 صالح وابن منصور يابن لاندري ما يصيبه يعني انه يحمول العذر والعين وان كان ملكه
 ما ساعله لئن الامام له ان يحصل كل واحد بعين من الاعيان بخلاف قسمه الميراث وصح
 عن ابان الربيع قال قال حابر الراس مع الحسن من قبل ان يقسم وروى محمد بن ابراهيم الباهلي
 عن محمد بن زيد عن العدي بن شهور بن حوشب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تنروا الصدقات حتى يقبضوا والمعام حتى يقبضوا اخبرني اسحق بن
 راهويه والنزار في مسندهما ومحمد بن صالح الانباري والباهلي بصري جمهور شهر
 خاله مشهور في سنن ابان بن عثمان بن حبيب روى عن ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا تحل لامرئ يوم ياتي باليوم الاخر ان يبيع معما حتى يقبضه وفي الحديث طول
 واخرج الترمذي بعضه وحسنه وروى ابن اسحق عن عبد الله بن ابي جهم عن بلجول
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعام حتى تقسم من رسل وهداني حق احاد
 الحسن بن عمار بن سواد عن تبتل القبض او بعد لانه قبل القبض يحمول بعد
 نقد وغلو لانه لا يستد بالقبض دون الامام اما الامام فاذا اراد المصلحة
 يبيع شي من الغنيم وقسم منه فله ذلك المسئلة الرابعة مع الصدقات
 قبل القسم وما اخذ ان الصدقة لا ملك يدون القبض وفي مصنف عبد الرزاق عن
 ابن جريج عن موسى بن عقبة عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتباع الصدقة
 حتى تعتقل وتؤتم وعن الحسن بن العلاء البجلي عن ختم بن عبد الله عن محمد بن زيد
 عن شهر بن حوشب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعن بيع الصدقات حتى يقبض
 وهذا المرسل اشبه من المسند السابق فاما على القول بملكها بمجرد القول
 اذا بعنت من غير قبض فقد تقدم نص احمد بجواز التوكل فيها وهو نوع يقرب
 فماسة ساير الصفات ويكون حسدا كالمهملوكه بالعقد واما اذا عينها

القبض

الملك

46 الملك من اياه وافرد لها ولا يصير بذلك صدقة ولا يخرج عن ملكه يدون قبضه المستحق
 او قبوله وقد رخص احمد على انها اذا بعنت بعد تعيينها لم تبرأ منه من الزكاة واما
 ان كان صدقة تطوع فاستحب امضاها وكن الرجوع فيها ونقل عنه ما يدل
 على خروجها عن ملكه بمجرد البيع ونقل عبد الله عنه انه قال كل من جعله الرجل يبيع
 بمضبه ولا يرجع في ماله وذلك انه قد خرج من ملكه فليس هولة من صدقة او معروف
 او صلح رجم وان كان قبلا امضاها ونقل عنه جيس بن سدر بن رجل دفع الى
 رجل دراهم فقال له تصدق بهن الدراهم ثم ان الدراهم جافتك رد على الدراهم
 ما يصنع المدفوع بردها عليه قال يرد لها على مضيه مما اس به ونقل جعفر
 ابن محمد معناه وحمل القاضي ذلك على الاستحباب قال ابن عقيل اعلم للاستحباب
 وجهها وهو كالتالي واما ما يخرج على ان الصدقة تباع بالعين كما يقول في الهدى
 والاصح انه تباع بالقبول بغير خلاف وفي نسخة بالنية وجهان فاذا قال هذه صدقة
 بعنت وصارت في حكم المدون صرح به الاصحاب لئن هل ذلك اشامة للنذر
 او اقرار به فيه خلاف بين الاصحاب واذا عين بنية ان يجعلها صدقة وعزلها
 من ماله فهو كالواحدة ساء سوى النسخة بها ولا يلزم من ذلك سقوط الزكاة عنه
 سلفها قبل قبض المستحق او الامام لاننا قلنا الزكاة في الذمة فهو كما لو عين عن
 هدى واجبة الذمة هدى باعطت فانه يلزمه ابداله وان قلنا في العين فلا يرا
 منها لغوات قبض المستحق او من يقوم مقامه وانصاه اليه واجت عليه فلا يرا
 يدونه لان بيعه بالتميز ولو حصل المثل من القبض لان فعل الدفع واجب عليه
 فليفر اذا لم يحصل المثلين والله اعلم **قاعدة** من يقرب ما عين يعلق بها حق لله
 او آدمي معين ان كان الحق مسفرا فيها بمطالبة من له الحق فحقه باحد محضه
 لم يسفد القرب وان لم يوجد سوى تعلق الحق لا يستفاد منها حق القرب
 على طاهر الذهب وقياس قول ابان بن بلال لا يصح حثها قال لا يصح وقف الثلغ
 ولا رهن الجاني وكلامه في الشايق يدل على ان التصرف فيما وجبت فيه الزكاة لا

اراد

صح في قدرها وكذلك اختار ابو الخطاب الانصار انه لا يصح التصرف في الحال بالبيع لتعلق
الحق بغيره فان فداء السيد كان افتكاكاً له وسقط الحق المتعلق به حاله ولو في دين الرهن
والذهب الاول وهو الفرق بين اربست اسحاق تعلق بالعين وبين ان يربط على الثبوت
معتقاً بالاحذنا الحق او بالمطالبة به فالاول ملك ان يملك والثاني ملك او طالب حقه
الذي لا يملك دفعه عنه وهو شبهة بالفرق بين الفليس من الحجر عليه وبعد فانكس مقتض للمنع
من التصرف ولا يثبت ذلك الا بالمطالبة والحكم ونخرج على هذا الله عليه سبيل **منها** التصرف
في المرهون ببيع او غيره مما لا سوابه له لا يصح لان المرهون احد حقة في الرهن من التوثيق
والحبس وقبضه وحكم له به فهو بالنسبة الى الرهن كغيره الفليس المحجور عليه واما العتق
فانما نفوته وسرايته كما نفذت المراه والعد بدون اذن السيد والزوج حتى انهما لا يملكان
تحليلهما على احدي الروايتين لقوة الاحرام ولزومه ولهذا يفتقد مع فساد ويلزم
انما **منها** الشفع اذا طالب بالشفعة لا يصح تصرف المشتري بعد طلبة لان حقه
تقرر وثبت وقيل الطالبة انما كان له ان يملك والمطالبة اما ملك على الراي القاضى واما
مؤذنه بالملك وما نفعه للمشتري من التصرف ان تصرف المشتري انما كان نافذاً لترك
الشفيع الاحتج رعله والاحذ حقة وقد زال فان بقي الشفع المشتري عن التصرف ولم
يطالب به لم يصح المشتري ممنوعاً بل سقط الشفعة على قوله هي على الفور ذكره القاضي
في خلافة **منها** اذا حل الدين على الغريم واراد التصرف في شئ غريمه وذلك لم يحجز
له الفروان فعل كان عاصيته لانه جنة وله ولاية جنة لاستيف حقة كالمه رهن
في الرهن وان لم يمنع فعمله الاقدام على الفرض ذكر ابن عقيل فيه وجهين احدهما يجوز
لان الحبس عقوبة لا تتوجه بدون الطلب والالزام والثاني لانه يمنع بشفيع حقا
واجب عليه لالتبوت المحسن في حقه بل لا يلزم من شفعه من باحراق الحق الواجب **منها**
الفليس اذا طلب البايع منه سلفه التي يرجع بها قبل المحرم لم ينفذ تصرفه نص عليه فان
اسعمل ابن حيد سالت احد عن الفليس فلو حوز ففعله فما اشترى قبل ان يطلب البايع
منه ما يبيع المشتري عليه فقال ان احدث المشتري فيه عفا او بيعت او هبة فهو جائز

عفا

ما

47 ما يطلب البايع ذلك وذلك ان الحديث قال هو احوق به ولا يكون احوق به الا بالطلب فلعله
ان لا يطلبه فقلت ارايت ان طلبه منه فلم يدفع اليه قال فلا يجوز بيعه ولا هبة ولا صدقة
بعد الطلب وقيل عنه اسمع انما كلاً ما يدل على ان طلبه البايع يتبنا ما سلفه للحاكم
او ما تبنا رفته من الناس ولذلك نقل عنه محمد بن موسى الرندي ان اشها رفته بظهور
انما راته مع سود تصرفاته مطلقاً **منها** لو وجد مصطراً وعند طعام فاصرفا در فباعه
او رهنه هل يصح قال ابو الخطاب في الانصار في الرهن صح ويصح اخذ من يد الرهن والبيع
مشكلاً ولم يفرق بين ما قبل الطلب وبعده والاطهر انه لا يصح بيعه بعد الطلب لوجوب الدع
بالو قيل لا يصح بيعه مطلقاً مع علمه باضطراره لم يعد له ان يذله له واجب بالثمن فهو
كما لو طالب الشفع بالشفعة وادى لان هذا الجب يذله ابتداءً لاجب النفس وقد فرق بان
الشفيع حقة محصورة عين الشفع وهذا حقة في يد الرهن وهذا ان اطعمه فرقا على
الكفاية فاذا نقل الى غيره تعلق الحق بذلك العرف ووجب البدل عليه واما ما تعلق به حق
بغيره فبذبح الحقة ما يثبت دون **منها** بيع التصرف بعد الحول فانه يصح تصرفه لان الوجوب
ان كان تعلقاً في الذمة وحدها فلا اسكان وان كان في العين وحدها فليس معنى الشركة
ولا معنى الحصار والخوف فيها ولا في المطالبة بالاجراء منها عين مع وجود غيبها فلا توجه
الحصار والاستيفاء فيها **منها** مع الحاق في المنع وهو قول اكثر الصحاح
سوا طالب المحس على حقة او لانه حقة ليس في ملك العبد ولو كان كذلك للملك ابتداءً
وانما وجب له ارض حياته ولم يجزى لانه تعلق به الوجوب سوى رقبته العبد الحياي
فانحصر الحق فيها بمعنى الاستيفاء منها فان رضي المالك ببدله جاز والافان له اقل الاثر
من قيمته الحياي او ارض حيايته فانها بذلة لانه قبوله والمطالبة منه ان تتوجه
لحقة وحقة هو ارض حيايته لملك رقبته العبد على الصحة فلا تتوجه المنع والتصرف
فيه لان يملكه اليه لم ينعين **منها** من يملك عبداً من الغنم ثم ظهر سيد وقلنا حقايات
فيه بالقيمة فباعه المضمم قبل احد سيده صح وملك السيد انتراعه من الثاني وكذلك لو رهن
صح وملك السيد ابتداءً من الرهن ذكره ابو الخطاب في الانصار وايضا ولم يفرق بين ان

بالعوض الذي يدل ان كان فاق والارجع سدا وقت س هذا ان للبيع القرف في الشرع
سدة وطاهر كلام احمد زوايه الاتيم ان للبيع القرف في الشرع سدة الخيال ان
مجدد عليه على ان يرض عن مالا وما خلفه ما يقع به على صوت البيع ويتوسط الخيار
ليرجع فيه وان كان على غير وجه الحيلة فيجوز له منع من القرف في الثمن **قاعدة** من
له حق التملك يفسخ او عقدها يكون بصرته تملك ام لا وهل يفسد بصرته ام لا المشهور من
المذهب انه لا يكون تملك ولا يفسد وفي بعض صورها خلاف ومن صور المسئلة الباع شرط
الخيار في البيع لم يفسد بصرته فسخ ولم يفسد بصرته عليه وكذا في رواية ابن القاسم ليجوز عن
الباع لانه غير مالك له في ذلك الوقت اياه منه حتى اذا اذنا ثم اعقته حاز قانا
دون ان يرد البيع فلا واختلف الاصحاب المسئلة على طرق احدها انه لا يكون
فسخ رواية واحدة وانما يفسخ بالقول وهي طريقة ابي بكر والقاضي في خلافه وصاحب
المحرر وهو الصحيح وقد نص احمد على ان يفسد بصرته في رواية اسمعيل بن سعد ونص على انه
اذا وطى فعلقه الحر في رواية مهنه والطريقة الثانية ان المسئلة على رواين وهي
طريقة القاضي في كتاب الرواين وادب الخطاب وادب عتيل وصاحب المغني ورجح انه فسخ
لان ذلك المشهور في سدة الخيال وغير مستقر فيفسخ بمجرد بصرته الباع بخلاف بايع الفليس لان
ملك الفليس بام والطريقة الثالثة ان بصرته فسخ بغير خلاف كان بصرته المشهور ايضا
وابطال الخيال في المنصوص وهي طريقة القاضي في المحرر والحواشي الكفاية وهي كالفلس في المنصوص
ولا يصح اعتبار ربح الباع بامضا المشرك لان ملك المشرك قائم وملك الباع منقول الطريقة
الرابعة ان بصرته فسخ فلو طى فسخ بغير خلاف لانه اختيار يدل على وطى من اسلم على الثمن
اربع شوق وعنه في الخلاف وهي طريقة صاحب الكافي ومن صرح بان الوطى اختيار
القاضي في المحرر وحكاها في الخلاف عن ابي تدرية التنية ولم احد فيه ولا يصح الخاق وطى
البيع بوطى من اسلم على الثمن اربع شوق لان مله قائم فكذلك كان الوطى اختيارا
في حقه فهو كوطى المشرك لها هنا والبيع بخلافه وقد نص احمد على ان عليه الحد في رواية
مهنه وانما يفسد القرف تمتنع على الاقوال كلها صرح به الاكثر من الاصحاب لانه لم

الخيار

اذا تصرف

بشأنه

سقدم ملك اللهم الا ان يفسد سبب يوجب الانقاص كالسوم ونحوه وذكر الحلوان في القصر
انه يفسد ويخرج من فاعله لنا سند لثان بالله وهو انه يفسد في مقارنه شروط العقد للعقد
في حقه **قاعدة** اذا باع امه بعقد ووجد بالبعد عينا فله الفسخ واسترجاع الامه وكذلك
سائر السلع المعية اذا علم بها بعد العقد وليس له القرف في عوضه الذي اداءه لان ملك الاخر
عليه تام مستقر فلو اقدم واعقق الامه او وطئها لم يكن ذلك فسخا ولم يفسد عتقه ذكره
القاضي في طائفة وذكرها في المحرر وادب عتيل في الفصول احوالا اخر ان وطئ يكون استرجاعا
كافي وظل المطلقة الرجعية ومن اسلم على الثمن اربع شوق وهذا اياه جدا فان الملك على الرجعية
ومن اسلم عليها لم يزل وهما قدا زال **ومنها** لو باع امه ثم افلس المبرك قبل نقد الثمن
والامه موجودون بعينها فله استرجاعها بالقول بدون اذن الحاكم على اصح الوجهين حكاهما
القاضي على بعض حكم الحاكم بخلافه فيكون كالفسخ المجمع عليه فلا يخرج ان حاكم ولو اقدم
على التصرف فيها ابتداء لم يفسد ولم يكن استرجاعا وكذلك الوطى ذكره القاضي في الخلاف تمام
ملك الفليس وفي المحرر والفصول ان الوطى استرجاع وان فيه احوالا اخر بعده ويمكن
لخراج هذا الخلاف في سائر التعريفات على طريق من ائبت للحلوان بصرته الباع في سدة الخيال
غير ان ضعف الملك هناك وفي سدة الخيال مبتدأ ولا اثر لذلك **ومنها** بصرته الشفيع في
الشفيع المشفوع قبل التملك هل يكون تملكه ونفوس ذلك مقام قوله بملكه او مقام الطائفة
عند من ائبت بها الملك او مقام الاخذ باليد عند من ائبت الملك به بلن يخرج على الخلاف
في المسئلة التي قبلها ولا يسم بعد المطالبة لان حقه استقر وثبت وانقطع بصرته المشفوع
ومنها لو وهب الاب لولده شيئا وقبضه الولد ثم تصرف الاب فيه بعد القبض هل يكون
بصرته رجوعا المنصوص ان لا قال احمد في رواية ابن طالب اذا وهب لابنه جارية ونقصها
الابن لم يخرس لابل عتقها حتى يرجع فيها وقال في رواية ابن هان في هذه الجارية لابن لعق
الاب ما ليس له وخرج ابو حفص الرمكي في كتابه علم الوالد في مال ولده رواية اخرى
ان العتق صحيح ويكون رجوعا وسياتي في ذل احوال هذا التخرج ان الله وفي الثلث لا يكون
وطئ رجوعا وهل يكون سعة وعقته ونحوها رجوعا على وجهين ولا يفسد عليهما لانه لم

لا يملك الفليس

ملاك الملك انتهى وتخرج وجه بنفون لاقتزان الملك كما سبق **ومنها** لو تزوج الوالد
 في مال ولد الذي يباح له ملكه قبل التملك لم ينفذ ولم يكن تملكاً على المعروف من الذهب
 وان ملكه لا يحصل بدون القبض الذي يراد به التملك وقد نص عليه أحمد في مواضع لانه
 يباح فلم يملك بدون قبضه كالاصطفاة والاحتشاش ولم يخرجوا في ملكه بالقول بمجرد خلافاً
 من الهبة والخوفاً لان الهبة عقد من اسس صلحاً فيه بالقبول كعقد العاوضه وهما هنا انما
 مال يباح من غير عقد لا يملك فيه بدون القبض والحمان وما لم يخرج فهو باق على ما كان
 عليه وخرج ابو حفص الرمي رواه اخرى يصح نفيه بالتعلق قبل القبض واحذوا ذلك رواه
 المروزي عنه انه قال لو ان لابنه كاريه تعقها كان جائزاً وفي رواية محمد بن الحكم بعثت
 الابن مال الابن هو ملك الابن حتى يفتق الاب او يخذ وفي رواية الميموني ان قال
 ما له لو جرد منه وبعثت منه الام ولدانه وفي توجيه هذه الرواية طريقاً اخردها
 ان يفتق الابن له في شبه ملك ولذلك نقداً استيلاء فيه فينفذ عنه كعقوبة من الغنم
 لكن لا يصح لان الاب لا يطالب بما ائتمه من مال ولده والساني ان يقال ونفع الملك
 مشارف للعقود فنقد هذا القدر من الملك بغيره في العتق كالوقوف لغيره اعني عبدك
 عني وعلى ثمنه ففعل سمح ووقع العتق والملك تعاقباً وتقل ابو طالب عن ابيه انه قال سمح
 الاب وشراؤه على ابيه جابر لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبيك وظاهر
 هذه الرواية جواز الادغام على المرقق بما له وتفوقه وحصول التملك به وفي التبيه
 لابي بكر سمع الاب على ابيه وعتقه وصدقته ووطى ابايه لم يكن الابن قد وطى خايرة
 له يبيع عبيد وامائه وعتقهم ولهذا القول ما خلا ان يباح احدها ان الملك يفتقر
 بالتصرف فينفذ كافي نظائر والساني ان هذا ملك فقير في مال معين منسب به
 بالقول الدائر على الملك كملك الهبة العينة بمجرد القبول على روايه ولهذا احتج طائفة من
 الاصحاب ببيع الثابتات الثابتة والحجارت في الارض المملوكة صلحاً جزئياً روايتين
 ولم يذروا خلافاً في انها غير مملوكة ومن ملك نقداً المالك جازياً الممنوع والمحرر ووجه صحيح
 البيع على هذا انه مقدور على تسليمه وليس ملكاً لغيره فهو كالمال له وهو قريب من الضمان

نظر الشيخ صاحب

بن

قبل استحقاقها وقد تقدم الخلاف فيها واما تصرف الاب في امته ولده بالوطى قبل القبض فان
 احلها صارت ام ولده واز لم يحلها فان ملك الاب ملك ولد الاب بالقبض لم
 يملكها حتى يقبضها وان قلنا ملك مجرد التصرف صارت ملكاً له بالوطى بمجرد نقلت
 من خط الناصي وذكر انه تعلمه من خط بن سافل قال الشيخ يعني ابا بکر عبد العزيز روى
 الاثر ان المراه اذا وطى زوجها وانقضت العدة ثم تزوجت فان ابنته تولد لنفسه
 صداقاً جميعاً ارض القائه قال اذا وطى الرجل جارية ابنته وان كان الابن قد وطى
 فلا حد على الاب لانها نفس الوطى ملك له قال الشيخ في نفسه من سله الاثر من سفي بن الدر
 فان كان مولد اذا وطى الرجل جاريه ابنته الى اخيه من عام زوايه الاثر من فيكون ذلك
 منصوصاً عن احمد والافهون من كلام ابي بكر وهو موافق لما ذكره في السيرة كما حكاه
 عنه وقوله وان كان الابن قد وطى برتدان تلكها سمع وطى الابن بما ثبت الاستيلاء
 بغير طلاق الذهب وعلل بن منصور عن احمد لان ابنته بغير طلاقها لا تصير له
 له وهو ظاهر كلامه بن سافل موسى والمزج عندها حالفني انها تصير متولده لكن التحريم
 لاسان الاستيلاء كالثمة المشتركة ولكن بينهما فرق وهو ان هذه محرمة على التام
 بخلاف المشتركة وقد نص احمد على ان النسب لا يلحق بوطى الاسم المزوج وان كان
 زوجها صغيراً لا يولد مثله في روايه حرب وابن خنسان وذكره ابو بکر وابن ابي
 موسى فالمراد بالتحريم اولى هذا اذ لم يكن الابن قد استولدها فان كان استولدها
 لم يسفل الملك فيها تاسيلاً عن كمال استقلال العصور وذكر ابن عقيل في فوائده انها
 تصير متولدة لها جميعاً كما لو وطى في طهر واحد وانت بولد والحقة القافيه بها ولكن
 في سله القافيه حلماً باسلادها لها دفعه واحده وفي سالتنا قد ثبت الاستيلاء والابن
 ارادها فلا استقلال لغيره الا ان يقال ان الولد ملك الفقير على روايه والاستيلاء ترتيب
مفترق ومنها تصرف المومي له في الوصيه بعد الموت هل يبيعها بالقبول الاظهر قيامه
 مقامه لان سيد الملك قد استقر له استقرار الامكن ابطاله وقد ملك بالموت على احد
 الوجوه وهو منصوص عن احمد ومثله الوقف على عين اذ قيل باسراط قوله فانما العقود

في مال ولد الذي يباح له ملكه قبل التملك لم ينفذ ولم يكن تملكاً على المعروف من الذهب
 وان ملكه لا يحصل بدون القبض الذي يراد به التملك وقد نص عليه أحمد في مواضع لانه
 يباح فلم يملك بدون قبضه كالاصطفاة والاحتشاش ولم يخرجوا في ملكه بالقول بمجرد خلافاً
 من الهبة والخوفاً لان الهبة عقد من اسس صلحاً فيه بالقبول كعقد العاوضه وهما هنا انما
 مال يباح من غير عقد لا يملك فيه بدون القبض والحمان وما لم يخرج فهو باق على ما كان
 عليه وخرج ابو حفص الرمي رواه اخرى يصح نفيه بالتعلق قبل القبض واحذوا ذلك رواه
 المروزي عنه انه قال لو ان لابنه كاريه تعقها كان جائزاً وفي رواية محمد بن الحكم بعثت
 الابن مال الابن هو ملك الابن حتى يفتق الاب او يخذ وفي رواية الميموني ان قال
 ما له لو جرد منه وبعثت منه الام ولدانه وفي توجيه هذه الرواية طريقاً اخردها
 ان يفتق الابن له في شبه ملك ولذلك نقداً استيلاء فيه فينفذ عنه كعقوبة من الغنم
 لكن لا يصح لان الاب لا يطالب بما ائتمه من مال ولده والساني ان يقال ونفع الملك
 مشارف للعقود فنقد هذا القدر من الملك بغيره في العتق كالوقوف لغيره اعني عبدك
 عني وعلى ثمنه ففعل سمح ووقع العتق والملك تعاقباً وتقل ابو طالب عن ابيه انه قال سمح
 الاب وشراؤه على ابيه جابر لقول النبي صلى الله عليه وسلم انت وما لك لا يبيك وظاهر
 هذه الرواية جواز الادغام على المرقق بما له وتفوقه وحصول التملك به وفي التبيه
 لابي بكر سمع الاب على ابيه وعتقه وصدقته ووطى ابايه لم يكن الابن قد وطى خايرة
 له يبيع عبيد وامائه وعتقهم ولهذا القول ما خلا ان يباح احدها ان الملك يفتقر
 بالتصرف فينفذ كافي نظائر والساني ان هذا ملك فقير في مال معين منسب به
 بالقول الدائر على الملك كملك الهبة العينة بمجرد القبول على روايه ولهذا احتج طائفة من
 الاصحاب ببيع الثابتات الثابتة والحجارت في الارض المملوكة صلحاً جزئياً روايتين
 ولم يذروا خلافاً في انها غير مملوكة ومن ملك نقداً المالك جازياً الممنوع والمحرر ووجه صحيح
 البيع على هذا انه مقدور على تسليمه وليس ملكاً لغيره فهو كالمال له وهو قريب من الضمان

الاستيلاء

في مال ولد الذي يباح له ملكه قبل التملك لم ينفذ ولم يكن تملكاً على المعروف من الذهب

شرطها والمحرم شرط للعدة بالثبوت ومنها ما يلزم التورث لان سببه ينتف بالكلية هو
 النكاح والنسب والولاء **قاعدة** اذا انفك الحكم ووجود النكاح منه فهل ثبت
 الحكم ام لا المذهب المشهور انه لا يثبت وقال ابن حامد ثبت وان انفك الحكم ووجود النكاح
 منه فهل ثبت الحكم معه وجهان واخيه القاضي المجرى وابن عثيمين في الفصول وما جاز
 المقتضى انه لا يثبت واخيه القاضي في حلاله وفي الجاهع الديبرانه ثبت وكذلك ابن عثيمين انه
 ثبت ولله بعد الادلة وابوالخطار واخذ القاضي من نص احمد على ان ام الولد اذا اجملت
 سيدها لونها فبمقتضى نفسها فوجب عليها الضمان واعتبر بحال الموت وهي في تلك المدة
 بعد لان موت السيد يثبت على عتقها ولزوم الضمان في بيت الضمان قبل ثبوت الحرية
 مع بقا الرق لان الحرية اتمت ما في الحال او وافقه رعتقل على هذا المذهب وهو
 عاقل لان الضمان فان الحرية لم تسفها ولم يكف هذه الحرية المأذونة في وجوب ضمان
 الدية فلا تؤثر من هذه المسئلة الا ان اقتران الحكم بالنع لا يثبت معها واحدة في الجاهع
 من توريث احد لصفا واهل الدية موت ابايهم مع الحكم بالسلامة وهذا يرد على ما يابغ
 اذا اقترن الحكم لا ينفق فيها فان المسلكان يمكن ان يؤثر منهما وان كان عن احدى الاخران
 المانع بالحكم لا ينفق ام لا فانما اقتران الحكم والمنع منه فيندرج تحت ما **يشترط**
 لو قال الزوج لامراته انت طالق مع انقضاء عدتك او قال كل ولد ولدك فانت طالق
 فولدت ولدين متعاقبين فانها تطلق بالاول وبعضى العدة بالثاني ولا تطلق به كالا
 تطلق في قوله مع انقضاء عدتك هذا المذهب المشهور وعليه ابو بكر وابو حفص والقاضي
 واصحابه والحلان يبيع مع ابن حامد وحده وفي الفصول سرالى التي تاخذ بن حامد في سلم
 الولان القول ببقا من العلة ومعلولها تنفع الطلاق في حال الولان قبل التنوية
 ولا يبيع لان الدونه معلول للولان ولو انقضت العلة ومعلولها لم يثبت مع الولان
 ايضا **ومنها** لو قال انت طالق بعد موتي لم تطلق بغير طلاق معلول ولو قال مع
 موتي او موتك لم تطلق بغير طلاق في رواية منها لان الموت سبب السنونة فلا يحل معها
 الطلاق ويلزم على قول ابن حامد الوقوع ها هنا لانه اذا وقع الطلاق مع الحكم

الجمان

الاولى من اهل الدية
 هو الذي يصدق على الزوجين
 الا ان يرد ان يثبت الطلاق

الحكم بالبينونة فايها مع سبب الحكم اولى ويلزم مثل ذلك القاضي ومن تابعه على الوقوع
 مع سبب الافساح لنا حر الافساح عنه ولم يلتزموا ذلك وادعواها هنا المقارنة
 دون السق لحلان ايضا مع البينونة في الحياة فانه يفيد التحريم او بعض العدة
ومنها لو قال زوج الامه لها انت ملكك فانت طالق ثم ملكها لم تطلق قال الاصحاب
 وجهها واحدا ولا يصح لان ابن حامد يرفه القول ها هنا بالوقوع لاقرانه بالافساح فان
 قيل سلك على ما ذكرتمون ساكتان منصوصتان عن الامام احمد اذا قال بعد
 ان تعتك فانت حرم ثم باعه فانه يعق على الباع ويملكه نص عليه احمد في روايه جماعة ولم
 يلق سق عنه في ذلك خلاف فقد حكم بوقوع العتق مع وجود المنع منه وهو انتقال الملك
 وهذا يلزم منه صح قول ابن حامد وطرف في اسان الاحكام مع مقارنه المنع منها
 مثل ان يقول لعنيد دخول بها ان طلقك فانت طالق ثم يطلقها فصح ان تطلق طلقين
 وكذلك اذا قال ان سحت بكاحك لعبي او نحو فانت طالق وكذلك لو قال ان جالعك
 فانت طالق والمسلة الثانية اذا مات الذي وله اطفال صغيرا حكم بالسلام الولد وورث
 منه نص عليه ولم يستعمل خلاف ذلك حتى ان من الاصحاب من انكر القول بعدم توريثه
 وقوله هو طلاق الاجماع ويلزم من توريثه اتيان الحكم المقرن بانه وهذا لا يحد عنه
 والجواب اما على قول ابن حامد فهذا يخجه لا بعد فيه واما على قول جمهور الاصحاب
 فقد اختلفوا في مخرج كلام الامام احمد في مثل العتق على طرق احدها ان يبي
 على قوله بان الملك لم يسقط عن الباع في مدة الخيار فانما على قوله بالانتقال وهو
 الصحيح بلا عتق وهذا طريقة ابي الخطاب في انقضاء وبنها ضمنت فان نصوص احمد
 بالعق هنا متكاثرة ورواها في الملك للبايع بها لم يرد صريحه عن احمد بل استنبطه
 من كلامه وانما النقول الصريح عن انتقال الملك والطريق الثاني ان عتق على الباع
 ليشون الخيار لم يقطع عتقه عن البيع وهو طريقة القاضي وابن عثيمين وابي الخطاب
 واراد عليهم ان يصرحوا بالبيع بالعق في مدة الخيار لا ينفذ على المنصوص قاجانوا ان
 هذا العتق اثناء في ملكه فذلك بعد في مدة الخيار بعد ذوال ملكه لان احمد يشترط

52

ولا يبيع (يعمل المانع) في بيع
 فوعد المانع في بيع
 ومنها لو اعتق الرق وان عتقها
 لا خيار للعتقة تحت اليد يملك بيت
 لها الخيار ما عتقها وان عتقها
 عن بيع وزاد في قولها ان يملك بيت
 حرة والمانع ولو عتقها
 ان يملك بيت الخيار المانع

وقع الطلاق وجها واحدا كذا ذكره ابو الخطاب وفي خلاف القاضي اذا طلق لا يبيع
 فباع شرط الخييار هل يحس ان ذلك يبي على نقل الملك وتعدله وانكره ذلك الشيخ محمد الدين
 وقال بحث بكله لان البيع قد وجد **ومنها** اذا قال لامرأته التي لم يدخل بها ان كنتك
 فانت طالق ثم اعان فانها تطلق بالاعان لانها كلام في المشهور عند الاصحاب وكان
 ابن عقيل عمه الادله في شر المذهب عندي انه لا يثبت بهذا الكلام لانه من جنس البين
 الاولي وموكدها وانما المقصود اذاها وهجرها واضرارها بمراد كلامها وليس هذا
 الاعان ناشئ في ذلك فلا يثبت به وهذا قوي والفرع على المشهور فاذا وقع الطلاق
 بالاعان ناسيا فهل يعتد به من ناسيه ام لا في المسلم وجهان احدهما لا يعتد وهو
 قول القاضي الجاع والحلان ومن استوعب القاضي يعقوب وابن عقيل وهو قويا س قول
 صاحب المعنى وله ما خذ ان احدهما وهو ما خذ القاضي ومن استوعب ان الكلام يحصل
 بالشروع في الاعان قبل اتمامها فمقع الطلاق قبل اتمام الاعان فلا يعتد لان ما
 المنجز حصل بعد البيئونه والساني وهو الذي ذكره صاحب المعنى في نظره هذه المسئلة
 ان الطلاق وان وقف وقوعه الى ما بعد اتمام الاعان الا ان الاعان يرتب عليها السنه
 صنع انعقاد البين مع البيئونه فخرج على الحلان في ثبوت الحكم مع المانع او مع سببه
 والاصح عنده عدمه والوجه الثاني بتعدد البين وهو اختيار صاحب المحرر بناء على
 ان الطلاق يقف وقوعه على تمام الاعان لان الكلام المطلق انما يصرف الى المقيد
 ولا يحصل الا فان بدون ذكر حمله الشرط والمجزأ نقف الطلاق عليهما وسع عقبتها
 لانها شرط لوقوعه وانما البين موجود مع شرط الطلاق فسقت وقوعه **ومنها**
 اذا قال لامرأته واحدا غير مدخول بها ان حلفت بطلاقها فانت طالق فانها طالق فان
 ناسيا فانها بطلاق طلقه على المذهب المشهور وانعتدت البين من ناسيه في
 حق المدخول بها وانما في حق البين لم يدخل بها فمقتضى عدمه وجهان احدهما انها
 تعتد وهو قول ابي الخطاب وصاحب المحرر ومقتضى ذكر القاضي وابن عقيل في
 المسئلة التي قبلها لان البين سفت السنونه ووجدت مع شرط الطلاق لاصح وقوع

محاسن في ردائه كذا في الطلاق كما في النكاح والاعان لا يسلط الله تعالى

بوجه البين في النكاح المبرور وهو الحلق عليه الطلاق
 فاذا قال ان طلقك فان طلقك فهو مبرور وان
 طلقك فمسا طلاقك على الاول ان طلقك فمسا
 وهو المبرور في وقوع الطلاق

الطلاق

الطلاق والساني لا يعتد وهو اختيار صاحب المعنى غير انه وقع في النسخ ظل في تعليقه ور
 ان البين وان وجدت مع شرط الطلاق لكن انعقادها مسارن لوقوع الطلاق لم يعتد
 لامرأته مما سلفه فان اعان ناسيا قبل ان يحد نكاح البين لم يطلق واحده منها على
 الوجهين لان الحلف بطلاق البين لا يملن فان عاد وتزوج البين ثم حلف بطلاقها وحدها
 وعلى الوجه الثاني لا يطلق لان البين ناسيه لم يعتد في حقها ويطلق الاخرى طلقه
 لو حذر الحلف بطلاقها صل نكاح البين والحلف بطلاق البين بعد نكاحها فمقتضى الشرط
 في حق الاولى وعلى الوجه الاول يطلق كل واحد منها طلقه لان الصفه ناسيه
 معتد في حقها خبيعا كذا ذكره الاصحاب واورد عليه ان طلاق كل واحد منها يتعلق
 بشرط الحلف بطلاقها مع طلاق الاخرى فكل واحد من الحلفين جزؤه لطلاق كل
 واحد منهما كما انه لا بد من الحلف بطلاقها في زمن يكون فيه اهلا لوقوع الطلاق
 كذلك الحلف بطلاق مرتبة لانه جزؤه لطلاق نفسها ومن قام شرطه حلف مع بقائه التي
 حذر نكاحها الطلاق وانما حلف بطلاق مرتبة وهي بائن واجيب عنه بان وجود الصفه
 كلها في النكاح لا حاجه اليه ويلمى وجود اخرها في نكاح الطلاق عقبه وذكر صاحب المحرر
 في تعليقه على الهدايه ان هذا هو المذهب وما قلنا بكنى في الحس وجود بعض الصفه اولان
 ان قلنا يلمى وجود بعضها وقد وجد حال البيئونه انما على الحلان في حل البين بالصفه
 الموجود حال البيئونه وعندى ان هذا يخرج على اخلاق الناخذين ان البين لا يحل
 بوجود الصفه حال السنونه فان قلنا انها مسبا من عموم كلامه بمرئته الحان فوجود
 بعضها حال البيئونه لا يحس به ايضا كوجود جيعها وان قلنا ان البين لا يحل بدون
 الحث فيها البين بوجود اخرها في النكاح لا يمكن الحث فيه **ومنها** اذا اشتركت
 امرؤا بامرأه من الملك عين وهو تسعة دنانير وقيمة الابسه فمقتضى من عطينان من
 عطاء المبرور محتما التبايع سلتا لكان وعق الاب اذا قلنا ان عقد من الملك
 وجهان احدهما وهو قول القاضي الجرد وابن عقيل في الفصول كما كان لان ملك
 المريض لا يبيعتان الملك المشرك لئمة وفي كل منها عطية محرمة كما سلفا فيهما والثاني

على ان الاكف بوجود بعض الصفه كالبيئونه
 وبعضها في النكاح مع تزويج لا يكتفى بوجود بعض
 الصفه والطلاق وتزويج ان الصفه المبرور كما
 السنونه لا يحل لا يبيعتان لاجل ان اسكارا
 ويطر والد اعلم

اسمى

انه سفر المحاباه ولا تعق الاب وهو اختيار صاحب المحرر لان المحاباه بفتح لغتين
 الاب فان ملك الشورى للمث الذي وفقت المحاباه فيه وفتح محاباه في ملك الاب وعده
 ترتب على بلده ولم يبارته فقد قامت المحاباه شرط تعق الاب لا عفة بعدت لبيها
ومنها لو اصدقها ثمانية درهم ثم طلقها قبل الدخول على حسن من المهر فهل تحقق جميع
 المهر او بلاته اربعة على وجه واحد بسخة كنه لانه استحق عوضا عن الطلاق
 حسن ورجع اليه بالطلاق قبل الدخول النصف الباقي والثاني استحق بلاته اربعة
 لان الطلاق بنصف المهر فيصير ما عاين الزوجين فلا يستحق من الحسن المحال
 بها الاضمة فلا سلم للزوج عوضا عن طلاقه الا نصف الحسن ورجع اليه بالطلاق
 النصف ومن صر الوجه الاول قال نصف المهر يرتب على الخلع لان قدرته فقد ملك
 الحين كلها قبل النصف للملك لها فان سب النصف وهو السنونه فملا ما خذ
 الوجهين والمسلم ما خذ اخر على تقدير النصف قبل الملك وهو ان تخلى عنها فحسب من
 المهر مع علمها بان المهر ينصف بالخلاء هل ينزل على حسن منه او على الحسن
 التي سهر لها بالطلاق وفي المسلم وجهان وعلمها ينزل الوجهان فيما اذا باع احد الزوجين
 نصف السلم المشترك هل يوزع البيع على نصف مائة واما له فيه نصف وهو الربع او على
 النصف الذي خضعه بلده وكذلك الوصية وغيرها واذا راعى انه ينزل على النصف
 الذي خصه كحلان ما اذا قال له اشركت في نصفه وهو لا ملك سوى النصف فانه استحق
 الربع لان الشراكة تقضي الثاوي بالمالكين حلان البيع والمنصوص عن احمد بن ابي
 منصور انه لا يبيع النصف حتى يقول نصيبى فان اطلق فنزل على الربع **ومنها** اذا
 تزوج بمرض موته بهر يزيد على مهر المثل ففي المحاباه روايتان احداهما انها موته
 على احواله الورثة لانها عطفه لوارثه والثانية تنفذ من الثلث نقلها المروزي
 والاشرم وصلاح وابن منصور والعصل ابن رباح لان الزوجه ملكتها في حال ملك الزوج
 للبيوع وشيون الارث يرتب على ذلك ولذلك يصار واية ابي طالب من اقرن زوجته
 بمهرها في مرضه ان الرمان يكون من الثلث ووجهه القاضي كذا فينا وهذا كله يرجع الى ان
 المهر يرد على المثل

العطية
 في المهر
 في المهر

محل ان يكون ما حده الارث المثل لا يبيع
 في مرضه ان الرمان يكون من الثلث

العطية والوصية لمن يصور وارثا بعد من الثلث وهو طلاق المذهب المعروف لكن يفرق بين
 ان يكون الوارث سب او زوجا كما فرق بينهما في ملة الاقرار لان النسب ارثه فان قال
 الوصية حلان احد الزوجين **قاعدة** من يعلق به الاستماع من فعل هو متلبس به
 فبدريل الاقلاع عنه هل يكون اقلاعه فعلا للمشروع منه ام تركاله فلا يرتب عليه
 شئ من احكامه هذا عدة انواع احدها ان لا يعلق به حكم الاستماع بالكلية
 الا وهو متلبس به فلا يكون برعه فعلا للمشروع منه فمن ذلك اذا حلف لا يلبس ثوبا وهو
 لا يلبس او لا يركب دابة وهو راكبها او لا يدخل دارا وهو فيها وقتنا ان الاستدانة كالابدا
 في جميع هذه الافعال لمجمع الثوب ونزل عن الدابة وخرج من الدار في اول اوقات
 الامكان فانه لا يحتلان اليه يصبى السكر المستقبل دون الماضي والحال فيعلق
 للحلم باول اوقات الامكان **ومنها** ما اذا احرم وعلم قبضه بانه يترعه في الحال
 ولا يدينه عليه لان محظورات الاحرام انما يرتب على المحرم لا على المحل ولا يقال انه باقدا
 على اثار الاحرام وهو متلبس بمحظوراته منسب اليه صاحب التلبس في الاحرام كما لا يقال
 سل ذلك الحالف والتأذير فانه كان يمكنه ان لا يخلع ولا يندرج حتى يترك التلبس الخلف
 عليه **ومنها** ما اذا فعل فعلا محرما فلا او تائب ثم ذر فانه يجب عليه قطعه في الحال
 ولا يرتب عليه احكام التعبد له النوع الثاني ان ينعى ان يرفع من الفعل وقت
 معين ويعلم بالبع ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يلبس بالفعل فيقلع عنه في الحال فاخلع
 اصحاب في ذلك على وجهين احدهما انه لا يرتب عليه حكم الفعل المنع عنه بل يكون اقلاعه
 تركا للفعل لان ابتداءه كان باحتياج وقت من وقت المحرم وهو اختيارنا في حقه العكس
 والثاني انه يكون حكمه الفاعل بتركه لا قدامه على الفعل مع علمه بحرمه في وقته كحسبها
 مع قرب الوقت وهذا ظاهر المذهب ومن صور المسئلة ما اذا جامع في ليل رمضان فادركه
 النجس وهو جامع قنزع في الحال فالمذهب انه يفتقر بذلك في الحانة روايتان واذا
 ابو حنيفة انه لا يفتقر ولا طلاق انه لا يام اذا كان في الصلاة متيقنا لبقا الليل وفي
 بعض الاصحاب المسئلة على اصل اخر وهو ان النزع هل هو جرم من الجماع او ليس من الجماع

العطية والوصية لمن يصور وارثا بعد من الثلث وهو طلاق المذهب المعروف لكن يفرق بين

وحكوا في المتلذذوا بين واحترار الشح في الدين انه لا يفطر بالترغ في هذه الحال ولا بالاكل
 ولا غير بنا على انه اما سعلق به حكم وجوب الامساك عن المفطرات بعد العلم بطلوع
 الفجر فلا يكون الواقع منها في حالة الطلوع محرما البتة كما قلنا في محظورات الاحرام انها
 انما تستبعد باللبس به وقد روي عن احمد ما يدل على ذلك فانه قال اذا شك في طلوع الفجر
 فانه ياكل حتى لا يشك انه طلوع وفي المسئلة احاديث وانما ركبتين تدل على ذلك والله اعلم
ومنه اذا ولى امراته في حنت في ان الوطى فترغ فهل يلزم الكفاة اذ اقلنا بلدم المعدور
 من الاصحى من حرجها على ان التزويج هل هو جماع او ترك الجماع ومنهم من حرجها على سبيل
 الصوم والاطهر انه ان كان يعلم بمقتضى العاقبة فترغ وقت حياضها ثم وكل وهو حشيتا جاء
 الحيض فهو شبهة الصوم والافلا فانه لانه اما سعلق به التزويج بعد وجود الحيض
 وقد تزل الوطى حصيد وكذلك سعي ان يبارى الوطى في ليل الصيام انه ان طرقتا الليل وان
 في مهله لم ينظر وان حسي مناجاه الفجر افطر لانه اقدم على مكره او محرم ابتداء
 النسوة الثالث ان يعلم قبل الشروع في فعله انه متى شرع في ترتيب عليه حريم وهو تلبس
 به فهل يباح له الاقدام على ذلك الفعل لان التحريم لم يثبت حسداً لا يباح لانه يعلم
 ان اياه مع حراما فيه لا يباح بان تولان ومثان ذلك ان يقول لزوجه ان وطنتك انت
 طالق ثلاث اوقات على كظها اي ومثان ان يعلم انه متى اوجبه هذا الوقت طلعت عليه
 الفجر وهو موطى حكي الاصحى بامسلة الطلاق والظهار رروايتين منوها على ان التزويج
 هل هو جماع او ليس بجماع ووجه صاحب المعنى التحريم في مسلة الطلاق والظهار على كل العولين
 لانه استباح باجنبه وهو حرام ولو كان لمس يدها لشهوة فليس الفرج بالفرج اولى
 بخلاف الصيام فانه لا يفطر الا بالوطى ويمكن منع تون التزويج وطبا قال في قبل فهذا
 انما يحصل ضرورة نترك الوطى للحرام قلنا فادام يمكن الوطى لا يفعل محرم حرم ضرورة
 ترك الحرام كالواخلط لحم الخنزير بل يباح لا يمكن افله الا اكل لحم الخنزير او اشتبهت
 بمذاه فان الجميع يحرم السهم وليس هذا مسلة فانه ابتداء الوطى هنا مفرد عن
 الحرام تميز عنه لم يشبهه محرام ولم يختلط به فاذا انضم ليا ذلك ان التزويج ترك الحرام لم

سقها هنا حرام وايضا فان التزويجها هنا مقارن للبينونه فممكن التزويج في حريمه كما وقع النزاع
 في ترتيب احكام الزوجية معه واما الايلاج فقارن لشرط السنونه فان قيل ان المقارن
 للشرط كالمقارن للشرط على ما سبق فيكون في الناعنة التي قبلها بوجه حريمه ايضا
 والافلا وايضا فمن يقول التزويج جز من الجماع وان الجماع عبان عن الايلاج والتزويج
 يلزم ان الطلاق والظهار وانما يقعان بعد التزويج لا قبله فلا يحصل الشرع في احية
 ولا سطا هرسنها ولا يقارن يلزم على هذا ان لا يعطى الصائم بالايلاج قبل عزوب الشمس
 اذا تزويج بعده لان معطرات الصائم لم يحصر في الجماع وحده بل يحصل ما مورستعد به مجور
 ان ياحد جزى الجماع كما حصل بالانزال بالباشه ونحوه بخلاف الاحكام المترتبة على
 سمي الوطى فانها لا تقبل الا بعد تمام سمي الوطى النسوة الرابع ان شرع الشرع
 في فعل محرم عالما بتحريمه ثم يريد بركه والخروج منه وهو سلبس به فيشرع في التخلص
 منه بباشته ايضا كن توسط دار الغصوبة ثم ياب وندم واحذرى الخروج
 منها او طيب المحرم بدنه عامدا ثم ياب وشرع في غسل يده ففقد الارائة او غصب
 عما ثم ندم وشرع في حملها على راسه الى صاحبها وما اشبه ذلك والكلام هاهنا
 في ما بين احدهما هل يصح التوبة في هذه الحال ونزول الاثم بمجردهما ام لا ينزل
 حتى يتفصل عن ملامسة الفعل بالكلمة فيه لاصحى بن وجهان احدهما وهو قول ابن عثيمين
 ان توبته صحيحة ويبرول عنه الاثم بمجردهما وملون محله من الفعل طاعة وان كان ملامسة
 له لانه ما توريه فلا يكون بعصية ولا يقبل من شرط التوبة الاقلاع ولم يوجد لان هذا
 هو الاقلاع بعينه وايضا فالاقلاع اما يشترط مع العدة عليه دور العجز كما لو تاب
 العاصب وهو محبوس في الدار الغصوبة او توسط حقا من المحرمي مع عدم تاب
 وقد علم انه ان قام بل من هو عليه وان انتقل قبل عجزه لكن هذا من محل النزاع ايضا
 والوجه الثاني وهو قول الخطاب ان حرركات العاصب ونحوه في خروجه ليست طاعة
 ولا ما مورابها بل هي معصية ولكنها يفعلها لرفع البر العاصبين باقلمها وابل الخطاب
 وان قال يستطاعة فهو يقول لا اثم فيها بل يتول بوجودها وهو معنى الطاعة وشرع

باب
اعمالها

وهو نعتل المال عن الفوائد والارباح ولهذا لا يملك عندنا فتحها ورأس المال قد صار
عروضاً لكن اذا باعها بنصف رأس المال فتح اشبهت وحاصلها انه لا يجوز للمضارب النسيئة حتى
ينصف رأس المال ويبيع به ربه لئلا يتقرر تعطيل ماله عن الروح كما انه دلالة الفصول ان
المالك لا يملك النسيئة اذا توجه المال الى الربح ولا يفظ به حق العامل وهو حسن
جار على فواعل الكره في اعتبار المقاصد وسد الذرائع ولهذا قلنا ان المضارب
اذا صار رب الاخر غير علم الاول وكان علمه في ذلك ضرراً رد حقه من الربح في شراة
الاول مع مخالفة لاطلاق الامر بان انما في حق الظهور فلا يشك في انما ما ذكره
في باب الجعالة معه بعد الا ان ينزل على مثل هذا الحال ومنها التزلة اذا فسح
احدها عقدها بالقول اشحت وان قال للاخر عزلك ان تعزل المعزول وحده ذكره
القاضي وفسح مع كون المال عروضاً او نكاحاً وحكي صاحب المحققين رواه اخرون
لا يعزل حتى ينصف رأس المال كالمضارب قال والمذهب الاول وفرق بين الشريك
وكيل والبرج بذكر تبعاً لجلان حق المضارب فانه اصلي ولا يظهر بدول البيع ومنها
الوكيل اذا ركله في نعل سي ثم عزله وتصرف قبل العاقبة بوجوب الضمان فهل يضمن
الموكل فيه وجهان مذكوران فيما اذا ركله في استفا القصاص ثم عزله ما استوفاه
قبل العلم قال ابو بكر لا ضمان على الوكيل فمن الاصحى ب من قال بعدم تقرنطه
ومنهم من قال لان عفو موكله لم يقع حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه فهو كما
لو عفى بعد الرمي قال ابو بكر وهل يلزم الوكيل الضمان على قولين احدهما لا ضمان
عليه ووجهه بان عفو لم يقع كاد لربنا وبانه حسن العفو فلا يترتب عليه الضمان به
والثاني عليه لان سلطة على من يعفو لا يجعل بعصمة فكان الضمان عليه كالموكل بالقتل
من لا يغل بحرية مسلم كان الضمان على الامر والافحى ب طريقة بانه وفي الساع على انفراد
الوكيل قبل العلم فان لم يكن لا يعزل لم يقع العفو فتقع القصاص متحماً لا ضمان فيه وان
قلنا بغير صح العفو ضمن الوكيل كالموكل مرنداً وكان اسلم ولم يعلم به وهل يرجع على
الوكيل على وجهين احدهما يرجع لتقريره والثاني لان العفو احسن منه

الوكيل اذا ركله في نعل سي ثم عزله وتصرف قبل العاقبة بوجوب الضمان فهل يضمن
الموكل فيه وجهان مذكوران فيما اذا ركله في استفا القصاص ثم عزله ما استوفاه
قبل العلم قال ابو بكر لا ضمان على الوكيل فمن الاصحى ب من قال بعدم تقرنطه
ومنهم من قال لان عفو موكله لم يقع حيث حصل على وجه لا يمكن استدراكه فهو كما
لو عفى بعد الرمي قال ابو بكر وهل يلزم الوكيل الضمان على قولين احدهما لا ضمان
عليه ووجهه بان عفو لم يقع كاد لربنا وبانه حسن العفو فلا يترتب عليه الضمان به
والثاني عليه لان سلطة على من يعفو لا يجعل بعصمة فكان الضمان عليه كالموكل بالقتل
من لا يغل بحرية مسلم كان الضمان على الامر والافحى ب طريقة بانه وفي الساع على انفراد
الوكيل قبل العلم فان لم يكن لا يعزل لم يقع العفو فتقع القصاص متحماً لا ضمان فيه وان
قلنا بغير صح العفو ضمن الوكيل كالموكل مرنداً وكان اسلم ولم يعلم به وهل يرجع على
الوكيل على وجهين احدهما يرجع لتقريره والثاني لان العفو احسن منه

لا يشق

الحمد لله رب العالمين
فانما هو ما يجوز الا ذلك من الا سوال يعر ان متحققاً

60

وهي نوعان يملو ل يعلق به هو العير و يملو للغير فاما الاول فهو مال
الركاه يجوز الاكل مما ينبت من الميه الموهوس ويشق الانكشاف عنه من
التي تبتدأ ما يحاح اليه من ذلك ويطعم الاهل والضيقات ولا يملك
زكاته ولذا لم يحسب على انما رصان يدعى في حرمه النساء والبيع محسب ما
سقطه الحال من كثره ايامه وقلتها كما دلت عليه السنة فان استنبقت
ولم يوكل ربح عليهم بزيكاتها واما الدروع يجوز الاكل فيها
بقدر ما حرت به العادة كاله فربكها ونحوه يرض عليه امر وليس
له الا مسداتها وحرر الناصح الاكل فيها وجهين من الاكل من
الدروع التي ليس لها حافظا واما السابى فيسهم الى ماله ما لك
معين والى ماله ما لك غير معين فاما ماله ما لك غير معين كما لدى
والاصحى يجوز لمن هوى بيده وهو المهدى والمصحى ان ياكل منها
ويذخر ويهدى كما دلت عليه السنة ومهل يجوز ان ياكل اكثر من البلد
ام لا ياكل وجهين اسهرهما احوار ومهل المسحوب ان يسهم البلد
البلدان كما اصحى او يصدق به كله الا ما كاله منه على وجهين واما
ماله ما لك معين فهو نوعان احدهما ان يكون له عليه ولا يملك فان
كانت الولاية عليه كحظ نعت فانه يجوز له الاكل مما يملكه اذ كان
دراد الا سماع بطره اذا كان مركوباً لكن بشرط ان يعادض عنه
ما يملكه وان كانت الولاية لمصلحة المولى عليه فالمصوص هو الاكل منه

الارض

ايضا بقدر عمله ونخرج على ذلك صورته وفي التتمه ياكل مع
 احكامه بقدر عمله وهل يزداد اذا ايسر على زواجره واضرار عقله اياكل
 مع احكامه وعلمها ولو فرض احكامه له شيئا حاز له احد بغير خلاف هذا
 ظاهر كلام القاضي ونص احمد بن حنبل في رواية البرز الخبيث انما يحاضنه انما
 لا ياكل من مال ولده الا للضرورة الا ان يرضيها احكامه في المالحق
 ايضانه ووجهه ان من اعطاه غيره فله الاخذ مع الغنا ولا الاخذ
 بنفسه ولهذا جاز للوصي الاخذ اذا شرط له الرب مع غناه وجاز
 للولي ان يدفع مال اليتيم معناه من يملك به من ربه ولم يجر له
 اذا عمل فيه سعة ان ياضد وهذا المعنى جاز الاخذ لعمارة الزناج
 المعنى لان المعطى له هو الامام ومسا اميل احكامه او احكامه اذا نظر
 في مال اليتيم مال القاضي مرة اياكل وروى في الوصي بان الرب
 له ان يعمل للوصي صلاحا مع وجود متبرع بالمطبخ مال اليتيم والوصي يفرق
 ما دونه وتوليته بخلاف احكامه فانه لو وجد متبرعا ما كفظ له بجره ان يعمل
 لاصرفه عليه وما لم يمت له الاكل كوصي الرب واحده من نص احمد بن
 ان احكامه صادر على العفا اجرا بقدر سعة وهو موثقل وسال اليتيم واماله
 الاب يسأل القاضي لست له الاكل اكل عمله لغناه عنه بالسعة الواضحة
 ولكن له الاكل منه بجهه الملك عبدا ومنها ما طر الوقت والقدرة
 ونص احمد بن حنبل جواز اكله على من عساه او اكره انه مال في الوقت
 ان اكل منه بالمعروف فلا ياشق قبل له بعضي منه دينه قال ما سمعنا فيه شيئا

وصف والد السبع من الذي يرضع

وذلك

61 و ذلك من عنده من رجل اوصى لارط ما رضى او صدقه للمساكين بدخل
 الوصي اياها او الاصل فيسألون بيطينه او قبا او نحو ذلك بالارط
 اذا كان القيمة بذلك اكل و رسم عليه بعض الاصحاب واظنه انما خص العكس
 الوصي بالكل من الوقت الذي يليه ومذا طهره انه لا شرط له احكامه
 وخبره ابو الخطاب على عامل اليتيم ومعل المواس عن لهداه ذرير
 عن حن بن وقت ما وصي لاصف من مال احد وليه ما طهر منه بالمعروف اذا
 اشترط ذلك ومثومه المع من الاكل بدور الشرط فاما الوكيل
 في الصدقة فلا ياكل منها سطر سطر بصوبه بخلاف عن احمد بن حنبل
 في مال المساكين وابواب البر وهو غير محتاج اليه ولا ياكل منه انما
 امر ان ينفذ وصية العاصي في الجردان من اوصى اليه سعة مال على المساكين
 او دفع اليه رطل في حياته مالا لصدقة لم يجر ان ياكل منه شيئا حتى ياتي
 منفذ وليست يعامل ثم تمتمت ومنها الوكيل والاجير والمودع

من الاكل لا سغايها عنه بطلب الوكيل والاجير
 قد اذ الاجتهاد على عمله وعلى جبر احمد بن حنبل والوصي اذا انا ياكل
 ويقومان بانه فاعلاما المعروف فلا ياكل من سعة الوكيل والاجير
 صلاحه وطاهر من اجواز الاكل للوكيل في النسيء الثاني ما اولى
 له عليه يجوز الاكل منه للضرورة واما مع عدمها يجوز فما تنوي اليه
 السوسن مع عدم اكتفاذ الاضطران عليه في صورته الاكل من الاطعمه
 في دار الحرم وا طعام القواب الغنيمه فانك للجان منه رداسان وان كانت
 العذر للزور

نفس العباس بن محمد الكلاب
 في قوله اوصى من اوصى
 انما ياكل من رزق او ثمر اذا
 كان الاكل باصدهم اكله
 في ايدهم في شتمه على الصدقة او الدع
 المشافاهم ونحوها من الصدقة والمال
 بعد اذن

للتصديها فودين وتوانان كما جالاه او المكن في اشهر الطر ينتر
 وفي الثانية لا يجوز الا للحاج بقدرها ودر عوضه في العم زوايان
 وهي طرته اس اي موسى واضلح الاصحاب في محل الكواز فيقول محله ما لم
 يحزن اللام ما اذا احزن او وطره محطه انما بجرا الاكل الا لفرد في حيا
 وهي طرته التي لان امران منع من التاكد منه واما قبل الاراقان
 صفة يشق ويتشامح سله عان وييل يجوز الاكل ما دام في ارض
 الحرب وان احزما لم تقسم وهي طرته القاصي وان مضت منه فضله قبل
 يجب رده مطلقا او شرط لثرتها على زوايد ومنها اذا امر
 بشره محوط ولا علمه ناظر له ان ياكل منه مع اكله وعودها ولا يحمل
 على الصمغ المشهور من المذموم والفرق في المساقط على الارض وما
 على السحر فادانت علمه السنة وتنزله لتزله بغير حفظ مع العلم بتوقل
 معوش المكان اليه منزله الاذن في الاكل كدلالة عليه عرف مع العلم
 بتساع غالب السور في مذابح الاطية كالحق المحفوظ ساخر اذ جابط
 فان ذلك منزله المنع منه في الدمب رواه يمينه محواز الاكل من المت
 نون ما على الشجر لان الشاوية في المت قط القوت لتشرع القناد
 اليه ولم يشبه القاصي رواه بالثمن في الاكل مطلقا الامع اكله موط
 حصيد كما نزع عوص وعاء الذمب المشهور بل نحو الزرع وابلن المواك
 بالثمار على زوايد فان الاكل من الزرع وحل الذمب من الفرج اما سؤل للحاج
 لا للشبون فاعدا اسراط النفقة والكسوة والعقود
 مع عاوه معاوضة وغير معاوضة فاما العاوضة مع في العقود اللذخ

وعمل صلح بين ابيهم والاكل لخصه لخصه في دون ايمان وان طرته ارسله بجبا على امواله
 به ردها الى صاحبها ان يكون في الاصل من اياها لخصه بل في رده العلم

62 وملك فيها الطعام والكسوة فملك غيرها من الاصول المعارضة فان ربح
 التفاسيح قبل العضا المذموم ما عمل منها الا في نفعه الزود وكسوتها فان
 في الصوع ما ملته لوجه ما لها برص بالسعد حور الكسوة من الاصلان
 فيجوز استجار الطرطعها وكسوتها على الصمغ ومن الاصحاب من لم يكل
 منه صلافا ومنها استجار غير الطرطع طعام والكسوة منه ذواسان
 اصحاب الكواز كالظير ومنها البيع بقران عه بوما سعة عبد شرا صمغ
 الناصع حله ومنها الكسوة مع الكسوة والنفقة عوضا عن الكسوة
 الناصع ولا كسوة الى شرطها في العقد كالا حجاج مهلكا ودر الكسوة الذي
 يحصل به اصل الاستباحة في راسا غير المعارضة فهو امانة النفقة
 للعامل مادام مملكت بالعمل ومع ذلك العقود اكله اما بالاصل
 الوضع او لانه لا يجوز المعارضة على السرعة وسدح تحت ذلك صورته
 المصارف يجوز استراط المصارف النفقة والكسوة في مدة المصارف ومنها
 الشركه ومنها الوكالة ومنها المساقاة والمرارة او اكلها بعد لزومها
 وما ينفي مع من النفقة الماحوزة والكسوة بعد مسح هذه العقود بل
 مشتمل على علمه ام لا يحتمل ان لا تستقر لان ما ساوله انا هو على وجه
 الاقامة لا الملك ولذا قال الاصحاب ان استراط المصارف التشرية
 من مال المصارف فاشترى امة منه ملكا ويكون ثمنها قرصا عليه ان الوطي
 لا يشترط مدون الملك بخلاف الطعام والكسوة فانه يشترط بالبدل والاباه
 فاستمع المرهب الاسماع بالشرط في عقد البيع نص عليه انه لو كان امانة
 واشار ابو بكر عبد العور لما رواه افوي ملك المصارف امة بغير عوض وعيا

في كسوة من الكسوة
 في كسوة من الكسوة

هذا يعمل ان يكون النفع الكثر بلعاقلا بردها مصل منها وفضل
 ان يكون النفع الكثر في الماخوف من الغنم ومنها اذا احتاج
 نفسه من غيره كمن عده فانه عندنا ردون على من يملكها ان يرضع
 المبلد وان مضت بفضله ردها من غيره ودر ان كانت الكثرة عن
 ان يكون في الاسلام او اوصى بان يرضع عنه فان فضل النفع من الورد
 الا ان يرضع الموصى وصيه اعطاه مقدار معين لمن يرضع عنه في فان الفاضل
 يكون له المفضل من الموصى وفضل من موصو عنه اهدا اهل الجوا
 عنى بالفرد من غيره كمن عده وما مصل ردها للورد وهدا اهل الجوا
 يجوز ان يرضع الموصى كمن عده من نفعه لم يجعل الثاني وصيه لان الاحتاج
 بنا غير موصى فلا يرضع الوصيه له كلف ما اذا كان معينا ووصه الموصى ان
 الكوفي له شعر كمن يرضع معلوما وان مال حوا عنى بالمدام على بالمدام
 اهل الفريضة كمن عده اخرى متى شئت وحقا ان اى موسى رواه اوى ان
 يرضع عنه جده احد من المثل والباقي للورد ومنها اذا احتاج من الورد
 كمن عده فانه يجوز ان يرضع على موانا ان الاحتاج السبيل فان حرم مضت بفضله
 شتر دام الا الاظهر استردا دائما فالوصيه ولو سا ان هذا المال كمن
 مريه ما مضافه المعينه شتر عادا يجوز الاصل بذلك كلف فاضل الوصيه
 فان اكون فيه للورد ولم يرضع وفا سول المصاحبه الغازي ان لا يرضع
 وطاهر كلامه سا رواه الموصى ان الدابة لا يرضع والامل مشله في النفع
 لان الراه يرضع في سبيل الله كلف فاضل النفع وملكها مروضه بملك
 كلف الغازي يرضع عنه سا رواه الموصى وعلل ما به من حرم لئلا يرضع
 سبيل الله له صرحه الراه والغازي انما اعطى للورد ولا يملك بدونه

في قوله
 ان يرضع
 الموصى

وهذا يرضع الى ان من اذ شئت ما سعى وفضلته شئت اخر مبع للاهذان
 له الامتياز بالشب الثاني ووجهه من الامتياز ومنها اذا
 اذ العازي نفعه او رشا يبرزوا عليها فانه يجوز ويكون عندنا حازرا
 الا انما هو اعانه على الجهاد الا اسما على ما يرضع والفرس
 ملكها ما لم يكن وقتا او عاره يرضع عنه اهدا الملكا حتى يفرانك
 العاصي ما صلاحه ويكون بملكه سرت وسواء انه يملك من اعا به شرط
 الغزو فان عرايتنا انه يملكه بالقبض فان عده الموصى ان العنه اصل
 العليو ولذلك عتود المعاصات وان فضل موصى الكسوف فهو
 وان فضل من النفع منه رواه اهل اصداها بملكها من غيره على
 والنيه برده الفاضل في الغزو الا ان يوزن له في الاستعانة به
 عوه اخرى سلبا حبل والورد السمر عها ان الدابة يرضع في
 واسمكت فيه وذلك الكثر لمصل المقصود بها كلف ما فضل من النفع
 فان ان احد من الراهم فضلت فله سال الحق والاكرون لا
 شتره وكل صاحب الجرد عه فدره ودره معنا الورد مال الراه وعنه
 يرضع اهدا رواه المروسي عما ان الدابة يكون له والامل مشله في النفع
 لما قد نكاه فاعنه ليس هو العوض عليه شرط
 وهو نوعان احدهما ان يعمل العمل ودلاله له سفي المطالبه بالعرض الثاني

في قوله
 ان يرضع
 الموصى

في قوله
 ان يرضع
 الموصى

فالمدعى
 من حرم العوض

ان عمل عملا منه غنا عن المسلمين وقيام بمصالحهم العامة او فنه استفاد
 مال معصوم من الملك اسما الاول مسدود عنه صورته كالملامح
 والحازي والحقام والقصار والحياط والذلال وغيرهم ممن يرد
 للتكسب بالعمل فاذا عمل استحقاقه المثل وان لم يستعمله شي عليه
 واسم الثاني مدخل عنه صورته من قبل تقيته في حال الكبر
 مغزبانته في ذلك فانه يحق عليه بالشرع ان لا يشترط في اتمه الرداء
 ومنها العامل على الصدقات فانه يستحقه عمله بالشرع قال احمد
 في رواية صالح العامل على الدس جعل الله له المشقة طية السلطان وقال
 في رواية جعل كون لم الذي يراه الامام وطاير هذا انه يحق له بالشرع
 ويحوز له اذ ذبح العبيد والى اليمين على المشهور ان العامل يعطيه
 الامام ما وصله بالسرع اما مدد او غير مدد والى ما صدرت لغيره
 وقدم الله ما لا يستجار مع الفنى والى ما سوال الرافعي من تعجب عملا
 مال اليمين ايضا مال الرافعي يستحقه مع العبيد فاعلم الذي حصل الرافعي
 وجاها او ساو ايضا فاعلم هو الذي جمع المال وحصله عملا
 اليمين ودر الفاسح في الاصحاب السلطانية ان فاسد المنصب ان العامل
 لا يحوز له شرطه جعل الا ان يكون موقفا ما ضد الله تعالى عمله الاول
 اصح الرافعي ثابت بالنص هو جعل رد الامان وادسا لوزن الرافعي
 من رد ابناء عمه فانه يستحق عماله جعله بالشرع سواء شرطه
 اول شرطه على طاهر المذهب وانه احاديث مرسله والى المعنى فيه
 اكثر على حفظه على سبب وصيانة العبد عما يحاف من كفاية بدار الكبر
 والسعي في الارض بالفتاد ولما المعنى اصح الوصية بربد البون عن

شرفه

من الكسوف والمتاع وسواها فان سؤوا يزيد الاتاق او لم يكن الله السلطان
 فانه لا يشي له نص عليه في رواية حرر المتصايب للمصالح وله من بيت المال على
 ذلك ولذلك لم يكن له الاكل من مال اليمين فاسس ومسا من اقتدى
 عن من الملك كمن يخلص عبد عنه من ذلاد بهلكه او متاعه موضع يكون
 ملاءمة فنه محققا وقربا منه كالمحرم النبيع نص احمد على وجوب الكسوف له في
 المتاع وذلك ان الفاسي من غسل وصاحب المولى العبد ايضا وصلى الياهي
 به اصلا بعد الوصية بالقطعة وادروا الجرد عن صراحة من طهر من
 ثم السبع شاء او خروفا او غيرها فهو مالك الولد والاشي المخلص والصح
 الاول ان هذا يحشى ملاءمة وبلدته على مالكة كملف اللقطة وذلك
 لو امكن ان يفتنه مخلص يوم الموالم من الحوانه بحسب اليمين على
 الملاك فيكون في الغنى الفنى حيثما وتر عيانه اساذ الاموال الملكة
 فان الغواص اذا علم انه يستحق الكسوف عزز نفسه وما در الى الجلبص
 خلاف ما اذا علم انه لا يشي له فهو معني زدا الا في سنة من سنة
 الياهي الرات وعندي ان علم احمد على طاهر ما وصح اليمين يخلص المتاع
 من المالك دون الا في الياهي لعل في الجملة كفظ نفسه اسيه في غير
 مدلول من او عاجزا وكليبه اتم واولى من المتاع وامن في كلام
 احمد تنزلة فاسس عمل مال عن عماد كماله كماله
 من المذهب لانه لا يملكه واصل او صرح الجواهي عن احمد في رجل عمل
 فانه رجل فواديه مال لئلا الذي عمل سنة اذا عمل ما يكون سنة لصاحب
 النساء ومنه جمع على اصله احد من ان العاصب يكون شرعا باثار عمله

وسمي قال برص ما بها تولوا اصداء الاله بيل صاحب النفس الزكية ولاية
 على اللقط وصر اياه برص ما اسد على بنت المال وصر الكون
 الكودع اذا اسود على المسودع ما وباللوع فان عذرا اسد ان مالله
 برص وان اسعد برصا اصداء ان على الزواجر ما الصا ليدن
 واورا ان الكون صيرت سنة بوجه بدمر على نفس الدون احسانا وادي طاب
 صاحب العبيد والنايه لاصح نوا اصداء وادي طاب الجود ما بعه لى الكطار
 للون من اعين للوجع عذرا الا دون بنا اولي ومن لم يعثر ذلك الدن
 واعتبر ما بها وروا ان نفس الدن من امر الذنبة وكل من لم يفرغ
 وبما اسفل للذنبة بدس لى سعة به وهو ضعف فان المطالبه بنا
 متوجه من اكام ما ان انه قد حطه وللو بجل براته منه ونفس الدن
 لم يترام ومة ما حله بل على مسوله بدس الكونى عنه وانما فان الاول
 في الاساوع على الكون الموسى على في ينقر منزله اللطى ومما اسد
 طاسرغ اذا عشتش دان مال احد رواه المدركى في طير اوج
 عند نوم ايجان بالترام ببع الام سر كونها اصحابها فان كان يداعد
 الراج من معانها في يد مشطو عالم برص وان استلوع يمتن به بالسعد
 اصوم صاحبها ما اسود ولم يور اسفان الاسدان وعدمه وخرج
 رواه اوى عدم الروع حل طال من يطيق ما المرص وعنه
 واس النوع الثاني وهو ما برصه ما الاثاوع على مال عن
 لعلن حقه بله صورها اسان احد الشريك على المال المنزك
 مع عيبه الاثر او امتناعه مال لهدر رواه اس التسمي في رجل يهازم
 اودار وعده سماح الى ان من على ذلك بباي الكهرك ينظره ذلك فلان

في نفس
 الذي
 وينفظ بعه لافان اسد

فان يفر شريكه وسمع مما يحب على الرم ذلك وكم به عليه ولا يفر هذا سنن
 وعلمه عليه وسرع على من الخ لزوج من طينها اذا كان منها ما يبط
 مشترك او سنف ما ندم وطلب اصداء ان مني الهميه فالجواب انه بحر على
 فالدومر رواه اوى لا بجر سنود الطال بنا وسمع السركس الاسماع
 حتى با حرمه ما حصى حصه من السعد على لار من حازله السان في ملك عن
 لمكن متبرعا به كالموصى اى اى ملك اليم وممس صور النور ادا
 حتى العبد المرمون فغداه الجاني المرص عزاد ان الراس من الاثر الجاه
 كالموصى من عتق وادى الكطار دعوم ان اسعدرا استداه بل لاروج
 وان اسعدر صرح على الكلف سدا كيموان المرمون ان الغدا منها لصله الراس
 واستبقاه ودلوا احد على الراس من المرص وبال صاحب الحد لاروج
 لى واطلق ان المالك اى على الاسد انما بنا وادلك لوسله المرص
 تيمه لتلون دينا وروا من الامام على ذلك واما خلف من انى اوى
 ومنها مونه الراس من رى مخنه واصلاه وتثبتت ومود للما لم
 الراس اذا قام بها الراس دون ادن مع عذون لى طاره تحرى سده الكون
 المرمون على ما ساسى مخرج به الامم ان ولدا ما لا بد منه كفظ ما به الراس
 فصار واجبا على الراس لعلاقه حق المرص ومسا لو خرت الدار للرص
 مرموا المرص عزاد من مال العامى في الجود صاحب المعنى والحد الرص الا
 ما عيان الته لان عان الدار لا يك على المالك الجود به سا الكلف لى الساسى
 ابرص لانه من مصلية الراس ودار عمل كمل عدى ان برص ما يحفظ به
 اصل ما به الدار كفظ وشقته لانا منه كفظ ما به وشقه ودل عن صحت
 ولو قيل ان كانت الدار بعد ما خرب منها حرمه الدن المرمون وروا به

والنتيجه

لم يرع الله العاجه له الى عمارتها صدق وان كانت حنة او وثق
 وكشي من تداعيها للحرارة شيئا حتى ينقص عن مقدارها فله ان يجر
 ويرجع كان متوفا ومنها عمان المستاجر في الدار المشرفة
 لا يرع بها نص عليه اذ وكل الرجوع سا على مسلة في الرهن ولكن على صاحب
 الكسور ان المجرم يجر على التزيم باصلاح منكره وانما ما يمدد
 البناء والاشغال فلا يلزمه لانه اجاب عن سلمه عن لمسا والما العقد
 وللمستاجر ان يملك في رهنه المحدثا من قبل الاول المكن
 المول الرجوع المستاجر بالبيع على المحدث وعلى الثاني يملك الرجوع
فصل في دفع النوع في صور مودى عن ملكه واجبا
 بوجه وانه ذلك طمان احد ما اية على توام انفا وهي طمان الا ان
 والساني ايرصع بما يمان رواته واحد وهي طمان التمامي صلا وليس ذلك
 ان ينوي الرهن على الرهن بالمعام او تنق او اقل عند الوصو المان في الوفاق
 واصحابه على الرواية للقال التام في الرجوع الرواس ولو اخطا في العمل
 والارون والمدبر عند اصحاب الرجوع ونص عليه انه في رواته اى اكر
 وذلك على غير اس القسم وان ما في انه رهنه وكله يدره في رواته
 كادل على النص الصحيح وايضا فالادب الا نفاو ما يمان على معلوم مقام
 اللقطي وما لم يمس اليه حله كقط وسيد يعارها اولا شريكه اكايط المشرک
 وسئل عنه اس تصور من ارضه وابه فعلنها سويك اذ صاحبها بالملك على الرهن
 من ان يملك وذلك على ما في قس العبد الرهنون للرس من النوع
 الول وهو الراد طمانها او رن انى موكي دخل الناضح فان اكله
 هذا النص على ان الرهن كان حاضرا او امكن اسدانه وعلق بدون اذنه و

في علق الدار اذا عدل

لم يرع الله العاجه له الى عمارتها صدق وان كانت حنة او وثق
 وكشي من تداعيها للحرارة شيئا حتى ينقص عن مقدارها فله ان يجر
 ويرجع كان متوفا ومنها عمان المستاجر في الدار المشرفة
 لا يرع بها نص عليه اذ وكل الرجوع سا على مسلة في الرهن ولكن على صاحب
 الكسور ان المجرم يجر على التزيم باصلاح منكره وانما ما يمدد
 البناء والاشغال فلا يلزمه لانه اجاب عن سلمه عن لمسا والما العقد
 وللمستاجر ان يملك في رهنه المحدثا من قبل الاول المكن
 المول الرجوع المستاجر بالبيع على المحدث وعلى الثاني يملك الرجوع

صريح النافي بان الرجوع شرط سعدرا الاسدان ولله الاخطا
 وان عمل وما جبر المردع انه وان لم يمانه اكلان في الرجوع ولو اخطا
 كالف ما ذرته العان وضعف صاحب المعنى اعتبار الادب طر والما
 ون في الضمان ومسا اذا هرب اكلان وترك اكلان فاسو عليها
 المستاجر يملك اذ صا لم يجر الرجوع الرواسان ومضى طمانه العاني
 ايرصع رواته واحد ان الاكر من اعتره وامننا استد ان اكلان
 محلف ما ذرته الرهن واعتبره انفا في المودع واللفظ في
 المعنى اشارة الى التسوية بين اكلان عدم الاعتبار بان الا نفاو بدون
 اذنه منزع على اكلان في نفا الدرس وذلك اعبره والاسناد على انه الرجوع
 وفي المعنى رواته اخر انه لا معتبر وهو الصحيح ومنها اذ امر الثاني
 قبل تام العمل استوجب عليه من سته واى كفيه تا اكلان الا ان للمالك النسخ
 ولو نفا يلزم المتاه لسعدرا استيفا المعتقد عليه ومنها اذ اعبر
 الزوج فاسدانت الزوجه للنفقة على نفسها واولادها فانها ترضع نفس
 في رواته اى ذرعه الدشعي ولم اعتره اذ اكلان واعتبر اصحابها في حق الولاد
 دون سعة الزوجه منها على انها لا تنقط نفق الزمان في اشهر الزوام ومنها
 اذا اعان س لير مننم انفا لخير نفقا الذين فانه يرصع ما يمان مولواها
 على طمانه الناضح ومنها لو معلق احد الزوجات الدرس عن الميت ليرول
 معلنة بالزوجه فانه يرصع انفا ولم يدر الناضح في خلافه مدة المسلة والى منها
 عد لا يطردها اكلان ان الا نفاو ما يمان لا استصلاح ملك المنفق بنوع بيان
 الشريك على عمان لا يطره رصع به نضلاف واما اكلان اذ انا الا نفاو لا يرصع
 ما يعلق من المنفق الا ان اصحابه صرحوا ما طراد اكلان في صور المتاه مع معلق
 الا استصلاحها يجر مال المنفق

صاحب الرجوع والزوج سعة القارات ان سندا على ان اكلان في الرجوع
 والى الصغير والى الزوج الا عند سرة ارضها المورث عند النسخ اذ اذ قد رصع على
 ولد السبا والى معلقه واما طمانه فانها اذا هرب اكلان فاسو عليها
 ايعى على القار عن الدرس ثم ستم فانه يرصع ما يمان مولواها
 مع انه لم يصرح اذ رصع سعة ارضها المورث ثم رصع اكلان

فإن الشرطان معا أو منفعة إذا كانا معا جازما دفع منفعة
 ابتداء من أحد ما على موافقة الفرع الصحيح من المذهب وهو قوله
 أخرى أن يمكن أصداها استقلال دفع الفرع معلة ولا يجر الفرع معلة للفرع
 أراد الفرع الاستماع ما فعله شركة فله منفعة حتى يحيط به ملكة السعة
 وإن أصحها التعمير بغيره لا أخبار ويندرج تحت ذلك صور من
 إذا أهدم أحاطت الشركة فالمذهب أخبار المنفعة منها بالسنة الأصغر
 نص عليه رواية طاعة فإن أخبارها من حيث المعاوضة والمعاوضة في الأمور
 المشتركة واجبة لدفع الفرع في الاستماع بالمنفعة وسع ما لا يملك من
 والمعنى فيه أن المالك يستحق الاستماع بملكه ويجب على شريكه بملكه منه فإذا
 دار الأمر بين تعطيل الكون بملكه وسر المعاوضة عليه بالمعاوضة أو إلى الأثر
 بها إلى الاستماع ما يبدل كلف التعطيل وأما الرواية الثانية بعدم أخبار
 هي ما خرد من نص آخر على عدم أخبارها بناحيطان التعل إذا كان العلوان
 وأندم العمل أنه لا يجر صاحب العلوان على السامع صاحب التعل في السفل والفرع
 وأنت أن السفل ملكه محض بخاصية مختلف الكايط المسرك ولولك عقد اكتمال لكل
 وأحد منها ما ودر النص أخبارها الكايط والنص ما سعى بالصون الهوى وعلى
 سدس سوت من الرواية في الكايط بملك الشركة الاستدراك ببناء من مال بنوادر
 حاكم صرحه القاضي بصلانته واعتراض الجرد استدان الحاكم وبعضه على أن يهد
 على ذلك وله منع الشركة الفرع من الاستماع ما كان له عليه الحق في العمان
 بالصدقة من ماله وإن أعان مائة الف إلى يده وكان أحد ما ليس له المنفعة
 عن ملكها المشرك وهو قول القاضي الجردوس عدل والآخر في الثاني له
 المنع من ما صدق منه الدار له مفهوم حسب دفع ما دونه شرعا وهو ظاهر

كلام ابن أبي موسى والناضي خلافه وحرم بر صاحب الجرد صاحب
 الخلف عن بعض المأخوذ من الأصحاب وإذا أعان باله جرد و
 على دفع السعة جازم للفرع من النوع نصف منه البناء نصف ما استوعبه
 ذكره في كتابه وذكره في كتابه صنفه ما مل ولا من باب الرجوع ما استوعبه
 باق معتبرا وهو معارضة عن ملك الباقي لغيره من الأهل والفقير والأهله
 وإن استمع الباقي من القول وطلب ربع البناء من أصله ليعيد ما
 بعد شرح على هذا البناء فإن قلنا هو رجوع مما استوعبه على ملكه لم يكن
 له الاستماع وإن ملك معا ومنه ذلك وسه الجرد والنص في البناء
 على الأجر بكونه غير ^{ابتداء} فإن قلنا يجر ما استوعبه التيقن والأدلة وتدبر
 هو معاوضة فهو أن بالنسبة أو بالنسبة فإن ربع العاصم معاوضة عنه
 بالنسبة على زوايه وبالنسبة على الهوى والأخبار على المعاوضات أن الأثر
 غير مستبعد فإن قيل بعدكم لا يجوز للجار منع جان من الاستماع بوضع
 حشبه على حدان خلف منعم ما منا قلنا أما معارضة عود الحق بالدم
 المفسر ملك الاستماع فتر استوا الضمة فإن مجابا له أو لم يكن أما المالك
 من الوضع للدرعاق ملك مثلا أخرى وأما الأصحاب فترطون ما الحكم
 والنعم أس عمل المزدات يجر أو ليس هذه المشقة موضع الجار من وضع
 الخشب مطلقا مع عدمه من حق الوضع هنا سقط عقوبة الشفعة
 من السعة الواجبة وحل صدق الزبير وشركة شراج الحجة على ما دل ذلك
 ومنها إذا أهدم التقف التي من سفل أصداها وعلو الفرع ذكر الأصحاب
 في أخبار الزايم والمقصود ما ساءه أن يكثر حشبه ببناء منها لأن
 المنفعة لها جمعا وظاهره أخبار رواه أهدم التقف والباطن ليجرب

العلو على بنا ابيطان الهاص ملك صاحب النفل و لكنه بجر على ان ينع
 السنف فان لم نعمل اسعد علمه وسعته الاسماع به صهي عطيته
 و بجر صاحب النفل على بنا به لانه ستر له نفل و لكن عنه او طار و نفل
 عنه ان الحكم ان صاحب النفل لا يجر على النا اهل صاحب العلو للنا صاحب
 العلو له ان يسي ابيطان و سنف عليها و نفع صاحب النفل الاسماع
 صهي عطيته ما ياتي به النفل و يكون لها جميعا و هذا كمثل انه اراد عطيته ما ياتي
 به ابيطان فله يصير اليه لما كان لاهما سنفه و لله على و هو
 طاهه و كمثل انه عطيته نصف يمينه بنا النفل و يكون ابيطان مشتركة بينهما
 و ذلك صلي الامام به رواه في كتابه صاحب العلو لصاحب النفل
 بنا ابيطان صهي احد الناضي منها رواه بعد الفهار في ابيطان المشترك
 و هو جيد لان هذا الغني لو كان صهي لكان الاستر ان كانا بعد الباء فلا
 لحيه الملك المشترك مثل البنا و صهي الناصح صلاه في اصار صاحب النفل
 على صاحبها يطمع كمن صاحب العلو ملكه و انما اصارها احسان مسرد ان سنفه
 و اصارها من ذواته اي طالب و منه بطا ان احد علما به ستر له يعلم ان احسان
 كمن كان لا يجر صاحب العلو لكن مدعاه ان يفرز صاحب العلو مشترك بنا النفل
 اشدر يفرز اجار ستره الن هذا نفعه حقه بالكلية كمثل ترك النفل
 و من الرواية هي المدعاه ان يجره و الالبس بجره على الاسماع على
 وجه الاستر ان علما بغيره نفل على ستره لو نفل و هو يجره
 عن اي الدر و ارضاه عنه و الالبس لا يجره و هي رواه اس الحكم و صهي في الحد
 في اصارها على بنا على ان يسي مع الفها ابيطان على رواه و ذواتي الاحار على
 بنا السنف الذي يخص ملكه صاحب العلو و حاصل هذا يرجع الى انه نفل

يلزم

69 يلزم الا نشان بنا ملكه الخاص به اذا كان اسماع غيره مستحقا لا يلزم دفع
 الفرده عنه بنا السنف و هل يلزم السنف الاسماع السماع المالكه كسركه
 الملك و على هذا يخرج اذا كان له على ابيطان حازه شيا باط محق ما يلزم ابيطان
 هل يجر المالك على بناءه و طاهر ذلك الناصح صلاه احسان ان يبينه مسرد انه هو
 صلاه و لعل هذا انما اذا كان من معاونه و سلمه و ليس بعمله هو من يسي
 صق امر اياه على سطح غرق فغار السنف و لو كان يجره ان يبيد عليه لم يلزم صاحب
 المشاركة في الاصلح و ذر الوان على تلك الدار يجرى لاسير محق ان كانت
 البير لم يلزم صاحب المشاركة في اصلها و يخرج ذلك على اكله
 في النفل الذي علن لملكه متصور و يرجع الى ان السنف في الاسماع هل
 هي مشتركة للملك و منها القناه المشتركة اذا تدمرت و بعض احد
 على الاحبار على النمان تا سيق و لم يدرا ان اي هو يجره ما و انما ذر الاول
 في ابيطان و الورق ان ابيطان ملك منته عملا و القناه و البير و طرد الناضي و الاول
 من الرواس و اذا لم يعلما الاحبار معا و هما لم يكن له منع الفرص الماذكره الناضي
 في الجرموس عقيل و صاحب النفل و النضي ان المان على ما كان عليه من الملك
 او اللباب و انما اراد الفرص طابته و لا تقع الا سمال على ملك الا ان العوارها
 و في اكله الكبرية منع الاسماع بالقناه و سهدله لصاحب الاسماع على النفل
 اذا بناء صاحب العلو و منع السنف من الاسماع با كابط اذا اعيد باله العيسيه
 ان ذلك كله اسماع با ذلك من السنف ما له منع منه عواده و طلس اسماع على
 طلسه و سركه طابتر محق الرصوع عليه و ان يكون بجره عا و منها ان
 يتقبل الفسفه من الاعمار اذا اطلب احد السنف من سنفه اجر الاخر عليها و على الترام

عائده

و التهام طلسه
لاي ابيطان

ظنها وموتها لكيل منع الشرك فاما ما لا سبل القسمة فانه بحر اصحابنا
بيعه اذا طلب القسمة لخص على احد على ذلك رواية المصنف اذا اختلفوا
في القسمة فليس للمفارق شي اذا كان بدوله بقضائه مع واعطوا القسمة
تلا حبل عن اصداء ما لم تكن تكون باضدادا اري ان يعم مثل عبد بن
رجلين وارض من متباينين وسال لهما امان شري واما ان سرح
اذا كان ضد اوصح بذلك اس اي هو كالفاضي والكلوا في الشراي وس
عمل وال بري وصاحب الرعب ومع مثله اجاب العباد اذا استغنا
على الهيايا اوت شاد ذلك فال فاضي صلا و ابوا كتابه استغنا
وليرهم صوا مانه سباع عند طلب القسمة وان لم يطلب البيع وانما اذا كان
اصد ما انه اذا اعدت القسمة على غير غرض لما قسمته بدلها وهو الله وهذا ما ذكر
سوا سباع محرر طلب القسمة وهو ظاهر كلام احد الثا في حق الشرك
اصف القسمة سلا لا في نية التصرف ولو باع بصدقة من ذنوبه وبيع على
ان حقه في تصف القسمة ان الشرع امر في الشراية ان يقوم القسمة على
السوق بنية حصصهم وند نص الامتار على ان للولي مع الزيادة على الصغار
والصغار اذا كان ما عيضا مردوا اصح ما البيع وما دل عليه كلام بعضهم
من ابتاع البيع على الكار عر هذه الصور ودركون منها على ان مرد
استماع من قسمه الصغار بقول الخلفي واما المانع منها ان القسمة
محميد يكون عدم الصغار على البيع في حقه بعض القسمة على ان القسمة يمكن
مع الاضمار عليها الا مع الصغار على البيع وصدقة مسائل من منظور
عن اصد عبد بن رجلين اراد اصدان بيع و ابي الهمداني اصد بيع كل واحد

وان فضل من النفقة فغيره روايان احدهما ملكها ايضا نقلها على ابن سعيد والثانية
برد الفاضل العوذ الا ان يوزن له في الاستعانة به في غرض اخر نقلها
حبل والعرق بين النفقة وغيرها ان الدابة قد صرفت في سبل الله واستعملت
فيه ذلك الكسوة لمحصل المقصود بها لخلان فضل من النفقة فاسا ان اخذ
من الزكاة ثم فصلت فضلها للحرق والاكثرون لا يتردد وحكي صاحب الحزب
وعين وجهين وقد قدمتا الفرق بين مال الزكاة وعين وفضل احد في روايه
المروزي على ان الدابة يكون له ولا يلزم مثله في النفقة لما قد من **فان** فمن
يستحق القسوة عن عمله بغير شرط وهو نوعان احدهما ان يعمل العمل ودلاية
حاله لثقتي المطالبة بالبعوض والثاني ان يعمل عملا فيه غنا عن المسلمين وقيام
بالحج العام اذ فيه اوفيه اسفاد مال معصوم من الهلكة اما الاول
بيد ربح الحقة صور كثره كالملاح والمكاري والحمام والقضار والخياط والدلال
ونحوهم من برصدتة للشك بالعمل فاذا عمل استحق احره المثل وان لم يسم
له شي لخص عليه واسا الثاني بيد ربح الحقة صور منها من قبل مشركا في حال الحرب
مغزرا بنفسه في صلته فانه سخط سلبه بالشرع فلا يشرط في اصح الروايتين **وعنها**
العامل على الصدقات فانه سخط اخر عمله بالشرع قال الهدي روايه صالح العامل
عليها الدرر جعل الله لهم النماء ما به السلطان وقار في روايه حبل يكون لهم
الدرر براه الامام وظاهر هذا انه يجب ذلك له بالشرع وحوز له اخذ مع
العني خلاف ربي السيم على المشهور لان العامل يعطيه الامام ما وجب له بالشرع
اما مقدرا او غير مقدر والولي باخذ بنفسه وقد اس الله بالاستعانة مع
العني وايضا فاسوال الزكاة حق لغير معين بخلاف مال السيم وايضا فال الزكاة
يستحقه مع العني جماعة فالعامل الدرر حصل الزكاة وجبها اولي وايضا فال
هو الذي جمع المال وحصله لخلان ربي السيم وذكر القاضي في الاحكام السلطانية
ان قياس المذهب ان العامل لا يستحق اذا لم يشرط له جعل الا ان يكون معروفا

مل

والايات والقرآن

الرجوع ليلتقل الرغبة فيه **ومنها** نفقة الرقيق والزوجات اذا اتسع من حجب عليه النفقة فانفق عليهم عين بنية الرجوع فله الرجوع حرم به القاضي بخلافه وابن عقيل في مفرداته **ومنها** لو انفق على عبده الابن حال رده اليه فانه يرجع بانفق نص عليه وجزم به الاكثرون من غير خلاف فانه سخط جعله على الرد عوضا عن نذله من فعه فلان حبله العوض عما نذله من المال بقره اولى واسترط ابو الخطاب وصاحب المحرر العيني عن استبدان المالک وضعفه صاحب المغني ولا يتوقف الرجوع على تسليمه ولو اتق منه قبل ذلك فله الرجوع بانفق عليه نص عليه احمد بن حنبل وعبد الله وكذلك حكم العبد المنقطع بالملکة وحكى ابو بكر وابن ابي موسى الرجوع بنفقة رواه ابن ولوار اذا استخدا منه بدل النفقة فني حوان رواه ابن حكايم ابو الفتح الحلواني في الحاشية كالعبد الموهون **ومنها** نفقة اللقطة حيوانا كانت او غيره مما يحتاج في حفظه المومنه واصلاحه فان كانت باذن حاكم رجع بها لان اذنه قائم مقام اذن العاقب وان لم يكن اذنه فبعض الروايات ونسب من رجعها فان عدم الرجوع لان حفظها لم يكن متعينا بل كان محض ائنه وبين بيعها وصبطتها وذكر ابن ابي سريج ان الملتقط اذا انفق غير مستطوع بالنفقة فله الرجوع بها وان كان محتسبا ففي الرجوع رواه ابن حنبل **ومنها** نفقة اللقطة خرجها بعض اصحاب على الرواسين ونسب من قال يرجعها هنا قولا واحدا والرسيل صاحب المغني لان له ولايه على الملتقط ونص احمد انه يرجع بالنفقة على بنت المال **ومنها** الحيوان المودع اذا اتفق عليه المستودع باو للرجوع فان تعذر استبدان مالکة رجع وان لم يتعذر فطرسان احدها انه على الرواسين ايضا الدين واول لان الحيوان حرمه في نفقه يوجب تقديمه على نفا الديون احيانا وهي طريقه صاحب المغني والنايه لا يرجع قولا واحدا وهي طريقه المحرر متابعه لابي الخطاب لكن من اعتبر للرجوع في نفا الدين تعذر الاذن منها اولى ومن لم يعتبر ذلك في الدين واعتبرها هنا فرق بان نفا الدين فيه لم الذمه وكليص له من الغريم وهما اشغال لذته بدين

الرجوع
صاحب الاصحاب

ابن

وسمى نفقة الاقارب
ما تقدم

لم يكن مسعوره وهو ضعيف فان المطالبه هنا مستوحه من الحاكم بالزامه فتدخله من ذلك ومحل براته منه وقضا الدين لم يبرأ منه بالكلية بل هو مسعوره بدين المودع عنه وايضا فان الاذن في الاصل على الحيوان المودع عليه عز في منزل منزله اللقطة **ومنها** نفقة طائر عن اذا عشتش في داره قال احمد بن حنبل في رواية الرواسي في ظن ارجحت عند قوم من الجيران فالغزاق يبيع الام بردون على اصحابها فان كان في الغزاق منه مقامها في يد مستطوعا لم يرجع وان لم يتطوع لحبسها لفقته احد من صاحبها ما اتفق ولم يفرق بين اسكان الاستبدان وعدمه وخرج القاضي روايه اخرى بعدم الرجوع بكل حال من بطرهما في الرهن وغيره وانما الشوع الثاني وهو ما يرجع فيه بالاساق على ان يعلق حقه به فله صور **ومنها** انفاق احد الشريكين على المال المشترك مع نفسه الاحرار امتناعه قال احمد بن روايه ابن القسم في رجل يملك ارض او دار او عبد يحتاج الى ان يسحق على ذلك فبقي الاحرار ينظر في ذلك فان كان ضرر سريه ومسح بما يجب عليه الرهن ذلك وحكم به عليه ولا يضره لا مسق وحكم به عليه ويستفرغ على هذه المسئلة فزوج من جلته اذا كان بينهما حابط مشترك او سقف فانهدم وطلب احدها ان يبي الاخرعه فالذهب انه يحسب على ذلك وفيه روايه اخرى لا يحسب منفرد الطالب بالبناء ومنع الشريك من الاساق حتى يخدمه ما يخص حصته من النفقة نص عليه لان جازله البناء في ملك عينه لم يكن منبر عابه كالوصي والحاكم في ملك اليتيم ومن صور الفروع اذا جنى العبد الموهون فنداه الرهنين بغير اذن الراهن قال اكثر اصحاب كالفاضي وابن عقيل وابي الخطاب وغيرهم ان لم يعذر استبدانه فلا رجوع وان تعذر حرج على الخلان بنفقة الحيوان الموهون لان النذاهن لمصلحة الرهن واستنفايه وذلك واجب على الراهن بحق الرهنين وقال صاحب المحرر لا يرجع بشي واطلق لان المال لم يجب عليه الا نذاهنها وكذلك لو سلم لم يدينه فمعه يكون رهنا وقد اتفق الاصحاب على ذلك وانما حالف فيه ابن ابي موسى **ومنها** مونه الرهن من

اعلنم

ع

بظروفها الخلاق لان الاتفاق هاهنا لا يتصلح ملك المسوق فهو كاتفاق الشريك
 على عان الحايط يرضع به بعد خلاف وان الخلاق اذا كان الاتفاق لا يتصلح
 ما تعلق به حق المنفق الا ان الاصحاب مرخوفا بطراد الخلاق في صورة المتأق
 مع تعلق الاستصلاح منها يعتبر بالمنفق **قاعدة** الشريك ان يعين بال
 او منفعه اذا كانا محتاجين للادب مع مضره او اتنا منفعه اجرا احدها على موافقة الاخر
 في الصحيح من المذهب وفيه رواية اخرى ان امكن احدهما ان يسفل برفع الضرر
 فعله ولم يجبر الاخر معه لكن ان اراد الاخر الانتفاع بما فعله شريكه فله منعه حتى يعطيه
 حصته بملكه من النفقة وان احتاجا الى تحديد منفعه فلا اجبار وسند ذلك
 صور **منها** اذا انهدم الحايط المشترك فالمدفوع اجبارا والمنتفع منهما بالبناء مع
 الاخر نص عليه في رواية جماعة فان الاجبار هنا من جنس المعاوضة والمعاوضة
 في الاموال المشتركة واجبه لرفع الضرر في الاتماع بالشفع وبيع ما لا يمكن قسمته
 والمعنى فيه ان المالك يحق الاستماع بملكه ويجب على شريكه مكنه منه فاذا اراد الاخر
 بين تعطيل الحن بالكلية ومن المعاوضة عليه فالمعاوضة اولي انه يرجع فيها الى الاستماع
 بالبدل لخلاق التعطيل وانما الرواية السابقة بعدم الاجبار هي ما خور من نص احمد
 على عدم الاجبار بنا حيطان السفل اذا كان العلو اخر وانهدم الكل انه
 لا يجبر صاحب العلو على البناء مع صاحب السفل والفرق واضح لان السفل
 ملكه مختص بصاحبه بخلاف الحايط المشترك ولذلك عقول الحلال لكل واحد
 منهما كما ورد في النص بالاجارة الحايط والنص بالسف في الصورة الاخرين
 وعلى بعد يثبتون هذه الرواية الحايط فله الشريك الاسد ادسائه فيقال
 يعتبر اذن حاكم صرح به القاضي بخلافه واعتبر في التجرد استئذان الحاكم ونص
 احمد على انه يشهد على ذلك وله منع الشريك الاخر من الانتفاع بما كان له
 علمه والحقوق ان اعان باله جديده من ماله وان اعان باله الاخرى منه وهناك
 احدها ليس له المنع لانه عس مللهم الشريك وهو قول القاضي في التجرد

وان عقيل

74
 ح
 وان عقيل والاكثر من والباني له المنع حتى يحد نصف قيمه الثالث لانه سقوط حث
 وهو ما دون ما فيه شرعا وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى والقاضي بخلافه وجرم به صا
 الحر وحقا. صاحب المنخص عن بعض المتأخرين من الاصحاب واداء اعاد بآلة
 جديده سلم العقار على دفع القيمة جاز للذم هل المدفوع نصف قيمه البناء او نصفاً
 المنفق عليه ذلك القاضي في حلقه فيه روايتين ما خذها هل ذلك من باب الرجوع
 بالاعتق على ملكه ما دون معاوضه وهو معاوضه عن ملك الباني لهما ان سراه العتق
 والابلاو وان اسنع الباني من القبول وطلب رفع البناء من اصله ليعيداه من
 ماله ما بعد يخرج على هذا البناء فان قلنا هجر رجوع ما اعتق على ملكه لم يكن له
 الانتفاع وان قلنا معاوضه فله ذلك وفي التجرد والفضول البناء على الاجبار اسدا
 واستداده علمه فان قلنا يجبر اجبرها على التبعة والاقلا وقد يقال هو
 معاوضه سوا ان بالقيمة او بالنفقة كما ان رزق الغاصب معاوضه بالقيمة على
 روايه وبالنفقة على احرى والاجبار على المعاوضات اذ ازاله الضرر غنير
 مستبعد فان قيل فعدكم لا يجوز للجار منع طار من الانتفاع بوضع حثه على
 جدار فكيف منعتم هاهنا قلنا انما منعنا من غير الحق القديم المضمن بملك الاستماع
 قهرا سوا كان محتاجا اليه اولم يكن وانما اليك من الوضع للارتفاق فملك مسله
 احرى والشر الاصحاب شرطون فيها الحاجة والتميم ابن عميل في المفردات رواية
 من هذه المسئلة منع الجار من وضع الخشب مطلقا ثم اعترض بان حق الوضع هاهنا سقط
 عقوبه الامتناع من النفقة الواجبة وحمل حديث الزبير وشريكه في شراجه الحن
 على مثل ذلك **ومنها** اذا انهدم السقف الذي من سفل احدها وعلو الاخر فذكر
 الاصحاب في الاجبار الروايتين والمنصوص هاهنا انه ان انكر خشيته فينا وسهها
 لان المنفعة لها جميعا وظاهر الاجبار وان انهدم السقف والحيطان لم يجبر
 صاحب العلو على بنا الحيطان لانه خاص بملك صاحب السفل ولكنه يجبر على ان يبني
 معه السقف فان لم يفعل اشهد عليه ومنعه من الانتفاع به حتى يعطيه حقه ويجبر

صاحب الفل على بناءه لانه سنة له فعل ذلك عنه ابو طالب ونقل عنه ابو الحكم
ان صاحب الفل لا يجبر على البناء اقل صاحب العلو لكن صاحب العلو له ان يسي
الحيطان ويتقف عليها ويمنع صاحب الفل من الاسماع به حتى يعطيه بانيه
الفل ويكون لها جميعا وهذا محتمل انه اراد يعطيه بانيه الحيطان كله فيصير
النت لها كما كان احدها سفله وللآخر علوه وهو ظاهر كلامه ومحتمل ان يعطيه
نصف قيمه بنا الفل ويكون الحيطان مشتركه بينهما ولذلك حكى الاصحاب روايتين
في مشاركه صاحب العلو لصاحب الفل ببناء الحيطان حتى اخذ القاضي بها
روايه بعدم الاجبار في الحايطة المشتركة وهو بعيد ان هذا المعنى لو كان محتملا
لكان لا يشترك حاديا بعد البناء فلا يلحق به الملك المشترك قبل البناء وحكي القاضي
في خلافه في اجبار صاحب الفل على بناء حايطة بحق صاحب العلو ثلاث روايات
احدها اجبان منفردا بنفقة واخرها من روايه ابو طالب ونسب نظر لان احد
علل بانه سنة له فعل ان اجبان بحق جاره لا بحق صاحب العلو لكن قد يقال ان
بضرر صاحب العلو يتزك بنا الفل اشد من بضرر الجار تزك السنة ان
هذا سنة حقه بالكلية لخلاف تزك السنة وهذه الروايه هي المدفوع عند ابن ابي
موسى والناسه بجبر على الاتفاق على وجه الاستراكت نقلها يعقوب بن
مخنف فقال يشتركون على الفل وهو مروى عن ابي الدرود ارضى ابيه عن ذلك
لا يجبر وهي روايه ابن الحكم وحكي في المجرى اجبار كل منهما على ان يبيع مع الاخر
الحيطان على روايتين ولدا في الاجبار على بناء سقف الدر يخص بملكه صاحب
العلو وحاصل هذا يرجع الى انه هل يلزم الاتان بملكه الخاص به
اذا كان اسما غير مستحقا كما يلزمه دفع الضرر عنه بنا السنة وهل
يلزم الشريك في الانتفاع البناء مع المالك كالشريك في الملك وعلى هذا يخرج
اذا كان له على حايطة جاره محاذيه باطحق فانه يقدم الحايطة هل تجبر المالك
على بناءه وظاهر كلام القاضي في خلافه اجبان ان يسه منفردا به بغير خلاف

ولعل هذا

75 ولعل هذا فيما اذا كان بحق معاوضه ومثله ذكر بن عقيل في فتونه فيمن له حق اجبرا
بها على سطح غيره معار السطح ولو حذر بان يابه عليه لم يلزم صاحب المال مشاركه
في الاصلاح ولذا لو كان مالك الدار محررا لم يلزم صاحب المال مشاركه
في الاصلاح في اصلاحها وحكي ذلك كله على الخلاف في السفل الدر علوه لملك
اختر متوجه ويرجع الى ان الشره في الاسماع هل من كالمشركه في الملك ومنها
القناه اذا تمدمت ونقض احد على الاجار على العمارة كما سبق ولم يذكر ابن ابي موسى
فيه خلافا وانما الدر الروايتين في الحايطة والفرق ان الحايطة ملك قسمته بخلاف
القناه والبير وطرد القاضي والاكثر من فيه الروايتين واذا لم يتبل بالاجار وعمر
احدها لم يلزم له منع الاخر من المادكره القاضي في المجرى وابن عقيل وصاحب النخض
والقاضي لان المساق على ما كان عليه من الملك او الاماحة وانما ازال الضرر عن
طريقه وايضا استعمال على تلك الاصل المعنوية وفي الخلاف الكبير والهام
ابن الحنين لم يمنع من الانتفاع بالقناه ويشهد له نص اخذ بالبيع من سكنى الفل
اذا بناء صاحب العلو ومنع الشريك من الانتفاع بالحايطة اذا اعد بالاتمة العنقنة
لان ذلك كله انتفاع بما يدرك فيه الشريك ماله فمع منه بغير اذنه ومنها ان يقبل
القسمه من الاعيان اذا طلب احد الشريكين قسمته اجبر الاخر عليها وعلى التزام
كلهما ومويفا لتكميل بيع الشريك فاما ما لا يقبل القسمه فانه محبر اخذها على
سواء اذا طلب بغير نص احد على ذلك في روايه المومني قال اذا اختلفوا في القسمه
فليس للمضارشي اذا كان يدخله بعضان سهمه واعطوا الثمن وكذلك نقل حنبل
عن احمد انه قال كل قسمه يلدون فيها ضرر لا ارر ان يسم مثل عبد رطين وارص في
قسمتها ضرر ويقال لصاحبها اما ان يضرر اما ان يضرر اذا كان ضررا وصرح
بذلك ابن ابي موسى والقاضي والحلواني والشرار وابن عقيل والسامري وصاحب
الترغيب وصرح بمثله في اجاز العين اذا لم ينفق على الهابه او تشا حاد ولذا كان
القاضي في خلافه وابو الخطاب في انتصان وكبير منهم صرحوا بانه يباع عند طلب

ايضا من اشترى شجرا وعلته ثم لباع ان احدهما اذا طلب الشيء كما جاز ملكه اليه
اجبر الاخر على التملكين لرجوعه على ذلك ويكون الاجرة على الطالب لا خفتا
بالطلب دون صاحبه وهذا يشتمل با اذا كان يبيع الشيء راجعا اليهما وعلى ذلك
المعنى ان الشيء كجذبه وظاهره احضاره بحاله عدم حاجه الاخر فان السع اذا كان
لما كانت المونة عليها كبناء الجدار وان عطره الاصل وحده عليه الضرر شتر التمر عليه
ففي الجار على النقطه وجهان ذكرهما في المعنى وعلى الاجراء بان الصور الاخر بالثمر
الاتحاله مع التقطع والتبقيع والاصل يحفظ بالنقطه فمراعاة اولى وذكر القاضي وابن
عقيل فيما لو وصى بثمر شجر لرجل ورثه الاخر انه لا يجبر احدهما على الشيء لان احدهما
لم يدخل على حفظ مال الاخر بخلاف الثمر المشترى في روست النقل وهذا لسمي احدهما
كالصالح الاخر بخلاف ما في الوصية بالزرع والتين كما سبق **قاعدة** من انقل ملكه
ملك عين فبمزاغنه وهو باع له ولم يكن فصله منه بدون ضرر كحقة وان اقبانه على
الشركة ولم يفصل بالملك فلا لك الاصل ان يملكه بالقيمة من الملك ويجبر المالك على
القبول وان كان يكن فصله بدون ضرر بلحق بالملك الاصل فالمشهور انه ليس له ملكه
تفيرا الزوال ضرره بالفصل ويخرج على هذه القاعدة مسائل كثيرة **منها** عيراس
المشاحر وبنان بعد انقضاء المدة اذا لم ينقله المالك فله الرجوع بملكه بدون انه لا
يملك قلم بدون ضمان نفسه وفيه ضرر عليه ذكر ذلك القاضي وابن عقيل والاكثر
ولم يشترط ابو الخطاب ان لا يتقدم المالك فله جعل الخس لمالك الارض دون
مالك العيراس والبناء **منها** عيراس المسعرو وبنان اذا رجع المعير او انقضت
مدة الاعارة وقلنا يلزم بالتوقيت فالمنصوص عن احمد انه يملك بالقيمة على عيراس
وابن منصور ولذا نزل على جعفر بن محمد لثقة في رواية يملك بالقيمة والمالك
العلم ابتدا بعير خلاص ولا يجبر عليه اذا كان فيه ضرر وان لم يكن فيه ضرر فتدور
فيه كلام الاصحاب وظاهر كلام احمد انه لا يبيع بدون شرط **منها** عيراس المشرك
في الارض المشفوعة وبنان حيث يتصور ذلك اذا اسرع الشفع فانه باخذ مع

والثقبية

ضرر

مع الارض بعينه بضر عليه ولما لكة ان نقله ايضا والجر على الارض بضم النقص
منها عيراس المفلس وبنان اذا رجع باع الارض منها فلفلس والعم القلع
فان اسو وطلب البايع التملك بالقيمة ملكه وكذا اذا طلب العلم بمضمونها **منها** اذا
اصدقها ارضا فغرمت فيها او بدت ثم طلقها قبل الدخول فطلب الرجوع في
نصفها وبذلك نصف قيمة العيراس والبناء فان المخرق يجبر على العير والبناء
القاصي يعط حقة الى القيمة فليست المسئلة على قوله بما نحن فيه فان قيل هذه
المسئلة والتي فتلها تملك فيها العيراس والبناء مع الارض فلا يكون من صور
مسائل القاعد فيل بل هو منها فان الشفع انما استحق اسراع به المشترى
وعيراسه لانه احده في حال تعلق حقه به فكانه قد احده في ملكه وكذلك
الزوجه انما قبل الدخول لم يسقر لها الملك على النصف لعرضه لعون الى
الزوج باحصان بان ويغرم اخرج في انتقال ملك النصف اليها خلافت
مشهور فكذا استحق الزوج ملكه **منها** العايب يعتقد باسد من المالك اذا
عزس وبني فللمالك ملكه بالقيمة كعيراس المتعير ولا يلع الامضون بالاستفان
الى الاذن ذلهم القاضي وابن عقيل **منها** عزس المشترى من العاصب اذا لم
يعلم بالحال والمنصوص عن احمد انه يملك بالقيمة ولا يعلق بها فاعلمه حرق
ويطعوب بن بختان رجل باع ارضا من رجل فعمل فيها وعزس ثم استحقها اخر
قال يرد عليه قيمة العيراس او يعصه ليس هذا مثل من عزس في ارض غيره وكذلك
يعل محمد حرب الجرجاني عن احمد فمن اشترى ارضا فعوس منها وعلى استحقها
اخر انه يرد عليه قيمة العيراس يوم يستحق ليس هذا مثل العيرس في ارض غيره
مستلع عزسه وتعمل القاضي هذه المنصوص على ان له القيمة على من عزس كما في القروور
بنكاح امه قال قال المستحق للارض فلاضه ن عليه لانه لم يحصل منه اذن بذلك
وهذا يخالف لدلول هذه المنصوص على الايجني ولونه لم يحصل منه اذن لاسي كون
العيراس محنزا كما تقول فيمن حمل السيل الى ارضه نوي مدت سحر انه كعيراس السعير

على احد الوجهين لا يطلع بحاجته لعدم التعدي في غيره وهو احسان اعني القاضي
واقربها القاضي ساموئيل اخر من طاقه روايه ولذا صاحب المحرر ولكن الذين
ذكره ابن ابي موسى والقاضي الجرد وتبعه علمه المتأخرون ان المالك قلعه
بجنا ورجع المشركين بالقصر على من عزم والفهم الاول وادب عن احمد كراه
وهو قول الليث وملك وكري عبيد وبنه قضي عمر الخطاب وعمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهما للذين عزم الخطاب حرم صاحب الارض من ان يعطي العارس قيمه غرضه
وبين ان يدفع العارس اليه قيمه ارضه ولذلك نصي عمر بن عبد العزيز لكنه انما قضى
بدفع قيمه الارض للمالك عند عجز عن دفع قيمه العارس وقد ذكر هذا الامار
ابو عبيد في كتاب الاموال والخلاف في كتاب القواعد من الجامع ومنها عواس
القاصب وبنان والشهور عن احمد ان المالك قلعه بجنا وعله الاصحاب وعنه
روايه ثانيه لا يطلع بل يملك بالقيمه ايضا ومن حكاه القاضي وعقيل في كتاب
الرواسين لهما وحزبها في خلافها من سلم الصنع ونص عليها احمد في روايه
بكر بن محمد عن ابيه بن عصب ارضا او دارا قال يعطى ان يغرم البناء ويعطى
لانه ان احد القاصب ببناء بضررت الارض في الحرات والهدم ويكون ايضا
دها بال القاصب في المحص والاجر وكل سبي وبن مسابيل ابنه في عن احمد في
جعل السرى ارضا بغيره فيها اشجار او اسرط عليه رب الارض ان لا يعرض
فيها غرم فعرس فيها شجر اعني عريا اسرطه واثمر السجر واراد ان يقطع العرس
قال لا يطلع السجر من الارض بغيرهما جميعا وعلى هذه الروايه فلا يطلع الا
مضمونا كعرس السجر كذلك حكاه القاضي وابن عتيل فذلك ملك بالقيمه
حيث لم يمكن القلع بدون ضرر ومنها اذا نسي الوارث في الارض الموصي بها
قال ابن ابي موسى ان كان غير عالم بالوصيه فهو محترم مملك قيمته غير مملوع
وجها واحدا وان كان عالما بالوصيه فملكه ويتوجه ان يطلع بنان ولم يفرق بين
ما قبل القبول وبعده فان ظاهر كلامه ان الوصيه ملك بالموت من غير قول فانه

وبني فيها

ذكران

ذكران من وصي لمن اعرض حملت وصيته الى الحاكم ليفرقها في ابواب البر
ونصر احمد على ذلك ايضا ولكن باذكاره من ان الوارث اذا نسي وهو عالم بالوصيه
ان بناء لا يطلع سلك على ذلك لانه يكون كبناء القاصب واما غير العالم فبنان
كبناء الشريك من القاصب على ما سبق والمنصوص عن احمد في روايه ابن منصور
ان البناء للورثه ولم يعرض لتملكه علمه والقلعه وظاهره انه محترم وذلك يرجع
لان الوصي له ملكه من حين القبول اما ان يملك بالقبول او يدين بقوله
ملكه بالموت بالبناء في الارض مع العلم بالحال مغريط وعدوان ومنها من كان
في ارضه خله لغيره فلحق صاحب الارض بضرر بدخوله قال احمد في روايه جنبل
ودله الحديث الذي ورد في ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم امر صاحبها ان
يسح فابي فاسم ان يتاقل فابي فاسم ان يهب فابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انت مضار اذهب فاقلع خله قال احمد كلما كان علي هذا الوجه وفيه ضرر مع
من ذلك فان احاب والاجيب السلطان كما نصها خيمه اذا كان ذلك في مرق
له والحديث الثاني اخرج ابو داود في السنن وادرنه الخلال في الجامع
من وجه اخر ولا يقال لم يامر بهما النقص فيكون كعرس القاصب فكيف
يملك لانا قد قدمنا الخلاف في عرس القاصب وايضا فالامر بالقلع هنا انما كان
عند الاضرار بالضان والامتناع من مولى ما يدفع ضرر المالك ولهذا قال
اصحابنا في المستعير اذا امتنع المعير من الضمان مطلقا فطلب قيمه البناء والعارس
اجيب اني ذلك وان طلب القلع وضمان النقص لم يجب ومن ذلك اذا اشترى
حيوانا بكل واستنسى راسه او اطرافه فانه يبيع واذا امتنع المشتري من البيع
لم يجبر وكان قيمه المشتري نص عليه ومن ذلك من ملك ثوبا فصعب ثم زان
ملكه عنه بفسخ هل يملك من غاد اليه المملك ملك الصغاليقه ام لا قال الاصحاب في
ناع الغلس اذا رجع اليه الثوب وفيه صعب ان يملكه بالقيمه لانه معد للبيع

على

والا بد معلون الباع اولى به انضاله بملكه وانما ان رجح اليه بفسخ بعث المشهور
انه لا ملك بملكه فهدر او خرج بن عتيل وجه اخر انه بملكه بالعمه من سلم الخرق
في الصدان حيث قال له ملك الصبح بعينه ونقل جبل عن اجدان المشرك
نزد العيب على الباع وما خذ منه فبه الصبح وهذا شعر باخبار التابع على دفع
مسته واما العاصب اذا صبح الثوب فهدر للمالك ملك الصبح بعينه فهدر الم
لا فيه وجهان واكثر القاضى وابن عتيل عدله وصح بعض اصحاب خلافه
لان المشهور انه لا ملك فله وملكه على وجه مضمون بخلاف البناء والفراس
فلا يحصل من الضرر بدون ملكه فاما الاثار التي يبيع بها الترد كضرر الحديد
مسامير وجر الخشب ابوابا فان كان ذلك من القاصب مضمون احمد في رواية
بن الحكم على ان المالك يدفع اليه شبه الزيان وملكه عليه وكذلك قال ابن ابي
سوي كوال سيرادس لهما جعل التردود نفقة العمل دون العمة **قاعده**
من ادخل النقص على ملك غيره لا استصلاح بملكه وتخليصه من ملك غيره فان لم يكن
من دخل النقص على بغيره فاسف بملكه بملك غيره فالضمان على ادخل النقص
وان كان منه بغيره فلا ضمان على من ادخل النقص وكذا ان رجح من دخل
النقص على اذن بفسخ ملكه من ملك غيره حيث لا يجبر الاخر على الفسخ
وان رجح منه اذن في اشغال ملكه بالغير حيث لا يجبر الاخر على الفسخ
فوجهان وسفر على ذلك مسيل لشر **منها** لو باع دارا فيها ناقه لم يخرج من
النايب الا بهدمه فانه يهدم ويضمن المشرك النقص **منها** لو استترك
ارضا فيها رزق للبايع لم يهدم فان لم يكن له غروف او كانت لا يضر نليت
عليه نقلها وان كانت تضر عرقه بالارض كالقطن والدرن فعليه النقل وتسو
الحفر ذكره القاضى وابن عتيل **منها** لو دخل حيوان غيره داره وهدر
اخراجة بدون هدم بعضها او ادخلت بهيمة غيره راسها في قدره او وقع

دينار غيره

79 دينار غيره في بحسنة وتعذر اخراجه بدون الكسر ولم يكن ذلك بتقريط
احد فهدمت الدار وكسرت القدر او الحجر والقضبان على صاحب الحيوان
والدينار **منها** لو حمل السيل الى ارضه عرس عمر فبنت فيها فقلعه
مالكه فعليه تشويه حفرة **منها** لو استترك ارضا ففسدها ثم اذلس ورجع
فيها البايع واحار الفلوس والغراب القلع فعليه تشويه الحفر وضمان ارس
النقص لانه بعض حصل بفعلهم بملك الباع فخلص ملكه منه **منها** لو
غصب فصيللا وادخله داره وكبر وتعذر اخراجه بدون هدمها فانها
يهدم من عرس زمان بغيره ولذا اذا عصب عراسا وعرسه في ارضه
فانه يلع ولا يضمن حفرة **منها** لو عصب ثوبا فصبه ثم طلب قلع
صبغه ولكن ملكه فعليه ضمان النقص بذلك كالموعرس ارض ابي
عصها ثم قلع عرسه **منها** لو اعان ارضا للعرس ثم اخذ عرسه منها
فان كان قد شرط عليها القلع فلا يلزمه ضمان النقص بذلك ولا تشويه الحفر
ان المالك رضي بذلك فاشترطه له وان لم يشرط القلع فوجهان احد
لا يلزمه ايضا قاله القاضى وابن عتيل لان الاعان مع العلم بحوان القلع
رضي ما بنت عنه من الحفر والثاني يلزمه كذلك وبه حزم صاحب الكافي
لانه قلع ما حثان حيث لا يجبر عليه فتد ادخل النقص على ملك غيره لا استصلاح
ماله وعلى هذا فلو طلب منه المالك القلع وبذر له ارضا النقص منبعي
ان لا يلزمه التشويه لان القلع بامر المالك مع ان كلام ابن عتيل وعينه
يشترط خلاف ذلك فاما الاعان للزرع اذ كانت حرقه الناقه
نصرا لارض فقدر يقال بحب نقلها وتسموية الحفر لان الزرع بحجر على
سريع الارض منه تخلاف العرس وقدر يقال للحب لان الاذن بنت
مع العلم بانه لا يفسد رصا ما بنت من قلعه المعتاد **منها** اذا اجن ارضا
للغراس وانقصت المدة فان كان القلع مشروطا فغيبه الوجهان ايضا

ص

2

عنه اصحابه اطلاقه ان كان لم يبيع
صاحبها سر وطاع

ولم يجز صاحب الكافي في الضمان خلافاً ولذلك هو ظاهر كلام القاضي في المجرّد
 وعلل بأنه قلع عرسه من أرض غيره التي لا بد له عليها بغير امره وختم صاحب
 النخعي بعدم الضمان ولم يبدل فيه خلافاً وعلل بأن المالك دخل على ذلك **ومنها**
 إذا عرس المشرى في الأرض ثم استرحها الشفع فقلع المشرى عرسه فغير وجهان
 أحدهما عليه تشويه المحذور وهو النقص وهو ظاهر كلام الخرفي لأنه فعله بكل
 غيره لتحليل ماله والثاني أنه لم يرضه ذلك ذكر القاضي وبه جزم في الكافي محللاً
 كما ساعد به وإن منع أنه جزم في كتاب الكافي بخلافه والقاضي ما عدا ما به منع ملك نفسه
 من ملك نفسه وهذا ما يكون إذا قلع قبل ملك الشفع **قاعدة** الزرع الثالث
 في أرض الغير بعد إذن صحيح انقسام القسم الأول ان يزرع عدواً محضاً
 عرسه إلى أدنى الكليّة وهو زرع الغصب فالذهب أن المالك إن أدركه فباتت
 الأرض فله تملكه بنفقته أو بغيره على اختلاف الروايات وإن أدركه فزحده فلا حق
 له فيه وسئل عن رجل له ملكه أصاؤه وهم أبو حفص العكر بن مالكها على أن ين
 الأصحاب من رخصتها بناء على أن الزرع بنت على ملك مالك الأرض ابتداءً وبالمعروف في
 المرفق خلافاً والمعتد عند الأصحاب التمسك هو حديث رافع رجع وقد اختلف
 به أحمدان وقال كان ما رواه محفوظ وذكر فيه حديثاً آخر من مراسيل
 الحسن بن محمد الخنفي وكان هو شي لا يوافق القياس وفرق بين زرع الغاصب
 وعرسه حيث يبلغ عرسه كادل عليه قوله ليس يعرف ظالم حتى بان الزرع يتلف
 بالقلع فقلع فساد خلافاً للعرس ومن الأصحاب من مرر مسواقة القياس بان المستولد
 من يورث يملو من من الأديان يكون ملكاً للمالك الأم دون مالك الأب بالانفاق مع
 لونه مخلوقاً من تباها وبطون الأمهات بمنزله الأرض وما انفجرت بمنزله البذر
 ولهذا سمي الله تعالى في النسا حزناً ولعن النبي صلى الله عليه وسلم من سقى ماء زرع غيره فجعل
 الولد زرعاً وهو المالك أمه وسرد ذلك أن الحيوان يعتقد من الشاين ثم بعد ذلك من
 دم المرأة فأكثر اجزائه مخلوقه من الأم كذلك البذر يحمل في الأرض وسعدت الزرع من

الزربة

الزربة والحجم بعدى من الأرض ومائها وهو أيها فيصير أكثر اجزائه من
 الأرض وإنما خير مالك الأرض من مملكه ومن أحد الاجم لانه قابل
 لاستقايه بعقد الاجارة بخلاف الأيلاء وحر حق صاحب البذر
 باعطايه قيمة بذر ونفقته عليه حيث كان سمو ما مخلوق ما مخلوق
 منه الولد فإنه لا قيمة له فلذلك لم يجب لأحد الأبوين شي وهذا
 مطرد على جميع المتواترات من شين في الحيوان والنبات والعدس
 حتى لو أتى رجل في أرض رجل شيئاً مما ينبت العادن كان الخارج منه لرب
 الأرض كالساح والزرع وهذه الطريقة سلكها القاضي في حلالة وابن
 عقيل والشح في الدين وهذا المخص من كلامه **القسم الثاني** ان يورث
 له في زرع شي فزرع ما ضره اعظم منه كمن استاجر لزرع شعير فزرع
 ذرة او دخان فحكم الغاصب عند الأصحاب لتعديده بزرعه فإنه
 غير مستند إلى ادق والنصوص عن أحمد في رواية عبدالله ان عليه ضمان
 اجرة المثل للزياة ولم يذكر مطلقاً فان هذا الزرع بعضه مادون فيه
 وهو قدر ضرر الزرع المستاجر له والزيادة عليه غير مادون فيها
 وهي غير متمسك فكيف يملك الموجه الزرع كله وقد سبق ذلك على اختلاف
 الوجهين في قدر الواجب من الاجرة هل هو الاجرة السام مع تفاوت
 ما بين الاجرتين من اجرة المثل الواجب اجرة المثل للبيع حيث
 محض عدو وأنا وحكاه القاضي عن أبي بكر وكلامه في السه موافق الوجه
 الأول على الوجه الأول لا يتوجه ان يملك الموجه الزرع كله وعلى
 الثاني يتوجه ذلك فكيف حرم القاضي تملكه مع احسان الوجه
 الأول في الضمان والنصوص الأول ولو استاجر للزرع مدة
 عينه فزرع فيها ما لا ينتهي في تلك المدة ثم انقضت فقال
 الأصحاب حكمه بعد انقضاء المدة حكم زرع الغاصب للعدو وإن تم

والنصوص الأول وهو قول الكوفي والقاضي
 والثاني اختيار ابن عقيل وحكاه

بالنفعه ايضا نقله عنه الاثرم وابراهيم بن الحوث ومنها وهذا توجه
على قول القاضي ومن وافقه ان عرسه وبنائه لغرس الغاصب وبنائه
فاما على المضمون هناك ان بنائه وعراسه محتمم لغرس المستعير المتاجر
وبنائها متوجه ان يكون الزرع للمالك وعليه الاجرة ويرجع بها على
الغاصب لغريبه وبمثل ذلك اتفق الساجي في الدين لكنه جعل الزرع ^{بين}
بين المالك والزراع نصفين بنا على اصله في احوار الغاصب بالمالك
ان البرج بينه وبين المالك وطرفه ان يكون زرع الغاصب كذلك ولكن
لم يعلم به قايلا ثم وجدنا ابن ابي ليلى يقول بذلك في زرع الغاصب
وفي اجرة ما بنائه في الارض المغصوبة وقد لافقه احمد على اجرة البناء
خاصة وبهد هذا الوجه ان الزرع النابت في ارض الغير بما حمل
السبل للمالك متى بالاجرة كحصوله من غيره عدوان ولا تقديط وان كان
الاذن سفيا وهاهنا شبه ويحتمل ان يملكه مالك الارض ايضا
كالزروع بعقد فاستدل على ما ذكر عليه كلام احمد وليس الاحتجاج
من قلع العرس مجانا سفيا للملك الزرع فان المانع من القلع ادخال
الضرر على مالك الغراس بالنقص وهو معدور لغزوره وقد
سعدر عليه الرجوع اعلى الغاصب والمقصي للملك الزرع هو انتفا
الاذن الصحيح وهو موجودها ولهذا يملك عراسه وان قيل باخره
القسم الخامس ان يزرع في ارض يملكها او ياذن مالكها ثم ينقل
ملكها الى غيره والزرع قائم فيها وهو نوعان احدهما ان ينقل
ملك الارض دون منفعتها المتعوله بالزرع في بقية مدته فالزرع
للمالك ولا اجرة عليه سبب تجدد الملك بخير اشكال ويدخل تحت
هذا من استاجر ارضا من مالكها وزرعها ثم مات الموجه وانتقلت
الي ورثته ومن اشترى ارضا فزرعها ثم افلس فان للبايع الرجوع

العلم الثالث

القسم الخامس

في الارض والزرع للفلس ومن اصدق اسرته ارضا فزرعها ثم طلقها
قبل الدخول والزرع قائم بقلنا له الرجوع فان الزرع سبقي بغير
اجرة وكذلك حكم من زرع في ارض يملكها ثم انتقلت الي غيره بيع
او غيره يكون الزرع سبقي فيها بغير اجرة الى اوان اخذه والرجوع
السائي ان ينقل الارض بجميع منافعتها عن ملك الاول الى غيره ومن اشبه
ذلك الوقف اذا زرع فيه اهل البطن الاول او من اجروه ثم انتقل
الي البطن الثاني والزرع قائم فان قيل ان الاجارة لا تنسخ وللبطن
السائي حصتهم من الاجرة فالزرع سبقي للمالك بالاجرة السابقة وان قيل
بالانتفاع وهو المذهب الصحيح فهو كزرع المتاجر بعد انقضاء الملك
اذا كان بقاءه بغير يربط من المتاجر مع بالاجرة الى اوان اخذ
وقد نص عليه احمد في رواية فيها في مسلة الاجارة المنقضية
واقى به في الوقف الساجي في الدين واقى من اخري بانه يجعل مزارعه
من الزراع ورب الارض لغيره من ارض احدها وبذر الاخر وكذلك
اتفق في الاقطاع المزروع اذا انتقلت الي مقطع اخر والزرع قائم
فيها **ومنها** النفع اذا انتزع الارض وفيها زرع للمترى فهو
مختصم وهل يتحقق اجرة النسل على المترى على وجهين احدهما
لا يتحقق شيئا وهو المذكور في المعنى والنخبة وقال ابو البركات
في تعليقه على الهداية هو اصح الوجهين لصحاحنا الحاقا له بيع الارض
المزروعة فان الاخذ بالشفعة نوع بيع مترى والسائي له الاجرة
من حين اخذ ذكره ابو الخطاب في استصان وهو اظهر لان حق البيع
في العين والمنفعة جميعا لوقوع العقد عليها وفي ترك الرجوع مجانا
سويت كحة من المنفعة بغير عرض فلا يجوز **القسم السادس** اجتمعت
السبل بذرا انسان الى ارض غيره مدت فيها فحمل بلحق بزرع الغاصب لا تنفعا

ومنها

القسم السادس

الادب من المالك فتملكه قيمته او بررع المتعمر او المتاجر بعد انقضاء
الملك لا سفا العدة وان من صاحب البذر على وجهين اشهرهما انه كزرع
التعير وهو اختيار القاضي وابنه اي الحسين وابن عقيل وذكر
ابو الخطاب عن احمد لكن هل ترك في الارض محانا ام باجره على وجهين
احدها ترك محانا قاله القاضي وابن عقيل لانه وان اتفق عنه
اذن المالك فقد اتفق عنه فعل الزارع فسقابلان ولانه حصل في
الارض بغير تفریط فهو كالقيام في الارض المبيعة والسائي له الاجر
وذكر ابو الخطاب عن احمد لانه زرعه حصل استداؤه في ارض الغير
بغير اذنه فواجب الاجر كالمشترى من الغاصب وهو لا يعلم
القسم السابع من زرعه في ارض غيره باذن غيرك كالمعارفة
ثم يرجع المالك فالزرع يبقى لمن زرعه الي او ان حصله بغير خلاف
لكن هل يجب عليه الاجر من حين الرجوع ام لا على وجهين
اشهرهما الوجوب وهو قول القاضي واصحابه والسائي اسفا وه
لانه دخل على الاستفاعة بغير عوض وهو اختيار صاحب المحرر
وظاهر كلام احمد في رواية صالح يشهد له **القسم الثامن**
من زرعه في ملكه الذي منع من التصرف فيه كالتراهن والموجر
وكان ذلك بضر بالتاجر وبالمن لسقيصة قيمة الارض عند حلول
الدين فهو كزرع الغاصب وكذلك غراسه وبنائه فيقول الجميع ذكر
القاضي في خلافه وانما قلع الزرع هنا لان مالك الارض هو الزارع
والمعلق حصه بها لا يمكنه تملكه لعدم ملكه معين القلع وقد نظر
اسائي الرهن فيمكن ان يقال ان بعض الارض يحرم برهنه الزرع فانه
من حبله تامل الارض فيدخل في الرهن فلا يجوز قلعه لذلك مع ما فيه من
اللاف مال الراهن وقد صرح القاضي في المحرر وابن عقيل في

الفصول

القسم السابع

القسم الثامن

القسم التاسع

الفصول بان الغراس الحادث في الارض الرهونه يكون بنفسه
او بفعل الراهن لانه من ثابها والزرع مثله ولو قيل انه لا يدخل
في الرهن فيجوز ان يؤخذ من الراهن اجره مثله او ما نقص من ثمنه
الارض بسببه ويجعل رهنا وقد وقع في كلام احمد في روايه
ابن منصور وفي كلام زاي موسى ما يدل على جواز استفاء الراهن
بالرهن باذن المرتهن ويؤخذ منه الاجر ويجعل رهنا وهذا
في معناه واسا المتاجر ولا سيما ان كان استاجر للزرع فيجوز
ان يقال له تملك الزرع بنفسه اذ هو مالك المنفعة كما يقال مثله
في الزرع في ارض الوقف ان الموقوف عليه يملك بالمنفعة لملك
منفعة الارض ويحتمل تحريم ذلك على الوجهين في تملك الموقوف
عليه للمنفعة شركة الوقف على طريقته من علل سوت المنفعة بكونه
مالكا واستفاهها بقصور ملكه كذلك هنا وكذا القول في تملك
الغراس والبناء وعلى هذا يخرج ما لو عصب الارض الوصي
بمنافعها او المتاجر وزرع فيها بمنزلة ملكه مالك الرقبة او مالك
المنفعة **قاعدة** ما تكرر حمله من اصول البقول والخضراوات
هل هو ملحق بالزرع او بالشجرية وجهان وسبغ على ذلك مثال
منها اهل بحورج اصول مغرنة ام لا ان الحقتاها بالشجر
لتكرر حملها حاز وبه صرح القاضي وابن عقيل في موضع وقراني
موضع احزبي ما بيننا في مهابين كالقطن المجازي بحورج اصوله
وما لا سائي الا سنة او نحوها فلا يجوز بيعه الا بشرط القطع
الا ان يباع مع الارض كالزرع وبيع صاحب التخصيص ان المقاتي
بحورها لا يجوز بيعها الا بشرط القطع فانها مع اصولها معرضة
للافتات كالزرع وهو مقتضى كلام المحرر في ابن اي موسى **ومنها**

هذه

القسم التاسع

اذا باعه الارض وفيها هذه الاصول فان قلنا هي كالشجر استنى على ان الشجر
 هل يدخل في بيع الارض مع الاطلاق ام لا وفيه وجهان وان قلنا هي
 كالزرع لم يدخل في البيع وجهًا واحدًا وللأصحاب في المسئلة طريقتان
 احدها ان حكمها حكم الشجر في بيعه الارض وهي طريقة ابن
 عقيل وصاحب المحرر والبايع انما يبيع وجهًا واحدًا بخلاف
 الشجر لان تبقيتها في الارض معتاد ولا يقصد نقلها وتحويلها
 فهي كالمسودات وهي طريقة ابي الخطاب وصاحب الغني **ومنها**
 اذا غصب ارضًا فزرع فيها ما ينكر رحمة فان قتل هو كالشجر فللمالك
 قلعة مجانًا وان قتل هو كالزرع فللمالك بملكه بالقيمة وفي المسئلة
 وجهان مذكوران في الغني **ومنها** لو اشترى لقطعة ظاهرة من هذه
 الاصول فتلقت بحايحة قبل القطع فان قيل حكمها حكم ثمر الشجر
 تلفت من ضمان البايع وان قتل هي كالزرع خرجت على الوجهين
 في اجاحة النزوع **ومنها** لو ساقى على هذه الاصول فان قيل هي كالشجر
 صححت الثاقاة وان قتل كالزرع فهي مراعاة **قاعدة** الثمارة
 المنقل في الاعيان الملوكة العائدة من انتقال الملك عنه بالفسوخ
 بيع الاعيان على ظاهر المذهب عند اصحابنا والمنصوص عن احمد
 انه لا يفسخ وهو الذي ذكره التبراري في البيع ولم يحل فيه خلافاً
 وهو اختيار ابن عقيل صرح به في كتاب الصداق والشيخ تقي الدين
 وسع الاصل في التوفيق والضمان على المشهور ويخرج على ذلك ما يلى
منها الردود بالغييب اذا كان قد زاد زياره متصلة كالسمن
 وتعلم صناعة فالشهور عند الاصحاب ان الزياره للبايع تعالاً لها
 ولا يستحق المشتري عليه شيئاً وصرح ابن عقيل بان الزياره للمشتري
 وكذلك قال التبرازي وراى انه يرجع على البايع بقيمة الثمارة وهو

في بيع الثمرات
 في بيع الثمرات
 في بيع الثمرات
 في بيع الثمرات

وهو لذلك ذكره الشيخ تقي الدين واحده من عموم كلام احمد في روايته
 اي طالب اذا اشترى غنماً فتمت استحققت فالتماله قال وهذا بيع الثقل
 والمفصل قلت وقد نص احمد على الرجوع بقيمة الثمارة المتصل صريحاً
 قال التبرازي في روايه ابن منصور فمن اشترى ثلعة فتمت عنده
 وكان بها دافان شا المشتري حبسها ورجع بقدر الدراوان مثلاً
 ردها ورجع عليه بقدر الثمارة وباولها القاضي على ان الثمارة المنقل
 يرد معها وهو ظاهر الفساد لان الضمير في قولك رجع يعود
 الى المشتري وفي قولك عليه يعود الى البايع وانما يرجع المشتري
 على البايع بقيمة الثمارة المتصل ووجه الاخبار هنا على دفع القيمة
 ان البايع قد اجبر على اخذ سلعة ورددتها فكذلك ثمارها المتصل
 بها تسعها في حكمها وان لم يقع عليه العقد والردود بالاقتالة
 والخيار توجه فيه مثل ذلك الا ان يقال الفسخ للخيار رفع للعقد
 من اصله بخلاف العيب والاقالة وقد صرح بذلك القاضي وابن
 عقيل في خلافهما وفيه بعد **ومنها** البيع اذا افسس مشترى به
 قبل بقدر الثمن ووجه البايع قد انما مستقلاً قال القاضي واصحابه
 يرجع به ولا يني للفلس وكذلك ابن ابي موسى ذكر الرجوع وهو ما حو
 ما روى الميموني واسحق بن ابراهيم عن احمد اذا زادت العين او نقصت
 يرجع في الزيادة والنقصان ولفظ رواية اسحق مثل له فان كان
 زاد او نقص يوم اشتراه قال هو احق به زاد او نقص وهذا
 يحتمل ان يراد به زياره العبر وتقصانه وان استبعد ذلك فليس
 في الرجوع استحقاق ما ينافي بمطالبة بقيمة الزياره كما لو كانت
 الزياره صبغاً في الثوب وقال الحرثي ليس له الرجوع وذكر
 القاضي في كتاب الهبة من خلافه انه منصوص احمد فيكون اسوة الغر

كما لو طلق الزوج قبل الدخول وقد زاد الصداق زيانا متصلة
 فارق الرد بالعيب عنده من سلم بان الرد بالعيب قد رضى المشتري برون
 زيادته بخلاف الفلوس ولان الرد بالعيب استدالي سيب مقارن
 للعقد والفسخ استدالي سب حادته وهو حكم الحاكم فهو سببه
 بالطلاق قبل الدخول وسقط الاول بالواشترى عبد شوب
 فوجد صاحب الثوب به عيبا فانه يرد ويأخذ العبد وان كان قد
 سمى والباقي بالوبا عه عيبا بعد اقلاته ومنل حجر الحاكم فان حجج
 انا هو بعد الحجر ولم يعلم فانه يرجع في احد الوجهين وفرق
 الاولون بين رجوع الباع هاهنا وبين الصداق بان الصداق يمكن
 الرجوع الرجوع الي بدله تاما بخلاف الباع فانه لا يمكن الوصول
 الي حقه تاما الا بالرجوع وهو ضعيف لان اندفاع الضرر عنه بالبدل
 لا تقط حقه من العين لو كان ثابتا م بطل بالوكالات الزوجية بطلته
 فان حقه لا يثبت في العين فبطل الفرق وتخرج من رواية ابن منصور
 في الرد بالعيب ان يرجع الباع هاهنا ويرد قيمه الزيان كما لو صبغ
 الفلوس الثوب **ومنها** ما وهبه الاب لولده اذا زاد زيانا
 متصلة فهل يمنع رجوع الاب ام لا على روايتين معروفتين والمنصوص
 عن احمد في روايه ان ينصو استناع الرجوع وعلى القول بجواز
 فلا شي على الاب للزيان لانها ما بعد لما باع له من مال ولده فهو بالرجوع
 والقبض متملك لها **ومنها** اذا صدقها شيئا فزاد زيانا متصلة
 ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع في نصفه وسقط حقه منه الي
 قيمة النصف ذكره الحزقي ولم يعلم عن احد من الاصحاب خلافه
 حتى جعله القاضي في المجرد رواية واحدة وفرق بين باع الفلوس
 بان فسح الباع رفع للعقد من اصله والطلاق قاطع للنكاح من حبه

هو بطلان الفلوس وظهور وقد
 سبق فصل احد بذلك وايضا فلو باعته

فلا

فلا يكون للزوج حق في الزيان وهذا ممنوع فان الفسخ رفع العقد من
 حينه ايضا فهو كالطلاق وخروج صاحب المحرر الرجوع في النصف
 بزيادته المتصلة من الرواية المحكية عن احمد بالرجوع في نصف
 الزيان المتصلة واما وسند كراصل هذه الرواية بما بعد ان ثنا
 الله تعالى وتخرج وجه اخر برجوعه في النصف بزيادته وتر
 قيمة الزيان كما في الفسخ بالعيب على ما تقدم وهذا اذا كانت العين
 يمكن فصلها وقسمتها وان لم يمكن فهو شريك بقيمة النصف يوم الاصداف
ومنها اذا اشترى قصلا بشرط القطع فتركه حتى سبل واشتد
 او ترم لم يدر صلاحه بشرط القطع فتركه حتى بدا صلاحه فهل يبطل
 البيع بذلك ام لا فيه روايتان اشهرهما انه يبطل وهو احسب ان الحزقي
 واي بلروا بن اي موسى والقاضي والاكثر من البطلان ما خذ ان
 احدهما ان باع محرم حتى لله عز وجل فابطل البيع كما خيرا القبض
 في الربويات ولانه وسيله الي شر الثم ويبيعها قبل بدو صلاحها
 وهو محرم ووسائل المحرم ممنوعة وبهذا علل احمد في رواية اي
 طالب والماخذ الثاني ان مال المشتري اختلط بمال الباع قبل
 التسليم على وجه لا يتميز منه فبطل به البيع كما لو تلف فان تلف في هذه
 الحال يبطل البيع لضمانه على الباع فعلى الماخذ الاول لا يبطل البيع الا
 بالتاخير الي بدو صلاحه واشتداد الحب وهو ظاهر كلام احمد في روايه
 اي طالب وظاهر كلام الحزقي وبلون تاخيرهم الي اقبل ذلك حاشيا
 وقد رضى احمد في روايه الحسن بن ثواب على انه اذا اخذ حتى تلف
 بعاهه قبل صلاحه انه من ضمان الباع معللا بان هذا يملك الباع
 ونحله فلما علل باصله بملك الباع علم ان البيع لم يكن منتفعا قبل تلفه
 ولا كان التاخير تفریطا ولو كان المشتري رطبه او ما اوشبها من النعناع

الفلوس

والهندبا اوصوفا على ظهر فترها حتى طالت لم يفتح البيع لانه لا يبي في
بيع هذه الاشياء وهذه طريقه القاضي في المجرود وعلى الماحد
الثاني يطل البيع بمجرود الزبان واختلاط الماين الا انه يعي عن
الزبان التبرع كاليوم واليومين ونص على ذلك احمد في رواية
الجليل بعد ولا فرق بين المرو والزرع وغيرهما من الرطبه والقول
والصوف وهي طريقة اي بكر عبد العزيز والقاضي في خلافه
وصاحب المعنى وبمثل ذلك احاب ابو الحسن الخرزى فيمن اشترى خبثا
لقطعه فتركه حتى استند وغلظ ان البيع يفتح وتي يلف بجايحه بعد
التمكن من قطعه فهو زحمان الشترى وهو مصرح به في المجرود والمعنى
ويكون الركا على البيع على هذا الماحد بغير اشكال واما على الاول
فمحتمل ان يكون على السرى لان ملكه انما يفتح بعد بدو الصلاح وفي تلك
الحال يجب الركا فلا سقط بمقارنه الفتح على راي من يرى حوازا فتران
الحكم وما نفعه ومحتمل ان يكون على البيع ولم يذكر الاصحاب فيه خلافا
لان الفتح يبدو الصلاح استند الى باب سابق عليه وهو تاخير القطع
وقد يقال سد الصلاح بين انفخ العقد من حين التاخير ونقل
ابوطالب عن احمد تركه حتى صار شعبا ان اراد الجليل سد البيع من الاصحاب
من جعل هذه رواية بالته بالاطلان مع تصد التحيل على شراء الزرع
قبل استداده للبقية كان عيقل في التذكرة وسهم من قال بل متى تعد
الحيلة سد البيع من اصله ولم يعقد بغير خلاف واما الخلاف فيما اذا لم
يقصد الحيلة ثم تركه حتى بدأ صلاحه كصاحب المعنى وسهم من قال تصد
الحيلة انما يؤثر في الاثم لاني الفتاد وعدمه وهي طريقة القاضي واذا
تقرر هذا فالزبان انما تعلم باختلاف القيمة لعدم مبرها في نفسها
وهي تفاوت ما بين القيمة يوم الشرا وبعد الزبان الحادثه بعد

على

كما سبق

لذلك قال القاضي في المجرود ونص عليه احمد في رواية ابن منصور وهو
تمس على الماحد الثاني في الانفخ بمجرود الزبان بعد العقد
واما على الماحد الاول فالزبان هي تفاوت ما بين القيمة قبل بدو الصلا
وبعد لانه لم يزل على ملك المشتري الي وقت ظهور الصلاح وبذلك
حزم في الكافي وحكا في المعنى احتمالا عن القاضي وفي الكلام في حكم الزبان
على الرواسين اما على رواية الانفخ ففيها روايتان احدهما
انما للبايع وهي اختيار ابن ابي موسى والقاضي ونقلها ابوطالب وغيره عن
احمد لان البيع متى انفتح يعود الى بايعه بنائه المتصل كمن العبد
ونحوه بل هنا ادبي لانه ما من نفسه على ملكه محقة فيه اقوي والبايع
متصدقان بهما مع فتاد البيع قال القاضي في المجرود والرواسين نقلها حبل
قال وهي محمولة عندي على الاستحباب لوقوع الاطلاق في صحة العقد
وفتاد وسحق النافا سحج الصدفة به والبايع مجد الدين بثبوت
هذه الروايه وقال هي سهم القاضي قال وانما ذكرها القاضي في خلافة
ستدلاهما على الصحة فامام الفتاد فلا وجه لهذا القول واما
ابن ابي موسى فقال وعنه تصدق البايع بالفضل لانه نافي غير ملكه
وهذا التعليق يرد عليه الزبان في الردود بالبيع ونحوه لكن الروايه
ان هذه الزبان عادت اليه لانفخ العقد على وجه مني عنه
في الشرع بخلاف الرد بالبيع م حكمي روايه بالته باشتراك الناع والشريك
في الزبان وهذه الروايه يرجع الى القول بان الزبان المتصل لا يفسخ
في الفسخ بل سقى على ملك المشتري وانما شاركه البايع فيها لا يمنانت من ملكه
وملك المشتري ولو لا ذلك لانفرد بها المشتري فان قيل لا يلزم نحوها
على هذا الاصل وحص ابن ابي موسى هذا الخلاف بالهار فاما الزرع
فلم يدر فيه خلافا ان الزبان للبايع واما على رواية الصحة ففي حكم

البايع

الكلاف

الزبان ملك روايات احدها منها يشتركان فيها نقلها احمد بن سعيد
كحدوثها علي ملكهما كما سبق وحملها القاضي علي الاستحباب ولا يصح وبالاتفاق
لجانب ابو حفص الرمي بين اسيرت حشا للقطع منزله حتى اشتد وغلظ
والنايب تصدقان بها واحدها القاضي في خلافه من رواية حنبل
وتلك قد صرح فيها احمد بن محمد بن داود السجستاني في كتاب
الروايات ثم قال وهذا عندي علي الاستحباب للنهي عن بيع مالم يضمن
وهذا لم يضمن علي الشري فكن له ربحه وكن للبائع كحدوته علي ملك
الشري وكذلك قال صاحب الفقيه لما حملها علي الاستحباب لان الصدق
بالسبب مستحب وهذه شبهة لا تشبه الامر في سخطها وكحدوثها
بوجه محظون ويشبه هذه الرواية ما مضى عليه احمد في بيع مال
المضاربة اذا خالف فيه المضارب انه تصدق به وفسد احراب الساجين
برج انه تصدق به لدخوله في بيع مالم يضمن والرواية الثالثة
ان الزبان كلها للبائع نقلها القاضي بخلافه في سلسله زرعي الغاصب
ويض عليها احمد في رواية لزم تصور فبين اشترى قصبلا فتركه
حتى سبل بلون للشري منه بقدها اشترى يوم اشترى فان كان
فيه فضل كان للبائع صاحب الارض مله وكذلك النخل اذا اشتراه
ليقطع بطلع قال كذلك في النخل فان كان فيه ريان يؤول صاحب
الارض البايح ووجهه القاضي بان الزبان من مملك البايح فهي كالبيع
في المال العصبوب فانه لصاحب المال دون الغاصب وبلغى تصرفه
فيه لكونه محظورا لذلك هاهنا ويمكن ان يفرق بينه وبين
تصرف الغاصب بان الغاصب انما له انما عمل فالتعب وهذا للشري
عين مال تمت فكيف يقطع حقه من ثايبها ويحجب عنه بان الشري
انما سحق بالعقد ما وقع عليه العقد من الثمر وما زاد عليه ذلك فلا

فلاحق له فيه وهذا البيع لم يتم قبضه فيه ولا دخل في ضمانه فلا يحق
ان يضمن غير ما وقع عليه العقد ليعتقد بمقتضى عنده وعمل القاضي قول احمد
هاهنا ولذلك النخل اذا اشتراه ليغلو على انه اشترى حذو وعنه
ليقطعها وقال النخ مجرد الدن تحتل عندي ان يقال بان ريان
الثمر في صفة المشتري وما طال من الجبن للبائع لان هذه الزبان
لو فرضنا ان المشتري كان قد جز ما اشتراه لا يمكن وجودها ويكون
للبيع فكذلك اذا لم يجز انتمى واختار القاضي خلاف ذلك كله
وان الزبان كلها للمشتري مع صحة العقد وللبيع مع فساد ولم
ينبت في كتاب الروايات في المذهب في هذا خلافا وما قاله
من انفراد المشتري بالثمر بزيادتها مخالف لجميع نصوص احمد وقبانه
لذلك علي من العبد غير صحيح لان هذه الزبان تمت من اصل البايح
مع استحباب اراقتها عنه بخلاف من العبد وطوله ولو قال
مع ذلك بوجوب الاجرة للبائع الى حين القطع لكان اقرب كما افتى به
ابن بطه في من اشترى حشا للقطع فتركه في ارض البايح حتى غلظ
واشتد انه يكون بزيادته للمشتري وعليه لصاحب الارض اجرة
ارضه للمدة التي تركها فيه واحده من غرس الغاصب ولكن بيقينه
الشجر في الارض له اجرة معتبين وكذلك الزرع واما سقيه
الشمس علي روس الشجر فلا يستحق اجرة بحال ذكره القاضي في النقل
وحكم العرايا اذا تركت في روس النخل حتى اثمرت حكم الثمر اذا ترك
حتى يبدو صلاحه عند القاضي واكثر الاصحاب ومنهم من لم يحكم
خلافا في البطلان في العروة بخلاف الثمر والزرع كالحلواني
واينه ويفرق بينهما بان بيع العرايا رخصة مستثناة من المزانية
المحرمة شرعت للحاجة الى اكل الرطب وسزائه بالتمر فاذا نزل

حتى صار ثمرا فقد زال المعنى الذي شرعت لأجله الرخصة وصار
 يحسب ثمرا فلم يبيع الا بغير التاواه والله اعلم واما العقود
 متبع فيها التما الموجود حين ثبوت الملك بالقول او غيره وان لم يكن
 موجودا فيجب الايجاب او ما يقوم مقامه فمن ذلك الموصى به
 اذا نفي تماثلا بعد الموت وقبل القول فانه يبيع العين اذا احتمل
 الثلث ذكره صاحب الفنى وقال صاحب المحرران فلما لا ينقل
 الملك الا من حين القول فالزبان محسوبة عليه من الثلث وان
 قلنا ثبت من حين الموت فالزبان له غير محسوبة عليه من التركة
 لانها تملكه ومنه السقف الشفوع اذا كان فيه شجر فتمنى قبل
 الاخذ بالشفعة فانه ياخذ بنهايه بالتمز الذي يقع عليه العقد
 ولا شيء عليه للزبان وكذلك لو كان فيه ثمر او زرع فنمى وقلنا
 يبيع في الشفعة كما هو احد الوجهين فمنها ولو تبارك الطبع السهل بالبيع
 في يد الشريء ثم احده الشفع فنى بتعيينه وجهان لعلق حقه بالطلع
 ونهايه ومنه لو اشترى رجل من اهل الحرب ما استولوا عليه
 من مال مسلم ثم نوى عند الشريء ما منصلا حتى رادت فتمت فانه
 ياخذ بالتمز الذي اشتراه به ولا شيء عليه للزبان نص عليه
 احمد في رواية نهنا واما تبعية التما في عقود التوثيق فانه يبيع
 في الرهن واموال الزكاة والحجاني والتزلة المتعلقة بها حق العرما وان
 قبل ما سأل ملكها الى الورث لان التعلق بها اما تعلق رهن او جنانية
 والتما المتصل باع فيها صرح القاضي ولرعييل بذلك كله في كلامها
 واما عقود الضمان يبيع بين الغصب على ظاهر المذهب وحكي
 لزيادى موسى فيه رواية اخرى انه لا يبيع ولا يملكون التما المتصل
 الحادث في يد الغاصب مضمونا اذا رد الاصل كما قبضه وقياسه

والبيع

88 العار به لان الانتفاع حاصل به فيصير حكمه حكم الاصل كما العين
 المتاجرة وتبع ايضا في الصيد الذي في يد المحرم وفي تمام القبوض
 بعقد فاشد وجهان معروفان **قاع** **درة** والتما المتصل تارة
 يكون متولدا من عين الدرات كالولد والطلع والصوف واللبن
 والبيض وتارة يكون متولدا من غيرها واستحق سبب العين كالمهر
 والاجرة والارش والحقوق المتعلقة بالاعيان ثلاث عقود
 ونسوخ وحقوق تتعلق بغير عقد ولا نفع فاما العقود
 فلها حالتان احدها ان يرد على الاعيان بعد وجودها بها
 المتصل فلا يبيعها التما وسوا كان من العين او غيرها الا ما كان
 متولدا من العين في حال اتصالها بها واستان وبغية فيها
 باصل الخلفه فانه يدخل تعلقا كالولد واللبن والصوف ليس الطبع
 غير الموير او كان ملازما للعين لا يفارقها عان كالشعر والصوف
 فانها يلحق بالصل واستتباع العين وفي المحرر والفصول وجب
 في الرهن انه لا يدخل فيه صوف الحيوان ولينه ولا ورق المعود **الشجر المقصود**
 وهو بعيد واما التعلق اليابس فلا يبيع بغير خلاف الا في
 الدبر فان استتباع الاولاد فيه رواين والحال الثانية
 ان يحدث التما بعد ورود العقد على العين فينقسم العقد الى تملك
 وغير فاما عقود التملكات المتختم بما ورد منها على العين
 والمنفعة بعوض او غير فانه يتلزم استتباع التما المتصل من العين
 وغير كالسع والهبة والعق وعوضه وعوض الخلع والكتابة
 والاجارة والصدقات وغيرها وما ورد منها على العين المحرر
 من غير منفعة كالوصية بالرقبة دون المنافع والمسرى لها
 من مستحقها على القول بصحة البيع فلا يبيع فيه التما من غير العين

البيع

وفي استبعاد الاولاد وجهان بنا على ان الولد كسب أو خبز وما
ورد منها على المنفعة المحررة فان عم المنافع كالوقف والوصية
بالمنفعة يتبع فيه التما كحادث من غير العين وغيرها الا الولد
فان فيه وجهين مصرح بهما في الوقف بنا على انه اجزا وكسب وفي ارش
الحاشية على الطر بالانطلاق احتمالا من ذكر ان في الترغيب
هل هو للوقوف عليه كالموايد او تبرى به سقن بلون وقفا
لدل الحمله او من يقوم مقامه وان كان العقد على منفعة خاصة
لا تنابذ كالاجارة فلا يتبع فيه شي من التما المنفصل بغير خلاف
واما عقود غير التملكيات المتضمنة فنوعان احدهما
ما يؤول الى التملك ما كان منه لازما لاقتل العاقد او من يقوم
بقائه بابطاله من غير سبب فانه يسبق فيه التما المنفصل من العين
وغيرها ويندرج في ذلك صور **منها** المكتبة فملك الكتابها
وتبناها اولادها بمجرد العقد **ومنها** المكتبة تملك الكتابه
ويبعده اولاد من امته كما سبب الحر ولد من امته ولا يتبعه ولد من
امه لغريم **ومنها** الوصي بعقده اذا كسب بعد الموت وقبل اعتاق
الورثة فان كسبه له ذكر القاضي ولبن عقيل وصاحب الحر لان
اعتاقه واجب بحق الله ولا يتوقف على قبول فهو كالعق بخللاف
الوصي لعين وقال صاحب الغني في احزاب العق كسبه للورثة
كام الولد وللبن المربوق بينهما بان ام الولد لم لو كسبه لها
والوصي بعقده غير مملوك للورثة لان الوصي منع انتقاله اليهم
واذا قيل هو على ملك الميت فهو ملك بتقديره لا يمنع من استحقاق
اللب فلو كان امه تولدت قبل العق وبعد الموت هل سبها
الولد كام الولد هذا هو الظاهر وقال القاضي في تعليقه لا يعق

منه في الجاهل

فان كانت الجاهل بغير اطلاق
فالارش للوقوف عليه وجهها اطلاق

الذهب

ومن العلق عتقه بوقف او صفة بعد الموت كن قال لعبد
ان ت ثم دخلت الدار فانت حر اوات حر بعد موتي سنة وصحفا
ذلك فكسبه من الموت ووجود شرط العتق للورثة ذلك القاضي
وابن عقيل وصاحب الغني كام الولد بخلاف الوصي بعقده لان ذاك
اوجب عتقه في الحال وهذا متردد في وجود شرط عتقه فانه
قد يحى الوقت العين بعد موته وقد لا توجد الصفة حتى ذكر
في الغني في منع الوارث من التصرف فيه قبل الصفة احتمالين وصريح
صاحب المستوعب بانه باق على حكم ملك الميت لا ينتقل الى الورثة
كالوصي بعقده وعلى هذا فتوجه ان كسبه له وما مل من احتمال
موت قبل الصفة معارض باحتمال موت الوصي بعقده قبل العتق ولما
ان كانت امه وولدت بعد الموت بموابع لها كام الولد صرح به
القاضي ولبن عقيل وهو متوجه سوا مثل ان هذا العقد سدر لقول
ان اي موسى والقاضي في خلافه او قيل انه يعلق كقول القاضي في
المجرد ولبن عقيل بانه يعلق لارم مستفرا لا يمكن ابطاله فاشو
كالكتاب وهذا يهد لما ذكرنا من سعيه الولد في التي تبها **ومن**
الوصي بوقفه اذا نعى بعد الموت وقبل ايقافه فانني الشيخ لقي الدين
انه يصرف مصرف الوقف لان ما قبل الوقف كتاب بعد **ومن**
الوصي به لعين يقف على قبوله اذا نعى بعد الموت وقبل القبول
فما سبب على ان الملك قبل القبول هل هو للوارث او للميت
او للوصي به وفيه ثلاث اوجه فان قيل انه للوارث فهو
مختص بتبهاه وان قيل هو على ملك الميت فمما من التوكه وصي
وان قيل انه للوصي له بمعنى اناسه بقبوله ملكه بالموت او قبله
بتوقف ملكه على قبوله فمما من كسبه للوصي له والامه المهدى
والاصحابي ما هو او هو او يتصدق
بهاه كان حالها كما افنى
لشع

منه في الجاهل
فان كانت الجاهل بغير اطلاق
فالارش للوقوف عليه وجهها اطلاق
منه في الجاهل
فان كانت الجاهل بغير اطلاق
فالارش للوقوف عليه وجهها اطلاق

ومنها النذر والصدقة والوقف اذ الرمت في غير لم خيرو
لمن اخرجها عن ملكه ان شترى شيئا من ثاجها بغير عليه احد في الصدقة
والوقف في روايه حبل ولو اشترى عبدا فاعقده ثم بان به
عيب فاحذر منه فمثل يملك لنفسه او يجب عليه صرفه في الرقاب
علي روايه وحض القاضي الرواسين بالعتق عن الواجب اذا
كان العيب لا يمنع الاجر الحاقا للارش بالولا ولو اشترى شاه
فاوجهها اصحبه ثم اصاب بها عيبا فاحذر منه اشترى به اصحبه
فان لم يمكن تصدق به ذكره القاضي وفرق بينه وبين العتق بان
القصد من العتق نكيل احكام العبد وقد حصل والقصد من اصحبه
ايصال تحمها الى المسكين فاذا كان قد حصل دخل الصر عليهم بوج
ردارته عليهم خبر الحتم وفي الكافي احتمال اخر ان الارش له
كافي العتق واما الهدى والاضاعي اذ انعين فان قيل ان يملك
لا يزول بالتعين كقول القاضي والاكثرين فهو من هذا النوع وان
جاز ابداله لان ابداله نقل الحق لا اشقاطه كالوقف وشبهه بما في
منه كالولد فاذا ولدت الاصحبه ذبح معها ولدها وهل يكون اصحبه
بطريق التباع ام لا فيه وجهان احدهما اصحبه قاله في المغني فيجوز
ان ياكل منه كاسه والساني ليس باصحبه قاله ابن عقيل قال وان
تصدق به صححتم بل خري فيه احتمالان لترده بين الصدقة
المطلقة وبين ان يحذى به حد والام والهاشبه بكلام احمد انه اصحبه
فانه قال في رواية ابن سنيش يزوجها وولدها عن سعه وقال
في رواية ابن منصور يداها بها في الذبح وانكر قول من قال
لا يبيد الابالام وعلي هذا فمثل يصير الولد تابعا لاسمه او مستقلا
بنفسه حتى لو باع امه او غابت وقلنا ترد الى ملكه فمثل يرجع ولدها

والن

ولدها بغيرها علي وجهين ذكرهما في المغني ولا فرق بين ان يعين
ابتداء عن واجب في الدمنة على الصحيح وفيه وجه اخر ان
المعصية في الدمنة لا يسعها ولدها لان الواجب في الدمنة
واحد والصحيح الاول لانهما بالعين صارت كالعنه ابتداء
واما اللبن فيجوز شربه مالم يحذفها لان الاكل من لحمها
جائز صحور الانتفاع بغنين من منافعها ومن دهرها ونظيرها
واما الصوف فيصاحبه على لراهه جزء الا ان يطول ويكون جزء نفعها
لها قال الاصحاب ويتصدق به وفرقوا بين الصوف واللبن بان الصوف
كان موجودا حال احكامها فورد الاجاب عليه واللبن فيجوز شيئا
بعده فيكون نفعه ظهرها وذكر القاضي في المجردة يستحب له الصدقة
بالشعر وله الانتفاع به وذكر الزايعوني ان اللبن والصوف لا يدخلان
في الاجاب وله الانتفاع بهما اذ الرضا بالهدى وكذلك قال صاحب
التلخيص في اللبن ولو فقار رجل عين الهدى المعين ابتداء خذار منه
منه ويتصدق به ايضا ذكره القاضي في خلافه وان قيل يزول ملكه
بالعين كقول اي الخطاب فهو من قسم التملكات النجس كالعتق
والوقف وان جاز الانتفاع ببعض منافعه كن وقف سجدا فانه
ينفع به مع جملة المسلمين واما ما كان منها غير لازم وهو ما يملك
العاقدا بطلاله امانا بقول او منع نفود التعلق به لكن باز الة الملك
من غير وجوب ابدال فلا يتبع فيه النما من غير عينه وفي استنفاع
الولد خلافه ويندرج تحت ذلك صور **منها** المدبر فانه يتبعها
ولدها على المذهب المشهور وعنه روايه اخرى لا يتبعها وزعم ابو
الخطاب في انتصان ان هذا الخلاق منزل على ان الدس هل هو
لازم ام لا فان قيل يلزمه مع الولد والاهل مع واي الكبر الاصحاب

مدرك

ذلك وعلى القول بالتبعية قال الاكثرون يكون مدبرا بنفسه لا بطريق
 البيع بخلاف ولد المكاتب وقد نص احمد في رواية ابن منصور على ان
 الام لو عتقت في حياة السيد لم يعتق الولد حتى يموت وعلى هذا
 لورج في تديير الام وقلنا ذلك نبي الولد مدبرا هذا قول القاضي
 وابن عقيل وقال ابو بكر في السبل هو تابع محض لها ان عتقت عتق
 وان رقت رق وهو ظاهر كلام ابن موسى **ايضا ومنها** المعلق عتقها
 بصفة اذا اولدت بين التعليق ووجود الصفة ففي عتقها معها وجهان
 معزوفان ولولم يوجد الصفة في الام لم يعتق ولو وجدت جميع
 فيه الصفة لانه تابع محض **ومنها** الموصى بعتقها او وقفها اذا اولدت
 قبل موت الموصى لم يتبعها ذلك القاضي في الموصى بعتقها وقاسه
 الاخري ويحتمل ان يتبع في الوصية بالوقف بنا على ان الغلب فيه بثوب
 التحرير دون التملك **ومنها** المعلق وفيها بالثوب ان قلنا هو
 لازم وهو ظاهر كلام احمد في رواية الميموني صارت كالستولة
 ينبغي ان يتبعها ولذا وان قلنا ليس بل لازم وكلام احمد في اخر
 رواية الميموني يشعر به حيث قال ان كان ساول وسماه بالمدير
العتق يعني انه يتبعه مثل يتبعها الولد كالدبر اول يتبع لان الوقف
 يغلب فيه شايه التملك هو كالموصى به محتمل وجهين **النوع الثاني**
 عقود موضوعه غير التملك ولا يملك بها التما بغير اشكال اذا اهل
 لا يملك فالنزع اولى ولكن هل يكون التما تابعا لاصله في زور والعقد
 عليه وفي كونه مضمونا او غير مضمون فان كان العقد واردا على
 العين وهو لازم لحكم التما حكم الاصل وان كان غير لازم او
 لازما لكنه معقود على النفعه من غير تاييد او على في الذمة
 فلا يكون التما داخل في العقد وهل يكون تابعا للاصل في الضمان

جلمت

وعلمه

91 وعدمه فيه وجهان احدهما انه تابع له فيها والثاني ان شارك
 الاصل في المعنى الذي اوجب الضمان والاشيان تبعه والافلا ويندب
 تحت ذلك صور عديدة **ومنها** الموهون فمما انفصل كرهن
 معه سواء كان متولدا من عسه كالشمع والولد او من كسبه كالاجع
 او بدلا عنه كالارش وهو داخل معه في عقد الرهن فملك الوكيل
 في بيع الرهن معه وان كان حادنا بعد العقد والوكيل **ومنها**
 الاجير كالراعي ويحق فكون التما في يده امانه كاصله ولا يلزم رعي
 شحال العم القينة في عقد الرعي لانها غير داخله فيه بخلاف ما اذا
 كان الاستجار علي رعي مربيته فان عليه رعي شحالها لان عليه ان يربي
 ما به حرى العرف ومع الاطلاق ذكر القاضي في المجرى **ومنها** المتاجر
 يكون التما في يده امانه كاصله وليس له الانتفاع به لانه غير
 داخل في العقد وهل له اسائه بغير استئذان مالكه تبعا لاصله
 جعل الادن في اسائه اذ انما في اسائه نايه ام لا كمن اطارت
 الريح الي دان ثوب عن حزره القاضي وابن عقيل علي وجهين
ومنها الوديعه هل يكون نمارها وديعه او امانه محضه
 كالثوب المطار الي دان على الوجهين **ايضا ومنها** العاربه
 لا برد عقد الاعان علي ولدها فليس للمستعير الانتفاع به وهل
 هو مضمون كاصله ام لا علي وجهين ذكرها القاضي وابن عقيل
 احدهما هو مضمون لانه تابع لاصله والثاني ليس مضمون
 لان اصله انما ضمن لاسائه للانتفاع به والتما يملك المحفظ على المالك
 سلون امانه وقال في باب العصب ان ولد العاربه مضمون وجهان
 واحدا **ومنها** الموصيه على التوم اذا اولدت في بد القابض قال
 القاضي وان عقيل حكمه حكم اصله ان قلنا هو مضمون فالولد مضمون

والافلا ويكن ان يخرج فيه وجه اخرانه ليس بمضمون كولد العاربه
لان امه انما ضمت لقبها بسبب الضمان والملك والولد لم يحصل
تبصه على هذا الوجه فهو كالشوب المطار بالبيع الى ملكه **ومنها**
المقبوض بعقد فاسد وفي ضمان زيادته وجهان ووجه القاضي سقوط
الضمان بانه انما دخل على ضمان العين دون نايها وهو مقص بتضمينه
الاجرة **ومنها** التامه والضامنه والكفيله لا سعلق بار ولا ذهني
من هذه الاحكام لان هذه حقوق سعلقه بالدينه لا بالعين
ففي كتاب عقود المدائبات ذكر القاضي في المحرر وابن عقيل واحاريج
القاضي في خلافه ان ولد الضامنه يتبعها وبيع معها كولد المرهونه بناه
وضمعه ان عقيل في نظريات لان التعلق بالرقبه هنا كعلق الجناه
فلا سري **ومنها** من حلف لا تاكل مما استرله فلان فاكل
من لبنه او بيضه لم يحن لان العقد لم يتعلق به وذكر القاضي
في خلافه فان اليمين ليست لازمه بل تجزئتها لانه لا يوكل منها
في الحياه عان الا اللبس الخالف بين الرامها ومن الحنث فيها وبكفرها
وهذا بخلاف ما لو حلف لا تاكل من هذه الشاة فانه حنث باكل
لبنها لانه لا يوكل منها في الحياه عان الا اللبس فاماننا جها فبعضه نظر
فصل هذا حكم التامه في العقود واماني الفسوخ ولا يتبع
فيها التامه الحاصل من الكتب بغير خلاف وامانا التولد من العين
بتبعينه فيها روايات في الجملة يرجعان الي ان الفسخ هل هو ربح للعقد
من اصله او من جينه والاصح عدم الاستتباع ويندرج تحت ذلك صور
منها اذا عجل الزكاه ثم هلك المال وقتلته الرجوع بما فانه
يرجع وهل يرجع بزادتها المتصله على وجهين يظهرها لا يرجع والسائي
يرجع واختاره القاضي في خلافه **ومنها** البيع في يده الجبار اذا نأ

من

92 نما مقصلا ثم فسح البيع هل يرجع بالبيع ام لا يخرج طابع من الاصحاب
كصاحب الخيصر والتشوعب على وجهين كالفسخ بالعيب وقد ذكر
القاضي في خلافه ولز عقيل في عمده ان الفسخ بالمخارج للعقد من اصله لانه
لم يرض فيه بلزوم البيع بخلاف الفسخ بالعيب ويحرم فعلى هذا يرجع بالتامه المقص
في الخيار بخلاف العيب **ومنها** الحاقه اذا قلنا هي فسخ فالتامه لا تبرى
دله القاضي في خلافه ويخرج فيه وجه اخرانه يرجع مع اصله وحكام
ابو البركات في تعليقه عن القاضي في خلافه ايضا **ومنها** الرد بالعيب
وفي رد التامه روايات اتمها انه لا يرد كالكب ونقل ابن منصور
احد كلاما يدل على ان اللبن وحده يرد عوضه حديث المراه ونقل
عنه ابن منصور ايضا انه ذكره قول سفيان في رجل باع ماشيه او شاة
فولدت او خيلا لها ثمة فوجد بها عيبا او استحق احد منه قيمه
التمه وقيمته الولدان كان احدت بتم شيئا او كان باع او استملك
فان كان مات او ذهب به البيع فليس عليه شي قال احمد كما قال
وهذا يدل على ان التامه المقصل يرد مع وجوه وورد عوضه مع تلفه
ان كان تلف بفعل الشري وان كان تلف بفعل الله تعالى لم يضر لان
الشري لم يدخل على ضمانه سلون كالامانه عنده واما اذا اشفع
به فانه يستقر الضمان عليه فورد عوضه كما دل عليه حديث المراه
وكما يقول المتهب من الغاصب انه اذا اشفع بالموهوب فانلفه استقر
الضمان عليه وحمل القاضي هذه الروايه على البيع كان قد دل على العيب
وان التامه كان موجودا حال العقد ولكن المنصوص عن احمد في المدلس
انه يرجع بالنفس وان تلف المبيع الا ان تصه في صورة الاباق وهو تلف
بغير فعل الشري واطلق الاكثرون ذلك من غير تفصيل من ان
تلف بفعله او بفعل غيره لانه سلطه على اتلافه سعيه فلا يتقر

عليه الضمان كما يصرح المغرور في النكاح بالمهر وحكي طائفة من المشايخ
رواية اخرى انه لا يرضح النكاح بل باخذ الارش وروحه ابو الخطاب
في اشعاره وصاحب المغني وهذا الفصل من ان يكون النكاح ما شاعه
او بفعل لله تعالى كما حمل القاضي عليه رواية منصور اصح وهو ظاهر
كلام ابي بلور وذلك اجاب عن حديث المراء وكذلك اجاب القاضي
حلامه ويمكن ان يقال مثل ذلك في النكاح الحادث اذا زوج علي
القول برون كما حملنا عليه رواية منصور او لا والله اعلم **ومنها**
فتح اللع لافلاس المشتري باليمن هل يبيعه النكاح الفصل فيه روايتان
احدهما يبيع وهي المروحة عند القاضي في الخلاف وابن عقيل ونسب
احد في روايته حبل فبما اشتري جارية او دابة فولدت ثم افلس
المشتري رجعت الى الاول لانهما مال الباع وقد استحقها وولدها
وهكذا ذكر ابو بكر بن السه وذكروا القاضي في خلافه لفظ هذه الرواية
ان احمد ذكره قول ملك فبما اشتري جارية او دابة فولدت ثم افلس
المشتري ان الجارية والدابة وولدها للبيع الا ان رجعت العزما
في ذلك فيعطون حصة كاملا ويسكون ذلك فقال احمد يرجع الى الاول
لانها ماله وهذا لا يدل على غير الرجوع في الجارية والدابة وانما العاقل
بالرجوع في الولد ملك وليس بكلام احمد و ابو بكر كما سئل كلام احمد
بالعنى الذي فهم منه منع به بغير شديد ووقع له مثل هذا في كتاب
راد المسافر لسراخ ان ابن ابي موسى وغيره تناولوا الرجوع بالولد على
انه كان موجودا في عقد البيع جملا واختاره هو وبن جهمد ابنا للناس
لانها بنت في ملكه وهو ظاهر كلام الخريفي ولذلك صحح القاضي في المحرر
ولرعييل في الفصول **ومنها** اللع اذا جاملها وقد تمت تامنفسلا
فهل يبتون معا على وجهين خرجها القاضي ولرعييل من مثله الملس وفرق

موافقه له

بينهما

93 بينهما صاحب المغني ويحتمل ان يرجع هنا بالزبان المنفصلة وجهها واحدا
لان ملكها انما كان مستندا الى فقد ربها في الظاهر وقد تبين خلافه
فانفسح الملك من اصله لظهور الخطا في مستند ووجب الرجوع بما
وجده منها قائما هذا هو الذي ذكره ابن ابي موسى وذكر له اصلا
من كلام احمد في طيبة فرخت عند قوم انهم يردون فرائحها **ومنها**
رجوع الاب فيما وهبه لولده اذا كان قد نكحها تامنفسلا هل يبتون
معه ام لا وفيه وجهان **ومنها** اذا وهب الرضيع جميع ماله في مرضه
فبقي تامنفسلا ومات ولم يجز الورثة بذكر القاضي بخلافه ان
الموهوب له ملكه بالقبض وحاز له التصرف فيه اجماعا وانما
ملك للورثة حتى الفسخ بما زاد على الثلث واذا اجازوا سقطت جميع
من الفسخ فعلى هذا يخرج في استرجاع النكاح وجهان اطهرهما ان النكاح
للمتبت الى حين الفسخ بینه على ذلك البيع مجد الدين والمعروف في المذهب
ان الهبة تقع سراعاة فلا يسر ملكها الا حين خروجهما من الثلث عند
الموت وان حرج بعضها فله منها مقدار الثلث وتتبعه نكاح والزائد
بني على الخلاف في الاحاق هل هي سفيد او عطية مبتدأة
ومنها اذا عاز الصداق الى الزوج او نصفه قبل الدخول
بطلاق او فسخ وقد نكح الزوج تامنفسلا بمنزل يرجع بنابه
او نصف المذهب انه لا يرجع به ونسب عليه احمد في روايه ابي داود
وصاح ونقل عنه منصور انه ذكره قول سفيان في رجل تزوج امرأة
علي حادم ثم زوجها غلامه فولدت اولادا فطلق امراته قبل
ان يدخل بها فلها نصف قيمتها وقيمة ولدها قال احمد جيد واختلف
اصحابنا في معنى هذه الرواية على طريقين احدهما وهو ملك
القاضي انما يدل على ان الزوج انما ملك بالعتق نصف الصداق

فيكون لها نصف ثاب وجعل قوله وقبته ولدها بمجردا بالعطف على قوله
 نصف قيمتها اي ونصف قيمة ولدها قال وذكر القيمة هاهنا
 محمول على التراضي عليها او على ان المراد نصف الام ونصف الولد
 ولم يرد القيمة وهذا المشكك ضعيف جدا وفي تمام الصراحة
 يبطله وهو قول احمد فان اعتمها قبل ان يدخل بها لا يجوز عتقه
 لانه حين بزوجهما وجت لها الحاربه وهذا تبصر بانها ملك
 الامه كلها بالعقد اذ لولا ذلك لعققت نصفها بالملك وسرى العتق
 الى الباقي مع البتار وكذلك سلك ابو بكر في راد المتأخر وان
 اي موسى في هجرت هذا الصريح على ان المراد لم يملك بالعقد الا
 النصف ثم خرج ابو بكر قول لا احمد في هذه المسئلة على قوله
 يملك الصداق كله بالعقد ان الاولاد والنما لها ويرجع نصف
 قيمه الام دون الاولاد يعني الزوج وبه اقول واسان اي موسى
 فان خرج وجهها على القول بملك الصداق كله بالعقد ان الولد
 للمرأه كحدوثه في ملكها ولها نصف قيمة الام فجعل للزوجه القيمة
 كما في نص احمد وهذا الوجه ضعيف جدا حيث تضمن التفريق
 بين الامه من ولدها بخير العتق ومنع الزوجه من اخذ
 نصف الامه وهو اقرب الى عدم التفريق من اخذ نصف القيمة
 وعند القاضي اذا قيل ان الولد كله لها فلزوج نصف قيمة الام صريح
 به في المحرر وقال في الخلاف يرجع بنصف الام والطريق
 الثاني معي الرواية انما يدل على ان النما المنفصل يرجع به الزوج
 فالفرق بتعا للاصل وهذا مشكك جماعة منهم صاحب المحرر
 لانه استشكل ايجاب القيمة دون العين وقال الاخرون
 هل هو لنقص الولد او لغير ذلك فان احمد جعل للمرأه نصف قيمة

في بعض النسخ ان
 في بعض النسخ ان
 في بعض النسخ ان

الامه

الامه ونصف قيمة الولد لاجل حق الزوج في ملك نصف الامه
 وولدها وليس ذلك باولي من العتق وقد يجاب عن ذلك بان الطلاق
 ترجع به نصف الامه الى الزوج منسرا كالميراث لانه باق بعينه لا سيما
 والاملاك المترتبة ملكا بها مالا يملك بالعقود والاختيار به فلا
 يحرم الزوج بعد ذلك على اخذ قيمة بل يعين تكميل الملك له في الام
 والولد حدرا من التفريق المحرم ويشبه هذا ما قاله الحنفية
 فيما اذا كان الصداق ايضا فتمت فيه مطلقا قبل الدخول ان الزوج
 يوجع نصف الارض ويملك عليها البناء الذي فيه بالقيمة للمزاحم
 في تمام هذا النص بعينه ظهورا في رواية لم ينص على ذلك البناء وصيغ
 الثوب وقال للزوج نصف القيمة لانه استملاك ففرق بين ان
 يكون المراد وصل الصداق بالها على وجه لا تنفصل عنه الا بصر
 عليها وبين ان يكون باقيا بعينه ففي الاول يتعين للزوج نصف
 القيمة لاختلاط المال وفي الثاني يرجع بنصف العين لبقائها كمالها
 وانما جاز الاجبار على تكميل الملك للمانع الشرعي من التفريق كقول
 عذري في معنى رواية لم ينص على طريق بالثوب وهو ان
 يكون اراد احد ان للزوج نصف قيمة الامه ولها قيمة ولدها
 كاملة لان الولد لها حصص به الزوجه وقد عاد الى الزوج نصف
 الام بحر الزوجه على احد نصف قيمة الام وقيمة الولد بكاملها
 حدرا من التفريق ولعل هذا الظاهر ما قبله والله اعلم **ومنها**
 من وجد عين ماله الذي استولى عليه الكفار في الغنم قبل القسمة وقد
 نأمتا منفصلا بان قلنا لم تملك الكفار بالاستيلاء بمنولة تمامه وان
 قلنا ملكوه فانه يرجع فيه وهل يرجع بنابه يخرج على وجهين كاي القس
 لان حقوق العام مغلقه بالنما كعقاق حقوق غنم القس بامواله

الظاهر

وذكر القاضي في التجرد انها اذا كانت امة فوطئها الحرى وولدت منه
ان الولد عنده لا يرفع به المالك لان حدث في ملك الحرى الواطي
فان عقد حرّاً الى هذا قد يحض باستيلاء المالك لها فان ولد بعقد
حرّاً وانما يطى عليه الرق بعد ذلك فلا يكون من ناهيها بخلاف ما
لورؤها فولدت من الزوج فانه يكون من ناهيها لان عقده رقيقاً
وقد سل احمد عن عبد السلم اذا نحن بدار الحرب ثم رجع ومعه
اموالهم موقوف في مستحق السال الذي معه وقال مع هولاء
وانكر ان يكون للسيد وعلل بان العبد ليس له غنمه قال الخلال
هذا هو المذهب لان العبد لا غنمه له وحمله القاضي على ان ياتخذ
الواحد من دار الحرب يكون فينا قال واما ان قلنا هو لاخذ
فهو هنا للسيد **فصل** واما الحقوق المتعلقة بالاعيان
من غير عقد ولا منقح بان كانت ملكاً فميراثاً فحكم ساير التملكات
وان لم يكن ملكاً فان كانت حقاً لا زماً لا يمكن ابطاله بوجه حتى الاستيلاء
سرى حله الى الاولاد دون الاكثاب لبقا ملك ماله عليه
وان كان غير لازم بل يمكن اطلاله اما ما حصار المالك او مرضي المستحق
لم يتبع النافية الاصل حال وتخرج على ذلك ما قيل **منها** الامة
الجانية لا تعلق الجناية باولادها ولا اکتابها لان حق الجناية
ليس بالقوى ولهذا يمنع التصرف عندنا ولان حق الجناية تعلق
بالجانية لصدر الجناية منها وهذا منقود في ولدها
وكتبت للسيد بخلاف المكتبة **ومنها** تركه من عليه دين اذا تعلق
بما حق العزم ما يمونه فان قيل هي باقية على حكم ملك الميت تعلق
حق العزم بالتما كما لرهنون كذا ذكر القاضي وابن عقيل في كتاب
القسمه ينبغي ان يقال ان قلنا ان تعلق الدين بالتركه تعلق رهن

منع

منع التصرف فالامر كذلك وان قلنا تعلق جنابة لا يمنع التصرف
فلا تعلق بالتما واما ان قلنا ينتقل التركة الى الورثة بمجرد
الموت لم تعلق حقوق العزم بالتما اذ هو تعلق بهرى كالجنابة
لذا ذكر القاضي وابن عقيل وشرح الامدي وصاحب المعنى تعلق الحق
بالتماع الاستقبال ايضاً كتعلق الرهن ويقوى هذا على قولنا ان
التعلق تعلق رهن وقد نسي ذلك على اضل احزر وهو ان الدين
هل هو باق في دمة الميت او اسقل الى ذمم الورثة او هو منتقل
باعيان التركة لا غير وفيه ثلاثه اوجه والا اول قول
الامدي وابن عقيل في القول وصاحب المعنى وهو ظاهر كلام الاصحاب
في ضمان دين الميت والناسي قول القاضي في خلافه واي الخطاب في
انتصاه وابن عقيل في موضع اخر وكذلك قال القاضي في التجرد
للمن خصه بحاله ما حيل الدين لمطالب الورثة بالسوئقة والثالث
قول ابن ابي موسى فيتوجه على قوله ان لا تعلق المحقوق بالتما اذ
هو كتعلق الجنابة وعلى الاولين يتوجه تعلقها بالتما كالرهن
وقد يقال لا تعلق حقوق العزم بالتما اذ قلنا سقل التركة
الى الورثة بكل حال الا ان يقول ان الدين في ذممهم لان بيعه
التما في الرهن انما يحكم به اذا كان التما ملكاً لمن عليه الحق فاما ان
كان ملكاً لغيره لم يسع كما لو رهن المكتبة سيده فان كتبه لا يكون
داخلاً في الرهن لانه على ملك المكتبة وكذا ينبغي ان يقال
فيمن استعار شيئاً لبرهنه برهنه ان تماء لا يدخل في الرهن
لذلك وقد يقال التركة تعلق الحق بها تعلقاً مبرجاً مع انتقال
ملكها الى الورثة وكذلك تاءها ويحجب عنه بان التعلق حاله
الاستقبال انما استضعف المانع منه حيث اقترن التعلق وما نفعه

وهو الاثقال فاما بعد الاثقال واستقرار الملك فلا يتعلق
 لسبق المانع واستقراره والله اعلم واما يتعلق الضمان بالاعيان
 للتعين فتبع فيه التما المنفصل اذا كان داخل تحت البد العدا
 فمن ذلك العصب بضم فيه التما المنفصل على المذهب ولم يحل
 لزاي موسى في ضامه خلافاً حكاية الخلاف في المتصل ولا يظهر
 الفرق بينهما فالجرح متوجه بل قد يقال ظاهر كلام احمد في رواية
 ان منصور التي سفاها في الرد بالعيب يدل على عدم الضمان حيث
 سوي بين ظهور العيب والاستحقاق **ومن** الامانات اذا تعري
 فيما تمت فانه يقع في الضمان **ومن** صيد المحرم والاحرام
 تضمن ثمان المنفصل اذا دخل تحت اليد الحثية وان لم يدخل تحت
 اليد لكنه هلك بسب امثال الام فقيه خلاف شهور تبيين
 اضرب كلام الاصحاب في الطلع والحمل هل هما زيان متصل او منفصل
 اما الطلع فلا اصحاب فيه طرق احدها انه زيان متصل
 سواك ابراهيم يوبوكذا ذكر صاحب الكافي في كتاب الصداق وحل
 كل كاشح على شجرها زيان متصل وصرح القاضي في المحرود في باب
 الفصب بان الزيان المتصلة التي يمكن افرادها كصع في النوب
 وروث الدار والتامر في الباب هل يحرم على مولاها يخرج على جهنم
 احدهما محرم وهو قول الخريفي في الصداق وبه جزم القاضي
 ولعقيل في كتاب الصداق وان الزوج يحرم على قوله اذا بدلت
 الزوج بكل حال والنسائي انه زيان منفصل بكل حال ابراهيم
 يوبر لانه يملك فصله وافران بالبيع لذلك اطلقه القاضي ولعقيل ايضا
 في موضع من النفليس والرد بالعيب وصرح المعنى بان اداله احتلالاً وحكاه
 في الكافي عن ابن حامد الثالث ان الموبور زيان منفصله صرح

منه من غير ان يذكر
 في كتاب الصداق
 في كتاب الصداق
 في كتاب الصداق

وعنه الموبور زيان منفصله

96 به القاضي ولعقيل ايضا في النفليس والرد بالعيب وذكر انه منصوص
 عن احمد اعتباراً بالتبعيه في البيع وعدمها الرابع ان غير الموبور
 زيان متصل بغير خلاف وفي الموبور وجهان وهذه طريقة صاحب
 الترفع في الصداق والخامس ان الموبور زيان منفصله وجهان
 واحداً وفي غير الموبور وجهان واحداً ان حامداً انها منفصلة
 وهي طريقة الكافي النفليس واما الحمل فقال القاضي ولعقيل في الصداق
 هو زيان متصل قال القاضي وبحبر الزوج على قبولها اذا بدلتها المراه
 وحالف لعقيل في الادبيات لان الحمل فتمس تقص من جهة وزيان
 من جهة بخلاف البهائم فانه مهوريان محضه وقال القاضي
 في الفليس بسى على ان الحمل هل له حلم ام لا فان قلنا له حكم فهو زيان
 منفصله والا فهو زيان متصل كالسمن وفي النخيس الاظمراثة
 بيع في الرجوع كما بيع في البيع والحجب اذا صار زرغاً والبيض
 اذا صارت فزوجاً فاكثر الاصحاب على انها داخل في التما المنفصل
 لذلك قال القاضي ولعقيل في الفليس والعصب وذكر صاحب المعنى
 وجهما احمر وصححه انه من باب بيع العبد بما يزيل الاسم لان الاول
 استحال وكذا ذكر عقيل في موضع احمر وفي المحرود لو حلف لا ياكل
 بيضه فصارت تزوجاً او حبا صار سنبلاً انه لا تحت باكله
 لزوال الاسم وهذا انما يتوجه على قول ابن عقيل في سله تعارض الاسم
 والبعين فاما على المشهور فينبغي ان تحت وبه جزم القاضي بخلافه
 وكذلك اشار اليه لعقيل في الفصول لو حلف لا ياكل هذا
 التمر فصار ديباً وقد يفرق بين سله البيضه مع حلاوة التمر
 ولونه في الدبس بخلاف الفروع ولو اشترى بيضه فوجد فيها
 فزوجاً فالبيع باطل بضم عليه في روايه ان منصور وهو يشهد

للقول بان البيض والفروج عيانا معا برتان فكون كما اذا تابعا دابة
بظن انهما حاد فاذا هي فرس والقصيل اذا صار سبلا فهو زيان
متصلة واذا اشتد اوجب فليس بعد زيان لا متصلة ولا منفصلة
ذكر القاضي **قاع** اذا اسفل الملك عن الخجل بعقد ارفع بيع
فيه الزيادة المتصلة دون المنفصلة او باسقال استحقاق فان كان فيه
طلع موب لم يسعه في الاشغال وان كان غير موب رتبه كذا قال القاضي
في كتاب التعليل من المجرد قال وسواء كان الاشغال بعوض اختياري
كالبيع والصحة والنكاح والخلع او بعوض مبرى كالاخذ بالشفعة
ورجوع الباع في غير ماله بالفلس وبيع الرهن بعد ان اطلع بغير اختيار
الراهن والرجوع في الهبة بشرط الثواب او كان الاشغال بغير عوض
سواء كان اختياريا كالهبة والصدقة او غير اختياري كالرجوع للاب
في الهبة وهو ظاهر كلامه في بيع الاصول والثمار ايضا لانه
جعل الكل كالباع سواء وصح بذلك صاحب الكافي في العقود والفسوخ
واما ابن عقيل فانه اطلق في الفسخ للفلس والرجوع في الهبة
ان يقع الطلع الاصل ولم ينص وعلل بان الفسخ رفع للعقد من اصله
وصح صاحب المعنى البيوع بان الفسخ يبيع الطلع فيه اصله سواء ابر
اولم يوبر لانه تامر متصل فاشبه السمن وصح بدخول الاقاله والفسخ
بالعيب في ذلك وهو موافق لكلام الاصحاب في الصداق وقد
قدمنا ان صاحب المعنى ذكر احتمالا في الفسخ بالفلس ونحوه انه لا يبيع
فيه الطلع سواء ابر او لم يوبر لتمييزه واسكان افران بالعقد فهو
كالمقصل بخلاف السمن ونحوه وهذا عكس ما ذكر في البيع وهو
مع ذلك موافق لاطلاق كثير من الاصحاب ان التمسح لا ترد مع الاصل
بالعيب من غير تفصيل وكذا في الفسوخ فتحرر من هذا ان العقود

تأمل

كالبيع والصحة والصداق وعوض الخلع والاحرم والهبة والرهن يبر
فهما من حاله التابير وعدمه ونص عليه احمد في الرهن في روايه ابن
الحكم الا ان في الاحد بالشفعة وجهها اخر سبق ذكره انه سيع فيه
الموب ادا كان في حال البيع غير موب لان الاحد يستد الى البيع
اذهو سبب الاستحقاق واتس الفسوخ فيها ثلاثة
اوجه احدها ان الطلع بيع فيها التابير وعدمه بنا على
ان الطلع زيان متصل بكل حال او على ان الفسخ رفع للعقد من اصله
والثاني لا يقع بحال بنا على انه زيان منفصلة وان لم يوبر
والثالث ان كان موب رافع والآخر فلا كالعقود هذا كله على
القول بان التماس المتصل لا يقع في الفسوخ كما يقع فيها اما ان قيل
بتبعيته فلا اشكال في ان الطلع بيع سواء ابر او لم يوبر وكذلك
ان قيل ان الفسوخ لا يقع فيها الزيادة المتصلة فان الطلع لا يقع
فيها بكل حال واما الوصية والوقف فالمنصوص عن احمد
انه يدخل فيها التمسح الموجهون يوم الوصية اذا بقيت الى يوم الموت
من غير تفريق بين ان يوبر او لا يوبر نقل عنه ابو بكر بن صدق
في الرجل يوصي بالبتان او بالكرم لرجل ثم يموت وفي الكرم حمل
قال ادا كان اوصى به وفيه حمل فهو للموصي وقال في روايه
يحملن موسى وسيل عن الرجل يوصي بالبتان او الكرم لرجل ثم يموت
وفي الكرم او البتان حمل لمن الحمل قال ان كان يوم اوصى به له
فيه حمل فهو له واطلق انه يدخل في الوصية ولم يفصل وقد
توجه بان الوصية عقد تبرع لا استدعي عوضا مدخل فيها كل متصل
بخلاف عقود المعاوضات وعلى هذا فالهبة المطلقة كذلك
وهو خلاف ما ذكره الاصحاب وكذلك الوقف المخرن واو لي

ويحتمل ان يخص ذلك بامه معنى القربه من الوقف والصدقة والوصية
واسا اعتبار وجون يوم الوصية مع ان الملك ترافي الى بعد
الموت فلان العقد اذا انعقد كان سببا لنقل الملك وانما اخرا بآيه
الى حين الموت فاذا وجد الموت اسد الملك الى حال الايضا
فهذا الوصية له بامه حامل ثم مات الموصي قبل الوضف فالولد
للموصي له بعد خلاف وسوا فلنا ان الحمل حكما وان كان المتفصل اولاد
وانما ان يحدد من حق من اهل الوقف وفي النخل طلع فما هنا
كالنات احداها ان يكون استحقاقه من غير انتقال
من غيره والنصوص عن انه ان حدث استحقاقه بعد التاثير لم يحق
من التام شيئا وان كان قبله استحقاقه قال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد
الله يقول عن رجل اوقف نخلا على ولد يوم وولده ما تواتم ولد
مولود قال ان كان النخل قد ابر فليس له في ذلك شي وهو ملك
الاول وان لم يكن ابر فهو معهم وكذلك الاصحاب مرحوا بالفرق
الزرع اذ يبلغ الحصاد فليس له شي وان كان ليبلغ الحصاد فله فيه وكذلك
الاصحاب مرحوا بالفرق بين الوبر وعنه هاهنا سمع ان اي موسى
والقاضي واصحابه مغللين بسعيه غير الوبر في العتود فكذا في
الاستحقاق وعلل بعض الاصحاب بان غير الوبر في حكم المعدوم
لاستئانه وكونه والوبر في حكم الموجود لبرونه وظهوره
وهو شبيه بقول من يقول ان الحمل ليس له حكم ما لم يظهر الحاله
الثانية ان يخرج بعض اهل الاستحقاق موت او غيره وينتقل
بصيه الى غيره قال يعقوب بن يحيى بن ابي اسحق عن رجل مات
فقال صيغتي التي بالنخل لموالي الذين بالنخل وصيغتي التي بغيره
لموالي الذين بغيره واولادهم فليس بالنخل ان يخذوا من هذه

98 الضيعة التي هاهنا قال لا قد اترده من هذه من هذه فيل له بعدم
بعض من النخل الى هاهنا وخرج من هاهنا بعضهم الى ثم وقد
ابرت النخل لهم فيها شي قال لا فضل فان ولد لاحدهم ولد
بعد ما ابرت فقال وهذا ايضا شبيه بهذا كانه راي ما
كان قبل التاثير حايضا او كما قال وهذا موافق لبيته السابق في
ان يحدد المستحق للوقف بعد التاثير لا يقتضي استحقاقه منه
واما خروج الخراج من البلد فلم يشمله جوابه وانقطاع حق
المستحق بموته او زوال صفة الاستحقاق شبيه بانفساخ العقد
الذي للملك ثمرا وقد سبق الخلاف فيه لاسماع على قوله ان الوقف
ملك للوقوف عليه بمصر بموته كاستحقاق ملكه في الاصل فيخرج
في تبعه الطلع له الخلاف السابق فان قيل بالتفرقة بين ما قبل التاثير
وبعد فلان الطلع لدا لم يوبر في حكم الحمل في البطن واللبس في
الصرح فلا يكون له حكم بملك ولا عي حتى يظهر وان سلم ان له
حكما بالملك فالاستحقاق الحاد لما شارك في غير الوبر مع ظهوره
على ملك الاولين دل على ان ملكهم لم يستقر عليه بخلاف الوبر
فان ملكهم استقر عليه ثم زال استحقاقه قبل استقرار الملك
سقط حقه **فصل** هذا كله في حكم ثمر النخل فاما عن
من الشجر فما كان له كما سعة سطر ثمس كالقطن ثمسوكا لطلع
والحق اصحابنا به الزهور التي خرج من ثمره كاللوز واليا
والبنفسج والزجشن وفيه نظر فان هذا النظم هو نفس النظم او
قشرها اللارم لها اكثر الثمران تظهر ثمسوكا لطلع
فانه وعال للثم بزل عنها قريبا وكلام الخ في يدل على ذلك حيث
قال ولذلك ايج الشجر اذا كان فيه ثم ياد وبدو الورد ظهور

من نخج و ان كان منضما وللاصحاب وجهان في الورق المقصود
كورق التوت هل يعتبر فصح كالثمر او سيع الاصل لمحرد ظهور
وهذا الزهور بعناه **ومن** ما يظهر نوره ثم تقاس
بظهور الشمس كالنفاح والشمس فيه بلانه اوجه احدها ان
تأثر نوره بموللبايغ والافلاو به جزم القاضي بخلافه لان ظهور
موقوف على سائر نوره والثاني انه يظهر نوره للبايع ذكر
القاضي احتمالا جعل للنور كما في الطلع لان الطلع ليس هو عين
الشمع بل هي مشتق منه فيكره جوفه ويظهر حتى يصير ذلك في طرفها
وهي قع الرطبه والثالث هو للبايع يظهر للشمس وان لم
تتأثر النور كما اذا كبر قبل انتشاره وهو ظاهر كلام المحرقي
واختار صاحب المغني وهو اصح وقياس ما في بطن الطلع على النور
لا يبع لان النور يتأثر وما في جف الطلع يمتوا ويترايد حتى يصير
ثمرا **ومن** ما يظهر ثمرة من غير نور فهو للبايع يظهر
سوا كان له قشر سقي فيه الي اكله كالرمان والموز اوله قشران
كالجوز واللوز اوله قشر له كالتين والتوت وقال
القاضي ماله قشران لا يكون للبايع الا سقم قشر الاعلى وذكر
صاحب المغني بان سقمه في نخج يادر وشققه قبل كاله يفسد
بخلاف الطلع في الميع الاعتبار بان عقاد له فان لم يعقد اصيله
والافلا واتساع الزرع الظاهر في الارض اذا انتقل الملك
فيها بالبيع ونحوه بموللبايغ لانه ليس من اجزا الارض وانما هو مودع
فيها فاشبه الثمر الموبس قال في المغني لا اعلم منه خلافا وفي الميع
للسيرازي ان كان الزرع بدا صلاحه لم يسع وان لم يبد صلاحه
فعلى وجهين فان قلنا لا يسع احد البايغ بقطعه الا ان سناجر

99 الارض من الشترى الى حين ادراكه واما اذا بدا صلاحه
فانه سقي في الارض من غير اجرة الى حين حصاره وهذا غريب
حدما يخالف لما عليه الاصحاب مع ان كلام احمد في استحقات
الوقف يشهد له حيث قال ان ولد مولود من اهل الوقف قبل
ان يبلغ الحصار اسحق والام يتحقق لانه قد انتهى نموه وزيادة
يلوغه الحصار وهذا قال ابن ابي موسى لكنه عبر بالاستحصار
وعدمه واما صاحب المغني فقال ما كان من الزرع لا يسع
الارض في السع فلا حق فيه للتحدد لانه كالتمر الموبس واما ما كان
البيع يسع في وهو ما لم يظهر بما تكرر حمله من الرطبات والحضرات
فيستحق فيه التحدد وقياس المنصوص في الزرع ان يستحق التحدد
في الوقف من الثمر حتى يبدوا صلاحه ولكن احمد فرق بينهما كما تقدم
فاعبر في الزرع بلوغ الحصار وفي الثمر النايير وبصح ذلك
في استحقات الموصى له بالثمر التمر الوجود فيه حال الوصية من غير تقرب من
ان يبدوا صلاحه اوله لا يبدوا شكله وانتي البيع في الدين بان الثمر
انما يستحقه من بدا صلاحه في زمن استحقاته حتى لو مات البطن
الاول وقد اطلع الثمر بعلمه بم بدا صلاحه بعد موته فانه يكون
للبنين الثاني وقال في شجر الحور الموقوف انه ان ادرك او ان
نطعه في حياة البطن الاول فهو له فان مات وبقي في الارض مدة
حتى زاد كانت الزيادة حادثة في منفعة الارض التي للبنين الثاني
ومن الاصل الذي لورثته الاول فاما ان يسم الزيادة بينهما
واما ان يعطى على قدر الفينين واما ان يعطى الورثه اجرة
الارض للبنين الثاني وان عرثه البطن الاول من مال الوقف
ولم يدرك الا بعد انتقاله الى البطن الثاني فهو لهم وليس لورثه

البيع يسع في

ما عدل للربيع لموع رطله
 وراعيه للمالي ونصفه مع ذلك
 واسحق الوصي له مال من الموجود
 منه طال الوصي من غير ان
 يدوا بطله اولاده واسلمه
 واقتضى على ذلك
 واولاده جاعلوا
 في العلق والاشارة
 في العلق والاشارة
 في العلق والاشارة

الاول فيه سيجي علم ان ما ذكرناه في استحقاق الوقوف عليه هاهنا
 انما هو اذا كان استحقاقه بصفة محضة مثل كونه ولد او فقيرا او نحو
 اما اذا كان استحقاق الوقف عوضا عن عمل وكان الغل كالاجرى
 بسط على جميع السنه كالمقاسمة القائمة مقام الاجرى او كان اسفلال
 الارض بحجة الوقف من ماله فانه يستحق كل من انصف بصفة الاستحقاق
 في ذلك العام من حثيبيات في اثباته استحقاقه بقسطه وان لم يكن الزرع
 قد وجد حتى لو تاخر اذراك ذلك العام الى انما العام الذي بعده
 لم يستحق منه من جدد استحقاقه في عام الادراك واستحق منه من
 مات في العام الذي قبله ويخوذ ذلك اقول السبع بقى الدين رحمه الله
فاعد الحمل هل له حكم قبل انفصاله ام لاحل العاضى ولبن
 عقل وغيرهما في الشلر رواين فالواو الصحيح من المذهب ان له
 حكاه هذا الكلام على اطلاقه قد يستشكل فان الحمل يتعلق
 به احكام كثيرة بالاتفاق مثل عزل الميراث له وصحة الوصية
 له ووجوب الغرم بقتله وما جاز اقامه الحد واستيفاء الفصاص
 من امه حتى يصعبه وابطاحه الفطر لها اذا خشيت عليه ووجوب
 النفقة لها اذا كانت مائنا وابطاحه طلاقها وان كانت موطون في ذلك الظهور
 قبل ظهوره الى غير ذلك من الاحكام ولم يزيدوا ادخال هذه الاحكام
 في محل الروايتين ونصل القول في ذلك ان الاحكام المتعلقة بالحمل
 نوعان احدها ما يتعلق بسبب الحمل بغرم مندابات بالاتفاق
 لان الاحكام الشرعية تتعلق على الاشباب الظاهرين فاذا ظهرت
 امارات الحمل كان وجوده هو الظاهر فربب عليه احكامه
 في الظاهر ان حرج حيا ساثوت تلك الاحكام في الباطن
 وان بان انه لم يكن حمل او حرج ميتا ساثوت ما يتعلق من

الاحكام

الاحكام او بحياته كارتبه ووصيته وهذه الاحكام كثر جدا وبعضها
 مشتق عليه وبعضها فيه اختلاف احكامه **فمنها** اذا مات
 كافرا وفي بطنها حمل محكوم باسلامه لم يدفن في مقابر الكفار
 بحرمه الحمل **ومنها** احراج الفظن عن الحمل وهي مستحبة في
 وجوبها طرفان للاصحاب منهم من جزم بنفي الوجوب ومنهم من
 قال في التلذذ روايتان **ومنها** فطر الحامل اذا خافت على حينها
 من الصوم وبحب عليها الفضا والكفارة وهل الكفارة من مالها
 او سنها ومن من بلومة نفقة الحمل على احتمالي ذكرها ابن عقيل
 في فنونه **ومنها** اذا اشترى جارية فبانت حاملا فصاحد
 في رواية اي طالب ان البايح ان اقربوطها ردت اليه لا يمنام
 ولد له وان انكر فان شال شتري ردها وان لم يشالم يرد لها
 فابطل البيع مع اقرار البايح بالوطي محرد سين الحمل وقال ابن عقيل
 عندي لا يج الرد حتى يصع ما يصريه الامه ام ولد يجوز ان لا
 يكون لذلك وهو اذا تبرع علي قولنا صحة البيع قبل الاستبراء
 فاما على الرواية الاخرى فالبيع من اصله باطل لعدم استبراء
 البايح **ومنها** اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فالتك طالق
 فالنصوص عن احمد في روايه لزوجته ان شظرها المتان حتى
 علمت كان لما لو وطى الراهن امه المرهونه فاحبها حرجت من
 الرهن ولزمت قيمتها بلون رهنا كذا قاله لير من الاصحاب ومنهم
 من قال ما حرا الصمان حتى يضع ولونه قيمتها يوم احبها **ومنها** اذا
 وطى جارية من المغنم نكحت فانها تقوم عليه في الحال وبصر شتولة
 له فهذا هو المنصوص عن احمد وقال العاضى في خلافه لا يصبر سنوك
 بنا على ان الغنيمه لا تملك بدون القسمة لكن مع من يعيها لكونها حاملا

ما عدل
 ١٠٠

بحر ولا يوزن قسمتها معين ان يحب عليه من نصيبه لذلك
ومنها اذا قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فالنصوص
عن احمد في رواية مهمنا انه سطر لها التا فان خفي عليهن فان
حات به لسته اشهر اولته اشهر حث فادق الطلاق بشهات
النساء بالحمل او بولادتهما لغالب مدة الحمل عند خفايه وصح
القاضي في موضع من الجاه هذه الرواية وقال اكثر الاصحاب
ان ولدت لاكثر من نهايه مدة الحمل لم تطلق وان ولدت
لدون اكثر مدة الحمل فان كان لم يطاها بعد المر طلقت وان
وطيها بعد المن فان ولدت لدون ستة اشهر من حين الوطي
طلقت وان ولدت من الوطي المتجددا لاكثر منه فوجهان اشهرها
لا تطلق وجعله القاضي في الجرد وجهاد احدا لاحتمال العلوق
به من الوطي المتجدد والسائي تطلق لان الاصل عدمه
وفيه وجه اخر لا تطلق حتى تضعه لدون ستة اشهر بكل حال
لانه لا يتيقن وجوده عند المن بدون ذلك والطلاق لا يقع
مع الشك والاحتمال **ومنها** اذا كان لرجل زوجة لها ولد
من غيره مات ولاب له وقد كان يقدم وطى هذه الزوجة فانه
يمنع من وطىها بعد موت ولدها حتى يبين هل هي حامل من وطى
المتقدم ام لا لاجل ميراث الحمل من اخيه وكذلك اذا كان
عبد تحت حرة فدوطيها وله اخ حر فيموت اخوه الحر فانه
يمنع من وطى زوجته حتى يبين هل هي حامل ام لا لاجل ميراث
الحمل من عمه ثم ان جات بولد لدون ستة اشهر من حين الموت
فانه يرت بلا اشكال وان جات به لاكثر من ستة اشهر ولا قبل
من اكثر مدة الحمل فان كف الزوج عن الوطي من حين الموت ور

الحمل

الحمل لان الظاهر انها كانت حاملا قال احمد في رواية ان منصور
في رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فيموت ابنا ان جات بولد
دون ستة اشهر من يوم مات ولدها فان لم يلف فحات بولد
لاكثر من ستة اشهر فلا ادري هو اخوه ام لا وظاهر هذا انه
ان كف عن الوطي ورث الولد وان لم يكف فان جات بالولد
بعد الوطي لدون ستة اشهر ورث ايضا ركان كن لم يطا وان
جات به لسته اشهر فصاعدا نفاها كلام احمد الذي دلرناه
انه لا يرث وبجرم القاضي في الجرد الا ان سر الورثه انها كانت
حاملا يوم موت ولدها وقال في الجاه الكبير بحمل وجهين
خرجهما من سلبه بعلق الطلاق على الحمل التي تقدمت **النوع**
السائي الاحكام الساتة للحمل في بفسه من ملك وتملك وعقود حكم
بالعلم واستحقاق نسب ونفيه وهذا النوع هو سراد من حكم
الخلاف في الحمل هل له حكم ام لا وبعض هذه الاحكام مائة بغير
غير خلاف ولذا ذكره من هذه الاحكام **فمنها** وجوب
النفقة له فيجب نفقة الحمل على الاب وان كانت امه لا نفقة لها
كالباين وبالاتفاق وهذه النفقة للحمل لا لامه على اصح الروايات
وهي اختيار الحر في راي بكر ولهدا بدور معه وجودا وعدما
وعلى هذه يجب مع نسوز الام ولونها حاملا من وطى سبها او
نكاح فاسد ويجب على سائر من يجب عليه نفقة الاقارب مع فقد
الاب بالموت او الاعتار دلر القاضي في خلافه وصاحب المحرر
ويستقطب سائر الحمل اذا حكم له بهال دلر القاضي ايضا في الخلاف
وظاهر كلامه في كتاب الروايتين يخالف ذلك ويجب الاتفاق
في مدة الحمل ولا يصف على الوضع نص عليه احمد وخرج الامدكي

انها ورثناه وان جات
بالولد بعد لسته اشهر لم
ورثه الا ببيته ومكف عن
سراده اذ مات ولدها

النوع
وهذا ونوعه

في

وادخل الخطاب وجها اذا قلنا لاحكم للحمل انه لا يجب النفقة
 حتى يفصل فيرجع بها وهو مطارد ضعيف لقوله تعالى وان كن
 اولات حمل فانهقوا عليهن حتى يضعن حملهن واسالم الولد
 اذا مات عنها سيدها وهي حامل فلبست من هذا القيل وان كان
 ابو الخطاب ذكر في وجوب النفقة لاجل الحمل رواين بل نفقة
 هذه من جنس نفقة الحامل المتوفى عنها وفيها ايتان واثان وليس
 ذلك معا على ان النفقة للحمل او للحامل كما زعم ابن الزاغوني وغيره
 فان نفقة الاقارب تقط بالموت ولكن هذا من باب وجوب النفقة
 على المحبوس حتى الزوج من ماله لنعمة الحامل البائن نعم يتوجه
 ان يقال ان قلنا النفقة للحامل وحيث نفقة ام الولد والمتوفى عنها
 من التركة لانها محبوستان حتى الزوج فاذا وحيث لها نفقة من
 من ماله وان قلنا النفقة للحمل فهي على الورثة كما سبق وهذا عكس
 ما ذكره ابن الزاغوني ومن وافقه وفي نفقة ام الولد الحامل بث
 روايات عن احمد احدها لان نفقة لها نفقة لها حرب وابن حبان
 والثانيه سبق عليها من نصيب ما في بطنها عليها حين كمال الحال
 والثالثه ان لم يكن ولدت من سيدها قبل ذلك فنفقة من جميع
 المال اذا كانت حاملا وان كانت ولدت قبل ذلك فهي في عداد
 الاحرار سبق عليها من نصيبها عليها عنه جعفر بن محمد وهي مشكك
 جدا ومعناها عندي والله اعلم ايها اذا كانت حاملا ولم يضع
 من سيدها قبل ذلك فنفقة من جميع المال لما ذكرنا من حبسها على
 سيدها بالحمل بلون النفقة عليه حتى لم يست استلادها
 بعد ويجوز ان لا يصرام ولد بالكلية وسبق فاذا انفق عليها
 جميع من المال لم يذهب على الورثة فان سس عنها فقد استوفت الواجب

ها

لها وان رقت لم يذهب على الورثة شي حتى انفق على رقيقهم من
 ماله وان كانت ولدت قبل ذلك من سيدها فقد ثبت لها حكم
 الاستيلاد في حياة السيد وهو معنى قوله هي في عداد الاحرار
 وحينئذ ينفق بموت السيد بلاربي فاجاب بفقها على ولدها
 اولى من ايجابها من مال سيدها ويزيد ايضا في التسله الاته
ومنها وجوب نفقة الاقارب على الحمل من ماله وقد نص
 احمد في رواية الكمال ان نفقة ام الولد الحامل من نصيب ما
 في بطنها ذكره القاضي بخلافه واستشكله الشيخ مجد الدين قال
 لان الحمل انما يرث بشرط خروجه حيا وتوقف نصيبه فكيف
 ينفق منه قبل تحقق الشرط ويجاب عنه بان هذا النص ينفق
 لثبوت ملكه بالارث من حين موت مورثه وانما خروجه
 حيا سبب وجود ذلك فاذا حكمنا له بالملك طاهر احاز الترخ
 فيه بالنفقة الواجب عليه وعلى هذا من تلزمه بعمته لاجلها
 والنفقة على امه بعود معها اليه كما ينفق في مال الفقور اذا
 غلب على الظن هلاله ونقسم ماله بين ورثته وان جاز ان يكون
 حيا بل هو الاصل حتى لو قدم حيا وقد استهلك ماله في ابدى
 الورثة ففي صان روايتان وكذا يقال في مال الحمل ويشهد له
 اذا انفق الرجل روح على البائن يظنها حاملا ثم تبين انها لم يكن حاملا
 ففي الرجوع روايتان ايضا وقد حمل اصحاب النفقة للام من نصيب
 الحمل على ان الحكم يرجع به على نصيبه اذا وضعت حيا وفيه بعد
ومنها ملكه بالميراث وهو سبق عليه في الجملة لكن هل بنت له
 الملك بمجرد موت مورثه وبين ذلك بخروجه حيا اولاد
 له الملك حتى يفصل حيا فيه خلاف بين الاصحاب وهذا الخلاف

نُطرد في شأير احكامه النابتة له هل هي بعلقه بشرط انقضاء
حيًا فلا ست قبله او هي باتبه له في حال كونه حيا لكن سوتها سراغا
بانقضاله حيا فاذا انفصل بسا سوتها من جن وجود استباها وهذا
هو معنى حقيق قول من قال هل للحمل حكم ام لا والذي يفسيه نص احمد
في الانفاق علي ابيه من نصيبه انه سب له الملك بالارث من حين
موت ابيه وصرح بذلك ابن عقيل وغيره من الاصحاب ونقل عن
احد ما يدك علي خلافه ايضا بروي عنه جعفر بن محمد في نضرائي
مات وامراته نصرانية وكانت حلي فاست بعد موته ثم ولدت
هل ترث قال لا وقال انما مات ابو وهو لا يعلم ما هو وانما
يرث بالولادة وحكم له بحكم الاسلام وقال محمد بن يحي الكحال
قلت لابي عبدالله مات نضرائي وامراته حليل فقلت بعد موته
قال ما في بطنها سلم قلت برث اياه اذا كان كافرا وهو سلم قال
لا يرثه نضري بالبع من ارثه من ابيه معللا بان ارثه ساخر
الي ما بعد ولادته لانه قتل ذلك مستكوك في وجوده واذا نأحر
توريته الي ما بعد الولادة فقد سبق الحكم باسلامه من الولادة
اما باسلام ابيه كما دل عليه كلام احمد هنا او بموت ابيه علي ظاهر
المذهب والحكم بالاسلام لا يتوقف علي العلم به بخلاف التورث
وهذا يرجع الي ان التورث ساخر عن موت الموروث اذا
انقضى سببه في حياة الموروث واصول احمد تهديد ذلك في اسلام
الميت الكافر قبل قسمة الميراث وامر علي ما صرح به بعقل
وغيره وهو معتق رواية الكحال في النفقة ويرث الحمل بموت
ابيه منه وان قلنا بحكم باسلامه بموت احد ابويه كما سبق
يقرب من في قاعدة امران الحكم وما فيه واما ان قيل لا يحكم باسلامه

بموت

103 بموت احدهما فتورثه واضح اذا اختلف الدين ساخر عن التورث
وتخرج كلام احمد علي ما ذكرناه واضح لا خفايه وقد التزم به
بعض الاصحاب وامر القاضي والاكثر ون فاضطر بواني
تخرج كلام احمد في منع الميراث وللقاضي في كبريجه بلامه اوجه
الاول ان اسلامه قبل قسمة الميراث اوجب منع من التورث
كما ان اسلام الكافر قبل قسمة الميراث السلم بوجب تورثه
اعتبارا بالقسمة في التورث والمنع وهذه طريقة القاضي
في المجردين عقيل الفصول وهي طاهرة الفساد لان اسلام
ميت الكافر بعد موته وثبوت ارثه لا يسقط تورثه
منه بعد خلاف فان تورث السلم قبل القسمة سب برعا في
الاسلام وحشا عليه وهذا التصود ينعكس هاهنا والثاني
ان هذه الصورة من جملة صور تورث الطفل المحكوم باسلامه
بموت ابيه منه ونضه هذا يدل علي عدم التورث فكون
روايه بانيه في المسئلة وهذه طريقة القاضي في كتاب الرواين
وهي ضعيفة لان احمد صرح بالعليل بغير ذلك ولان تورث
الطفل من ابيه الكافر وان حكم باسلامه بموته غير مختلف
فيه حتى نقل ابن النذر وغيره عليه الاجماع فلا يصح حمل كلام
احمد علي ما يخالف الاجماع والثالث ان الحكم باسلام هذا
الطفل حصل بنسب موت ابيه واسلام امه وهذا
الناسي مانع قوي لانه متفق عليه فلذلك منع الميراث بخلاف الولد
المفصل اذا مات احد ابويه فانه يحكم باسلامه ولا يمنع
ارثه لان المانع فيه ضعيف للاختلاف فيه وهذه طريقة
القاضي بخلافه وهي ضعيفة ايضا ومخالفة لتقليد احمد

فان احمد انما علق سبق المانع لتوريته لا يقع المانع وضعفه
وانما ورت احد من باحكم بالسلامة بموت احد ابويه لقارب
المانع لا تضعفه **ومنها** ثبوت الملك له بالوصية وفيه الخلاف
التابع في التوريث واحتمار القاضي ان الوصية له بعلق علي
خروج حيا والوصية قابله للعلق بخلاف الهبة وان عطل
تأني وافق شيخه وتارة خالفه وحكم بثبوت الملك من حين موت
الوصي وقبول الوصي له وصرح به ابو المعالي التنوخي وبانه يعقد
الحول عليه من حين الحكم بالملك اذا كان مالا زكوايا وكذلك
في المملوك بالارث وحكي وجه اخر انه لا يجري في حول الزكاه
حتى يوضع للتردد في كونه حيا مالكا فهو كالمكاتب ولا يعرف
هذا التصريح في المذهب **ومنها** الاقرار المطلق للمحل هل
يصح ام لا علي وجهين قال التميمي لا يصح وقال ابن حامد والقاضي
يصح واختلف في ما اخذ البطلان فقيل لان الحمل لا يملك الا بالارث
والوصية فلوضع الاقرار له ملك بغيرها وهو فاسد فان الاقرار
كاشف للملك ومن له لا موجب له وقيل لان ظاهر الاطلاق
سفر الي المقامه ونحوها وهي مستحيلة مع الحمل وهو ضعيف
لانه اذا صح ان الملك يوحه حمل الاقرار مع الاطلاق عليه
وقيل لان الاقرار للمحل بعلق له على شرط الولاية لانه
لا يملك بدون خروجه حيا والاقرار لا يقبل التعلق وهذا
طريقة ابن عقيل وهي اظهر وبرح المسئلة حينئذ الي ثبوت
الملك له وانتفايه كما سبق **ومنها** استحقاق الحمل من الوقف
والمقصود عن احمد كما سبق انه لا يستحق بوضع وهو قول القاضي
والاكثرين وقال ابن عقيل بدله استحقاق الوقف في حال

كوز

104 كونه جملا حتى مع الوقف على الحمل ابتدأ بعلق لذلك اذ يملك الحمل
عنده تليل تجزلا بعلق وانما مع القاضي صحة الهبة لانه ان يملكه
بعلق علي خروجه حيا والهبة لا يقبل التعلق وافق الشيخ
بقي الدين باستحقاق الحمل من الوقف ويمكن التفريق على النصوص
من الوقف وغيره من الارث والوصية والهبة بان الوقف
انما المقصود منه منافع ومراة وقواركه وهي مستحقة علي
الثابت لقوم بعد قوم والحمل ليس من اهل الانتفاع فلا يستحق
منه شيئا مع وجود المنتفعين به حتى يولد ويحتاج الي الانتفاع
بهم بخلاف الملك الذي يختص به واحد معن لا يشاركه
فيه عين فان هذا يستحق للحمل ولا يجوز انتزاعه منه مع
وجوه وبل من ذلك قسمه الوقف على الحمل المعين دون استحقاقه
مع اهل الوقف **ومنها** الاخذ للمحل بالشفعة اذا مات
موروثه بعد المطالبة قال الاصحاب لا يوحده ثم منهم
من علق بانه لا يستحق وجوه ومنهم من علق بانتفا ملكه
ويخرج وجه اخر بالاخذ بالشفعة بنا علي ان له حقا
وملكا **ومنها** اللعان علي الحمل وفيه روايات ذكرها القاضي
في خلافه وفي كتاب الروايتين احداها لا يصح معه
ولا اللعان عليه لانه غير مستحق بعلقها ابوطالب وحنبلي
واليموني عن احمد وعلق باحتمال كونه رجلا وهذا هو المذهب
عند الاصحاب والثانيه بلا عن الحمل نقلها من منصور عن
احمد قال الخلال هو قول اول وذكر البخاري انه هو المذهب
واختار صاحب المغني وعلي هذا الخلاف يخرج صحة استحقاق
الحمل والاقرار به لان حقوق التبرع من نفعه والمقصود

توابع

عن احمد في رواية ابن القاسم انه لا يلزم الافتراء به وهو
 سر قول انه لا ينبغي باللعان عليه **ومنها** وجوب الغرة
 نقله اذا الفقه امه ميتا من الضرب وهو ثابت بالسنة الصحيحة
 وقد انكر النبي صلى الله عليه وسلم علي من اعرض على ذلك
 معللا بانه لم يشارك الاحياء في صفاتهم الخاصة من الاكل
 والشرب والاشتملال وان ذلك يقتضي اهدان وتنبه الي
 انه من اخوان الكهان حيث تكلم بكلام سجع باطل في نفسه والعجب
 كل العجب ممن يدعي التحقيق ويرتضي لنفسه مشاركه هذا
 المعترض ويقول القياس يقتضي اهدان ليس كما ظنه فان هذا
 الجنين اما ان يكون صادف الضرب وفيه حياة او يكون ذلك قبل
 وجود الحياه فيه ولا يجوز ان يكون قد فارقت الحياه
 لانه لو مات لم تستقر في البطن وحينئذ فالجاني اما ان يكون
 قبله او مع انعقاد حياته فضمنه بالغرة لتفويت انعقاد حياته
 كما ضمن الغرور ولده بالغرة لتفويت انعقادهم ارقا ولم تضمنوا
 كالالديه والقيمه وايضا فان دلائل حياته وسقوطه عميق
 الضربة كالقاطع بانها هي التي قتلته ولعل ذلك الظن مرتبه فوق
 اللوث الموجب للقتامة وان مات امه قبله فوثمتا سبب
 قتله بالاحضاق ومعد العدي وذلك يوجب الضمان ولان ترتب
 الانفصال الالشيوت الضمان في الظاهر فلو مات الام وحنيتها
 وجب ضمانها لكن اشترط احمد في رواية ابن منصور الانتقال
 اذ لم يلق الجنين فليس فيه شي قال القاضي والاصحاب
 يكفي ان يظهر منه يدا ورجل او يكون في امراه قد انشق
 جوفها فتشهد الجنين وان لم يفصل لان العلم بحاله يحصل

بذلك

بذلك وقال احمد في رواية اي طالب اذا قتلته وهي حامل كان
 الجنين في بطن امه فقتلت الام ومات الجنين فعلى العاقلة
 دية الام ودية الجنين ولم يترط الانفصال ولو ماتت
 امراه وشوهد بجوفها حركة ثم عصر جوفها فخرج الجنين
 ميتا مثل يضمنه العاصم علي احتمالين ذكرها القاضي و ابو الخطاب
 في حلالتهما لحدتها صمه لان الظاهر انه مات بحايه العضم
 والثاني لا يضمن لانه لم يمت بموت امه ولا في حياته بعد
 وهل يخص الضمان بجنين الادمية ام معدى الي غيرها من
 الحيوانات ذهب اكثر الاصحاب الي الاختصاص لان ضمان
 الجنين الميت علي خلاف القياس فالواو انما يجب ضمان ما نقص
 من امه بالحياه ونص عليه احمد في رواية ابن منصور
 وقال ابو بكر يجب ضمان جنين الهائم بعشر قيمه امر الجنين
 الامة وقياسه جنين الصيد في الحرم والاحرام والمشهور
 انه يضمن بانقص امه ايضا لان عن الاديوي لا يضمن بمقتدر
 وانما يضمن بانقص ولو اقلت البهيمه حينئذ حيا ثم مات فاحتملان
 ذكرها القاضي ولين عقيل في الرهن احدهما يضمن قيمه
 الولد جنا لا غير والثاني عليه الكثر الامر من قيمته
 او ما نقصت الام ولذلك ذكر صاحب المعنى في الامة اذا
 سقطت الجنين هل يجب ضمانه فقط او يجب معه ضمان بقصها
 او ضمان الرالامر من ثلث احتمالات والمذهب هو الاول
 ولم يذكر القاضي سواه وخرج النج محمد بن ان جنين الامة
 يضمن بانقصت امه لا غير بنا علي قوله لان الرقيق لا
 يضمن بمقتدر بل بانقص بكل حال ولو قتل صيدا ما حضا

بالجنائمه

ففيه ثلاثه اوجه احدها يفديه بمثله من النعم ما خض وهو قول
اي الخطاب والشائى يفديه بغيره مثله لان لم ما خض يفسد
ففيه المثل ازيد من قيمه لحمه وهو قول القاضي والثالث
محرره ان بعده بمثله عما خض لان هذه الصفة عيب في اللحم
ولا يغتر في المثل كتاب العيوب ذكر في المعنى احتمالاً **ومنها** هل
يوصف مثل الحسن بالعميم ام لا قال احمد في رواية لم ينص في امراء
شرب دوا فاسقطت ان كانت تعدت فاجب الي ان يعق رقبة
وان سقط حيا مات بالدية على عاقلتها لايه ولا يلون لامة
شي لا يمتا القاتله قتل له فان شرب عمدا قال هو شبه العمد
شرب ولا تدري سقط ام لا عسى لا يسقط الدية على العاقل
والظاهر انه لم يجعله عمدا لثبوت وجوبه لالتك في الاسقاط
بالدوا لانه قد يكون الاسقاط به معلوما كما ان القتل بالشم
ويخبر معلوم ومن هذه الرواية اخذ الاصحاب رواية
وجوب الكفارة على العمد ولا يصح ذلك فانه صرح بانه ليس بعد
وانما هو شبه عمد **ومنها** اعق الجنين هل يفد من حينه او
يفد على حروجه حيا في السلة روايتان احدها يفد من
حينه وهو الذهب والشائى لا يعق حتى تضعه حيا نص عليها
في رواية لم ينصور وقال لا يجب العنق الا بالولاد وهو بعد حتى يعلم
انه حي او ميت وكذلك الخلاف اذا عتق تبعا لعتق امه او بملكه
من يعق عليه برهم وتفرغ على هذا الاصل فزوع **الفروع** الاول
لوروج ابنة بامته فولدت ولدا بعد موت الجد سيد الامه فان قلنا
يعق الحمل بعد عتق عماله نص على ذلك احمد في رواية اي طالب
وصالح وان قلنا لا يعق حتى يوضع فهو تركه موروثه عن سيد فبرث

106 منه ابوع واعمامه بقدر حصصهم ويعق عليهم بالملك نص عليه
احمد في رواية المزوني وهذا لانا وان قلنا ليس للحمل حكم
فالعنى انه لا يثبت له حكم الاولاد المستقلين والامه موجود
حقيقه ومودع في امه فالملك فيه تام وطرد القاضي ولز عقل
الخلاف في ثبوت ملكه ايضا وذكر في الوصايا انه لو وصي
بامه لرؤجها وهي حامل منه فولدت فان قلنا للحمل حكم فهو وصي
به معناه يسعها في الوصية وان قلنا لاحكم له لم يدخل في الوصية
وكان ملكا لمن ولدت له في ملكه لانه حينئذ ثبت له في تلك الحال
حكم بظهوره فان ولدت له في حياة الوصي فهو له او بعد موته
فهو لمن حكمنا بالملك له في تلك الحال على الخلاف فيه وان ولدت له
بعد قبوله فهو له ويعق عليه وهذا عتقها هنا انا اذا
قلنا لاحكم للحمل ولا يعق على جده مات الحد ووضع بعد
موته انه ان كان وضعه بعد القسمة فهو ملك لمن حصلت الامه
له وان كان قبل القسمة فهو ترك بينهم لانه موروث لهم عن
اسهم بل لانه مما ملكهم المشترك فظهر بهذا ان للاصحاب
في معنى كون الحمل له حكم او لاحكم له طريقين احدهما ان
هل هو جزء من اجزا امه او كالعديم وانما يحكم بوجوده بالوضع
والشائى وهو النصوص انه للمولك منفصل عن امه ومودع
فيها ولكن هل يثبت له حكم الولد المستقل بدون انفصاله او لا
ثبت له ذلك حتى ينفصل **الفروع** الثاني اذا عتق الامه عتق
حملها معها ولكن هل يفد عتقه على انفصاله او يعق من حين عتق
امه على ما تقدم وقياس ما ذكره القاضي ولز عقل انه لا يعق بالكلية
اذا هو كالعديم قبل الوضع وهو بعيد جدا فان استواما بقدر

في الحمل انه ورد عليه العتق في حال منع من نفون مانع موقف
علي زواله كعتق المريض لكل رقيقه بانه يفت على اجازة الولد
ومن اصلنا ان العتق قبل الملك يصح تعليقه عليه على ظاهر المذهب
فان كان اصله موجودا في ملكه مع تعليقه بغير خلاف عند المحققين
كن قال لامتنع كل ولد تلدينه حر وهذا العتق قد باشر بالعتق
امته وحملها من قبل بها فوقف نفوذ عتقه على صلاحية العتق
بظهوره وقد صرح القاضي في خلافه بانه لو اعنت الحمل
وكان علقه عتق وان لم يكن مملوكا حينئذ نظر الى هذا المعنى
ولله اعلم **الفرع الثالث** اعنت الامة واستثنى جماعه وكان
الولد رقيقا يصح عليه في روايه جماعة وبوقف فيه في روايه
ابن الحكم وخرج بن ابي موسى والقاضي انه لا يصح استثناء بنا
على انه كجز من اجزاها وخرج ايضا من عدم صحة استثنائه
في البيع ولا يصح الا ان البيع تنافيه الجهالة بخلاف العتق **الفرع**
الرابع اعنت المورثه لجماعه لغيرهم فهل يعنى بالسرايه ام لا
ان قلنا انه مستقل بنفسه لم سر اليه العتق وانما دخل مع الام
اذا كان مملوكا للمالكها تبعا لاتصاله بالام واجتماعها في ملكه كما يتبع
الطلع المورث للخل في العقد اذا كان ملكا للمالكها ولا يتبع اذا
كان ملكا لغير وهذا اختيار السامري وصاحبي التلخيص والمحرر
وقال القاضي والشريف ابو جعفر فابوا الخطاب يعنى
بضمه لملكه بنا على انه كجز منها **الفرع الخامس** لو اعنت الحمل
وحد نفذ وهل يعنى من حينه او يقف على خروجه حيا بشي
على ما سبق و اشار القاضي ولز عقيل في ديات الاجنة الى خلاف
لنا في صحة عتقه وحد بنا على انه كالعدوم وهو ضعيف

وقياس قول من قال هو كجز منها ان سرى عتقه اليها وهو ضعيف
ايضا وبني على هذا الفرع لو ضرب بطن امة حامل فاعتق السيد
حملها بعد الجناب او اعنته السيد حتى عليه ثم انفصل ميتا او
انفصل حيا ثم مات عتق الانفصال بهذا بنى على ان العتق هل
حصل قبل الانفصال او لم يحصل الا بعد على اصل حر وهو اذا
خرج رسقام عتق فسرى الى نفسه مات هل يضمه بديه حر او
بغية عبد علي رواين فاذا علم هذا فلهذا صور اربعة احدها
ان لم يحن عليه ثم يعنى ثم انفصل ميتا منى على ان العتق هل حصل
له حال كونه حيا ام لا فان قلنا لم يحصل له العتق حينئذ وجب
ضمانه ضمان حنين مملوك عشر قيمه امة وان قلنا قد عتق ابني
على الخلاف في اعتبار الضمان بحال السرايه او الجناب فان قلنا
الاعتبار بحال الجناب فذلك وان قلنا بحال السرايه فقه عتق
ضمان حنين حر بضمه ضمان رقيق وجهها واحدا لذلك ذكر القاضي
ولز عقيل ادلم تحقق عتقه بجوار تلفه قبله وحكما فيما لو اعنت
الام بعد الجناب ثم العت جنيهما وجهين يخرجين من الاحتلاف
في اعتبار حالة السرايه او الجناب والفرق بينهما غير متوجه
والصوره الثانيه ان لم يحن عليه ثم يعنى ثم انفصل حيا ثم يموت
فقد حصل له العتق بغير خلاف سمي على الخلاف في اعتبار الضمان
هل هو بحاله السرايه او الجناب كما تقدم وفي مسود الهدايه
بضمه بديه حر روايه واحده وهو هو الصور الثالثه
ان يعنى ارلام لم يحن عليه ثم انفصل حيا فيجب ضمانه بديه حر ان قلنا
عتق وهو حمل وان قلنا لم يعنى الا بعد الانفصال ابني على
الخلاف في اعتبار الضمان هل هو بحاله الجناب او السرايه فان

قلنا بحاله السرايه ضمنه بديه حر والاضنه ضمان رقيق وظاهر
كلام صاحب المحرر انه يجب ضمانه بديه حر وجهها واحدا لان
الجنابه وقعت بعد العتق المباشر ووجد الموت بعد النفود
وفيه نظر والاظهرايه لمن حتى عليه بعد التعليق ثم مات بعد
وجود الصفه والصون السرايه ان عتق ثم حتى عليه ثم
نفصل مبتا فان قلنا عتق وهو حمل ضمنه ضمان حين حر وان قلنا
لم يعق ضمنه ضمان حين رقيق ونص عليه احمد في روايه منصور
تعللا بانه لم يعق بعد وفي الخلاف الكبر والمحرر ان حر ما نقل
ذلك ايضا عن احمد وليس كذلك وانما حكاها احمد في روايته عن الزهري
وقال ما ادري كيف وجهه تعللا بانه لم يعق بعد وفي الخلاف
الكبر والمحرر الذي نقل ذلك ايضا **ومنها** ورود العقود
على الكامل كاليق والهبة والوصيه والاصداق قال القاضي والرفيعيل
ان قلنا للحمل حكم فهو داخل في العقد وياخذ قسطا من العوض
وان قلنا لاحكم له لم ياخذ قسطا وكان بعد وصعه حكمه حكم النما
النفصل فلوردت العين بعيب او افلاس او طلاق فان قلنا له
حكم ردمع الاصل والا كان حكمه حكم النما وقياس المصومين احمد
في الحمل انه لا يعق وانه تركه موروثه ستمضي ان حكمه حكم الاجزا
لاحكم الولد المنفصل فيجب ركن مع العين وان قلنا لاحكم
له اذ المراد بذلك انه لا يست له حكم الاولاد لانه معدوم
وهذا اصح وهو ظاهر كلام الاكثرين في مثل الفلاس ولا فرق
من ما يعبر له القبض من العقود كالوهن والهبة وما لا يعبر
قبضه ويحصل قبضه بتعالاه دكن القاضي بخلافه ويخرج علي
هذا الاصل مثل اشتراط الحمل في البيع وفي الحيوان الحامل وغير ذلك

وقال القاضي والرفيعيل اقلنا له يصح عتق الحمل
بوجوه كالعقد في جميع هذه الصور وهو
صحيح لا يفتق

ومنها حين الدابة المذكاه هل يحكم بذكاته معها قبل الانفصال
ام لا قال الرعقل في فتونه لا يحكم بذكاته الا بعد الانفصال وطاهر
كلام احمد خلافه فانه قال هوركن من اركانها ومترق بين الجنين
والولد المنفصل بان الحنين فيه عمر والولد فيه الدية فعلم انه
ليس له حكم الاولاد وهذا يخرج ايه جز من الام وان تذكيتها تابع
لتذكيتهها واما ان قيل انه ولد مستقل ففيه نظر وقد سئ
على ذلك انه هل يجب اراقه دمه اذا خرج ام لا وكلام احمد في
ذلك يدل على روايته والكثر النصوص عنه يدل على استحباب
نقط وفي بعضها ما يشهد بالوجوب وهذا سري الى انه ولد
مستقل لمن عتق عن موته بغير تذكيره لا اتصاله بامه عند تذكيره
م وجب سخر دمه لحصل مقصور التذكيره فيه **ومنها** اذا مات
الحامل وصلى عليها هل سوى الصلاة على جملها قال الرعقل في فتونه
لا وعمل بالمثل في وجوه وهذا توجه على القول بان الحمل معدوم
قبل الانفصال وعلى القول بانه كالجز من اللحم ايضا واما
ان قيل بانه ولد مستقل فيه نظر وقد سئل سوط الاحكام
له ظهون ولم يوجد ثم استوجه **قاعده** المحقوق خمسة
انواع احدها حق ملك اليد في مال المكاتب ومال القن
اذا قلنا بملك بالتملك والملايين ارثه لما منع كالتزله السعرة بالدين على
روايه وكالمخرم اذا مات موروثه في ملكه صد على احد الوجهين
والسائي حق ملك كحق الاب في مال ولدك وحق القابل للعقد اذا
اوجب للحق العاقد في عقد يملك فسخه لعيد ما يخرج عنه الى
ملكه من مع ان هذا شايه من حق الملك وحق الفيع في الشخص
وهاهنا صور محلف فيها هل يست فيها الملك او حق التملك **فمنها**

كحق

97

ع

حق المضارب في البرج بعد الظهور وقبل القسمة وفيه روايتان
احدها انه ملكه بالظهور الثاني لم يملكه وانما ملك ان يملكه
وهو حق متأكد حتى لو مات ورث عنه ولو ائلف المالك المال عزم
نصيبه ولذلك الاجنبي ولو اسقط المضارب حقه منه فان قلنا هو
ملكه لم يتقط وان قلنا لم يملكه بعد ففي المختص احتمالان احدهما
يقط كالغنيمة والساي لان البرج هنا مقصود وقد
تالذنيبة بخلاف الغنيمة فان مقصود الجهاد اعلالكله لله لا المال
ومنها حق العالم في الغنيمة قبل القسمة وفيه وجهان احدهما
وهو المنصوص وعليه جمهور الاصحاب انه ثبت الملك فيها بمجرد
الاستيلاء لكن هل يشترط الاحراز ام لا على وجهين احدهما
لا يشترط تملك بمجرد تقصي الحرب وهو قول القاضي في المحبرد
ومن تابعه على طريقته والشاي يشترط وهو قول القاضي لخرقي
ولرائ موسى كابر الباحات ووجه صاحب المعنى فعلى هذا لا
سحق فيها الا من شهد الاحراز واساعا على الاول واعتبر القاضي
والالدون شهودا حرا لوقفه وقالوا لا يستحق من لم يشهد
وفصل في الاحكام السلطانية بين الحسن واهل المدد فاما الجيش
فيستحقون بحصول حزم من الوقف اذ كان خلفهم عن الباقي لعذر
كوت الغازي او موت نزيه واس المدد معبر لا استحقاقهم
شهود الجلاء والحرب ونص احمد في رواية يعقوب لرحمان فمن
قتل في المعركة يعطى ورثته نصيبه والوحده الساي لا تملك
الغنيمة الا باختيار الملك وهو اختيار القاضي في خلافه فعلى
هذا انما ثبت لهم حق التملك كالسبي فمتى مات منهم قبل اختيار
الملك او المطالبه فلا حق له دلل صاحب الترغيب وظاهره

109 كلام القاضي في خلافه في باب الشفعة ان الحق ينقل الى الورثة بدون
القبول والمطالبة وان والوا حرا القسمة لانت حقوقهم ولم تقط
بالاعراض ذكر صاحب الترغيب بخلاف ما اذا اسقطوا حقوقهم
قبل الاختيار فانه يسقط على الوجهين لصنف الملك وعقد
استقراره ويصرفيا وان اسقط البعض دون البعض بالكل
لمن لم يتقط حقه **ومنها** حق من وجد ماله بعينه في الغنم
قبل القسمة بما ملكه الكفار بالاستيلاء عليه فانه ثبت له فيه
حق التملك عند الاصحاب وخرجه السبع لقي الدين على الخلاف في
حق الغائبين **ومنها** حق الزوج في نصف الطلاق اذ اطلق قبل
الدخول هل ثبت له فيه الملك الاول هو المنصوص وعلى الثاني
فكفي فيه المطالبة واختيار الملك على ظاهر كلام اي الخطاب
الاب كرجوعه ورجع صاحب الترغيب ان هذا الخلاف مرت على الخلاف
في عقود النكاح هل هو الزوج او الوالي وليس
لك ذلك ولا يلزم من طلب العفو من الزوج ان يكون هو المالك
فان العفو يصح عما ثبت فيه حق التملك كالشفعة وليس قولنا ان
الذي يملك عقد النكاح هو الاب ما يتلزم ان الزوج لم يملك
نصف المهر لانه انما يعفو عن النصف المختص بابنته فاما
النصف الاخر فلا يقرض لذكره سفي ولا اثبات والعجب انه
حكى بعد ذلك في صحة عفو الزوج عن النصف اذ قلنا قد دخل
في ملكه وجهين والصحيح المشهور انه يصح عفو ان كان مالكا
كما يصح عفو الرجعة مع ملكها بغير القران لمن ان كان الصداق
دينا ص الا براسه بتاير الفاظ المباراة من الابراء والا شقا والمهر
والعفو والصدق والحليل ولا يشترط له قبول وان كان غيبا

تميزوا اذ ثبتت لحي التملك فلا يملك بدون

وقلنا لم يملكه وانما يثبت له حق التملك فكذلك ولذلك يصح عضو
 الشفع عن الشفعه وذكره القاضي ابن عقيل وان قلنا ملك نصف
 الصداق صح بلفظ الهبة والتملك وهل يصح بلفظ العوض على وجهين
 احدها لا يصح قاله ابن عقيل والثاني يصح قاله القاضي ورجحه
 صاحب الفنى وهو الصحيح لان عقد الهبة عندنا يفتقد ثبوتها
 من غير اشتراط ايجاب ولا قبول بلفظ معين وقال القاضي
 ابن عقيل بشرط ثبوتها هنا الايجاب والقبول والقبض وحسبى
 صاحب الترغيب في اشتراط القبول وجهين كالا قاله ونحوها
 وصرح القاضي بخلافه وكذلك يصح رجوع الاب في الهبة من غير
 قبض وكذلك فتح عقد الرهن وغيره **ومنها** حق الملتقط في اللقط
 بعد حوال التعريف وفيه وجهان استرها انه سبب له الملك
 بغير اختيار واختاره القاضي وقال انه ظاهر كلام احمد
 والثاني لا يدخل حتى يحار وهو اختيار ابي الخطاب بلون حقه
 فيها حق ملك **ومنها** الوصي له بعد موت الوصي وفيه وجهان
 احدهما انه سبب له الملك وقيل انه ظاهر كلام احمد والثاني
 انما سبب له حق التملك بالقبول وهو المشهور عند الاصحاب **ومنها**
 من ست في ارضه كلا او نحو من المباحات او توصل فيها صيدا او سمل
 ونحوه فهل يملك بذلك في السله روايتان معروفتان واكثر النصوص
 عن احمد تدل على الملك وعلى الرواية الاخرى انما سبب حق التملك
 وهو مقدم على غيره بذلك اذ لا يلزمه ان يبذل من الما والكللا
 الا الفاضل عن حوائجه ولو سبق غيره وحقق سبب الملك بحيازته
 اليه فقال القاضي والاكثر ان يملكه وخبر ابن عقيل انه لا يملك
 لانه سبب منه عنه فلا يفيد الملك وسببه هذا الخلاف في الطائفة

والصحيح ان القبض لا يثبت شرط في الشئ

التي

في احوالهم...
 التي تصرفوا بدون اذن الامام هل يملكون شيئا من غيرهم ام لا وقد اورد في
 وقد اورد القاضي بخلافه ان الاسباب الفعلية بقيد الملك وان كانت محطون
 كاحد السلم اموال اهل الحرب عضيا وان دخل بامان اليهم خلاف
 العولس وفي موضع اخر صرح بخلاف ذلك وانه لا يملك به السلم
 وهو الصحيح من المذهب **ومنها** متجر الموات المشهور انه لا يملكه
 بذلك ونقل صاح عن ابيه ما يدل على انه يملكه وعلى الاول
 احق بملكه بالاحياء فان بادر العير واحياء ففي ملكه وخبر
 عزوفان هذا كله فمن انعقد له سبب التملك وصار التملك واقفا
 على احياه فاما ان سبب له رغبة التملك ووعد به ولم ينفذ
 السبب كالسنام والحاطب اذ اركن اليهما فلا يجوز مزاحمتها ايضا
 ولكن يصح على المنصوص وخبر القاضي وجهها بالبطالان من البيع على
 يعه والفرق بينهما واضح لان الحق في البيع انعقد واحده ولا
 لذلك هنا ولان المبيد للملك هنا العقد والمحرم سابق عليه فيكون
 كاستيلا والاب والشريك يحصل به الملك بالعلوق لما كان المحرم
 وهي الوطي سابقا عليه **السوع** الثالث حق الانتفاع
 ويدخل فيه صور **منها** وضع الحار خشبه على جدار جان
 اذا لم يضربه للنض الوارد فيه **ومنها** اجرا المائي ارض عين
 اذا اضطر الي ذلك في احدى الروايتين لقضاء عمر بنه قال
 البيع في الدين وكذلك اذا احتاج ان يجري ماء في طريق ماب
 مثل ان يجري مياه سطوحه او غيرها في قناه كان او يتوق في
 قناه عدنه مام يقاسم جان **ومنها** لوباع ارضا فيها زرع يحدد
 من واحد ولم يبد صلاحه او تجرا عليه ثم لم يبد صلاحه كان ذلك
 سبي في النجر والارض لا وقت الحصاد والمجداد بغير اجرة ولو ارض

التي

صرع الارض من الزرع لينتفع بها الى وقت الجداد او يوجرها
 لم يكن له ذلك كما لا يملك الحار اعان غيره ما يستحقه من الانتفاع بملك
 حاره وكذلك لو باع ررعا بدا صلاحه في ارض فان عليه ابقائه
 الى وقت صلاحه للخصاد فاما ان باع شجره قبل يدخل نبتها
 في البيع على وجهين ذكرها القاضي وحكي عن لراي ساقتلا انه لا
 يدخل وان الظاهر كلام احمد الدخول حيث قال فمن اقتبس
 لرجل هي له باصلها وعلى هذا لو انقلعت فله اعان غيرها مكانها
 ولا يجوز ذلك على قول لراي ساقتلا كالزرع اذا حصد فلا يكون في
 الارض سوى حق الانتفاع بالسوء الرابع حق الاختصاص
 وهو عيان عما يخص مستحقه بالانتفاع ولا يملك احد سوا حقه فيه
 وهو غير قابل الشؤل والمعارضات ويدخل في ذلك صور **منها**
 الكلب المباح اثنان كالمعلم لمن يسطرده فان كان من يسطر
 به او كان الكلب حروا احتاج الى التعليم فوجهان **ومنها**
 الادهان النجسه المنفع بها بالانتفاع وغيره على القول بالجواز فاما
 نجسه العين كذهن المسه فالذهب النصوص انه لا يجوز الانتفاع
 به وتقل لراي منصور عن احمد ما يدل على جواز **ومنها** اجد البيت
 المدبوع اذا قبل بجواز الانتفاع به في الناس فاما مال الخور
 الانتفاع به من النجاسات محال فلا يداسه عليه وابه ذلك
 انه لا يجب رده على من انتزعه ممن هو في يده بخلاف ما ينفذ
 بباح فانه يجب رده ثم لو غضب حمرا محلت في يد الغاصب
 وجب ردها ذكر القاضي وابن عقيل والاصحاب لان يد الاول
 لم يزل عنها بالغصب فكانها تحلت في يده واحتلت عبارات
 الاصحاب في روال الملك بخرد التجر فاطلق الاكثر والردوال

منها

منهم القاضي وابن عقيل وظاهر كلام بعضهم ان الملك لم يزل ومنهم
 صاحب الغني فان الخ وفي كلام القاضي ما يدل عليه وبكل حال
 فلو عادت خلا عاد الملك الاول محصوه من ثبوت الرهنه
 وغيرها حتى لو خلف حمرا ورينا محلت المحرضي دينه منه
 دلل القاضي في المحرد في الرهن وذكره هو وابن عقيل ايضا في
 لو وهب الحمر واقصها او اراقها فجمعها اخر محلت في يد
 الثاني هل هي ملك له او للاول على احتمالين وفرق بين ذلك
 وبين الغاصب بان الاول زالت يده مما بالاراقه والاقاض
 وست يد الثاني بخلاف الغصب وهذا كله يدل على ثبوت اليد
 على الحمر لا مكان عودها **ومنها** مرافق الاملال كالطرق
 والاقنيه وسيل الماء ونحوها هل هي بملوكه او بسب فيها حق الاحتقا
 وفي المسله وجهان احدهما سوت حق الاحتصاص فيها من غير
 ملك وبه حرم القاضي وابن عقيل في باب احياء الموات وفي الغصب
 ودل عليه نصوص احمد فمن حفر في فناءه يبرأ انه متعدي كحفر في غير
 ملك وطرد القاضي ذلك حتى في حرم البيرو رتب عليه انه لو باعه
 الارض بعناهما لم يصح البيع لان الفناء لا يخص به اذا استطرفه
 عام بخلاف ما لو باع بطرفتها واورد ابن عقيل احتمالا بصحة البيع
 بالمسا لان من المحقوق فهو كسيل المياه والوجه الثاني
 الملك وصرح به الاصحاب في الطرق وحرم به في الكل صاحب الغني
 واحذ من نص احمد والخزقي على ملك حريم البيرو **ومنها** مرافق
 الاسواق التسعة التي تخور البيع والشرا فيها كالدكاكين المباحة
 ونحوها قال بقى اليها حق بها وهل يمتد حقها بانتها النهار او يمتد
 الى ان يسفل فماتت عنهما على وجهين وظاهر كلام احمد في روابه

وبيع صاحب الغني ان الرهن
 لا يخل بغير العصب

من

منها

حرب الاول بحريان العانة بانفعال الزبان عليه وعلى الثاني
 فلو اطال الجلوس لم يل بصرف ام لا على وجهين لانه نفي الى الاحتياط
 بالحق المتترك **ومنها** الجلوس في التاحد وخوفا العانة
 او مباح فيكون الجالس احق لمجلسه الي ان يقوم عنه باختياره فاطفا
 للجلوس اما ان قام كحاجه عارضة ونبتت العود فهو احق بمجلسه
 وسبني من ذلك الصبي اذا قام في صف فاضل او في وسط الصف
 فانه يجوز نقله عنه صرح به القاضي وهو ظاهر كلام احمد وعليه حمل
 نقل اي كعب قيس بن عباد **السبع** الخامس حق التعلق
 لاستيفاء الحق وله صور **منها** تعلق حق الرهن بالرهن ومعناه
 ان جميع احرار الرهن محبوسين بكل جز من الدين حتى يستوفي جميعه
 تعلق حق الجنايه بالجاني ومعناه ان حصه اخصر في ماله وله الطالبه
 بالاستيفاء منه وتعلق الحق بجميع الرقبه لا بقدر الارش بها
 على ظاهر كلام الاصحاب ببيع جميعه في الجنايه ويستوفي منه الحق
 ويرد الفضل على السيد وذكر القاضي في المحرود ان ظاهر كلام احمد
 انه لا يرد عليه شي وهذا صريح في تعلق الحق بالجميع وللاصحاب
 في العبد الرهون اذا جني وكان في قيمته فضل عن الارش هل يباع
 جميعه او بمقدار الارش فيه وجهان لكن مع جميعه يندفع به عن
 السيد ضرر بعض القمه بالثقيص **ومنها** تعلق حق العرما
 بالتركة هل يبع اشغالها بالارث على روايتين وهل هو متعلق الجنايه
 او كالرهن اختلف كلام الاصحاب في ذلك وصرح الاكثرون
 بانه كتعلق الرهن ويفتر ثلثه اشيا احدها ان تعلق الدين
 بالتركة وبكل جز منها فلا ينفك منها شي حتى يوفي الدين كله وصرح بذلك
 القاضي في خلاف اذا كان الوارث واحدا وقال ان كانوا جماعة

انقسم

112 انقسم عليهم بالمخصص وتعلق كل حصه من الدين بنظرها من التركة
 وبكل جز منها فلا ينفك شي منها حتى يوفي جميع تلك الحصه ولا فرق في
 ذلك بين ان يكون الدين مستغرقا للتركة او غير مستغرق صرح
 به جماعة منهم صاحب الترغيب في التلبس والثاني ان الدين
 في الذمه وتعلق بالتركة وهل هو في ذمه الميت او الورثه على
 وجهين سبق ذكرها والثالث انه يمنع صحة التصرف وفي ذلك
 وجهان ايضا سبقا وهل تعلق حقهم بالمال من حين المرض ام لا
 تردد الاصحاب في ذلك ونقل الميموني عن احمد بن علي بن
 محييط جميع ما ترك بحوزته ان يهن او يهب اعني الميت قال نعم
 قلت هذا ليس له مال قال اليس يملكه قلت ليس هذا المال له
 قال اليس هو الساعة في يده قلت بلى ولكنه لغيره قال دعها فانها
 مسله للميت والذي كان عنده على باطلته ان ذلها يتر واستشكل
 القاضي هذه الرواية فيما فراته بخطه وجعل ظاهرها صحة الوصيه
 بالثلث مع الدين وحملها على احد وجهين اما ان يكون حمل المريض
 مع العرما كحمله مع الورثه لتعلق حق الجميع بماله فلا يكون ممنوعا
 من التصرف بالثلث مع واحد منها او ان ينفصحه تصرفه على
 احازن العرما وقال الشيخ في الدين هي بدل على ان العرما
 لا تعلق حقهم بالمال الا بعد الموت لان حقهم في الحياه في ذمته
 والورثه لا تعلق حقهم بالمال مع الدين سبي الثلث الذي ملكه
 الشارع التصرف فيه لا مانع له من التصرف فيه فقد تصرف فيه
 سخرًا لا معلقًا بالموت بخلاف الراييد على الثلث اذا لم يكن عليه
 دين فان حق الورثه تعلق به في مرضه اذ لا حق لهم في ذمته
 قلت وردد كلام القاضي ولز عقيل في خلاصتها في المريض هل

لورثته سهم من جميع ماله في السموات ام لا في موضع جريا بثبوت النكاح
لهم لعلق حقوقهم بماله وانكروا ذلك في مواضع **ومنها** لعلق حق الوصي
له بالمال هل يمنع الاستفصال للورثة لجعل طائفة من الاصحاب حكم حكم
الدين ومنهم ابو الخطاب في انتصاره وابو الحنين في تزوجه ويشهد
لذلك قول طائفة من الاصحاب ان الوصي به قبل القول على ملك الورثة
وجزم القاضي بخلافه بعدم انتقاله الى الورثة مفرقا بين الدين
والوصية بان حق الوصي له في عين التركة ولا يملك الورثة ابدان حقه
بخلاف الدين فان حق صاحبه في التركة والذمة وللورثة التوفيق
من عينه واخذ ذلك بما رواه ابن منصور عن احمد بن ابي اسحق ان الخبير
من ماله كذا وكذا في كذا وكذا ساه قال لا تقسم المال حتى تنفذوا
ما قال الا ان يرضوا ان يخرجوا فلهم ان يقسموا البقية وكذلك
في المجرى والفضول في باب الشركة ان الوصي له ان كان معينا فهو شريك
في قدر ما وصي له به وان كان غير معين كالفقير والمساكين لم يحد
للورثة التصرف حتى يفردوا والتصريف الوصي له وما يدل على عدم
انتقاله الى الورثة ان المشهور عندنا صحة الوصية بالزيادة على
الثلث وان اجاز الورثة لها سفيد لا ابتداء عطية **ومنها**
علق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة او امانة او تعلق الاستيفاء
كالحساب اضطرب كلام الاصحاب في ذلك اضطرابا كثيرا وحصل
منه ثلاث اوجه احدها انه تعلق شركة وصرح به القاضي في موضع
من شرح **المذهب** وظاهر كلامه اني بكر يدل عليه وقد بينته في موضع اخر
والثاني تعلق استيفاء وصرح به غيره واجيد منهم القاضي ثم منهم
شبهه تعلق الجنابة ومنهم من شبهه تعلق الدين بالتركة والثالث
انه تعلق رهن وسكف هذا النزاع بتحرير مسائل **ومنها** ان الحق

هل تعلق

هل تعلق بجميع النصاب او بمقدار الزكاة منه غير معين وقد
نقل القاضي وبرز عقل الاتفاق على الثاني **ومنها** ان تعلق النكاح
بالمال هل يكون ثابتا في ذمة المالك ام لا ظاهر كلام الاكثرين
انه على القول بالتعلق بالعين لا تست في الذمة منه شي الا ان
تلف المال او تصرف فيه المالك بعد الحول وظاهر كلام ابي
الخطاب وصاحب المحرر في شرح الهداية انا اذا قلنا الزكاة
في الذمة فتعلق بالعين استيفا محض لعلق الديون بالتركة
وهو اختيار الشيخ وهو حسن **ومنها** منع التصرف بالذهب
ان لا يمنع كما سبق **ومنها** اعني صور تعلق الحقوق بالاموال تعلق
حق عزمة الفلن بماله بعد الحجر وهو تعلق استيفاء الاستيفاء
ومنها تعلق ديون العزما بمال الماذون له وقد ذكر القاضي
في المحرر ان هذا التعلق هل يصح سرا ليد منه كمال المكاتب مع
سيده او لا كما رهون بالسيد الى الراهن على احتمالين وهذا لا
يتوجه على ظاهر المذهب وهو تعلق ديونه بذمة السيد وانما
يتوجه على قول تعلق برقبه العبد وقد صرح في الخلاف الكبير
بين المسئلة على هذا **ومنها** تعلق حقوق الفقير بالهدى والاصاحي
المعين ويقدمون بما يجب صرف اليهم منها على العزما في حياها التوج
وبعد وفاته **قاعدة** الملك اربعة انواع ملك عين ومنفعة
وملك عين بلا منفعة وملك منفعة بلا عين وملك انتفاع من غير ملك
المنفعة امس النوع الاول فهو عامة الاملاك الواردة على الاعيان
المملوكة بالانتساب المفضة لها من بيع وهبة وارث وغير ذلك
واعلم ان لزيد عقل ذكر في الواض في اصول الفقه اجماع الفقهاء على ان
العباد لا يملكون الاعيان وانما يملك الاعيان خالقها سبحانه وتعالى

تعلق

تعلق

تعلق

تعلق

تعلق

وان العباد لا يملكون سوي الانتفاع بها على الوجه المادون فيه
شرعاً فمن كان مالكا لعموم الانتفاع فهو المالك المطلق ومن كان
مالكا لنوع منه فملكه مقيد ويختص باسم خاص يمتاز به كالمستاجر
والمستعير وغير ذلك وكذلك ذكر ليزالغوني في كتاب غرر
البيان ورجح الشيخ بقى الدين رحمه الله فعلى هذا جميع الاملاك
انما هي ملك انتفاع وللمن التمس فاهنا واد على المشهور **النوع**
الثاني ملك العين بدون منفعة ومدانته الاصحاب في الوصية بالمنافع
لواحد وبالرقبة لآخر او تركها للورثة وقد قال احمد في رؤايه
مهايمين اوصي بحده عبد او ظهر دابة او دار سكن فقال
الدار لا لباس بها واكره العبد والدابة لانهما موتان قال ابو بكر
الذي اقول به ان الوصية يقع في جميع ذلك لان الدار حرق ايضا
وحمل القاضي كلام احمد على الكراهة دون ابطال الوصية قال الشيخ
بقى الدين لم يرد احمد ان الوصية لا يجوز الا بما يدوم نفعه فان هذا
لان قوله ادني من له نظرية الفرض لا عن ان يكون مثل هذا الامام
وانما اراد ان العبد والدابة اذا وصي ببناء فبها على التام فلم
يترك للورثة ما استمعون به فلا يجوز ان يحسب ذلك عليهم من
الميراث فانه لا قابلية في الرقبة المحررة عن النافع بل هو ضرر
يخص وقد شرط الله سبحانه لحواز الوصية عدم المضارة لكن
ان قصد الموصي ايقال جميع المنافع الى الموصي له فهذا وصية بالرقبة
فلا يحسب على الورثة منها شي ولا يقع الايصام معها بالرقبة
وان قصد ذلك ابقا ذلك الرقبة للورثة او الايصام بالآخر
بطلت الوصية لاسماع ان يكون المنافع كلها لخص والرقبة لآخر
ولاسيما الى ترجيح احد الامرين فييطان اسان وصي يوفى

بالرقبة

بالرقبة لخص وفي احراز المنافع لعين من هو كالوصي بعين لائنين
في وقتين واستدل على ان تملك جميع المنافع بملك العين بالرقبة والعرك
فانها يملك بالرقبة حيث كانت تملك بالمنافع في الحياة وهذا
المعنى مستفاد في الوصية بشكني الدار لان هذا تملك مقفعا خاصة
بتمت موت الموصي له وبحزاب الدار فيعود الملك الى الورثة كما
يعود الملك في السكنى في الحياة **والنوع** الثالث ملك النفعة
بدون عين وهويات بالاتفاق وهو ضربان احدهما ملك
موجب وسندرج تحته صور **منها** الوصية بالمنافع كما سبق
ويشمل جميع انواعها الا منفعة البضع فان في دخولها في الوصية
وجهين **ومنها** الوقف فان منافعه ونمرااته ملوكة للوقوف
عليه وفي ملكه لرقبته وجهان معروفان لها فوايد متعدد
ومنها الارض الخراجية المقرة في يد من هي بيده بالخراج
يملك منافعتها على التام والضرر الثاني ملك غير موجب
الاجارة ومنافع البيع التثنية في العقد مدة معلومة وسه
ما هو غير موقت لكنه غير لازم كالعارية على وجه واقطاع
الاستعلاء **النوع** الرابع ملك الانتفاع المحرر وله صور
مقدرة **منها** ملك المستعير فانه يملك الانتفاع لا النفعة
الا على روابه بن منصور عن احمد ان العارية الموقته تدرم
كذا قال الاصحاب ويمكن ان يقال لزوم العارية الموقته انما
يدل على وجوب الوفا بئذ الانتفاع لا على تملك النفعة
ومنها الشفع بملك جاره من وضع حطب وشمس يطار ويحوى
وان كان بعقد صلح فهو اجان **ومنها** اقطاع الارفاق
لكقاعد الاسواق ونحوها **ومنها** الطعام في دار الحرب

النوع الثاني
النوع الثالث
النوع الرابع

بل خيارته ملك الغامون الانتفاع به بقدر الحاجة وقياسه
 الاكل من الاضحية والتمر العلق ونحوه **ومنها** اكل الضيف لطعام
 الضيف فانه اباحه محضه لا تحصل به الملك بحال على المشهور
 عندنا وعن احمد رواية باجر الاطعام في الكفارات ومنزل
 علي احد قولين اما ان الضيف ملك ما قدم اليه وان كان
 ملكا خاصا بالنسبة الى الاكل واما ان الكفارة لا تترط فيها تملك
ومنها عقد النكاح وتترددت عبارات الاصحاب في مورد
 هل هو الملك او الاستباحة فمن قائل هو الملك ثم ترددوا هل
 هو ملك منفعة البضع او ملك الانتفاع بها وميل بل هو محل
 لا الملك ولهذا سمع الاستماع من جهة الزوج مع انه لا ملك
 لها وقيل بل المعقود عليه ارض وواج كالمشارك ولهذا
 مروى لله سبحانه بين المازد وواج وملك الميمى واليه ميل الشيخ
 في الدين فيكون من باب المشاركات دون المعاوضات
فائدة فيما سبل النقل والمعاوضه من الحقوق والاملاك
 اما الاملاك النامه فقابله للنقل بالمعوض وغيره في الجملة واما
 ملك المنافع فان كان عقدا لازما ملك منه نقل الملك بمثل العقد
 الذي ملك به او دونه فمور ما هو على منتهى وملك المعاوضه
 عليه ايضا صرح القاضي بذلك في خلافه وسندرج تحت هذا صو
منها اجاره المناجر حائنه على المذهب الصحيح مما لا جرت
 واكثر واقل **ومنها** اجارة الوقف **ومنها** اجارة المنافع
 الوصي بها وصرح بما القاضي في خلافه **ومنها** اجارة المنافع
 المستثناه في عقد البيع **ومنها** اجارة ارض العنوم الخراجيه
 والمذهب الصحيح محتمها وهو من احمد ولكن استحب فيها المنارعه

علي

على الاستحجار وحكي القاضي وبنز عقيل روايه اخري بالبيع
 لرباع ملكه وقد اسار احمد في روايه حنبل الى كراهه منعها
 وسنذكره في موضعه **ومنها** اجارة العاربه الموقته اذا
 ميل بلزومها وملك المنفعة فيها فانه يجوز ولا يجوز الاجارة
 لانها على صرح به القاضي في خلافه واما اجارة اقطاع
 الاستغلال التي مورد هانتفعة الارض دون رقبته فلا
 نقل فيها نقله وكلام القاضي قد يشعر بالنع لانه جعل مناط صحة
 الاجارة للمنافع لزوم العقد وهذا منتف في الاقطاع وقال
 الشيخ في الدين يجوز وجعل الخلاف فيه مستدعا وقرن بان
 الامام جعل للجنود عوضا عن اعمالهم فهو كالمملوك بهوض ولان
 ادنه في الايجار عمر في فجاز كما لو صرح به ولو هما بنا الشريكان
 على الارض وقلنا لا يملك لاحدهما اجارة حصته الاظهر جواران
 لان الهما ياء اذا سحت عاد الملك مائعا صحيح على الخلاف في اجارة
 المشاع واما ملك الانتفاع وحقوق الاحتصاص سوى البضع وحقوق
 التملك فميل به نقل الحق فيها لان كانت لارمة جاز النقل لمن يقوم
 مقامه بها بغير عوض وفي جواران بعوض خلافه وسنتقي من ذلك
 الحقوق النامه دفعا لضرر الاملاك فلا يصح النقل فيها بحال وبصح
 المعاوضه على اثباتها وانقطاعها ويندرج في ذلك مسائل **ومنها** ما تمت
 عليه يد الاحتصاص كالكلب والرتب المتبع به فانه ينتقل اليديه
 بالارت والوصيه والاعارة في الكلب وفي الهبة وجهان اختار
 القاضي عدم الصحة وخالفه صاحب المعنى وليس بينهما خلاف في الحقيقة
 لان نقل اليد في هذه الاعيان بغير عوض جائز كالوصيه وقد
 صرح القاضي بخلافه واما اجارة الكلب فالمذهب اهما لا

وصفها

وصفها

تأمله

منها ومنها ومنها ومنها ومنها

تصح لهما معاوضة ولا ماله فيه وحكي ابو الفتح الحلواني
 بهما وجهين ولذلك خرج ابو الخطاب وجهها بالجواز ملون معاوضة
 عن نقل اليد ويرفع النهي عن بيعه وقد ^{كان} يمكن جعله معاوضة عن
 نقل اليد **ومنها** الاستعير لا يملك نقل حقة من الاستفاعة الا ان
 يصول بلزوم العاربه كما سبق **ومنها** سرفاق الاملاك من الاقبية
 والازقة المشتركة يصح ايجتها والاذن في الاستفاعة بها كالاذن
 في نفع باب ونحوه قال في التلخيص ويكون اعان على الاتية ونحو
 المعاوضة عن فتح الابواب ونحوها ذكره في المعنى والتلخيص وهو
 سيبه بالصالحه يعرض عن اجراء الماء في ارضه او نفع الباب في حايطه
 او وضع الحنث على جدران ونحوه وهذا توجه على القول بملك هذه
 المرفاق اما على القول بعدم الملك فهو شبيه بنقل اليد بعوض
 كما سبق وكذلك ذكر الاصحاب جواز الصالحه عن الروس الخارج
 في الذئب المشترك واما الشجرة فيها خلاف معروف لكونها لا تدوم
 على حاله واحدة واما الاستفاعة باقتية الاملاك والمشايد
 غير اذن من الملاك والامام فان كان فيه ضرر لم يحرم ولا يفتي جواز
 روايتان ذكره القاضي في الاحكام الناطقة وبحوز المصاحبه يعرض
 على اسقاط حقة من وضع الحنث على جدران ونحوه ذكره في المحرر
ومنها استخراج الموات ومن قطعها الامام سوانا الخبيبة لا
 يملكه بمجرد ذلك على المذهب للزيت له فيه حق التملك فيجوز
 لنقل الحق الى غيره بهبه واعان وينقل ليا ورثته من بعده
 وهل له المعاوضة عنه على وجهين اصلها المعاوضة عن الحقوق
 فان هذا حق بملك كما سبق وفارق الشفعة فان النقل فيها تمتع لهما
 من حقوق الاملاك نهى بها استثنى من القاعدة قال احمد في رواية

ابن منصور الشفعة لاسباع ولا توهب وحمل القاضي قوله لاسباع
 على ان المستوي ليس له ان يصاع الشفع عنها بعوض قال لانه
 خيار لا ينفذ الى مال فلم يحرم احد العوض عنه كخيار الشرط
 والمجلس بخلاف خيار القياض والعيب لانه سقط الى اليه
 والارش والاظهر حمل قول احمد لاسباع ولا توهب على ان
 الشفع ليس له نقلها الى غيره بعوض ولا غيره فاما مصلحة
 الشترى فهو كالمصلحة عن ترك وضع الحنث على جدران ونحوه
 وذكر القاضي في باب الشفعة ايضا ان خيار العيب بحوز المصلحة
 عنه بعوض وعلى بان العيب يمنع لزوم العقد ومع عدم اللزوم
 بحوز الريانة في الثمن والنقص منه لجعل الصلح هاهنا اسقاطا
 من الثمن كالارش وعلى قياسه خيار الشرط والمجلس لان التعرف
 في الثمن بالنقص والريانة فيه يمكن **ومنها** الكلا والماني الارض
 المملوكة اذ املنا لاملكان بدون الحيان فللمالك الاذن في الاخذ
 وليس له المعاوضة عند الاصحاح ووقع في المقع والمحرر
 ما سفي حكايته روايتين في جواز المعاوضة وان قلنا بعدم الملك
 ولعله من باب المعاوضة عما سيق تملكه فليتحق بالقاعدة
ومنها مقاعد الاسواق ومجالس المشاجد ونحوها يصح نقل
 الحق فيها بغير عوض لان الحق فيها لازم بالسبق ولو اثر بها
 فسبق غيره لمجلس يهل يكون احق من الموشرام لا على وجهين
 احدها نعم لان حق القيام زال بانفصاله فصار الحق ثابتا
 بالسبق والثاني لانه لو قام كحاجة ونحوها لم يسقط
 حقه فلذا اذا اترغين لانه اقامه مقام نفسه **ومنها**
 الطعام الباع في دار الحرب يجوز نقل اليد فيه الى من هو اهل

هذا الكلام على التبع لعدم كماله في الاثبات والتبع
 من بعضهم
 ما ان قلنا بملك المالك في الشرايع والاشياء
 المستقلة في دار الحرب فيكون له حق التملك في النافع
 خاصة في دار الحرب

الاستحقاق من الغنم ايضاً لا يترأى الكلف الاستحقاق الاستحقاق
ولا يكون ذلك تملكاً لا يترأى ملكه بالاختصاص لو احتاج الى صاع
من بر حيد وعنده صاعان رديان فله ان يبدلها بصاع اذ هو ما خُو
على الاباحية دون التملك صرح به القاضي وبن عقيل **ومنها**
المباح الكلة من مال الزكاه والاضاحي يجوز اطعامه للضفان
وخوم لا استقرار الحق فيه بخلاف طعام الضيافة ولا يجوز
عن شئ من ذلك **ومنها** منافع الارض الخراجية فيجوز نقلها
بغير عوض لئلا من يقوم مقامه فيها وينقل ليا الوارث فيقوم
مقام موروثه فيها وكذلك يجوز جعلها مزارع عليه في
عليه رواية عبدالله ونص في روايه لزهدي وغيره على جواز دفعها
الى الزوجه على عوضا عما استحق من المهر وهذا ما وضه
عن منافعها الملوكة فاما البيع فكرهه احمد ونهى عنه واختلف
قوله في بيع العمان التي فيها لا يحد طريقا الى بيع رقبه الارض
التي لا يملك ونص في روايه المروزي على انه يبيع الات عمادته
بما سوي وكرم ان يبيع ما اشترى من ذلك لهذا المعنى ولذلك نقل
عن لزهدي انه قال يقوم ذلك ما فيه من غلق وكل ما يحدث
فيه فيعطى ذلك ولا اري ان يبيع سكني دار ولاد كان وخص
في رواية عنه في سراهما دون سعيها لان سراها استقازها
بعوض من سعيها بالنصف فيها وهو جائز ورحض في روايه
المروزي ايضاً في بيع ما احتاج اليه للنفقة منها وان كان فيه فضل
عن النفقة تصدق به وكل هذا بنا على ان الرقبه هذه الارض
وفقه عمر رضي الله عنه ومن الاصحاب من حكى روايه اخري
بحوار البيع مطلقاً كالحلواني وابنه ولذلك خرجهما ابن عقيل

بل هي ما وقف واما
في المصلحين

من نضر احمد على صحة وقفها ولو كانت وقفاً لم يبيع وقفها وكذلك
وقع في كلام اي بكر وابن ساقلا وابن اي موسى ما يقتضي الجواز
وله ما خذ ان احدها ان الارض ليست وقفاً وهو ما خذ
عقيل وعلى هذا فان كانت مقسومه فلا اشكال في ملكها وان
كانت نيات المال واكثر كلام احمد يدل عليه فهل يصح وقفها
بنفس الانتقال الى بيت المال ام لا على وجهين فان قلنا لا يصح
وقفها للمالام يبيعها وصرح في المصاح وهله اقطاعها اقطاع
تملك على وجهين ذكر ذلك القاضي في الاحكام السلطانية والمأخذ
السياني ان البيع هنا واردة على المنافع دون الرقبه هو نقل
المنافع المستحقه بعوض وهذا احراز البيع بقى الدين يدل عليه
من كلام احمد انه اجاز دفعها عوضاً عن المهر ويشهد له ما
نقدم من المعاوضه عن المنافع في سابل متعده وان كان القاضي
ولبن عقيل والاكثر من صرحوا بقدم صح مع المنافع المحجورة
والحقيق في ذلك ان المنافع نوعان احدها منافع الاعيان
المملوكة التي يقبل المعاوضه مع اعيانها من ذلك قد جوز للاصحاب
بيعها في مواضع **ومنها** اصل وضع الخراج على ارض العنق اذ قيل
هي في فانه ليس باجن بل هو شبيهة بها ومتوردي بينهما وبين البيع
ومنها المصاحبة بعوض على وضع الاخشاب وفتح الابواب
ومرور المياه ونحوها وليس باجن محض لعدم تقدير المدة
وهو شبيه بالبيع **ومنها** لو اعتق عبداً واسمى حديثه سنة
فهل له ان يبيعها سنة على روايتين دلرهما ابن اي موسى وهما منصوصان
عن احمد ولا يقال هو ملك يبيع العبد في هذه الحال لان هذه المنافع
كان ملك المعاوضه عنهما في حال الرق وقد استبقاها بعد رواله

فاسترحم العاوضه عليها كما يتم حكم وطى المكاتبه اذا استثناه في
عقد الكتاب وهل الكتابه الا عقد معاوضه على النافع **النوع**
الباقي النافع التي ملكت بحرقه عن الاعيان او كانت اعينها غير
قابله للمعاوضه فهذا محل الخلاف الذي يتكلم فيه هاهنا والله اعلم
قاعدة في الانتفاع واحداث ما سفع به في الطرق المتلوكه
في الامصار والقري وهو اليها وقرارها اسما الطريق نفسه
فان كان صيقا او احدث فيه ما يصح بالمارة فلا يجوز بكل حال
وامساح السعة وانتفا الضرر فان كان المحدث فيه مسادا
كالبناء والعراس فان كان لمنفعة خاصة لاحاد الناس لم يجز
على المعروف من المذهب وان كان لمنفعة عامة فقيه خلاف معروف
منهم من يظن انه ومنهم من يخصه بحاله انتفا اذن الامام فيه وان كان
غير مسابد ونفعه خاص كالجلبوس وابقاق الدابة فقيه خلاف
ايضا واما القرار الباطن فحكم الظاهر على المنصوص
واما الهوان فان كان الانتفاع به خاصا بدون اذن
الامام فالعروف منه وبادنه فيه خلاف ويندرج تحت
ذلك سائل كبير **منها** اذا حضر في طريق واسع بيبرا
فان كان نفع المسلمين فيه طريقا احدها ان كان
ماذن الامام جاز وان كان بدون اذنه فقيه روايتان قاله
القاضي ولز عجيل وصاحب المحرر والسائي فيه روايتان على
الاطلاق قاله ابو الخطاب وصاحب المعنى اذ ليس نطفة العطب
وان كان الحق لنفسه ضمن بكل حال ولو كان في ماله نص عليه
ولاجوز اذن الامام فيه عند الاصحاب وفي الاحكام اللطانية
للعاضي ان له التصرف في ثمنه بما شاء من حضر وعينه اذ لم يصح

البناء
باعد

منها

واما في فناعه فان اضربا هله لم يجز وان لم يضرب جاز وهل
يعتبر اذنه او اذن الامام في بناء المسجد على وجهين **ومنها**
اذا بنا مسجد في طريق واسع ولم يضرب بالمان قال الاكثرون
من الاصحاب ان كان باذن الامام جاز والافروا بان
وقال احمد في رواية من الحكم انهم الصلاة في المسجد
الذي يوحى من الطريق الا ان يكون باذن الامام ومنهم من
اطلق الروايتين وكلام احمد كرم غير مفيد قال في روايه
المروزي المتأخذ التي في الطرقات حكما ان يقدم وقال
اسماعيل السالحي مات احمد عن طريق واسع للمسلمين عنه عناوهم
الى ان يكون هناك مسجد حاجه هل يجوز ان يبنى هناك مسجد
قال لا بأس بذلك اذ لم يضرب الطريق وسالت احمد هل يبنى
على خندق مدينة المسلمين مسجد للمسلمين عامه قال لا بأس بذلك
اذ لم يضرب الطريق قال الجوزجاني في الميزان والدرى عنى
احمد من الضرر بالطريق ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم من السبع
الاذرع كذا قال وفيه ان يجوز البناء اذ افضل من الطريق
سبع اذرع والمنصوص عن احمد ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اختلفتم في الطريق فاحفظوا سبعة اذرع في ارض يملوكه
لقوم اراذوا والبناء فيها وتشاجروا في مقدار ما يتروكونه
فيها للطريق وبذلك نسى ابن بطه وابو حفص الهكلمي
والاصحاب ولم يكرهوا حوا رصت الطريق الواسع الى ان تقي
منه سبعه اذرع **ومنها** بنا عن المتأخذ في الطرقات
فان كان البناء للوقف على المسجد فهو كبناء المسجد قال السبع
تقى الدين وكذا ان كان لصلة عام كخان ميل ونحوه وان كان

بج

بج

بج

لنفقه محض باجاد الناس فالشهور عدم جواز لان الطريق
شترك فلا يملك احدا سقاط الحق المشترك فيه والاختصاص
به ولا يملك الامام الاذن في ذلك وفي كتاب الطرقات
لا يربطه ان بعض الاصحاب ائق بجواز واحد من بعض احمد
في بنا المسجد والفوق واضح لان المسجد حق الاشتراك فيه استحقاق
باق غير انه انقل من استحقاق المروور الى اللث العام
وكلام احمد يدل على المنع قال في روايه ان القسم اذا كان
الطريق قد سلكه الناس وصير طريقا فليس لاحد ان ياخذ
منه شيئا قليلا ولا كثيرا وقال في روايه العاص بن موسى
اذا نصب الماعن حرم لم يبن فيها لان منه ضرر وهو ان السا
يرجع قال العاصي معناه اذا بنى في طريق المان يضر بالمان
في ذلك الطريق فلم يجوز ذكره العاصي في روايه بن حبان
ان يطحن في العروب وقال ربما عرقت النفس وقال في روايه
متى اذا كانت في طريق الناس فلا يجني والغروب كما هنا طاحونه
يصنع في النهر الذي يجري فيه النفس وكم شرا ما يطحن فيها
وذكر ابن عقيل في الغزه في النهران كان وضعها باذن الامام
والطريق واسع والجريان معتدل بحيث يمكن الاجترار منه
جاز والالم بحز ولعل العاصي كالتفنيه لا يتابد بخلاف النبا
وحكم العاصي حكم البناء وقد قال احمد في النخلة المعروسة
في المسجد انها عرست بغير حق فلا احب الاكل منها ولو قلها
الامام كان اولي ومن الاصحاب من اطلق فيها الكراهه كصاحب
النهج وجعل نرها الحيوان المسجد الفقرا وبعض احمد في روايه
ان هاني ولريحان في دار السل بعرس فيها كرم قال ان كان

وكله داره

يضربهم فلا وظاهره جواز مع اسفا الضرر ولعل العرس كان
بحرمه السل ايضا ومنها اختصاص احاد الناس في الطريق بانقاع
لا تابد فن ذلك الجلوس للبيع والشرايعال الاكثر وان
كان الطريق واسعا ولا ضرر في الجلوس بالمان جاز باذن
الامام ودون اذنه والالم بحز للامام ان يقطع من شاء
وذكر القاضي في الاحكام السلطانية في جواز تدوين اذن الامام
رواسين في كتاب الرواسين في السله ورواسين الجواز والمع
ثم حملها على اختلاف حالس فالجواز اذالم يضر بالمان والمنع
اذا اضر وجعل حق الجلوس في الطريق الواسع هل يوجب
صمان ما عثر به على وجهين وذلك يدل على الخلاف في جواز
واما العاصي فقال لا يضمن الجلوس روايه واحده ومن ذلك
لوربط دابته او وقفها في الطريق والمنصوص منه قال في روايه
اي الحرث اذا اقام دابة على الطريق بنوضا من مباح ليس
له في الطريق حق وكذلك نقل عنه ابوطالب وحبل صمان
حيايه الدابه اذ اربطها في الطريق ولذلك اطلق ابن
سوي و ابو الخطاب من غير تفرق بين حاله الضيق والسعة
وماخذ ان طبع الدابه الجنايه بنهار رجلها فابعا بهما في الطريق
كوضع الحجر ونصب السكين منه وحلى العاصي في كتاب الرواسين
روايه اخرى روايه بعدم الضمان اذا وقف في طريق واسع لقول
احمد في روايه احمد سعيد اذا وقف على نحو ما يقف الناس او في
موضع يجوز ان يقف في مثله فتفت يد ارجل فلا سي عليه قال
العاصي ظاهره انه لا ضمان اذا كان واقفا كحاجه وكان الطريق واسعا
فهو كالقيام فيها حاجه واتى الامدي فحمل المنع على حاله فيسبق

في جوارحه

في الاستطراد لانه لا يعطل حق المروور بالكلية وان اطلق ان يطحن
على غير رواسين سطعن في الجواز وعنده وذلك ذكره صاحب
المنع في الجلوس في الطريق الواسع هل يجوز صمان ما عثر به على وجهين
وذكره على الخلاف في جواز واما العاصي فقال لا يضمن الجلوس

الطريق والجواز على حاله سعة والمذهب عند الجواز سعة
 وعدم الاضرار رواية واحدة ومن المتأخرين من جعل المذهب
 المنع رواية واحدة وصرح صاحب التلخيص بجريان الخلاف
 في صورتي القيام والربط وخالف بعض المتأخرين وقال الربط
 عدوان بكل حال وربط السفينة وارثاؤها في المنراثلوك
 قال ابن عقيل ان كان باذن الامام والطريق رافع والخزيان
 معتدل جاز والام بحز وخالف بعض الاصحاب في اعتبار اذن
 الامام في هذا التكره قال الميموني قلت انا وابو عبد الله الي
 الزوارق يعني في رجله فاكثري زورقا من الزوارق فزات
 تخطا زوارق عدة لا يناس ولم انه استاذن احدنا منهم
 قال بعض الاصحاب لانه حريم رجله وهو منترك بين المسلمين
 فلما ضيقوا جاز التي عليه وعلى قياس ذلك لو وضع في المسجد سوبر
 ونحو جازت الصلاة عليه من غير استئذان بخلاف ما اذا بط
 فيه صلى وقلنا لا يثبت به السبق فانه يرفع ويصل موضعه ويصل
 عليه لان رفعه لا يثبت فيه ومن ذلك الانتفاع بالطريق
 بالقاء الكاسه والاقذار فان كان نجاسة فهو كالنجاسة بالطريق
 وهو منهي عنه للمن هل هو مني كراهة او تحريم كلام الاصحاب مختلف
 في ذلك وان كان مما يحصل به الزلق كرش الماء وصحة مشور الطبخ
 او جعل به العثور كالحجر فلا يجوز والضمان واجب به وقد نص
 عليه احمد في ريش الماء في الترغيب الا ان يرشه ليكن الغبار
 فهو مصلحة عامة فيصير كحضر البيروك مثاله وفيه روايات
ومنها الحفر في الطريق وهو ممنوع سوا تله طاهرا او غطاء
 واستق عليه قال الروذي سالت ابا عبد الله عن الرجل يحفر في فناءه

والقاء

البيرو

120 البيرو والمجرب المعلق قال لا هذا طريق للمسلمين قلت انما هي بيرو يحفر
 وسد راسها قال ليس في طريق المسلمين اكرم هذا كله منع من التصرف
 في باطن الطريق بالحفر ونقل عنه ابن هاني وبن حسان في رجلين والفضل
 بن زياد في رجل اذن شجر منعت من عروقها شجر في دار رجل
 احترق الشجر قال ما ادري ما هذا ربما كان ضررا على صاحب
 الارض قال القاضي وطاهر هذا انه اذا لم يكن فيها ضرر
 وهو ان يكون عروقها تحت الارض لا يوجد ثقلها لان
 الصرر انما يكون بظهورها على وجه الارض انتهى وفيه
 نظر ظاهر وصرح ابن عقيل في الواح في اصول الفقه بوجوب
 ازاله عروق الشجر من ارض غيره **ومنها** السراع الاجنحة
 والساباطات والخشب والحجار في الجدار الى الطريق فلا يجوز
 ويصمن به نص عليه احمد في رواية اي طالب ولين تصور ومثنا
 وغيرهم ولم يعتبر اذن الامام في ذلك ولدا دكر القاضي في الجرد
 وصاحب المعنى وقال القاضي بخلافه والاكثر من يجوز
 باذن الامام مع انتقال الضرر به وفي شرح البداية الشيخ محمد اللين
 في كتاب الصلاة ان كان لا يضر بالمان جاز وهل يفتقر الى
 ابي اذن الامام على روايتين احدهما يفتقر لانه ملك
 مشترك بين المسلمين فلا يجوز تخصيصه بحمة خاصة الا للامام
 والمانسة لا يفتقر لان منفعة الطريق الزور وهو لا يفتقر
 بذلك وامثا الميازيب ومثيل المياة فلذلك عند الاصحاب
 قال المزودي سقت ابي عبد الله سطح الحاكه وجعل مثيل الماء
 الى الطريق وبات تلك الليلة فلما اصبح قال ادعوا الى الحجار
 يحول الميازيب الى الدار فدعوا منه له نحوه وهذا الحديث

على التحريم لانه لو اعتقد محرمًا لم يفعل ابتداءً وانما حوله تورعًا
 حصول الشهة فيه وفي المعنى احتمالاً بجوانه مطلقاً انتفاء
 الضرر واحتمان طائفة من المتأخرين وقال الشيخ بن الدين
 اخراج الميازيب الى الدرب المأفد هو السنة وذكر حديث
 العباس في ذلك والمأفون يقولون ميراب العباس وصع النبي
 صلى الله عليه وسلم بيده فكان ابلغ من ادنه فيه ولا كلام فيما اذن
 به الامام **فَاعِدَةٌ** اسباب الضمان ثلاثه عقد وبيع
 واتلاف اساعقود الضمان فقد سبق ذكرها وكذلك سبق
 ذكر الايدي الضامنة واسباب الاتلاف فالمراد به ان ياتر
 الاتلاف بسبب تصدق بالقتل والاحراق او نصب شاعداً وانا
 فنحصل به الاتلاف كان يبرأني غير ملكه عدواناً او تاجح نازاً
 في يوم ربح عاصف سعدي الى الاتلاف مال الغير او كان المالك
 محتسباً وعادته الاطلاق من قبل احتباسه وسوا كان له
 اختيار في اطلاقه او لم يكن يدخل تحت ذلك ما اذا حل وكما
 رقب ما ع فاندق اوقع تقصا عن طائر نظار او حل قيد عبد ابق
 يهرب هذا هو الذي ذكره لزحامد والقاضي والاكترون
 لانه تسبب للاتلاف ما تصيبه عان واسبي لز عقيل في فونه
 ما كان من الطيور بالف البروج وبعقاد العود فقال لانه ضمان
 في اطلاقه وان لم يعد لان العان جارية بعون فليس اطلاقه
 اتلافاً وقال ايضاً في الفنون الصحيح المرفق من ما يحال
 الضمان على فعله كالادي وما لا يحال عليه الضمان كالحوانات
 والجمادات فاذا حل قيد العبد لم يضمن لان العبد له اختيار
 ويصح احاله الضمان عليه سقطت مباشرته للنف سبب مطلقه

وهذا

واعده

وهذا الذي قاله انما يصح لو كان العبد من اهل الضمان لانه فاما
 اذا لم يكن من اهل الضمان للتبدي تعين احاله الضمان على التسبب
 ولهذا قال الاصحاب ان حيايه العبد المصوب على سيده
 مضمونه على الغاصب حيث لم يكن العبد من اهل الضمان للتبدي
 فاحيل على الغاصب لتعديه بوضع يده عليه مع انه ليس سبباً
 للحنايه ولكن حرج ليز الزاغوى في الاقناع وجهها احترانه
 لاضمان على الغاصب لان الحنايه من اصلها غير قابله للتضمن ليعلمها بالرقبة المملوكه
 فلا يلزم الغاصب شي منها ولا يلزم سلبه في مطلق العبد لانه
 متسبب الى الاتلاف فاذا لم يكن احاله الضمان على المباشر احيل
 على المتسبب صيافة للحنايه الا هذا ومهما امكن وخرج
 الامدي وجهها احزان حنايه العبد على سيده مضمونه عليه
 في رسته يتبع بها بعد عتقه وها هنا فرع متردد فيه بين ضمان
 البند والاتلاف وهو ما اذا حضر يبرأ عدواناً او نصب
 شبكه او مخرجا للصيد ثم مات ثم وقع في اليرجوان مضمون او غير ذلك
 الصيد مضمون فان جعلناه من باب الاتلاف ضمن من التركة
 وبه صرح القاضي في المحرر وابن عقيل في الفصول في باب الرهن
 حتى قال لو بيعت التركة لسه في قدر الضمان منها سبق تسببه ولو
 كانت التركة عبداً فاعقبة الورثه قبل الوقوع ضمنوا قيمة العبد
 كالمرهون صرح به القاضي في الخلاف وان جعلناه من ضمان البند مثل
 محمل ليد الساهله بعد الموت او يحل اليد لمن اسقل الملك
 اليه محمل وجهين اصلها احلاف الاصحاب فيما لو نصب شبكه
 موقع فيها صيد بعد موته هل هو تركه موروثه جعلها
 كيد الساهله او هو ملك للورثه لانه صار كما يديهم والذي

ليعلمها بالرقبة المملوكه
 للمخني عليه
 على المصوم

صرح به القاضي ولبن عقيل انه تركه موروثه وقال ابو الخطاب
 في الانتصار هل هو ملك للوارث وامسا في العدو ان المجرور فيحصل
 ان يقطع حله بالموت ويحتمل ان يكون ضمانه من تركه التقدي لانقاذ
 سببه في حياته وسه ذلك الخلاف فمن مال حايطة بطوب يتقنه
 فباعه ثم سقط هل يقطع عنه الضمان فيه وجهان سبق ذكرها وهل يجب
 الضمان على راسل الملك اليه اذا استدام ام لا الاظهر وجوبه عليه
 لكن اشترى حايطة ما يلا فانه يقوم مقام الباع منه فاذا طوب
 بازالته فلم يفعل ضمن على روابه ولو حضر عبده بواعده وانا بغير اذنه
 لم اعتقه ثم يلف بها مال او غيره ففي العنى الضمان على العبد لاستقلاله
 بالجنابه وفي التخيض هو على اليد بقدر قيمه العبد مادون لسوته
 عليه قبل العنق بذلك بعد وحد السبب في ملكه فلا ينقل وهو بعيد
 بس لو الف الغلب المعصوب ضمنه ضمان اطلاق ويبد
 وقد نص احمد على ان من استك سيدا في الحرم ثم كفر عنه ثم دحه
 انه بحريه وهذا يدل على انه جعله ضمان يذوالا لما حاربه قد
 كفارة الاتلاف عليه ويدل ايضا على جواز تقديم الكفارة وان
 كان يمكن ان يوجهها معصه وفيه وجه بالمنع ذكر القاضي في تعليقه
 لان التقديم رخصه فلا يتباح بمحرم **قاعده** الايدي المستولى
 على مال الغير بغير اذنه ثلاثه بدلت باستيلا بها الملك
 مسنى الضمان عما استولى عليه وواحصل الملك به او لم يحصل ويبد
 لا بدت لها الملك وسنى عنها الضمان ويبد لا بدت لها الملك
 وسنت عليها الضمان امسا الاولي فيدخل فيها صور **منها**
 استيلا المسلمين على اموال اهل الحرب **ومنها** استيلا اهل الحرب
 على اموال المسلمين لانهم يملكون علينا بالاستيلا وهو المشهور عند

يملك

الاصحاب

122 الاصحاب وسنى الضمان عنهم فيما لم يملكون ايضا ما است عليه الايدي
 كام الولد مال مجوز في ابي دارهم وما سرت دالهم من دواب
 المسلمين وارقابهم على قولنا لانهم لم يملكون ذلك **ومنها** استيلا
 الاب على مال الابن فان كان استيلا يحصل به الملك فلا اشكال
 في اشفا الضمان وان كان على غير وجه التملك فلا بدت به الضمان
 ولو الفه على اصح الوجهين وهو المذهب عند صاحب المحرر
 وامسا اليد البايه فيدخل فيها صور **منها** من له ولاية
 شرعية بالقبض **ومنها** من مض المال بحفظه على المالك فانه
 لا يضمنه وقد نص احمد فيمن احدثا قايرون على سيده فهرب
 منه انه لا ضمان عليه لكن احدا لا يوقيه اذن سرعي وفي التخيض
 وجه احزاب الضمان في المسفد من الغاصب الراد لعدم الولاية
 وهو ضعيف ولو كان القابض حاكما ثم واري بنفى الضمان لعدم
 ولايته وفي التخيض مما اذا حمل المعصوب اليه ليدفعه الي مالكه
 فهل يلزمه قبوله على وجهين وصح اللزوم وهو سرعق من الحاكم
 وغيره وفي المجرور والفضول والعنى ليس للمحاكم ابراع مال العاين
 المعصوب الا ان يكون له ولاية عليه بوجه ما مثل ان يجده في
 تركه بيت ووارثه غايب فله الاحد لان له ولاية على تركه
 الميت لسفيد وصاياه وقضا ديونه لو وجدها في يد سارق مقطعه
 وشرع منه العين بعالولاية القطع والسنة مذكوره في مسله
 وجوب القصاص للعاين ومسله قطع السارق لمال الغايب
ومنها الطائفة المتشعة عن حكم الامام كالبغاه لا ضمن الامام
 وطائفة ما الفوه عليهم حال الحرب وفي تضمنهم ما الفوه على الامام
 في تلك الحال روايتان اصحهما في الضمان احقا قالهم باهل الحرب

ع

ع

ع

ع

قاعده

منها

ومن

وجبهين تسيبه من الاصحاب من قال سفعة البضع لا تدخل تحت
اليدين وبه جرم القاضي في خلافه ولز عقيل بتذكرته وغيرهما
وفرعوا عليه صحة تزويج الامة المعضوبه وان الغاصب لا يضمن
مهرقا ولو حبسها عن النكاح حتى مات بالكر وحالف لزم التي وجزم
في غليظة بضمان مهر الامة نفوت النكاح وذكر في الحق تردد
الاسفاح سوت اليد عليها وقد فرغ على ذلك ان الامة
الموطن بغير اذن المالك لو حلت ثم بلغت من الولاية ضمنها الواطي
خلاف الحق اذ اني بها كرهها ثم حلت ثم مات من الطلق قال
التلخيص لان الاستلاداسات يد وهلاك تحت اليد التولية
على الرم والحق لا تدخل تحت اليد وبمجرد السب ضعيف وفي
الغنى يضمنها سطقا بحصول التسيب في التلغ **قاعدة** هل يمت
بد الضمان مع ثبوت يد المالك ام لا في المسئلة خلاف وقد قال احمد
في روايه الخلم فمن اشرف اهل الحرب ومعه جاربه انها ملكه
مع ان مذهب المشهور عنه ان الكفار يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء
والاظهارة ان زال استناع المالك وسلطانه بت الضمان والاقلا
وتفرغ على ذلك مايل **منها** لو عصب دابة عليها مال كهنا
ومتاعه في الخلاف الكبير لا يضمن ولذلك قال الاصحاب
لو استولى على حكر لم يضمن سابه لانها في يد المالك ولو كان الحر
صغيرا وولنا لاست اليد عليه في سابه وجهان نظرا الى
ان يد لا تقع لها على المع وهذا يهد لا اعتبار بقا الانتناع
في استناع الضمان **ومنها** لو استاجر الدابة الي مشافة فزاد
عليها او حمل حتى فراد عليه وهي يد الوجر فتلفت قال في المحرر
يضمن لتعديده بالزبان وسكون المالك لا يمنع الضمان كن خرق

نوبه

نوبه وهو لا يمنع وفي التلخيص لا يضمن اذا بلغت بفعل لله تعالى
وان بلغت بالحمل في تكميل الضمان عليه ونصفه وجهان وتوجه
التفريق بين ان يكون قادرا على الانتناع او لا يكون لذلك
يجب الضمان مع عدم القدرة كن عصب دابة واكن المالك
على ان الحمل له عليها متاعه فان هذا زيان عدوان فلا تقط
به الضمان **ومنها** لو دخل دار استأجر الاحير المترك
اذا حبس يد على العين المتاجر على العمل فيها ويد صاحبها
بأبته عليها فلا ضمان فانه القاضي في المحرر قال لانه ليس باكر
من الغاصب والغاصب لا يدكر يضمن ما دام يد صاحبه بآبته عليه
اهتم وسران ثبوت يد صاحبه ثبوت سلطه وتصرفه ولهذا
لو اعاد الغاصب العصب الى يد المالك على وجه لا يعود تصرفه
اليه مثل ان رهنه عند او استاجر للعمل فيه لم يبر ان ذلك على
الصحيح الا ان يعلم ان ملكه **ومنها** لو دخل دار اسان
بغير اذنه او جلس على بساط بغير اذنه والمالك جالس في الدار
او على البساط ففي الخلاف الكسر لا ضمان وغلل باسفا الحيلولة
ورفع اليد وكذلك قال فمن ركب دابة غير ان حال بينه وبينها
ورفع يده عنها ضمن وهذا يرجع الى اشتراط القهر والحيلولة
للضمان وفي التلخيص لو دخل دار المالك وهو فيها قاصد للغصب
فهو غاصب للنصف لاجتماع يدها واستيلائها بشرط قوع الداخل
ويمكنه من القهر وان كان المالك عاسا فالدخول عصب بكل حال
بحصول الاستيلاء به وذكر بعض الاصحاب اني حلقه ان الجالس
على بساط غير بغير اذنه بلون صامتا لما جلس عليه منه والدخل
ان دخل منه العصب صار غاصبا **ومنها** لو اردف المالك

خلفه على الدابة فثلثت مهل يضمن الردف نصف القيمة لكونه
 متغيرا ام لا لتبوت يدا المالك عليها ذكر في التلخيص وصح الثاني
 تنبيه لو كانت العين ملكا لا يبين مبيع الغاصب يدا احدهما
 ووضع يده موضع يده واورا الاخر على حاله مهل يكون غاصبا
 لنصيب من رفع يده حاصه ام هو غاصب لنصف العين من الشريك
 مثاغا قال القاضي ولز عقيل هو غاصب لنصف من رفع يده
 فقط ورجح الشيخ نقي الدين استدلالا بان الاعمال بالنيات فعلى
 هذا لو اشتغل الغاصب بالشريك الملك او باقتبائه لم يلزم هذا
 الشريك لشريكه المخرج سي فلو باع العين صح في نصيب الشريك الباع
 كله وبطل في النصف الذي باعه الغاصب والنصوص عن احمد يدل على
 خلاف ذلك لانه نص في رواية حرب على ان من غصب من قوم
 صيغته رد الى احدهم نصيبه مثاغا لم يطرد للمردود عليه الافراد
 باراد عليه وهو يشبه اصله النصوص عنه في منع اجارة المشاع من
 غير الشريك لتقدر تسليمه بانقران فعلى هذا ليس للشريك الذي
 لم يرفع يده التصرف الا في الربح خاصة والربح الاخر حتى يشريكه
 العضوب منه ولم يجمعها هنا يد المالك مع يد الغاصب في شي **قاعدة**
 من بعض معضوبا من غاصبه ولم يعلم انه معضوب فالشهور بين الاصحاب
 انه بمنزلة الغاصب في جواز تضمينه ما كان الغاصب يضمنه من عين
 ومنفعة م ان كان القابض قد فضل على ضمان عين او منفعة استقر
 ضمانها عليه ولم يرجع على الغاصب وان ضمنه المالك ما لم يدخل
 على ضمانه ولم يكن حصل له تمامه نفع رجوع به على الغاصب وان كان
 حصل له به نفع مهل استقر ضمانه عليه ام يرجع به على الغاصب على
 روايتين هذا ما ذكره القاضي والاكثرون وفي بعضه خلاف

قاعن

شهر

ثيو اليه ان تالله وهذا الايدي القابضة من الغاصب مع
 عدم العلم بالحال **عشر** من الاولى الغاصب ويتعلق بها
 الضمان كاصلها ويستقر عليها مع التلف تحتها ولا يطالب بما زاد
 على مدتها **الثاني** الاخذة لصحة الدافع كالاستيداع
 والوكالة بغير جعل فالشهور ان للمالك تضمينها م يرجع بما ضمنه
 على الغاصب لغريمه وفيه وجه اخر باستقرار الضمان عليها
 لتلف المال تحتها من غير ادن صرح به القاضي في المحرد في باب
 المضاربه وسائر اصلا وتخرج وجه اخر انه لا يجوز تضمينها
 بحال من الوجه المحكي لذلك في الرهن ونحوه وادى وخرجه
 الشيخ نقي الدين من مودع المودع حيث لا يجوز له الايداع
 فان الضمان على الاول وحده لذلك قال القاضي في المحرد وابن
 عقيل في الفصول وذكر انه ظاهر كلام احمد من الاصحاب
 من منع ظهوره وعلى تقدير انه كذلك فصرفوا بين مودع المودع
 ومودع الغاصب بان الموجب للضمان في الاول القبض وهو سبب
 واحد فلا يجب به الضمان من جهتين بخلاف مودع الغاصب
 فان قبضه صاح لصحة حيث الضمان مستقرا على الغاصب قبله وبان
 الضمان يرتب على القبض فهو ساحر عنه والقبض وقع من يد
 امينه ولا عدوان فيه لعدم العلم فاحص الضمان بالتعدي
 بخلاف مودع الغاصب لقبضه من يد ضمانه قبل القبض واعلم
 ان ما ذكره الاصحاب في الوكالة والرهن ان الوكيل الامين
 في الرهن اذا باعها وقبض الثمن ثم بان البيع مستحقا لم يلزمها
 سي لاسا قص هذه المسئلة كما ستوه من تصرفهم لان مراد
 الاصحاب بقولهم لم يلزم الوكيل شي انه لا يطالب المشتري بالثمن

الذي اقتضه آياه لان حقوق العقد تتعلق بالوكيل دون الوكيل
اما ان الوكيل لا يطالبه المتحقق للعين بالضمان من ذلك يتعرضوا لها
البتة وهو يعزل عن مسألتهم بالكلية الثالث القابض
لمصلحةها ومصلحة المدافع كالشريك والمضارب والوكيل بحمل والمرتهن
فالمشهور جواز تضمينها ايضا ويرجع بما صحت لدخولها على الامانة
ودلوا القاضي في الجرد ولن عقيل وصاحب العني في الرهن احتمالين
احزبن احدهما انه يتقرر الضمان على القابض لتلف مال الغير
حت يد التي لم يودن لها في القبض لني كالعالة بالحال وحكوا هذا
الوجه في المضارب ايضا والشاى لا يجوز تضمينها بحال لدخولها
على الامانة وبتغى ان يكون هذا هو المذهب وانه لا يجوز تضمين
القابض ما لم يدخل على ضمانه في جميع هذه الاقسام فان النصوص عن
احد من اشترى ارضا فعرس فيها ثم طهرت مستحقة انه لا يملك
المتحقق قلعه الا مع ضمان بقصه كالغراس المحترم الصادر عن اذن
المالك لحمل المغرور كالمادون له فلا يضمن انما ما لم يلتزم ضمان
ولذلك نقل حرب وغيره عن احمد في المغرور في النكاح ان قد لولك
على من عنده ولم يحل على الرفع مطالبه وقرب من ذلك ما نقل عنه
منها بمن عث رجلا الى رجل له عنده مال فقال له خذ منه ديناراً
فاخذ منه الثران الصمان على المرسل لتقريبه ويرجع هو على الرسول
وحكى القاضي وغيره في المضاربة وجهها جزان الصمان في هذه
الامانات يتقرر على من ضمن منها فانها ضمن لم يرجع على الاحد
الرابع القابض لمصلحة خاصة اما باستيفاء العين كالعرض
او باستيفاء المنفعة كالعارية فهي داخله على الضمان في العين دون
المنفعة فاد اضمنت العين والمنفعة رجعت على القابض بضمين المنفعة

لان ضمانها كان تقريه وفي المذهب رواية ما يبرج بضمان المنفعة
او املت بالاستيفاء ويتقرر الضمان عليهما في مقابلة الاستيفاء لا ضمنا
بدل ولا حتم لها العوض والمعوض واصل الروايتين الروايات
في رجوع المغرور بالمهر على غيره وان ضمن الغاصب المنفعة ابتدا
ففيه طريقان احدهما البناء على الروايتين فان قلنا لا يرجع
القابض عليه اذ ضمن ابتداء رجوع الغاصب هنا عليه والافلا وطريق
اي الخطاب ونزاعه والقاضي ولز عقيل في موضع والثاني انه لا
يرجع الغاصب على القابض قولاً واحداً وقاله القاضي ولز عقيل
في موضع اخر واما العين فلا يرجع بضمانها حيث دخلت على ضمانها
وعلى الاحتمال الاول في القسم الذي قبله يتقررها هنا علمها ضمان العين
والمنفعة سواء املت المنفعة باستيفاء او بتقويت وعلى الاحتمال الاخر
وهو انه لا يجوز تضمينها بالكلية فلا يطالب هذه ضمان ما لم يلتزم
ضمانه ابتدا ويتقرر عليها ضمان ما دخل على ضمانه ويتخرج لها
وجها اخر انه لا يتقرر عليها ضمان شي بحال وسند لراصله في
القسم الذي بعده الخامس القابض بملك بعوض مسمى عن العين
بالباع لني داخله على ضمان العين دون المنفعة فاد اضمنت قيمه العين
والمنفعة لم يرجع بما صحت من قيمه العين لدخولها على ضمانها ولكن
يترد الثمن من الغاصب لانه لم يملكه لا تنقضا صحة العقد وسواكات
القيمة التي تضمنت للمالك ومن الثمن او دونه او فوقه على ما اقتضاه
كلام الاصحاب ها هنا وفي السع الفاسد وفي ضمان المغرور والمهر
وفي الخيصر احتمال ان كانت القيمة اريند رجعت بالزيادة على الغاصب
حت لم يدخل على الضمان بالثمن المسمى وبه جزم ابن المنبر
خلافه وقد سبق في قاعده ضمان العقود الفاسدة بالمسمى او

بعوض المثل ما يشبه هذا ولو طالب المالك الغاصب بالثمن كله اذا كان
اريد من القيمة قياس المذهب ان له ذلك كما نص عليه احمد في
المتحرج الوديعه من غير اذن ان البرج للمالك ثم من الاصحاب من
يسد على القول بوقف العقود على الاجازة وهي طريقة القاضي
بخلافه ولز عقيل ومنهم من يظن ذلك وكذا في المضارب اذا خالف
وعنه رواية اخرى تصدق بالبرج لانه ربح ما لم يضمن وهل للمضارب
اجرة المثل على روايتين وطردتها ابو الفتح الحلواني في الكفاية في الغاصب
وحكي صاحب المغني في باب الرهن رواية اخرى باستقرار الضمان
على الغاصب في البيع فلا يرجع على المشتري شي باضمنه وحكاها في الكافي
في باب المضاربه وجهها وصرح القاضي بمل ذلك في خلافه في مسألة
رجوع المغرور بالمهر وهو عند قياس المذهب حيث قلنا في احدي
الروايتين رجوع المغرور ببنكاح الامه على من غرم مع استيفاء
سفحة البضع واستهلاكها ودخوله على ضاهاها ولهذا طرد محققوا الاصحاب
هذا الخلاف فيما اذا زوجها الغاصب ووطئها الزوج هل يرجع بالمهر على
الغاصب سوا ضمنه المالك المهر او لم يضمنه وايضا فان المنصوم عن
احد ان البيع اذا اذ لس العيب لم يلف عند الشترى نذ الرجوع بالثمن
ولذلك لو نقص او تعيب وهو موجود فانه يرد بغير شيء وياخذ
الثمن الا ان يكون حصل له انتفاع بما نقصه فانه يرد عوضه على احد
الوجهين كما قاله على بلبن المصراة مع انه قد دخل على ضمان العين بالثمن
وللس سقط عنه لتدليس البايع العين وهو لا يمنع صحة العقد على الصحيح
من المذهب فلان لا يستقر الضمان على الشترى من الغاصب مع تدليس الغاصب
عليه وعدم صحة العقد اولى وانما المنافع اذ ضمنها المالك للشترى
بنا على ان منافع المعصوب مضمون وهو المذهب يرجع بذلك على الغاصب

لدخوله على استيفائها في ملكه بغير عوض وسوا اشفع بها او تلفت
حت يدك وعن احمد رواية اخرى لا يرجع بما اشفع به لاستيفائه
عوضه كما تقدم وهي اختيار ابي بكر وبنزي موسى وحكم الثمن والولد
الحادث من السع حكم المنافع اذ ضمنها ربح بيدها على الغاصب
ولذلك الكتب صرح به القاضي بخلافه الا ان يكون اشفع شي من ذلك
فخرج على الروايتين وقد اشار احمد الى هذا في رواية ابن منصور
فيمن باع ماشية او شاه فولدت او خلقتها ثمره فوجد بها عيبا
او استحق احد منه فتمه الثمن وقيمة الولد ان كان احده
مهم شيئا او كان باع او استهلك فان كان مات او ذهب به الرج
فليس عليه شي فوجب عليه ضمان ما اشفع به من الثمن والنتج
دون ما تلف في يدك بغير فعله ولم يذكر رجوعا على الغاصب
وطاهر كلامه ان ما تلف في يدك من الثمن ليس للمالك تضمينه
ابتداء لانه لم يدخل على ضمانه ولم يسفع به وهذا يعنى الرجوع
المذكور في القسم الذي قبله ولذلك ظاهر كلام لزي موسى انه
لا يضمن الشترى الا ما سقر عليه ضمانه سواء دخل على ضمانه
اولم يدخل عليه لكن اشفع به كالخدمة والمهر الشترى واما
قيمة الارواح فدرج بها عندك لان نفعها العيب لاله ووجب على
الغاصب قيمة عرس الشترى غير مقلوع اذا قلعه المالك
وسوانه ما نقص بقعله وانما اجاز للمالك قلع الغراس من غير ضمان
نقصه لان ذلك ليس من باب ضمان الغاصب بل هو من
باب استناع المالك من الضمان له فان يبيع الارض من الغراس الذي
لم ياذن فيه لا يمد من ملكه منه ولا ضمان عليه فيه حتى لم ياذن
فيه وانما الضمان على العار لتقديره كما ان يضمن الغاصب ما لم يلزم

ضمانه تمتع حيث اسكن بصين الغاصب لالتزامه للضمان مصيره وهل
 يرجع به علي روايتين كرجوع المفروض في بالمهر في النكاح تبيين
 لو اقر المتري للبايع بالملك فلا رجوع له عليه ولو اقر بصحة البيع
 في الرجوع احتمالان ذكرهما القاضي وقد خرج لذلك في الاقرار
 بالملك حيث علم ان مستنده اليد وقد بان غدا وانها وبعده فظهر
 سدا ان الذي يدل عليه كلام احمد ان القابض لا يضمن الا ما حصل له بيع
 اليد الثامن القابض عوضا مستحقا بغير عقد البيع
 كالصداق والخلع والعتق والصلح عر عمل اذا كان معينا او كان القبض
 وقال الدين مستقر في الذمة من ثم سبيع او اجره او صداق او قيمة
 متلف ونحوه فاذا تلفت هذه الاعيان في يد من قبضها تم استحقاق
 فليسحق الرجوع على القابض بدل العين والمنفعة على المقر ويخرج
 وجه اخر ان لا مطالب له عليه وهو ظاهر كلام ابن ابي موسى في
 الصداق والباقي منه وعلى القول بالصين فخرج على الغاصب بما
 عنده من قيمة المنافع لتقديره الا ما اشغ به فانه يخرج على الروايتين
 واما اتم الاعيان فتقتضي ما ذكره القاضي ومن اتبعه انه لا
 يرجع بها لانه دخل على ما مضمونه عليه بحقه وسواكات
 القيمة المضمونه وفق لحقه او دونه او اريد منه الاعلى الوجه
 المذكور في البيع بالرجوع بفضل القيمة ان كان القبض وفا
 عن دين ثابت في الذمة فهو باق بحاله وان كان عوضا معينا في
 العقد لم يفسخ العقد ههنا باستحقاقه ولو قلنا ان النكاح
 على الفصوب لا يصح لان القول باسفا الصحة محض بحالته
 العلم كذلك ذكره ابن ابي موسى ويرجع على الزوج بغيره المستحق في
 وهو المنصوص وهو قول القاضي في خلافه وقال في المجرد

واما عوض الخلع والعتق والصلح
 عن دم العبد

بجب مهر المثل بغيرها وجهان احدهما بجر الرجوع فيها بغيره
 العوض المستحق وهو المنصوص لان هذه النقوض لا تنفس باستحقاق
 اعوانها بغير قيمة العوض وهو قول القاضي في التركة وجزم به
 صاحب المحرر والشايفي بغير قيمة المستحق في الخلع والصلح عن
 الدم بخلاف العتق فان الواجب فيه قيمة العبد لان العبد له
 قيمة في نفسه فخرج بقيمة بخلاف البضع والدم فان القيمة لهوضهما
 لانهما وهو قول القاضي في البيوع من خلافه ويشبه قول اصحابنا
 فيما اذا جعل عتق امته صداقها وقلنا لا نستعده به النكاح
 واب ان يزوجه علي ذلك ان علمها قيمته نفسها لا قيمته مهر مثلها
 وعلى الوجه المخرج في البيع ان العتق ويرجع بغيره العين على الغاصب
 ههنا كذلك البيد السابع القابض بما وضه عن المنفعة
 وهي يد المتاجر فقال القاضي والاكثر ان اذا ضمنت المنفعة
 لم يرجع بها ولو زادت اجب المثل على الاجرة المسماة فيه بامر
 من زبان قيمة العين على الثمن واذا ضمنت قيمة العين رجعت بما على
 الغاصب لتعريفه وفي تعليقه اي البركات على الهداية شرح لاصحابنا
 وجهان احدهما ان المتاجر لا ضمان عليه بحال لقول الجمهور
 والشايفي بصر العين وهل الراد عليه لنا وجهان احدهما عليه
 والاحسر على الغاصب وهو الذي ذكره القاضي بخلافه انتهى والوجه
 الاول منزل على القول بان العتق لا يضمن شيئا ابتداء ولا
 استقرارا والوجه الاخر في قرار ضمان العين عليه بمرور على
 الوجه المذكور في استقرار الضمان على المرتهن ونحوه بلفظ العين
 تحت يده البيد الثامن القابض للشركة وهي المصرفة
 في المال بما نية محرر من التما كالتريك والمضارب والمزارع والساق

ولهم الاجر على الغاصب لعلمهم له بعوض لم تلم فامت المضارب
والمزارع بالعين الغضوبه وشريك العنان بعد دخلوا على ان
لا ضمان عليهم بحال فاذا ضمنوا على المشهور رجعوا بما ضمنوا الا حصتهم
من البرج فلا رجوعون بضامنا لدخولهم على ضماننا عليهم بالعمل لذلك
ذكر العاصي ولزعتيل في الثاني والمزارع نظير ام المضارب
والشريك فلا ينبغي ان يتقرر عليهم ضمان شي بدون القسمة سواء قلنا
ملكوا البرج بالظهور او لا لان حصتهم وقاه لراس المال وليس لهم
الافراد بالقسمة فلم ينعين لهم شي مضمون وحكي الاصحاب في
المضارب للمضارب بغير اذن وجه اخراجه لا يرجع بما ضمنه بنا
على الوجه المذكور باستقرار الصمان على يلف المال منه ويخرج
وجه اخراجه لا يملك المالك بصمته بحال لدخولهم على الامانة
وقد ذكرنا ما تقدم حكم ضمان الشريك والمضارب للمال وانما
اعدناه هاهنا لذكر البناء وامام السائق اذا ظهر الشجر حقا
بعد ملكه العمل فللعامل اجر المثل لعمله على الغاصب وامام
الثمر اذا يلف فله حالان احدهما ان يلف بعد القسمة
فللمالك بصمته كل من الغاصب والعامل بما قبضه وله ان يصر الكل
للعاصب فاذا صمته الكل يرجع على العامل بما قبضه لنفسه لانه
الحد العوض فهو كالشريك من الغاصب وفي المغي احتمال لا
يرجع عليه لتغريبه فاسه من قال لغيره كل هذا فانه طعاهم بان
مستحقا وهو قريب من الوجه السابق باستقرار ضمان البيع على الغاصب
بكل حال وهل للمالك ان يصر العامل جميع الثمر وكر القاضى فيه احتمالين
احدهما نعم لان يده ثبتت على الكل شاهدة بغير حق ثم
العامل على الغاصب بما قبضه من الثمر على المشهور وبالكامل على الاحتمال

المذكور والشاى لانه لم يلمن قابضا على الحقيقه وانما كان
سراعا حافظا وشهد هذا ما قاله لزجامة فيما اذا اختلف المساق
والمالك في قدر الشروط للعامل من الثمر وامامنا سبب ان عدم بده
العامل لانه خارج والمالك هو الداخل لا اتصال الثمر بملكه ولو اسرى
ثمر شجر شرافا سدا وخلي الباع بده وسنه على يجمع لم يضمنه
بذلك لعدم ثبوت يده عليه ولو ذلك بعض اصحابنا به محل وفاق
الحال الباقية ان تلف الثمر قبل القسمة اما على الشجر او بعد
حد في التلخيص في مطالبه العامل بالجميع احتمالا وكذا لو تلفت
بعض الشجر وهو مملوك الى ان يد العامل هل يلف على الشجر
والثمر الذي عليه ام لا ولا يظهر ان لان الصمان عندنا لا يسفل
في الثمر المعلق على شجره بالتحليله الا ان قال يده هاهنا على المر
حصلت تبعا لثبوت يده على الشجر يقال وفي ثبوت يده على الشجر
هنا تردد ذكرناه انفا حتى لو تلف بعض الشجر ففي بصمته للعامل
الاحتمال ان يصر به في التلخيص ايضا ولو اشترى شجرة ثمرها
فلم يدخل الثمر في ضمانه تبعا للجمع قال لزعتيل في فنونه لا يدخل ويخرج وحده اخذ
الذهب قوله تبعا لانقطاع علق الباع عنه من السقي وغيره
وبكل حال فيتوجه ان يصر العامل الثمر الثالث بعد جردان
واستحفاطه بخلاف ما على الشجر البد التاسع الفايضه
تملكا لا يعوض اما العر بما فيها مالهبة والوقف والصدق
والهدية والوصية او للنفسه كالموصى له بالمنافع المشهورا بما رجع
ما صمته بكل حال لا بما دخلت على ايها غير ضمانه لشي في مضمون
الاما حصل لها به نفع ففي رجوعها بصمانه الروايات ويخرج
وجه اخراجه لا يضمن ابدا مالا استقر ضمانه عليه وذكر

لا يدخل ويخرج وحده اخذ
دخوله سقا

القاضي ولبن عقيل روايه انما لا ترجع بما صمته بحال وهو منزل
علي القول باستقرار الضمان علي من تلفت تحت يده وان كان امينا
كما سبق بم احلف الاصحاب في محل الروايتين في الرجوع بما
اسعت به علي طرق ثلاثه احدها ان محلها اذا لم نقل
الغاصب هذا ملكي او ما يدل عليه فان قال ذلك والقرار عليه
غير خلاف لا عرفه باستقرار الضمان عليه ونفيه عن القابض
وهي طريقه الغني والثاني ان ضمن المالك القابض ابتداء في
رجوعه علي الغاصب الروايتان مطلقا وان ضمن الغاصب
ابتداء فان كان القابض قد اقر له بالملك لم يرجع علي القابض روايه
واحدة ولو قلنا ان ما سمع به يتقرر ضمانه عليه لانه
باقراره بالملك يعرف بان السحق ظالم له بالعريم فلا يرجع
نظمه علي غير ظالمه وهي طريقه العاصي والثالث الخلاف في
الكل من غير تفصيل وهي طريقه اي الخطاب وجماعه البد
العاصي **التلفه للمال** ساقه عن الغاصب كالدرع للحيوان
والطباع له فلا قرار عليها بحال وانما القرار علي الغاصب لو وقع
الفعل له فهو كالمباشر كما قال القاضي ولبن عقيل والاصحاب وتخرج
وجه اخر بالقرار عليها بما التفت كالودع اذا تلفت تحت يده
واولي مباشرهما للاتلاف وتخرج وجه اخر لاصمان عليها بحال
من نص احمد من حفور لرجل يبيع في غير ملكه يبرأ بوقع فيها انسان
فقال للحافر طبت انما في ملكه فلا شيء عليه وبذلك جرم القاضي
ولبن عقيل في كتاب الجنائيات ومع اشتغال الحافر والامر في
التسبب وانفراد الحافر بما شق السبب وانما سقط عن
الضمان لعدم علمه بالحال وهاهنا اولي لانه تراكم في ثبوت اليد لو

التلف
عند وجه حرم
تصرفه في الرجوع

املفه علي وجه محرم شرعا عالمه محرمه فانما له للعبد المغضوب
والمحرقة للمال بادن الغاصب ففي التلخيص يستقر عليها الضمان لانها
عالمه بالتحريم ففي العالمه بانه مال الغير وروح الحارثي دخوله في
قسم المغرور لانها غير عالمه بالضمان فتقرر الغاصب لها حاصل
وانه اعلم **ع** وتقرر مال الغير من بد قابضه حتى يتغير
اذن مالكة ان كان محوره اقباضه فهو امانة عند الثاني ان كان
الاول امينا والافلا وان لم يكن اقباضه جائزا فالضمان عليها ويخرج
فنه وجه اخر ان لا يضمن عمر الاول ويندرج تحت ذلك من **ص**
مودع المودع فان كان حيث يجوز الايداع فلا ضمان علي واحد منهما وان
كانت حسب لا محوره والضمان علي الاول وفي الثاني وجهان شبر
درهما ومنها المتاجر من المشرك فان كان حيث يجوز الايداع
كان فان لم يفيق مقامه في الاستماع فلا ضمان والاصل الضمان عليها
ومراره في العيب علي الاول ويخرج وجه اخر ان لا ضمان علي الثاني
بحال من المودع ومنها **م** مضارب المضارب حيث يجوز فهو امين
وهل الثاني مضارب للمالك والاول وكيل في العقد لا شيء له من الربح او
هو مضارب للاول فالربح بينهما علي وجهه حرم القاضي في المجر والاول
م اختيار الثاني فيما اذ دفعه مضاربه وقلنا لا محوره دلل وصحت منع من
دفعه مضاربه فللمالك بصمته انما يبيع ويبيع الثاني علي الاول وان لم
يعلم ما كان لدخوله علي الا انه وفه وجه اخر لا يرجع لحصول التلف

كنت يد ويد شتر اصله ومخرج ان لا يضمن الباقي بحال وان علم
بحال مغل هو الغاصب لا اجره له او بالمضارب المتعدي له اجره
المثل كمثل وجيب قاله صاحب التلخيص وحوها صاحب الراجحي
رواس من غير بسد بحاله العلم ومنها او قبل الوديل حيث لا يجوز
له التويل وهو بالمضارب وفي الصمان ومنها المشتعير من
المشتعير فان فلنا بجوازه فكل منهما من العين دون المتعده لدحوله
عندك على بصيره واد ابلغ عند الباقي ضمنه المالك والوكال
هو المعير له ولم يرح على الاول لا سفا التعرير وان قلت بالمشهور
المشهور فللمالك مطالبه كل منهما بصمان العين والمنفعة والقرار على
على الباقي حصول التلف في يده ان كان عالما بحال ومع عدم العلم يشتر
علم صمان العين دون المنفعة فان بقصر صمانها على الاول لتعديته
لذا قال الاصحاب وتخرج وحق اخراجه لا يضمن الباقي اذا لم يعلم بحال
ومنها المشتعير من المتضارب في البيع المتعدي هو امير الصمان
لتعديته من يد امين فلا يكون صمانا ومنها المشتري من الوديل
المخالف بحالته بسد البيع او ابلغ البيع في يده فلو حل بصر
القيم من سمن الوديل والمشتري على المسهور من ان ضمن الوديل
رجح على المشتري لتلفه في يده فاعلم من الوديل ما عده وهو
بطن انه لم او صرف منه رطل لنفسه ولا يه عليه ثم سرج طنه
فان كان مستندا الى سبب ظاهر من غيره ثم سرج طنه المشتري
او اقره بتعدي الخبايه ضمن المشتري وان كان مستندا الى اجتهاد
محرر لمن دفع مالا تحت يده ابي من بطن انه مالكه او اده كماله
اليه او انه يجوز ذلك او دفع ماله الذي يجب عليه اخراج الحق

لله

لا لله الى من يظنه مستحقا ثم تبين الخطا ففي ضمان قولان وان تبين ان
المشتد لا يجوز الاعتماد عليه ولم تبين ان الامر بخلافه فان تعلوق حكم
فخص ضمان على المثلث والافلا صمان ويندرج تحت هذه الاجل منسبا
منها ان يشهد شك هذان موت زيد فيقتسم ماله بين ورثته ثم تبين
بطلان الشهاده بقدمه حيث حضر احد في روايه الميموني انها بصمان المال ولم
يتعرض للورثه وضا هو كلامه اشتراط الصمان على الشهود اذ اخصصهم به
وهو في الاجل موافق لقول المشهور وفي تقدير الضمان على الفارق ما سبق وقال القاضي
يحتل ان يكون اعدم الورثه ورجعوا بدلا على الشهود لتقديرهم ولا ضمان
هنا على الحاكم لانه ملجأ الى الحكم حرره الشهود ونقل ابو النضر العجلي
عن احمد في حاكم رحم رحلا سهاده اربعه لزمانه سمانه مجنون ان الضمان على
الحاكم ولعل بصينه هاهنا لتفريطه اذ المحزون لا يحفى امره غالبا فنزل النص
عنه حاله تفريط ومنها لو حسم الحاكم بحال ثم رجع الشهود وصحروا
بالخطا او التعمد تسهاده النور فان الضمان بخفضهم لا اعترافهم ولا سقض
حسم الحاكم بمجرد ذلك ولا يرجع على المحكوم له سمي بالوابع عينه ووهبها او
اقربها لو جعلتم اقربها بعد لا حرقه لا يقبل اقراره على الاول ويضمن الباقي
ومنها ان يحكم الحاكم بحال وتنفق في سمن ان السهو فسق او هار
فان حكمه في الباطن غير نافذ بالانفاق ونقله عنه ابو الخطاب في انتصار مؤامرا
في الظاهر فهو نافذ وهل يجب تقضه المذهب وجوبه وهو قول الخو في لتبين
انتفا شرط الحكم فلم يصدق بحال بحصان المال على المحكوم له به لانه لا خلاف
له ما شره قال القاضي ولو كان المحكوم له معذرا فلتستحق مطالبه الامام
وقرار الضمان على المحكوم له ولا شق على المردين بحال ولو حسم

لله

ولو علم لادى خلاف منقش او طرف دطمان اصرهما هو كمال لان المستوفى هو المحكوم
 و الامام يمكن لا يخرجه هو طرد المحروم البى بعينه الحاكم مع به العاصى المحروم
 اطلاق الا لثمن ان المحكوم له لم يبعث شيئا فثبت العمل لما حط الامام بالوقان المشي
 حقا له عن قول بان ضمانه على العام وحكى العاصى وعنه ذواته اولى انه لا يفسخ الحكم
 بملك بعض اليهود و قالوا صواعق الربان وهذا صعب جدا ولا اصل لذلك كلام
 احمد و اما اصره من رواه الميموني المسئلة التوراني و ملك لا فتق لما كواز غفلة اليهود
 و اما ضوابط التمس بطلان سبادهم بالبيان هو اعظم من الصوع و لا يمكن بما اكلم بعد
 تنبئ شاد المحكوم به عبادا ولا يصح احق المسئق في القان بالصوع ان الراجع
 اعترى بوا بطلان سبادهم و تشبيهه الى ارتعاع مال المعصوم و قوله عز منقول على
 اكلم نصن نزلهم و ليس بما منا عزاء و منى عليه النزم للوجه له بالصواب اكرم
 مانه لا صان على اصره على القول بان اكلم لا يفسخ ما جزم به في الخرز و منها
 اذا وصى لارحل سوزن بملكه فنقل ان يتران عليه و ما مستوفى للثمنه من ضمانه
 رواه اثنان و لكن منا لم يعرف في ملك التومابل مما سئل به صهم و لكنه سئل بوى لا
 ان ملكا لم يمتل على التورته و لهذا رواه اصره رواه من مسطور التورته مني للفرما
 لا للتورته و لهذا لا يملك التورته المعروف فيها الا بوسط الضمان و دفع الشح من التور
 على هذا الكلف كل من توفى بولائه ما لم يثبت له تحقق و منها الوصى شخص
 بشي لم يعرف الوصى له منه الوصى او الحاكم بما رواه ابن اواب الربان ح الوصى له
 و امت ذلك بل بعض المرق ما رواه على و رواه ناس اس اى بوى اظهرها الاصل عليه
 و ناس ابو بكر الثاني ان عليه الوصى ان اكلم لم يفسخ و ان كان بدون اذنه نفس
 و منها الواسرى التورته بخلاف من التورته و اعشق سينذ الوصيه مودوم بدلا
 م طرد من مستوفى ما لم يصون للفرما و ان العاصى من عمل و صح منه و اخرا منا
 الصان من سئله الوصى و منها الواسرى المضارب من بعض عارب المال
 مع و عشق عليه و هل بعض العامل من بلانه اصره اصره من كل حال سواء كان على

كما لو طاب له الفاضل الجود واول نظار و الثاني ان كان جاهلا لم يمس
 و اوله على ما مضى فالو عامل فاستقام او ما تلا او شاقه سوا محونا او دفع الوحي
 واسم الحاكم من الدم طياره سامن ظلمه العدله فان حله فانه لا ضمان ولا
 طه العلم وهو قول اي مدره السنه والفاضل صلاه والذات لا ضمان بكل حال حناه
 ابو بكر وعلى الصالح بل يمس المسرى او يمس المسلم ويؤمن سحابي الراج الزاد
 على قولين ذكرهما ابو بكر ومسا اذا دفع الصادر ثوب رجل ساعه حطاه تصرفه
 الدرهم انه يتقطع او ليس بغيره يسئل حبل عن امره في مزار ابدل الور
 فاضه صاحبه يتقطع وهو لا يعلم انه يبيع على المصار اذا ابدل فله فان كان
 بالهافه ماله ليس هذا المالك على الذي انصفه انه مال يملك بغيره المال اذا
 اسف و يلفق في الور اذا قطع ان العوض ما يوجد بملك الرجوع بها ونفس بعضها
 المصار بجاهه حطه و طاب له ان لا يضمن الماطع انه مؤدد ولم يدخل على العمان
 اما ان دفع اليه دراهم عن رطبه صاحبها فانها المصار على المنقود وان كان مؤدرا
 لملك المالك يتكده ما ساعه به وذلك بقدر العمان مع التزوير احدى الزواجر
 وقتل من حكم عن امره من الحمله انه در البول ملك لا يوم للميت و يوم العيال
 لصاحب الور سأل لا يعنى ما قال ولكن اذا هو لم يعلم بملكه فان عليه ما يضمن
 على المصار سى ما رتبنا المصار على اللائق ان السعاه المسعاه دون الدافع
 لانه لم يمسد الحياه معان اصابه الصالح على المستوفى للثمن اولى وهو الرداهه يوافق
 ما قبلها في تفرير العمان على المسعاه اسما والدافع بما مؤدور و اما من المصار القطع
 لانه لفظ لا يحد من اسعاع الفاضل معان صمانه على الدافع لتشبيه اليه فالقوا بيان
 اذا استفتان ومن الامام من جعلها مخلصه ان المصار بل هو على المصار
 او على الدرهم انه لم يمس بل رواه صان المصار على سببه فان امره مشرقا معناه
 ييد و رواه عدم صمانه على انه كان امره صاملا مع صمانه ما لم يمس ما و ات را الفاضل
 في الجود الى ذلك ومنها لودع الملفظ اللقظه الى واصفها لم اقام عن اليه

131 انها لومان فان الدفع حكم حاكم بلا ضمان على الدافع وان كان يردوه موهان اصدما لهما
 لوصور الدفع عليه فلا يمسد السوط والى عليه العمان وهو قول الفاضل ارجع
 به على الواصف الا ان يكون قد اقر له بالملك اس لودع الوديعه الى من يظنه
 صاحبها من ان يخطا على الاصحاب يفسد لوديعه ويصح منه وجه اخر ان المصار على المملك
 ووجه وهو طاب له ما سئله حبل عن الهدى سئله التقاض ولو سئل من يظنه فاعلم انه لا يمس
 به في الصون يتلج لوديعه في اصابه دون غسله بزيادة ويصح ان لا يردوه بغير
 ماله فالو مطع با رطبه طابا انها المرفاهه لا تؤد و سوا فان اكلها عادله او يوجبها
 وفي صور الدرهم لومان ومنها الرخصي على المنقود ومن عموره فتمه ماله
 مستم م عدم جود الفاضل ان المالك على ضمان ما يملكه ايدي الوريه رواه المشهور
 عن ابيه رواه المشهور من مصور عدم الضمان وهو اللقظه ابو بكر السنه
 و وجهه ايجاز اقسام المالك الطاب والتعرفه و لوديعه ان يتزوج و اذا
 دم فربها و المهر محمل التعرف بما يملكه من مال و يرضع مؤمونا على سفيد و اثاره
 ما دام موجودا فاذا املك بعد معنى انكمه و يند فان اثاره و رده اما سئل ما يوجد لا
 بالمنقود و يرضع امره رواه اي طالب عناه او ادم بعد ان رخصت لوجه ماتت
 بلا ضمير له والارثه ويشبهه ذلك اللقظه اذا قدم المالك بعد اكل
 و التملك و عد يملكه المشهور انه يجب ضمانها للمالك و در سى موكى رواه لوكى
 انه لا يمس المصار مع التلف و انما كمد الرجوع بها العين ومنها لوديعه
 المظلمه اللابن السنه يظن انها حامله ماتت جاهلا على الرجوع عليها رواه
 ومنها الوعار الفاضل فاستفت الوصيه ماله من يمسد يرضع عليها بالوصيه
 بعد موته على رواه ومنها لوديعه زقا ماله او فاره الى من يظنه
 نقر ابا ان عني مني وهو المصار عليه رواه ان اصحابا ان اصابه و كذلك
 لومان العامل هو الدافع ماله الفاضل الاصحاب الكلطه و قال الجود لا
 يضمن القام بغيره ان امره لم يوظف لان هذا لا يمكن الا من ارتمه وان كان عبدا او كافرا

او ما شئنا معييل هو على اكلان وحرمة عمل في العوز وتلد في العاصي امر اكلان
 الصغر الا انه خرج اكلان في الضمان منا على العوز بعدمه في الغني وبيع الاجرة رواه
 لظهور المنع في الاجهاد فان من الاوصاف لا معنى لمختلف العني وان ما ايه تست
 عنه فطمان احد ما لا يحري فوالواحد والساني هو فان عني والمنع من ما هنا
 الاجزا ان المانع حثية المحابيه وهو مستغف مع عدم العلم بالاسم على اللبس على
 يابس وللمالك النزع المحسن والاموال الموصية بما هو المبرور اذا اطر المصرف فيها
 ان الهدم مستحق فاحطاه ~~فاحطاه~~ من وجهه اد اعين مال فاداه
 عنه غير سوادنه بل مع موقفه وسلي الضمان عن الموصي مد اعلى من احد ما
 ان يكون العرف للمالك وصحة عليه الاد اورد على بها حو الغرضان كان المصرف له وانه
 الصرف ومع الموقف والاهتمام وان لم يكن له ولاية فان كانت العينة بنفسها فلا
 صار رد في وان لم يكن يتيم من بعده ماله ضمن في حوى الا ان يحرك المالك الصرف
 وسوله بوجه عمود التصرف على اكلان وسوع على هذا مشايل منها
 لو اسعس وفادينه وله مال مانع اكلان ماله ووقاه عنه صح ويرى منه والاهتمام منها
 لو اسعس اذ اكلان فادينه الامام منه فزافا بها يحري عن طامها واطمان في اصح
 الوصية وهو طامها ملام الهدا في الش. الامام وانه على المنع وبذا صفة النيابة بوجه
 موقفه ومنها الوصية استبدال من وجبت عليه اكلان لغيره او صرفا ضد
 الساعي اكلان ماله سقطت عنه ومنها اذ العسوي المحبون خرج عنها
 اكلان ويرى فابوهي عنها تايروا اوصار الما ليه من السعات والغرامات
 ومنها اذا عين ائتميه فوجها عن سوادنه اجزاء عن صاحبها ولم يضمن الدراع
 شافض عليه لهما متعينة للدم مالم يد لها وازامه دها واجب بالدراع مد عمل الواجب
 بوجه موقفه ولا يرد عند الاكلان من ان يكون معينة استرا او عن واحد الامة
 ودر صاحب المصروف المعينة عن واحد الامة بشرط لمانية المالك عند
 الدرع فلا يحري ربح عن لها بفرادنه يضمن ومنها الواجب وفي هذه المشاهدة

راجع في الاموال

فاطلة غير بزادنه حال الغني والالتواء لا يضمن له على الواجب عليه فالوادي عنه
 دونه في من اكلان وفي المبيع للثبوت ان يضمن ان يملكه لم يزل عنه وارسال العيود
 اكلان بوجه الضمان هو قسمة الملم الا ان يكون المرسل صا فاد و في صبي بلا ضمان
 للواءه وهذا قد ساعنا مولا على ارساله واكافه بالوصف وهو المصروف
 اما ان يملك بمجوز له على يد الى عن باعان او ايداع فاقاله العاصي في الموصي عمل
 في باب العارية فالضمان واجب بغير اشكال ومنها لو يوز الصدقة مال يبيع
 تصدق به عنه عن نفسه وجمان احد ما الامان عليه فلا ضمه وهو اصدار اي اكلان
 الانتصار سواصل بر والملكة وامساع الابدال كما اصابه اربعا الملك وحوار
 الابدال اذ لا فرق بين العرايم المسدود وسر الاضحية ذلك والشاي
 الضمان وهو بول العاصي من عمل ويشكل العرويه وسر الاضحية والشاي والغاضي
 الى الفرق بان الدر يباح احواله الى اكلان وهذا ممنوع بل سوله بجز الصدقة
 بالمعنى ما نفوز الاضحية المعينة واما اذا ادي غرضه الواسع ماله
 او دون الواجب الامة او غاربه من ماله سوادنه حيث الولاية له عليه فانه يضمن
 المشهور انه لا سقطه رفض المالك لغوات النية المعترضة منه ومنه يقوم مقامه
 وخرج الاصحاح بنو ذنا اكلان من نفوذ تصرف الضمان بها وهذا الذي درناه
 في العبادات فالواحد الاضحية الدر انما هو اذا اواه الخرج عن المالك فاما
 ان يوي عن نفسه وان عا لبا اكلان فهو غاصب محض فلا يضمن بغيره انفسه باذا
 الرافع والدمع الاضحية والمدى ولا يعيها الامة مني ومع من اكلان ياد ولد الشاي
 السدب وخرج بعض الامحاب وها سوده على اكلان من العول بوجه العاصب
 ورنما ذل بعضهم رواية الرافع ووصف ساي يوي وصافي العتق للذي اذا الرزم صاه في
 ماله وهذا سببه تصرف الضمان ومثل يرى عن المالك في هذه اكلان قيم الاصل
 العاصي في الترويه الاضحية زوايه والصواب ان الراداس منزل على اضلاله
 حالي لا على اصله فلو كان يوي الدراع الدرع عن نفسه مع علمه بانها اضحية الغير

طفلا يعرف النيب واين غاب ريس الرمن الى العون واما نضاح على جواز العدم
 في رولر اي طالب راي احدث وبعثها واوله العاصم في الجردوس عمل على ابعث اذن
 لارور عه او طاك ابعث اذ ان عه رين ميجي غاب واثبت ريباني الى السلطان باس
 بيعة و البيعة يفران السلطان رالمركو للاربع محمد المن وعه واقر والنصوص على وجهها قال
 فان الملك عود ما تكمه عاصم رفع امن الى السلطان وان كان يجوز العرفه مبدون حاكم دار
 ماصه لکنه ايس منة تصوبه عه ريس علمه رولر اي اكره ورسا الوداع التي جعل
 نلا كما يجوز الصلح با مقل حاكم ريس عليه و لذلك ان تقدم لطلوع على رين و ايس ليوه صدق
 ولم عسرا لانا قال العاصم في الجردوس عمل على اطلاله لانه عمل الجردوس عمل ان عمل عه بعد
 اذن الحاكم ان هذا المال معرفه الى بيت المال ربقه مال بيت المال موكل بالاصحاب الهام انتهى
 والعصم الاطلاع رمت المال ربقه بوارثه على الدين المشهور واما كمنظفه المال العاصم فاذا
 ايس من وجود صاحبه ليعني للخط ومنفرد العرفه مصطلح الكم يحصل الصدقة عه وهو اولى من العرفه
 لامت المال لانه رما عرف عند ديت المال لا يغير معرفه او معرفه رولر عاصم من كانت عمله
 وديعه نوبله وبعث مات وجل ريبا و ايس من الاطلاع عليه صدقها عه الوصل رولر
 في البلده ان صاحبها فيه حيث رولر ان ومضامنون اذا طهر له وارث واعبار الصدقة
 موصوع المالك مع اكله يدص على سله في العصفه في مال الشبهه واصح ما عمل الله على
 اهل القريه يعني اذا اجل القائل وبعث ايج منه ان الغرم لما احتضن اهل الكان القريه انما ان الطاهر
 ان اكانى او عائلته المختصين بالغرم لا يخلوا الكان عنهم فذلك الصدقة للمال الجردوس بالكله سبغى ان
 اهل مكانه انه اربطه ووصول المال اليه ان كان موجودا اولا ورثه ويراعى مع ذلك القريه العامه
 قارعى روعه الله العبي ورسا الفصور التي جعل ريبا تصدون بها ايضا وبعث على
 ذلك رولر طاعه ولم يدر اذ الامجاب في خلافه و اذ العاصم في داره رولر انما على
 انه سخر لست المال وذلك عه المسروق وبعث على رولر مال الملك ولوارثه ليعلم فذلك

الملك

واما العاصم في الجردوس عمل على اطلاله لانه عمل الجردوس عمل ان عمل عه بعد
 اذن الحاكم ان هذا المال معرفه الى بيت المال ربقه مال بيت المال موكل بالاصحاب الهام انتهى
 والعصم الاطلاع رمت المال ربقه بوارثه على الدين المشهور واما كمنظفه المال العاصم فاذا
 ايس من وجود صاحبه ليعني للخط ومنفرد العرفه مصطلح الكم يحصل الصدقة عه وهو اولى من العرفه
 لامت المال لانه رما عرف عند ديت المال لا يغير معرفه او معرفه رولر عاصم من كانت عمله
 وديعه نوبله وبعث مات وجل ريبا و ايس من الاطلاع عليه صدقها عه الوصل رولر
 في البلده ان صاحبها فيه حيث رولر ان ومضامنون اذا طهر له وارث واعبار الصدقة
 موصوع المالك مع اكله يدص على سله في العصفه في مال الشبهه واصح ما عمل الله على
 اهل القريه يعني اذا اجل القائل وبعث ايج منه ان الغرم لما احتضن اهل الكان القريه انما ان الطاهر
 ان اكانى او عائلته المختصين بالغرم لا يخلوا الكان عنهم فذلك الصدقة للمال الجردوس بالكله سبغى ان
 اهل مكانه انه اربطه ووصول المال اليه ان كان موجودا اولا ورثه ويراعى مع ذلك القريه العامه
 قارعى روعه الله العبي ورسا الفصور التي جعل ريبا تصدون بها ايضا وبعث على
 ذلك رولر طاعه ولم يدر اذ الامجاب في خلافه و اذ العاصم في داره رولر انما على
 انه سخر لست المال وذلك عه المسروق وبعث على رولر مال الملك ولوارثه ليعلم فذلك

العدمه يدص على سله
 طاع الخيون و ايس القاضى كان

صدق ريس عه نص عليه ايضا ٥ ميسا واصدما الدورى المستحقه فالانجيل سئل با عن
 سئبقها نص عليه مع انه نص على ان من مال لويه صدق على ديني الذي ساعدك لم يبر بالصدقة عه
 و لوطه في بصره من حيث لم يتبعه الذنوع ملكا له بان الدين لا يفسد ملكه مبدون بغيره او
 ميسر ريله ووق العاصم طلافه من ان يكون الامور بالدين المعين او عزمه فان كان
 ميسر رولى بالدين اليه لويل رخرج في الجردوس عمل على اطلاله لانه عمل الجردوس عمل ان عمل عه بعد
 العلهى القيص من حيث و هذه الملكة التحصن والعصم ورسا اطلق بها جوار
 الصدقة عه نانا ان يكون يوارثه ريبا ريبا يجره از مطلقا او نحو او اعطاه عه وجود
 او ويله وهو الارث و الشئى اذا اراد من عه ريبا مالها ان ملكها وبعث
 سئبقها عه مالها ليعمل صلح عه ريبا يجوز فمن استزى اجرا و علم ان الباع باعها
 الملك والاعرف له ارباب ارضوا ان اخرج منه الاجر تصدق مع ان نحو من ابر وبعث ريب
 طلافه من حوارثه الوصل من حيث وسئبقه احلاف الروايه عه فمن له دم وعنه
 به رهن و انقطع صاحبه و ما عمل له ان سئبقه منه وصدق بالفاضل ام صدر
 به لده على رولر لان ريبا استيقا للمنفه من حيث له واصار من عمل حوان سطلها
 وبعث من ريب الوصل من حيث من مواضع اخره فاعلم ان س ادعى
 وبعثه دمع اله مال صفة اذا اجل ريبه و لم يمت عه بدرجه بالكله هو الاقلا وبعث
 على ذلك من يلمنك اللقطه عه وبعثها واصحابها عه وان ريبها امان
 فنى لها واصل يترع منها وان استقى اصحابها الصفات واصحابها عه على العدر الذي
 جرى مع الدمع بوجاه محض من التصريح بالثبوت والنتاج و ان عه لى بولده
 ورسا الاموال المفضوه والتمويه والمسوقه للموحد مع اللصون وبتطاع
 الطبقه وكونه يكتفى بها بالصفه ورسا تدعى الموحد المشاهير وبناني اللصون الدار
 نوبلوا صفه منها نص عليه رولر الفصل من ريبا ورسا اللعيطه اذا امارع امان
 اهما البعظه و لئس يد اصدقا من ريبه منها هو اصبه ورسا من ريبه مال في
 الحشمه قبل القريه فانه سخره بالوصف وكونه مامل على انه له هذا طاهر للام اجرة رولر جيل

واما العاصم في الجردوس عمل على اطلاله لانه عمل الجردوس عمل ان عمل عه بعد
 اذن الحاكم ان هذا المال معرفه الى بيت المال ربقه مال بيت المال موكل بالاصحاب الهام انتهى
 والعصم الاطلاع رمت المال ربقه بوارثه على الدين المشهور واما كمنظفه المال العاصم فاذا
 ايس من وجود صاحبه ليعني للخط ومنفرد العرفه مصطلح الكم يحصل الصدقة عه وهو اولى من العرفه
 لامت المال لانه رما عرف عند ديت المال لا يغير معرفه او معرفه رولر عاصم من كانت عمله
 وديعه نوبله وبعث مات وجل ريبا و ايس من الاطلاع عليه صدقها عه الوصل رولر
 في البلده ان صاحبها فيه حيث رولر ان ومضامنون اذا طهر له وارث واعبار الصدقة
 موصوع المالك مع اكله يدص على سله في العصفه في مال الشبهه واصح ما عمل الله على
 اهل القريه يعني اذا اجل القائل وبعث ايج منه ان الغرم لما احتضن اهل الكان القريه انما ان الطاهر
 ان اكانى او عائلته المختصين بالغرم لا يخلوا الكان عنهم فذلك الصدقة للمال الجردوس بالكله سبغى ان
 اهل مكانه انه اربطه ووصول المال اليه ان كان موجودا اولا ورثه ويراعى مع ذلك القريه العامه
 قارعى روعه الله العبي ورسا الفصور التي جعل ريبا تصدون بها ايضا وبعث على
 ذلك رولر طاعه ولم يدر اذ الامجاب في خلافه و اذ العاصم في داره رولر انما على
 انه سخر لست المال وذلك عه المسروق وبعث على رولر مال الملك ولوارثه ليعلم فذلك

والاعمال التي هي في
 من غير ذلك وسر قد
 الشترق بها من غير
 الاحكام اشارة الى
 المبادىء ونهاياتها
 اليها من القضاة واحكام
 الفتاوى واجيبها بالاسم

رسل اسرمد عا ذلك من مال لاندس بان يدرك كانه له وان علم ولد دفع اليه الفين
 اسمي وقد سعى عدله وما من هذا بالعلم المحقق فاعلم ما دعوا اليه
 الاسماع بمرس السوال والهيان والمراد بيزلة لتبشرون وتكون بيزلة مجازا بوعول
 رسوخ عت ذلك متايل من الرز لا يجوز سعة على اصع الدولة وسما صمم
 الهى عنه وما ضالمع ما در بار منس الما اكاري والولا في نزل الفاصل منه للمخ
 لا الشترق واشتباها به وقد وردت على الصا وشواكل ملكه من موه ارضه اولاد الصوم
 ان ما ضالمع سيع ما در بالا انه غير بلوك ملك الارض فان النصوص سائر عا ذلك الملك
 السابفة في الارض وشهد له ايضا ما نص عليه اجماع لواءه مسورة اللغات لا ارض
 اللص ان يمنع الناس من سواهم انه بلوك له ملكا اشكال وانشاء زال ملكه عنه
 مشود امره بما عتق ان المنع والبيع شاع ذلك وهو موضع اكتب عا هذا اكار
 اذا لم يفر به وقد لا ارضه الما في ارضه عا اصد الرواد ومسا اعان اكل طاهر
 وجامع الاصحاح وهو خرج به بعض المساحس واصار بعضهم صور بدل الماعون وهو
 ما حصد من وسيل الكد ولو الفاسر العدر والحل واعان الفيل للظلم وهو احبار اكار
 والي ميل الشح في الدين ومسا ضيافة الكمارس والهدب وجوبها ذاما اطعام المضطرب
 نواجب للذي لا يملكه بجانا بل بالوعول واما المانع المضطربها لتنعف الظفر السطو
 في الاسعار واعان ما مضطربه في صور بدفها مما وجار واصار السع في الدين ان
 المضطربا الطعام ان كان ضرورته بيزلة له بجانا ان اطعامه من كفاية فلا يجوز اصد عنه
 مخالف الغني فان الواجب معاوضة بطوره وواستن وحس الامد رواه انه لا يصح المضطرب
 الطعام الذي اصد صاحب تزا المنع اياه ومسا رابع مكره لا يجوز سها ولا اصابها
 على الذهب المسور واصله ما صل ان مكره يمت عن بصارت وقتنا وانا فلا ملك
 بالهدو عا هذا بيني كذا في السع والاهان عا في بها عن اصلها وسيل بل ان اكرم
 حرم اليه والمشهد للكم ومد جعله اسرلك سوا العا لونه والادله يجوز اهدر الصم
 ملكه ويح بل الواجب ان يكون الا سن يفسر عا واصر العموم اليه من اصحابه الى ما بينه

وبسبب المعنى من اعان المصالح الى المصالح
 بدمعنا في سداد المصالح
 لا يطع بشرق المعنى لان من فمض النظر استخرج احكام الشرح اذا خفت عليه وعلى

للان

سكنه وان اسعوى عنه وجدل فاضله للمخاج اليه وهو مستل من عمل نغاية سلمة الفنى
 في دلاء الصا واحسان السع في الدين وتزد دله حواز السبع فاحاز في حيع ارض عنده
 وتكون علا للبدعوص وسع منه افرى اذ الاصل والفاضل الشاس اكرم عن بلوك اللباني
 واماله الما ليف ودرج بصدته في الاسماع لمن سى ارض منسبة للكنى ما من
 تراها واجارها رسل مسورة اذ ما يدك عا جوار البيع دون الفجان وما وله الفاضل
 وعاهدا الما حصد كمن المنع بالبول سعتها عنق لمصير الارض فيا ويد نص اذ في اواه
 حبل عا ان علمه الكراهه انها تمت عنق نصار المسلمون ما سترها واصر انا وعمر
 اما رك الشواد لانه لا يولد ولا يمتنع مع سازل الشواد والارصهم وهذا نص كراهه
 السع في سائر ارضي العنق وكل طر فلا يجب الا سكان ما حصل دور ملكه الا الفاصل الورقة
 عن حاصه ان ان هو عليه فاعلم من ازال شرا هو لوط
 الاصحاب على سببها لولا في شرا سدا بكل عا حرم وان ما دعوا السعوى اليه العو لل
 السوط وصاروهون كالعوم ولم ترس عليه اصحابه وسخ عا ذلك سبب الشرح في الفاد
 من الركا بل نام اكل تنقيص النصاب اولوا من ملكه سى علمه الركا ولو ان حرق امواله
 في ملك ما الركا يه كالعاروا اكل بل من ازاله الفاسر عا وهمر وسما المطلق من منه لا
 تقطع طلائع حو الوجهن ارضانه الا ان منى التمه سوا الودع وكون منه زواجان
 ومنس الفاعل لموروة لانه وسوا ان منها او عزمتم عند الاصحاح عا عمل
 ما موزا به وعدا الاولوها منى اسفت التمه فصل الصبي والجنون لم تنع الارث وهو اصح
 عند منس مثل الموضي له الوصي باه سطل الوصي رواه واصله عا اصم الطيقه وسما
 الشكر ان شرت اكر عدا جعل كالفاسر في امواله وانفاله بما عليه المشهور المذهب
 مذهب من سكر بينه ومن ط او ارال عمله ما رصه راسه فانه لا اسع طلاء على
 المسوق من ان ذلك ما لا دعوا اليه السعوى بلع الطبع وازع عنه ولذلك لا سى عليه
 الصلا اذ اصن منه اماله على الصم وسما تحليل اكر لا يبدطه ولا طهاره عا المذهب
 الصم ومنس دح الصيد ساق اكر لا يسه بالعليه ودع الحمل للخنم لا يسه للحم اللدوع له الص
 في طبه نغم من الهمر وجرار ولا رد عا موداع الفاصد الشارق لان وكما لا سرب علم
 الا صا لها ما باق عا كذا الما كد ولا ابا صه بدون ادن مع ان ابا بل الرزم كرم وصا رواه

لاسيما العمياء وبالطلاق والعاق وحلاف ايمان السع ومسا البراه من
 المجهول واشهر الروايات صحتها مطلقا سواء جهل المبرر قلده او وصفه او علمها
 معا وسواء عرفه المبرر او لم يعرفه والناس لا يبيعون الا يعرفون المبرر او علم المبرر يعرفون
 او لم يعلم وفيه تخرج انه ان علم معرفته به صح وان ظن جهله به لم يبيع لانه غار له والمالته
 لا يبيع البراه من المجهول وان جهلاه الا فيما تعذر علمه للضرورة ولذا البراه من
 الحقوق في الاعراض والمظالم ومسا الهاء من عيوب البيوع اذا لم يعلم منها
 شي وفيه روايات اشهرها انه لا يبر او الثانيه يبر الا من عيب علمه فكتة لتغيره
 وعنه وصرح ابو الخطاب وجه اخر بالبيع مطلقا من البراه من المجهول ومنها
 قاعده في اضافة الانثاء والاخبارات الى المبيعات اما لاد
 الانثاء فنما العقود وهي انواع احدها عقود التمليك بالمحض والسع
 والصلح بمعناه وعقود التوثيق كالرهن والخالف والتبرعات اللازمة بالعقد
 او بالتبضع بعد كالمهبة والصدقة فلا يبيع في مبيع من اعيان متفادته لعبد من عبيد
 وشاه من قطيع وهذا احد هذين الرجلين وضار احد هذين الاخرين وفي القام
 احتال لانه تبرع فهو لا يباحه والاعان ويصح في مبيع من اعيان متفادته مختلفه
 لتغير من صبه ورطل من زبره فان كانت متميزه مسفرقه فبيها احتال ان ذكرها في
 التلخيص وظاهر كلام القاصي الصريح انه ذكروا الخلاف ان يبيع احده من اعيان
 متفادته النفع لان المنافع لا تتفاوت بالاعيان وان كانت مختلفه من جنس واحد
 كصن مختلفه الاجزاء موجهة الى البطلان بالاعيان المتميزه والثاني الصح
 وله من كل نوع كصنعه والشاي عقود معاوضه غير محضه بالصدق
 وعوض الخلع والصلح عن دم العدم في صحته على مبيع من اعيان مختلفه وجهان
 اصحهما الصح وفي الثانيه طرفتا راجعها انما لا يبيع وطريقه القاصي والناهي لا يبيع وجهان
 واحد ان عوضها مال محض والثالث عقد تبرع معلق بالموت صح في المبيع
 بغير خلاف لما دخل من التوسع لعبد من عبده وساه من مفسده وهل تعين

في البيع
 في البيع
 في البيع

بتعيين

بعض الورثة او بالقرع على رواسي ومثله عقود الاباحه - كاعانه احد هذين
 الثورين واباحه احد هذين الرغيفين وله لعقود المشاربه - والامانات المحضه مثل
 ان يعول ضارب بايديها من الماتير وهما في كيتيز ودع الاخرى عندل وديعه او ضارب
 من هذه الماهة بحس ما يبيع للثمانه لمن صاحب التحصن فاما ان كان الابيض
 في المملكه فان كان على وجه يبول الى العلم لقول اعطوا اظهروا كذا صحت الوصيه كما
 لو كان في الجعاه من رد عبدي فلهذا وان كان على وجه لا يبول الى العلم كالوصيه لاحد هذين
 معه رواسي وعلى الصح يميز بالقرع ومسا الفسوح فما وضع منها على التخليه
 والشراء صح في المبيع بالطلاق والعناق وحصره صاحب التلخيص وجهان في الوقف
 انه كالعقود لما فيه من التخيير والمذهب خلافه لان الوقف عقد تملك وامسا
 الاضرار فما كان منها خيرا دينيا او كان يجب به حق على المخبر قبل في المبيع وان تعلوبه
 وجوب حق له على غيره لم يقبل الا فيما يظهر فيه عذر الاشتباه معه خلافه وان تعلوبه
 وجوب الحق على غيره لغيب حكمه حكم اخبار من وجب عليه الحق وسحق على ذلك
 ما دل منها لو اخبر ان طلبا ولغ في احد هذين الناس ابعينه قبل وصار لمن
 اشتبه على ظاهره بحس ولذا لو اخص بحاسه احد الثورين او ان احد هذين الحيتين
 والاخر من ذاه وكود له ومسا الاقراء صح بالمبيع ويلزم به عسسه مثل ان يقول
 احد هذين ملد لفلان اوله عمدي درهم او دسار ونصح للمبيع كما لو اقرانه اعسوا احد هذين
 العيس او اعنته موروثه ولذا اذا اقرانه زوج احدهم بناته رجل ولم يشتمها مات
 فانها تميز بالقرع على المنصه ولذا لو اقران هذه العيس التي يديه لاحد هذين وديعه
 ولا اعلمه عينا فانها بغير عان عليها نص عليه ولذا لو اقران باع هذه العيس احد هذين
 وهما يدعيانها فانها بغير عان عليها ولو كانت في يد احدهما نص عليه في رواية منصور في
 رجلين اذ عي حل منها انه اشترى من رجل ثوبا وقال احدهما اسره عيه وهل الاخر مات
 واقر الباع انه باع ماسر ولم يعين ما يبيع منها وان اقام عيس وكان الثوب في يد احدهما
 وعوا صارا يملكون ولا اعسار هذه اليد للعلم بعسدها وعنه رواية اخرى ثانيه

فهو المجهول اشبه به

انها يد معتبره سلور العبر لصاحبها ومع تعارض السس حرج على الخلاف في سب
 الداخل والخارج ومسب الدعوى بالمهم فان كانت بما يصح وقوة العقد عليه
 منها بالوصية والعبد المطلق المهر لا ونحوه فانها لا تصح في التزويج والحق احيانا
 الأعرار بذكرها والصحة عندي ان دعوى الاقرار بالمعلوم لا تصح لانه ليس بالحق ولا
 ولا موجب فلف بالمجهول واما الدعوى على المهر فلا تصح ولا تصح ولا بد من اقامه
 ولا غيرها فلو قال قتل ابن ابي جده هو لا الحث لم تصح قاله الرغبه وحمل ان تصح
 للمحاذ فان شله يقع كثيرا ويخلف دل واحد منهم فالولد لا تزجر دعوى الغصب والاذلاف
 والترقه ولا تحرج الاقرار والسوا اذا انشيت لانه مقصر ومنها
 الشهاده بالهم فان كان المشهور به يصح معها تحت الشهاده به بالعق والطلاق والاقرار
 والوصية والامر تصح لاسيما الشهاده التي لا تصح بدون دعوى فانها تابعه للدعوى والحكم
 اما ان سلمت السبه انه اعس او طلق او اطلق وصية معينه وادعت نثار عسا
 معي العول وجهار حكامها في الحرج وحرم ان اى موتى يمسوا السهه بالرجوع
 عن احدي الوصيه مطلقا ونقل بصور عن احد في شاهدين شهدا على رجل انه
 اخذ من بيتي الفنا وسهد اخر ان على اخرا نه هو الذي اخذها يا اخذ الوي بايها شتا ولعل
 المراد انه اذا صدق احدي السس حكم له بها فصل ولو بعلو الانثا
 باسم لا يميز به مسماه لوقوع الشركه فنه فان لم ينوبه في الباطن معينه فهو
 بالصرح بالابهام وان نوب به معينه فان كان العقد بالاسم طه الشهاده صح والافقيه
 خلاف والاختبار تابع للانشاء في ذلك وصحح على ذلك مسائل منها ورود
 عقد النكاح على اسم لاسمه مسماه لا يصح فلو قال روحتك بي وله سات لم يصح واما
 ان عيننا في الباطن واحد وعقد العقل عليها باسم غير ميمز نحو ان يقول بي ولي بنات
 او سميها باسم وينوي في الباطن غير ميمز حتى يصح وجهان اختار الفاصي الصم وابو
 الخطا وعين البطلان وماخذ ان النكاح يشترط له الشهاده ويتعذر الا الشهاده
 على النبيه وعن ابي حفص العكبر ان كانت المشاه غلظا لا يحل نكاحها لكونها مزوجه

وكذلك على
 ابي بكر

او غير ذلك

138 او غير ذلك صح النكاح والافلا ولو وقع مثل هذا في غير النكاح مما لا يشترط له الشهاده
 فان قلنا في النكاح يصح مع غيره اولى وان قلنا في النكاح لا يصح لمقصي بطلان من غير اشتراط
 الشهاده ان يصح في غيره بالاعتراف الا شهد عليه لصحته ومنها الوصيه لخارج
 وله جواران بهذا الاسم والحالتان اطلاقا ان يعلم بعينه او غيرها ان اقرار واحد منها معنا
 واشط علىنا معرفته فمها هنا يصح الوصيه بعد تردد وخرج المسحق منها بالقرنه على قياس
 المذهب في اشتباه المسحق للمالك بغيره من الزوج المطلقة والسلمه المبيعه وغيرها والحاله
 الشاهديه ان يطلق وقد يذهل عن تعيين احدها بعينه فهو الوصيه لاحدها سبها
 ولذا كحل في الاصحاب في الصم وواسي والذين المتصور عن احد الصم قال صالح التائي عن
 رجل مات وله بنت غلمان ثلثتهم اسهم فخرج فاوصى عند موته فقال فخرج صم وفرض له
 ميه وخرج لس له شي فان يفرح منهم عن اصابته القرنه فهو حر واما صاحب الميه
 فلا شئ له وذلك لانه عبد والعبد مملوك والسيده وهذا يدل على صحه الوصيه مع اشتراط النكاح لانه
 انما علة البطلان ما هنا بلونه عبدا مدل على انه حر الاستحقاق ورغم صاحب المعنى ان
 رواه صالح تذل على بطلان الوصيه وحالفه صاحب الحجر وسئل جسد وال ابو عبد الله في رجل
 له غلامان اسمهما واحد فاوصى عند موته فقال فلان حر بعد موتي لاحد الغلامين ولم ياتنا
 درهم فلان ليس هو حر واسمها واحد قال يصرح بها عن اصابته القرنه فهو حر واما
 صاحب الحاسي فليس لشي ودلالة عبد والعبد مملوك والسيده وهذه تدل على مثل
 ما دللت عليه روايه صالح للذين الشوال يصح ان الموصي له بالاسم هو العتيق والحواب يدل
 على خلافه ومن ثم رجم صاحب الحجر انها تدل على بطلان الوصيه للابهام وليس كذلك لانه
 انما علة بطلان الوصيه لغيره بعتق واولها الفاصي وعمل على ان الوصيه لم يصح لكونه عبدا حال
 الايضا ولا تكفي حرية حال الاستحقاق وعلى هذا فلا يصح الوصيه لام الولد والمذبر
 وهو ضعيف جدا وحواب احد انما يتنزل على ان الموصي له بالدرهم غير المعق
 وسئل يعقوب بن مختار ان ابا عبد الله سئل عن رجل له بنت غلمان اسم كل واحد
 منهم فخرج فقال فخرج حر وفرض ميه درهم فقال يصرح منهم عن حرج كلفه فهو حر والذي

اوصى بالميه لاشي لان هذا امر اثن وهذه الرواية من حسن ما قبلها حسب علمي فيها
 سلطان الوصيه بلور العبد الموصي مرثا للورثه فهذه الروايات الثلثه التي ساقها الخلال
 في الجامع وكلها تدل على الصم وهو قول القاضي وشافها ابو بكر الثاني على ان الموصي له بالورثه
 هو المعتق وان اجل صح الوصيه له في رواية صالح واطلها في رواية جليل قال ابو بكر والصم
 اقول وفي الخلال ايضا عن مهران ان اجد قاره رجلين شهدا على رجل انه اوصى عند موته فقال
 لفلان فلان اصحاب فلان الف درهم او احوالها والشهود لا يعرفون فلان فلان ليف
 يصعرون وعلامات الرجل ما ينظرون في اصحاب فلان منهم فلان فلان من اصحاب
 فلان قلت فانما جاز جاز معال دل واحد منها انا فلان فلان من اصحاب فلان قال فلان
 دفع الدم حتى يكون رجل واحد والظاهر ان ادرم يتوقف في الدفع الا ليقين المسحوق
 غيره والصم الوصيه فانها هاهنا المعين في نفس الامر وانا اشتبه علينا لاشراك الاسمي
 ملد له في دفعه على معرفه عين المسحوق اذ ارجى انكتشاف الحال واما مع اليااس
 رجله مسعر بعض المسحوق بالقرع قاله بعض اصحابنا المسمى وهو الحق
 ومنها اشتباه المدعى عليه اذا لم يصب الفاضل الى قاص بلدا اخر ان فلان
 على فلان فلان المسمى الموصوف لذا فاحضه المكترب اليد بالصفه والنسب
 فادعى اليه له مشارا في ذلك ولم يدع حله عليه وان يدع له مشارا في الاسم والنسب
 والصفه وقد حتى يعلم الخصم منها ولم يجز القضاء مع عدم العلم اما لو كان المدعى المكتوب
 فيه حيوانا او عبدا موصوفا ولم يدع له مشارا معه وجهان اشهرهما انه يعلم
 الى المدعى محتوم العتق ويؤخر منه دليل حتى ياتي القاضي الكاتب ويشهد الشهود على
 عينه ويقضي له ومنه ما يشهدوا على عينه وجب دعه الى الحاكم الذي سلمه ويلور
 في ضمان الذي اخذه لانه احد بخير اسحاق والوجه الثاني لاسم الاما لشهاده على عينه
 والفروضها وليس التي قبلها ان الحرف طابق اسمه وسبه وصفته مسعدا لاشراك
 في ذلك والعبد والجيران انا حصل الاتفاق في وصفه اذ في وصفه واسمه والوصف
 لشر الاشتباه ولد له الاسم ونظير هذا ما ذكره في شهاده الامم ان عرف

قول المدعي

المشهور

المشهور عليه باسمه ونسب من شهادته وان عرفه بروبه قبل عامه فوصفه ففي
 قبولها وجهان لان الوصف المجرد يحصل فيه الاشراك ومنها لو كان له
 اسنان اسما واحدا فذهب لاطرافها شا او اقر لها ثمانية ولم يمس بها القاضي
 في بعض ما يليق مما سئل المذهب اخرج المسحوق منها بالقرع ولو اقرانه زوج احدي
 سائة مائة ولم يمس وهذا صحيح لان الهبة والاقرار هنا وقع لبعض الباطن
 وانا اشكل علينا الوقوف عليه فيميز بالقرع ومنها لو وجد في حيا وبوقف
 ان رجلا وقف على فلان وبنو بنيه واشتبه هل المراد بنو بنيه جمع ابن ابني
 بنته واطه البنات قال فيقول في منور بلور يدعيها عندنا لتساويها في تعارض
 البنات قال اليه في الدرس ليس هذا من تعارض البنات بل هو بمنزلة تردد النسب
 الواحد ولو كان من تعارض البنات فالقرع عند تعارضه وواجه مرجوح والاصل
 اما التناقض واما القرع فمحمول ان يقع هاهنا لان الحق يد لاهي للمميز ولور
 يعلم عينها ومحمول ان يخرج بنو البنين لان العادة ان الاسار اذا وقف على ولد
 منه لا يخص بغيره الذلور بل مع اولادها بخلاف الوقف على ولد الذلور فانما يخص
 ذكوره كثيرا كما يابى ولا لوز اولاد ولد البن لسماها باسمها اول شرل من ولدها
 وولد شايير بناته قال وهذا اقرب الى الصواب **قاعده**
 يتول المجمل منزله المعلوم وان كان بقائه اذا ييسر من الوقوف عليه او شق اعتباره
 ودلله مثال سنن الزايد على ما يجلسه المستحاضه اقل الخيض
 او غالبه الى منتهى الشئ حكمه المعلوم حيث حكمنا فيها للمراه ما حكمه الطاهرات
 كلها فان منه الاستحاضه تطول ولا غناء لها تنتظر خلاف الزايد على الاقل حتى حق البتراه
 على طاهر المذهب حسب بعضي الصور الواقع فيه قبل ثبوت العاده بالتكرار لان
 امس سكتف بالتكرار عن قرب وولد للنفس المشكوك فيه تفصي فيه لانه لا يتكرر
 ومسا اللقطه بعد الحمل فانها تتكرر لجهادها وما لا يتكرر منها يتصلق له
 عنه على الصحيح وولد للودايح والفصوب ونحوها ومنها امره المفقود

في بعض ما يليق مما سئل المذهب اخرج المسحوق منها بالقرع ولو اقرانه زوج احدي سائة مائة ولم يمس وهذا صحيح لان الهبة والاقرار هنا وقع لبعض الباطن وانا اشكل علينا الوقوف عليه فيميز بالقرع ومنها لو وجد في حيا وبوقف ان رجلا وقف على فلان وبنو بنيه واشتبه هل المراد بنو بنيه جمع ابن ابني بنته واطه البنات قال فيقول في منور بلور يدعيها عندنا لتساويها في تعارض البنات قال اليه في الدرس ليس هذا من تعارض البنات بل هو بمنزلة تردد النسب الواحد ولو كان من تعارض البنات فالقرع عند تعارضه وواجه مرجوح والاصل اما التناقض واما القرع فمحمول ان يقع هاهنا لان الحق يد لاهي للمميز ولور يعلم عينها ومحمول ان يخرج بنو البنين لان العادة ان الاسار اذا وقف على ولد منه لا يخص بغيره الذلور بل مع اولادها بخلاف الوقف على ولد الذلور فانما يخص ذكوره كثيرا كما يابى ولا لوز اولاد ولد البن لسماها باسمها اول شرل من ولدها وولد شايير بناته قال وهذا اقرب الى الصواب

الاصل

الصوم

تملك المدوم والا باجملة نزعاً من المدوم من الاصل بالمشهور ان الاصل والشارع والمدوم
 السعة فيصرف في الوفاء والا باجملة وهذا اذا صح بدخول المدوم فانما ان يصح وكان الحمل لا يتقدم
 للعدم مع وجود طراف ولذا الواسل الوفاء الى يوم خلت من ركنه وحجج على هذه القاعدة
 ما لا يثبت الاحاقلة للتلان ولست يولد له ما يوجب جعله ولا يولد له ما يوجب جعله وهو انما
 اصحاب الاحاقلة لخصه ولوله ولجمل الجمل ومسا الاحاقلة لست يولد للتلان ابتداء ما في العاصم فيها
 بالحق فتلان عن اربط الخطيب وما سجد في الوقت عدم العجز ومسا الوفاء على يولد له
 فصح العاصم طرافه بما لا يوجب لانه وقف على الاصل الى ان واسطه عليه من الحجج كالوقف على
 الوفاء العبد وقال اصبى واير صاير كسور ان يوقف على ولده او من يولد له فادان القرض الفروض
 على المتكسر وسلكي مالك السهم عند اربط طاهي يعطى في الوفاء ابتداء على يولد له
 او يوجد راقا ومعد اعندى وقف معلق بشرط انتهى وتمكن ان يحمل على ان سراه
 من يولد وجود اس قاربه فتكون فان ناقصه وخبرها مخدونا ومسا
 لو وقف على ولده وولد ولده ابدان او من يولد له يصح به ان يولد له من يولد له وطاهر
 كلام اجمد حوله في اللولود قبل ما في النخل ومدشبو وهو ممول من ابي حنيفة ايضا وظاهر
 كلام القامى ورسول واقفي بين الزاعف ومسا الوفاء على ولده على ان يولد له
 ابدا على ان سرت مرسلا ومصصه لولده وسما تخرج في الاصل مصصه لولده ودرجته
 محاذية ودرجته عند سوتة انثار مثالا فتلان وانصبة في حدث ثالث فتلان ركنه
 كرج في وجهها من التي قبلها والاخر منها اولى وبها اقل ركن عمر المتكسر لان الوقت

141 المدوم هل هو من حسن فقهه او بعد الله المعسر ونصل على انه يترك ما له بعد من
 انتظام معللا بان ماتت عليه زواجه وهذا يدل على انه لا حكم له ما حطم الموتى الا بعد
 الله وهو الاظهر ومسا اذا احرم بنكر وانتهى عن عهده بقراب
 فانه يحزبه عن الحج وهل يحزبه عن العن على وجهه اسهر ما عند المتكسر لا يحزبه لجواز
 ان يكون احرم من اولاد اذ دخل عليه العن منه القران فلا يصح عهده والناكح
 يحزبه لانه انما يمنع من ادخال العن على الحج مع العلم فاما مع عدم فلا تنزلا للمجهول
 بالعدم ففانه ابتداء الاحرام بهما من حسن التعيين **قاعده**
 ما جهل وقوعه مترتباً او متقارناً فهل يحل عليه بالتقارن او بالعاقب فيه خلاف
 والمذهب الحكم بالعاقب لتبعه بالتقارن وسدره تحت ذلك ضرورة
 المواثيق اذا ما تناهت احكامهم او عرق او طاعون وحمل سائر من صوبها وتعاقبه
 حكما بتعاقبه على المذهب المشهور وورثت اهل واحد منها من الاخر من تلاد
 ماله دون ما ورثه من صاحبه وصرح ابو الخطاب رواه الاخرى بعدم الوارث للثكر
 شرطه وتنزلا للمجهول بالعدم ولذا لو علم سبق احدها بالموت وجعل
 عينه او علم عينه من نسي على المذهب لست هذا يتتد الى ان يقين الحياه
 لا شرط للترث ومنها اذا اقيم في المصر جمعاً لقيم حاجه ويشتر
 هل احرم بهما معا سطلان وبعاد الجمع او احرم بهما مترسب فيصل
 الظهر على وجهي اصحهما بعد الظهر لان التقارن مستبعد وعلى الثاني تعاد
 الجمع اما الاحتمال المقارن او تنزلا للمجهول بالعدم ومنها اذا اذ
 الوليان وجعل هل وقع معاً في سطلان او مترتبين اصحهما بعد هما بالترسب
 فقيه وجهان ايضاً احدهما سطلان الاحتمال السائر والناهي لا الاستبعاد
 ومنها اذا اسلم الروحان الكافران قبل الدخول واحتملنا على اسما
 معاً او متعاقبين فهل العول قول مدعي السائر فلا يفتح النكاح او مدعي
 العاقب لان الظاهر معه على وجهه سرحان الى تعارض الاصل والظاهر
 ومنها اذا كان سدر طر عبد نادى رطلان من منها امرها مع هذا العبدان وانما
 بذلك بين من لم يورثا من بعد العتدان وظهر الثمان كجواز ان يكونا في سرحان
 استرطاع العبد منها اد سرحان السان كواران كونهما في سرحان واحد فليسقطان والاصل
 راء رسم على وجهه

الوريقة
 العقدان

قاع المنوع من واحد منهم من اعيان او معين مشتبه باعيان يوشر
 الاسماء منها المنوع يمنع التصرف في تلك الاعيان قبل تعيينه والمنوع من الجمع
 يمنع التصرف في القدر الذي حصل به الجموع خاصة ما حصل له دفعه
 واحده منع من الجميع مع التمازى فان كان لواط منها مزبه على غيره بان
 يصح ورواه على غيره ولا عكس احتصر النساد به على الصحيح والمنوع من القدر
 المشترك بالمنوع من الجميع يقتضي العموم والاول امثله من حيث اذا
 طلق واحد مبهم منع من كل زوجة حتى يميز بالقدر على الصحيح وحلي روايه
 اخرى انه يميزها بتعيينه ومسا اذا اعتق امه من امه مبهمه مع
 منع من كل واحد منهن حتى يميز المعتق بالقدر وفيه وجه بالتعيين ومنها
 اذا استفت المطلقه ثلاثا بزوجه منع من كل واحد منهن حتى يميز
 المطلقه ويحيزها بالقدر على طاهر المذهب ومنها لو اشتبهت اخته
 بعدد محصور الاحساب منع من التزوج بكل واحد منهن حتى يعلم اخته
 من غيرها ومنها اذا اشتبهت ميتة بمذكبه فانه منع من الاكل منها
 حتى يعلم المذكبه ومنها اشتباه الابيه النخه بالطاهر مع من اطلق
 الطاهر الواحد منها حتى يتبين عن الطاهر ومنها لو طهر بالطلاق
 لا ياكل ثمرة ما حلت في ثمره فانه منع من اكل ثمره حتى يعلم عن التمس
 وان ذكرا لم عليه بالخنث باكل واحد ومنها لو حلف بطلاق زوجته
 ان لا يبطاواها منس ونوى واحد مبهمه فانه منع من الوطى حتى يمسها
 بالبرعه وقبل بتعيينه ومنها لو اعطينا الامان لواحد من اهل حصن
 او سلم واحد منهم تداعوا حرم قتلهم بغير خلاف وفي اشترقا قهم وجهان
 احدهما وهو المنصور انه حرم مع النكاح والثاني انه حرم واحدهم بالتزويج
 ويترق الباقي وهو قول ابي بكر والحرفي وحججه عمل في روايته الحاقا
 له ما شتبه المعصوم بغيره وحالوا قران احد هذين الولد من هذه الامه

وله

142 وله مما مات ولم يوجد قافه فانه يفرغ لاحراج الحريم وازان اظها حرم
 الاصل والصحيح الاول لان اهل الحصن سبق لهم رق فارقاتهم الاواحد يودي
 الى ابتداء الارفاق مع الشركه اما حرمه خلاف ما اذا كان احد المشتهرين رقيقا
 فاحرمه غيره بالقدره فانه استدام الرق مع الشركه في زواله وللشركه في
 امثله منها اذا مللها اختين او اما وبقتا فامتنعه ران لها الاقدام على
 وطى واحد منها ابتداء فاذ فعل حرمت الاخرى بغيره وعن ابي الخطاب انه منع
 من وطى واحد منهن حتى يحرم الاخرى ونقل بن هانئ عن احمد بن ابي حنبله وهو
 راجع الى تحريم اطلاقا مبهمه والاول الصحيح لان المحرم هو ما حصل له الجموع ومنها
 اذا وطى الاحصن واحد بعد وكفه الاخرى فهل منع من وطى جميعا حتى يحرم
 احدهما لسوت استفراشها جميعا ام يتباح له الاولى اذا اشتبهت الثانية
 لانها احص بالتحريم حيث كان الجموع حاصله بوطيها على وجهه والاطهر ما هنا
 الاول لثبوت الفراس كلها جميعا فيكون المنوع منها واحد مبهمه ومنها
 اذا سلم الفاضل وكنته الثومس اربو ثوبه فاسلمن او لن ذبايات فله وطى
 اربع منهن ويلزم اختيارا منه هذا ظاهر كلام القاضى والحجروان الحريم انما
 يتعلق بالزيادة على الاربعة ومنها لو قال لزوجه اربع والله لا ويطيكن
 وقلنا لا حثت بعمل البعض ما شهر الوصيه انه لا يلزم مولا حتى يطا بلا ثاقب
 حسد مولا رابعه وهو قول القاضى في الحد وادى الخطا به لانه لا يمكنه وطى
 كل واحد منهن من غير حث فلا يلزم تعيينه مانع خلاف ما اذا وطى ثلاثا
 فانما يلزمه وطى الرابع دون حث والسائ هو قول في الحال من الجميع وهو قول
 القاضى في خلافه وعمل به عمده وقالا هو طاهر طام امر وماخذ الخلاف ان العلم
 المتعلق بالهيبه الاحتجاجيه هل هو حتم على ما يتم به مسماها حرم او على مجموع
 الاجزاي حاله الاصناف دون الافراد فعلى الثاني يلزم مولا من الجميع ويتوقف
 حسه بوطى كل واحد على وطى البواقي معها ومنها اذا زنا باسراء وله اربع

والله اعلم بالصواب
 من جملة ما ذكره القاضى

سول

وان لم يحس بوطهن لان حقهن من الوطى ما يشكوك والفرق بين الصور الثلث
ان قوله لا اطاقل واحده منس او لا اطاقل في قوة ايمان متعدده لا صاقته الى
متعدد بخلاف قوله لا اطاقل واحده منس فانه مضاف الى مفرد منس لم يوظف
بالاصالة لتقوى الوجد وعموم مفهوم بدل لا تشمل فالمرس فيه واحده فتقبل
بالحس بوطى واحده ولكن مقصود هذا المعنى ان بعدد العاه في الصور
الاولى بوطى كل واحد وهو ما س احدى الرواسس في الطاهر من شانه بيلامه
واحد ان العاه بعدد وعن ان سال الله في ساق النبي ان قيل انما تعم
بوضعها كما يعرض في الحور فالصور للث متساوية وان قيل ان عمومها
جائزون نفى الماهية فالمسئ بها واحد لا بعدد فيه وهو الماهية المطلقة
ميتجه بغير الواسع المدلور والله اعلم ومنها اذا مال ان حرج من
الدار من بغير اذني فانت طالق ونوى بدلا للغير المشرك من الحرات
افهمي العموم بغير اشكال وان اطلق مال الفاسي في خلافه تنفيد منه
عن واحد وسلم انه لو اذن لها من محرجت باذنه لم تحرجت بعدد للغير
اذنه لم تطلق وحالته ان الخطاب وعمل في حدها وهو الحق ثم احتلت
الماخذ ما لم يعمل ذلك من تنبيه على المنوع الزيادة عليها وظاهر كلام
ابى الخطاب ان العموم اذ من دخول التنوع في التقي ولا حاجة الى ذلك فان
الميمين عندنا انما تتحل في الحنث ولو حرجت ميه من باذنه لم تحل الميمين
بدلا عندنا والمحلوف عليه فام وهو خروجها من بعد اذنه فمقتى وجد
ترتب عليه الحنث **فان** اذا اجتمع للمضطر محرمان
حل منها الايباح بدون الضرورة وجب عدم احدهما منسك واحدهما ضررا
لان الزمان لا ضرور اليها فلا تلبس وتخرج على ذلك مثال منسك
اذا وجد المحرم صيدا وميته فانه باكل الميتة رض عليه احد لان في

عموم

الوريقة

وان لم يحس بوطهن لان حقهن من الوطى ما يشكوك والفرق بين الصور الثلث
ان قوله لا اطاقل واحده منس او لا اطاقل في قوة ايمان متعدده لا صاقته الى
متعدد بخلاف قوله لا اطاقل واحده منس فانه مضاف الى مفرد منس لم يوظف
بالاصالة لتقوى الوجد وعموم مفهوم بدل لا تشمل فالمرس فيه واحده فتقبل
بالحس بوطى واحده ولكن مقصود هذا المعنى ان بعدد العاه في الصور
الاولى بوطى كل واحد وهو ما س احدى الرواسس في الطاهر من شانه بيلامه
واحد ان العاه بعدد وعن ان سال الله في ساق النبي ان قيل انما تعم
بوضعها كما يعرض في الحور فالصور للث متساوية وان قيل ان عمومها
جائزون نفى الماهية فالمسئ بها واحد لا بعدد فيه وهو الماهية المطلقة
ميتجه بغير الواسع المدلور والله اعلم ومنها اذا مال ان حرج من
الدار من بغير اذني فانت طالق ونوى بدلا للغير المشرك من الحرات
افهمي العموم بغير اشكال وان اطلق مال الفاسي في خلافه تنفيد منه
عن واحد وسلم انه لو اذن لها من محرجت باذنه لم تحرجت بعدد للغير
اذنه لم تطلق وحالته ان الخطاب وعمل في حدها وهو الحق ثم احتلت
الماخذ ما لم يعمل ذلك من تنبيه على المنوع الزيادة عليها وظاهر كلام
ابى الخطاب ان العموم اذ من دخول التنوع في التقي ولا حاجة الى ذلك فان
الميمين عندنا انما تتحل في الحنث ولو حرجت ميه من باذنه لم تحل الميمين
بدلا عندنا والمحلوف عليه فام وهو خروجها من بعد اذنه فمقتى وجد
ترتب عليه الحنث **فان** اذا اجتمع للمضطر محرمان
حل منها الايباح بدون الضرورة وجب عدم احدهما منسك واحدهما ضررا
لان الزمان لا ضرور اليها فلا تلبس وتخرج على ذلك مثال منسك
اذا وجد المحرم صيدا وميته فانه باكل الميتة رض عليه احد لان في

وان لم يحس بوطهن لان حقهن من الوطى ما يشكوك والفرق بين الصور الثلث
ان قوله لا اطاقل واحده منس او لا اطاقل في قوة ايمان متعدده لا صاقته الى
متعدد بخلاف قوله لا اطاقل واحده منس فانه مضاف الى مفرد منس لم يوظف
بالاصالة لتقوى الوجد وعموم مفهوم بدل لا تشمل فالمرس فيه واحده فتقبل
بالحس بوطى واحده ولكن مقصود هذا المعنى ان بعدد العاه في الصور
الاولى بوطى كل واحد وهو ما س احدى الرواسس في الطاهر من شانه بيلامه
واحد ان العاه بعدد وعن ان سال الله في ساق النبي ان قيل انما تعم
بوضعها كما يعرض في الحور فالصور للث متساوية وان قيل ان عمومها
جائزون نفى الماهية فالمسئ بها واحد لا بعدد فيه وهو الماهية المطلقة
ميتجه بغير الواسع المدلور والله اعلم ومنها اذا مال ان حرج من
الدار من بغير اذني فانت طالق ونوى بدلا للغير المشرك من الحرات
افهمي العموم بغير اشكال وان اطلق مال الفاسي في خلافه تنفيد منه
عن واحد وسلم انه لو اذن لها من محرجت باذنه لم تحرجت بعدد للغير
اذنه لم تطلق وحالته ان الخطاب وعمل في حدها وهو الحق ثم احتلت
الماخذ ما لم يعمل ذلك من تنبيه على المنوع الزيادة عليها وظاهر كلام
ابى الخطاب ان العموم اذ من دخول التنوع في التقي ولا حاجة الى ذلك فان
الميمين عندنا انما تتحل في الحنث ولو حرجت ميه من باذنه لم تحل الميمين
بدلا عندنا والمحلوف عليه فام وهو خروجها من بعد اذنه فمقتى وجد
ترتب عليه الحنث **فان** اذا اجتمع للمضطر محرمان
حل منها الايباح بدون الضرورة وجب عدم احدهما منسك واحدهما ضررا
لان الزمان لا ضرور اليها فلا تلبس وتخرج على ذلك مثال منسك
اذا وجد المحرم صيدا وميته فانه باكل الميتة رض عليه احد لان في

فما توزع امر الشئ على اجزا الممتنع عن القته وحبيد فالفاضلة المتبقية
منتفية واما ان الك واه غير معلوم بعد علم في بعض الصور كما سورد الى
الثاني ان ذلك ممنوع مثلا لوزع الزمان على اجزاء ولا جلية على الزمان
الصريح واقع لجميع درهم في حصة فيش بائن معلو للية ما بله الكسر وقد
لا ياتي في درهم مع ذلك وان فاما مقصود من حيث هذه المادة في علم احد
ايها لا يهدى الماخذ والداية الثانية يجوز ذلك بشرط ان يكون مع الزور
من عرضته مع الطفر او يكون مع اصدما ولكن المزد اكثر من التي مع
نصر عليها احدها وراه طاعة جعله لفر الكس مع ما لا كثر او في ما لا
الزاد ومن الماخذ على ان يرى شرط مما اذا كان مع كل واحد من عرضته
من الكاين التاوي جعله لخاصة مع ما لا جنة وهو او اسما جعل الجنس
مما بله في السماع اصلا في اليه وعلمه الداه فاما محور ذلك كما يمكن حمله
على الزمان ودر نص احد على هذا الشرط في راي جرد واهدسه وعلمه الزمان
يكون الموزع بايها للافراد على الافراد على الروايات الواسعة من باب
الفرد على الكل او موزع الكل على الكل والاصح في المسئلة طرية بانها هي
انه لا يجوز مع الكل في حلية نوا الواد او سبعة سقا او زوايان وكور سوس عرض
رواه واحد ومن طرية في راي السنية واس اي هو كوال سمراني واي في البيهقي
واي عند انه اكن المذاني في كتاب التتدي ومن هو اس من المانع سبعة
سقا صفة وعرضه في كل السنية واما السمراني الاظهر المزمع وهم
منهم ما يجوز سبعة عرضة فالتهم وهم صا الكالو كاس اي هو كوال
البرز الخي عن احد ما سهد هذه الطرية على صبيح من سبعة درهم مضمه وميه
كما ساه لا يجوز سبعة ملة بالنضه والالتهم والاورية العصة والي كوال لا محور
سبعة صي مخلص العصة كما ساه مع كل واحد مما ودر في سوية هذه الطرية
مفوض وحاصله ان مع الكل في نقد جنة بل الميزو التفصيل منه ودر في

الى ازالة سيع روي جنة من غير تحقق ما واه لان بعض الشئ ما بله الواسع
الباقي ما بلا للروي ولا تحقق ما وانه له واسمع تيز الروي وسوءه نقد ان
فاما سقوا منه اذا طر منه وجه اكيله او كان المفاضل به يتبعنا جمع عشن درهم يمكن
تثنية صحاح وملت من او الف صحاح ما يمكن دور او الف صحاح ودرنا بالف
ويكمن هكذا في راي هو كوال واسما سبعة سقا او سروي من عرضته
ولكن على الزمان واحد فكله من سبي على الكالو في سيع الموزونات او المخلات
بعضها معص من الكالو في حوان روايل و اختيار ابي بل واس اي هو كوال الناصر
في صلاه الموع وعلل ما في ترا سعي اصدما لم يدور ما يصر على صاحبه سوي في
الراس لجهة العند ويكذ اعلى اهل هذه الطرية السنية هذه المسئلة في
ضعف فان المسحول مع العند منه وعرضه ما في التهم يجوز المصاحفة
في سير الدوزن الجوهرة وهذا الكالو في سبي الكالو في سبي الكالو في سبي الكالو
مال الكم وضبط صفاه وانه اذا سلم جنة لم يحسب سيق قطط او اصد منها
فان المثل والفرق متعارفان وهذا في الكس ما سابع ودر في
سوع منه سعة طرية اصد ما ان حكم سوي كس حكم الكس وهو طرية
الناصر واصحابه سقا الى موزع العرض باله سوي ذلك ما بها الى سوا المصلحة او
ليس ما ساشي من سعي الكس جعل ما سابع الكالو في سبي الكالو في سبي الكالو
وهو طرية اي كوال سقا صاحب المصفي في الكس في الكالو في سبي الكالو في سبي الكالو
في الروايات مع اتحاد النوع بل في الكس الواحد والنقطة اما يكون في غير
البا او سعي الكس في كل ما الواع سوع ساق ساق ساق ساق ساق ساق ساق ساق
جوان ذلك في او الكالو في اسقان من اصلا الما من سقل ان السنية على اجزاء
فان سقا الميز وان كان ثرا جازو النقي ان انواع سقا الكالو في سبي الكالو في سبي الكالو
تيز ما كلف السقود ودر في الكالو في سبي الكالو في سبي الكالو في سبي الكالو
في مقصود ما اصلا وانا هو باع لغف نذا الما انواع اصد ما لا مقصد

انواع

علم ادا ولد من مع ادا ادم في القبة او يبر هذا الشيء لهم بعد موت اباهم ومات منهم
ولم يخلو لدا صرع نصيبه لاصوه ام انا عوي ذلك على الولد وولد الولد سوار
حتى لا يكون له ولد على الباقر من اصوه وطاهر فله ان يكون من بيت افرادير
ولد والده لولد سوار ولد جعل بول الوافير ومات عن ولد نصيبه لولد
مقتضيا لهذا الرهن ومقتضا لعموم اول الحمل المسمى للسرير ودرع اسم محمد الدين
ان طام الناصي الجود بدل على طام ذلك وانه يكون سر طام الاولاد واد الاسم
لا ولد نصيب والده بعد موته ولسن طام الناصي ما يدرك عاد للسن راجعه وما مله واما
ولسه حتى لا يكون له ولد ولد فيرد على الباقر من اخوة نسعيه ان من مات عن ولد نصيبه
اصوه وهذا بدل لما ذكره الاصحاب ان مات من طبقة اسفل نصيبه لباقر منها ما طام
الولد وولد على اولاده في علم ذلك ان هذا الولد وولد على ولد لولد ابا المسمى
ملو تر كما وهذا الشركان من بطون طبقاتهم اسدي من ذلك ان مات عن ولد نصيبه لولد
مهم من ان الولد لا يرضى مع والده يسمى ما عدا واصلا في عموم اول الحمل ما سماه الامم
بما يتلقى من طام الوافير وسئل بهذا النزاع فيه اما النزاع مما اذا الميراث طام الوافير عليه
ولا يباين بدو طام الوافير عليه حيث جعله بعد ذلك الطبقة لطبقه لم يجعل للباقي
مع وجود الولد بدل على ان اللواهي المستحقة ما وامت بوجوده لانه يدعى
بما على استحقاقه والباقي مع وجود الولي لا بد على ان اللواهي المستحقة كيجوز ارضه بعد
المسطح الا ان هذا بعيد منقصود الوافير والباقي منقصود ما ذكره هذا الكور عود الى
سنة الطبقة مستفاد من معنى طام الوافير وسببه ذلك ما لو وقع على بلان ما اذا الميراث
اولاد نعل المسان قبل يكون بعد موت بلان الولاد م بعد ذلك او يعرف بعد موت
بلان نصف المسطح من مرض اولاد م عرف للمات على وجهه من نورس الثاني والولد
بول الناصي وسئل ولست في الخلية تلك افر وهو ان على الوافير كسرت لكان
سارص البر والموقوف علمهم الحرف المعين لا استحقاقه بلا مع ان مستحقة كل واحد

151 منهم ما يبراه ومع الترام من عند الاصحاب كملف التليكات الخفية فانه يستعمل ان ملك كل احد
من المملكين جميع ما وقع به الملك وهذا على قولنا ان الموقوف عليه لا ملك عن الوافير
وسئل من سائل السورج ما اذ او من على اولاد م على اولاد اولاد ابا
بل على السهل لاصد من اولاد اولاد الا بعد اراض جمع اولاد او سئل بعد كل ولد
ولد الموقوف عند الامام الول وهو الذي ذكره الناصي في الامامه واسمهم وصل اسمهم الذي
وجاهر بتمامي وزعم على الولد من سوزع اكله على اكله وعلى الثاني هو سوزع
على المرد وسئل لمدان طام له ما رواه عنه يوسف بن موسى وطه عبد الله الناصي ما روى
صبيته على ان لعل اسمعيل ربح غلته ما دام جوارح منها لولد عبد الله وولد له وولد له
مهم بالسوية وان مات على اسمعيل فوزعوا بينه من اليعاقبة ذلك وولد اللامه ففعلوا
والدم ان بعض ولد على اسمعيل مات وترك ولدا فوضع نصيبه يدع الى اولاد اورد
شروطه ولم يسل المست ان مات على اسمعيل ونفع الى ولد له اما ولد على اسمعيل
ما اذ يدفع ما جعل لولد على اسمعيل لولد فان مات بعض ولد على اسمعيل
لاولاد ايضا انه ما من ولد على اسمعيل وهذا من ولد على اسمعيل فدل هذا الكلام
على اصل اصحاب ان ولد الولد اصل ما سئل الولد عند الاطلاق والثاني انه انا
سكتة ولد الولد بعد موته وكسرت دون طبقة المشاركين له حيث ذكر ان على
اسمعيل سئل عن ولدان بعض ولد تولى عود ولد وسئل لمدان الولد نصيبه مع وجود
المشاركين للاب من اخوة ووصه هذا ان لا يرضى على اسمعيل وولد ولم يجعل لولد
الاصدوية فدل ذلك على ان يكون الرهن سر ولد وولد ولد وهذا خلاف ما ذكره الاصحاب
من الرهن ما جعله سحبا ولد الولد ادا سئل بدخوله في مطلق الولد من عموم الولد
شرفا او بعد اراض الولد فلم يرضى به طبقة على طبقة فان اذ جعله من بيت افراد
من كل ولد والده موجود ولد ان من ولد على اولاد م على اولاد م ابوا

والمعنى من ذلك انما هو ان
يكون العصبان معا في
الاصحاب

انه يكون مرتبا من كل والد وله دون سعة طبقته وقد يزوج منها ما ان الوفا بها اولا
فان من كسر رولك وروعي هذا الرضا اسما قو وله وولد له ولسه طينه بعد
طينه ولكن سدر من كلامه سلمه اللير ما عشت مخرج هذا الوجه من ان سانه
ومنها اذا اعلن طلائه شيه او عس رسته على صفتك سعدون فوجد بعضها بعض
وباقها من بعض اخر بل على في وروع الطلوع والوارع مع قطع النظر عن اكنث بوجود بعض
الصنف فان للاصحاب الاتصا ببعض الصنف في الطلوع والعار طوق بله اصدان اي يمكن بها
فالمعنى بذلك اكنث في المروي طرية القاصي والنايه لا يمكن بها وان اتصا ببعض المولود
عليه في اكنث ان هذا شرط وسرطو عليه ومعلول فلاترت الاثر الا انما نام المورث وهي طرية
من عمل وصاحب المعنى والاشه ان كانت الصنف سفي حضا او سغا او صرعا او بكذا في حاله والا
نهي عليه كنه فلا يدري وجودها كما قال وهي طرية صاحب المورث القاصي بزوع على احسان
به الح بل سائل بها اذا اهل لعينه اذا ادمت الى القاصية احرار عتق كل واحد منهم
بأد اخصته وتلك اذا اهل لعينه او اذ ظلمه الدار فام احرار عتق وكل منهم ان وجود
الصنف يتوم ساهم فيها متى ادى واحد منهم عتق مكره اذا لم ساهم الكتابه ورون السج محمد الدرس
وبال هو عتق خطا نيتا ان من الصنف لا يستل عاصم ولا حث وعندي انه لوصح
الاتصا ببعض الصنف ما ينال نصح ما قاله القاصي ولم تنزع على الاتصا ببعض الصنف اذ
لوفان السرع على ذلك لعنتوا كلهم باء بعضهم لبعض الا ان يدخل بعض الدار ويزاد
نورا القاصي واما سوره ما قاله القاصي على ان يكون من باب بوزع المردان على المردان
تلك من دخل منكم الدار فنوز وس ادى اخصته من الالف فنوز وهذا العلوه مسئله
الاتصا ببعض الصنف وكلهم اريد على اعتبار هذا النوع في مثل هذه التعليلات فانه
نصح راءه بها في عتق من رجل بالاله اذا امتنانت حرم ما شاعرا عتق حصة
نقطه فاذا مات القاصي حصة ما كان ابو بكر لانها فالمعنى على ان اذ اذ اذ هو
الدم عند لي بكر وان اي موسى وغيليل اي بكر لانها جعله باب بوزع المورث

152 على المورث فانها ما لا ان مات احدنا فصبيته منك حر وما دل القاصي ذلك على ان العتق حصل بوجوه
بعض الصنف ورون السج محمد الدرس بان الصنف اما يمكن ببعضه اذا ماتت بمعنى العتق حضا او
وما لم تكن كذلك لطلوع السن وعدم زياد لا يمكن به البعض وسال الاجماع عليه وهو ان يورث
وجه اخسر وهو انه لو اتى بعض الصنف لعن العبد له عليها ولم يكن وجه لعن بصبيته اذ انا لم
يشتر الى صبيته صاحبه الاضامن اس لان السرايع مع بعد الموت كما هو احدى الزائد او
ان اللير ينزع الشرايع وهو احد الوهين ورجح السج محمد الدرس المسئلة على زائد من سئل
العتق على صفة بعد الموت فان ما ممتة وواحد اصحابنا نصح هذا العتق ولا يعنى سمي ما ينال
حتى يموت احرهما معن العبد له حسد ونايه الاصح هذا العتق فلا يعنى سمي من
العبد ما ينال لان طائفتها على عتق على موهه ومورثه واليه الا بعد موهه ولكن ما ينال
بكن اصحاب موهه في ان واحد فلا يتوص ابطال العتق من اصله بخلاف قوله ان دخل الدار
بعد عتق فاستخر ومن من المشايل لوهال كزوجيته ان دخلها باشر الدارس
او كلتا ريد لوعرا ما تناطالمان تكلمت اصدانها زيدا القوي عرا او دخلت كل واحد منهما
وارا واما لا يمكن بعض الصنف بل بطلان ام ابيه رها ان اها اواكطار ومن بعد من الاصحاب
جعل اول الكتاب الدرس النوع واما ذكر القوي مجاز من اكنيه واما لكه الوقوع وهو
اصد صي الك نقيه مع قولهم رول اكنيه ان بعض الصنف لا يمكن اكنث تعلم ان هذا السر
على الاتصا ببعض الصنف ويخرج من مشله اللير ان بقاء بطلان ما ينال كل واحد بوجوه
الدار عقبه صولها والسر من طلائها على وحول القوي ان معنى كلامه دخلت سكا دارا
من بيت الدارس نبي طلق وعمنزج من مدار السول ما ينالها اذا اهل لها ان حصة
ناسا طائمان وصران كل واحد بطلان كيمص منها وان لا سترط سوت حيف كل واحد منهما
بالمنه الهامل على سوت حيفها في حقا ما قرأه كوله للرسا بوله ان شها فانها طائمان نقات
اصحابا وان طلق بطلانها ناسا طائمان لم حلف بطلان اصدانها اها بطلان ومن العجب ان

بمور اصحاب

بذلكم

القاضي لم يفرغ ساس هذه المسائل على احيان في الاقناع بوجود بعض الصفة مطلقا سنوا
 حشا او متعا او ذات تعلينا محضا ومعنى بوله ان تطلقا في ما معا بوجود حصص اصداما
 وشبه اصداما واكمل بطلان اصداما في هذه المسائل ونسب اذ افعال الرجاء الرابع
 اوقعت بينكن او عليكن ثلاث تطلقا فكل مستعمل تطلقا على النوع ارباعا عام لكل مستعمل
 من الثلث جمعا او يوزع الثلث على الاربع بل هو كل واحد بانه ارباع تطلقا على كل واحد
 كل واحد من تطلقا على زواير والاولى احيار لى بالواضي والانية احيار اى الكطار
 المعنى فالان التفرقة بالجرأ اما يكون في المخلفات كالعدد ومجربا فاما اكل المتساويين
 كالعدد فانها تستمر سويتها وتكمل بصد كل واحد بصد له درهما صحت لكل واحد
 درهم واحد وكذلك التطلعات ولكن الاول الكوارس عن زواير هذه العنة لا يمنع الا اشتراك
 في الاستحقاق من طرزه ولهذا قيل انها سبع وتسمى استحقاق كل واحد الشرا بجزء
 كل من كل العنة بوجه ويوزع التطلعات الثلاث منها بكل واحد فالوجات نوح المراهق اخونها
 ارباعا مع عبيد اخرها يفتن عليها من كل اخ لها منسبة بغيرها من الثلاث وان كان بغيرها لا
 منه اجمع ولو مال استحقاقها بطلان تطلقا على كل واحد من ارباعها من سبعة ارباع
 القاضي به طمان انه اضاف الثلاث الى اجمع في الصور من الاولين ارشلت الثلث من اقل
 وسوصه مع اكله فما اصابه اضاف الثلث الى اجمع في الصور من الاولين ارشلت الثلث من اقل
 على كل واحد من دمس مدخله هذا الباب بوله سائر اما الصدقات للفقرا
 والمسائل الالهيه فهل المراد بوزع مجموع الصدقات على مجموع الاوصاف او كل فرد من ارباع
 الصدقات على مجموع الاوصاف وتسمى على ذلك مسلة وطور اسعار الاوصاف على
 صدمه صدقة وساد للزواجر ان اسرها عواصب وهل يجب على الالهام اذ اجمع عن
 الصدقات ان سم الاوصاف بها ام افعال اس عمل كسب التوزيع سيعار الاوصاف
 مجموع الصدقات كما دلت عليه الالهيه دمال القاضي سمد ولله والى ان حق بغير الاوصاف

وشبه الاموال
 المشتركة

يتقسط اعطاء الملاك لهم وايضا ملحق الالهه ايجاب الالهه ايجاب صدقات كل عام بغيره عام
 دمس مدخله ايضا بولعه والى بطلان من سناهم لم يجوز للمالوا محرر رقيه الالهيه
 بل المعنى معاملة مجموع المظاهر من مجموع ارباعها بطله كل فرد من المظاهر مجموع
 المظاهر من فرد او الكطار وعنه من افعال الالهيه واستدل به على ان المظاهر من مجموع
 بملكه واحد الوصف سوي فان واحد ولللك بان بوله حال صحت علم افعالكم وساكم
 واخر افعالكم افعال المراد حرمه على كل واحد من اوصافه وفخاته وحالاته فاما الالهيه
 من معاملة الافراد الكوارس الالهيه لما لم تصور ان يكون للواحد ما علم انه اراد الواحد
 في معاملة الواحد واما اصل الجمع في معاملة الواحد فانه عمل عليه والا طرزه انه اعلم ان الكل
 ما هو بغيره الواحد بالواحد اكله بملكه وان المنفرد من على كل واحد له ومنته واضته اذ لو ارد
 معاملة الواحد باجمع حكم على كل واحد لهات اجمع وبناته وهو اطل قطعان فاعلم
 اطلون الشرا هل ينزل على الماصفة ام هو بغيره ستر الى نفسه ومان (بها صاحب اللخص
 في البيع والبيع من الامحار القوارا بهم وقد للصح به من عملها بغيرها بما زال به
 القاضي الخرد في البيع ربه صفة الصانزل على الماصفة وهل يقال استحقاق الشرا من
 كل جزوا او بملت طر عمل به وطلوع الامحار بدل على الشا طر وسفره على هذا مثال
 من ك لومال استحقاقها من ان لعه لعل بجمع ونزل على الماصفة ام لا للبهانه على
 نفس ربه في اللخص والخوم سوي الحوه العه من ملك على الماصفة ونسب الوصال هذا العبد
 شركة بيني وبين اربوع سركي في بوهال الخوم في القوار الالهام ويرجع سمن الالهيه ربه
 احيار عمل دمال القاضي صلحه بومها بصدقه الوارد على اطلاقه بامام
 اخرى اشرك بها فان ملك الماصفة اوصى بوقع شفتن وان ملكا بالالهيه لم تقع الشرا من
 واحدة وبمثل ان سم ملكا ملكا على ان الشرا بمعنى الاستحقاق من طرزه ودمال هذا ان يمكن

استحقاق
 لانه

وسورح كل مظهر
 على روضه

في المبيكات دون الظهور حقيقة الاستزاد طلاق الوسا التي تحمل على اسمان نظير
اس لو بعد الشك انزل على سيق الشريك بل صفا لم او مثل واحد من على خبر
ذو الناصح السعدي عليهما لراسر اسان اسم اشق بالاسم فبذلك له صفة اوله عا و
خرج صاحب الرعي والسم محمد بن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق بن عمار بن
طلحة بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
اكتفوا المستر من ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
وتراحمون في عند الصاع والى في اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
الشفاعا المختوم بل منهم نحو السعة كالماء واعلى ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
الذي لا يسمي له من طرد احد على انوارهم طاشعا و اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
العصبات المختوم المراثي رزق عا ذلك لواجب اسان صفة طرد احد منها من اسحق بن عمار بن
له ام اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
اصد ما مع اكره لها في كل با حرة اسن وهو ما صا اى اكلت عن الثاني اسحق بن عمار بن
مع قال حرة مع المال لغير صفة واما احد صفة لمرام اضيله وصيد فدا خذ طرد واحد منها
بنا وهو صفة حرة مع كال حرة فلم با صر بان عا قدامه اكره والوجه الثاني اسحق بن عمار بن
ستوى حال حرتها العاملة والمبعضه ويل اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن ابي اسحق بن عمار بن
بله احوال عا رص و لو بان اسن صفة مع ام نفع في هذا الما صر ج ا ن احد صفة الما رة
وهو احد الوصية لاه صاحب درجته على الدين و ذكر انه اختار ابيه و قيل با صر الوصية الثاني
ربح الم وهو اصار اى اكره والفاضي خلافة قيل با صر ما من با صر حال كالم اكره
وهو ما رص و سدس وهو الذي ذكره ابرم اكره في باب الوارث و اصان الفاضي الخرد
وس عمل و صاحب الخرد ان التقد الذي جمع عنه الم سبعة طرد و اما تنصو عليه ما عدا

وهي اذو العرض المختوم المراد من ص و احد كالحات واكدار و سزغ علمنا اذا اصبحت
ام ام وام اسع ابنا الاب ولما اكره مجها بل سيق ام الم السدس طرد او صفة عا و اصحابها على
لزوال الم اذ مع قيام الاستحسان كبيع والس في سيق صفة طرد ما صر احد من ان الم اكره
عن السدس لاصفة و الاثر لثوبها محجوبه كما محج و لدا الم الم مع استحسانه بالاب و غيره نظر ما من اكره
للخلة اما هو سطو المراه و المراه ما و حجب الموه للم لسن المراه فاهم لا يشرطها في هذا و انما هو
مقتصر لسقصر منها والس في ان الم الاب الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم الم
على الهوى و اذ بان ولدا الم محجوب الم عن السدس انما صر بل سيق عا الاب و عا عا ان ولد
الم لما سوا محجوبه لا تزفها مجموعا عنه الم عا م مجم وهو الاب لكره ما و منها الوصية
الزوجه في عن او مقدار من المال فان صر طرد واحد من مجموع وصية و اما ما صر دون ذلك المراه
ما ذ ارد بعضهم سوي عا البر و ان اجاز الوصية بعض الوصايا دون بعض بل عطي الجمالة التقدير الذي
كان با صفة حال الكهان للكل او لكل له ابي الم شح الوصية له ان امك ليعام اسماء له و قد
ابن سوزان المراه ما ردا على حده و هناك صاحب الحد الذي من ربح الاول فالسدر المراه ما
حقا للمراه ما ردا على حده و هناك صاحب الحد الذي من ربح الاول فالسدر المراه ما
والفاضي في الاصحاب بس و م ا طر بعد مئة ملك ماله و لغيرك ماله فان اطان الوصية للموهي لبا بعد
ربعة لمرام الفزلة منه و لصاحب الثلث ربع العبد ملك ما في المال وان روافق الثلث منها
بباخذ صاحب وصية العبد سدر سدر من المال للم العبد و باخذ الهوى سدر العبد سدر في
المال لزلزال المراه ما ردا ما يمكن وصول طر منها الى الوصية سخي له فانه طرد بعض منه و خرج صاحب
الخرد ما اقر من الوصية التي في المثلثة التي قبلها ايه ستم الثلث منها عا حث ما كانا يقينان
وصيتهما حال الكهان بفضل صاحب الثلث عا صر صاحب العبد وهو احسان فاصح الموهي
منها في الزد و الاجان و سة جمع مراه المثلثة التي قبلها لان الوصية هناك فيكون مقصودهم

بارد على احد ما توذيا كان باصله ما لم يعلم تا لو اصاب الوصية بالحل و ردوا على المولى
ملك ملوا عطية صاحب العلم ما رد على صاحب الك لربيع ردم ما يد لم دننا لا خرج
سوى الك بسعي ان سبته الوصيان عا قدرها عملا من اذ المولى من الشوية امكن ولا
مرد على الوصية ذلك ومسا اسما والفاير من الغيبة متى رد اصد من يوم على ال
وتوانك ملك بالاشياء او لم يكن ومسا الموقوف علم اذ ارد بعضهم على ان كان
لومات بعضهم وقد سفت ومسا صد العبد المرد ك كما عهده لى اصد من ان ملوا
بعضه بل بالاشياء ان ومسا الوصية الولى ك كما عهده لى اصد من ان ملوا
الملكات المصانة الى عدد ملك كل واحد منهم حصته لا تقامه ان يكون كل واحد منهم
الجرم بانها صلت ان صلت ان يكون الملك بعض من اربعة من صل عبد الوصية
من ستم الشرايين صر ولم كل واحد صلت الش وان كان لا عبدان مرد ان كل واحد
با على كل صل صفة واحد لكل واحد عبد امجا من واصل من السع وقار اصحابها وهو المنصور
وعليه مقتضى السن عا در منى العبد و ذوال الفمدر عمل بها امر انها سنها عا عدد رور
صغر ك كما صر الوصية ما اذ ارفع ار ساني عقد لهما صر او خالص بعض واحد يكون مهر
ارعا عا وهو ما يجيد جدا ان البضع لست بال بعض شوايه الاموال المتبع بها الارباح
والكسوفها ايضا الحامه وهو ابر من السبع اذ السواء بالمعنى العنوا ك ان
ان يكون موقوف على اربعة من ملكه او ملكه او ملكه اياهم زنا او كان ساعا مسان و الا
في الملك بعض اهر تادون في ملكه وصاحب المعنى بما اذ اوضع طعاني العنان من ملك
عس ليس هناك موقوف بالسوية يتبلن لانه اوص احد ما هو الذي جزمه اولاه حربه لانه ملكه
السوية والاساع به قبل الترتيب ما لو دفع من عبايهم والثاني وحكاه عن اس حادي حربه
وان لم يسل بالسوية لى قوله صدها عن هادي بسعي التسوية ان ذلك صحتها والى بوجه
عن الناصي انه ان علمه وصل سا حل واحد مدر صته اجر او الام بجرى هذا اذ ان واصل ذلك

علامه

155 لما ار الناصي المجد اذا ازده شتى مدا و بال شتى ما حذو وما حذو وما اذ اقل طو ما ولم نقل بالسوية اذ بال يد
ملكها بالسوية فاه ذمها صلحها او عداه حربه لى قوله صدها عن هادي بسعي التسوية ان علم العنان ان
تكون بينهم بالسوية بان عزها وصلت اليهم التسوية اجراء وان علم العاضل من حصل منه الفصل بعد اذ كان
ومن اذ اقل كان علمه ان ملكه و لى علم حذو صل اليهم لم حربه و علمه استينافا لانه لم يعلم قدر ما وصل اليه
كل واحد منهم بعينه انتهى حكمي الكل عر صعد وصاحب المعنى صول الاجرام طفا بول ا طامدو اعبار بها
بول الناصي وليس كذلك وكذا استشكل السع محمد الدين ما وقع في الجرد وما لعله غلطى التسوية ك ذلك
فاني سلت ما ذ لم يصل الناصي فخطه بال وعندي ان ملكا ملكها بالهلية وانما بعض اجراء صل
تار ولعل هذا اختار صامد وهذا يجيد صا بل اصار صا صا عكته وان الهبة والصدقة لا ملك يد
قبض و مددنا ذلك غنة في شيايل العوض وان البصير السقول بالصل صوصه عا هذا انه اندس
محمض صل واحد للمعدان ما جرى دفعه اليه لانه لم يملكه مدونه ولا جرى بالهوية وما صاها الناصي
عر صامد شعرا ان اطلق قوله صذوا هذا او هو لى عمل عا التسوية فانه اما علم بان التسوية حكم العنان
وهذا كالمال قرور عتقود المعاصات و اما ما صاها على المعنى من طرف الخلاف فاما لو كان يوم ملك التسوية
او اقتصر على قوله هو ملكه ملكه ذلك كالمال الفنى ونحو ذلك عا اصل وهو ان اطلق البيته بل بسعي
التا وى ام لا فنى المسله وهما اصد ما انه بسعيه وهو الذي ذكر الاما عا الحضارية اذ اما صر
هذا المار فاجربه والرجع بيننا انها شق وان فيه وصرح الناصي و عيسى والامام عا مسله الحضارية بان
الطلاق الارا شى ايه منه سر رديقيل عا الماصفة ذلك صوابه الوصايا اذ اقل صر لعلان
ميينها ان صل واحد من بعض علمه ادره رواه مسعود من بار سر بلان وعلان مبروم و اصد ما
ليس للمح الا تسون درهما و ذوال الفمدر لعلان وعلان مبروم و اصد ما ميند وانك بول ستر بسوية
وهذا الصرح بان اطلاق الوصية لعلان وعلان يتزل عا التا وى كما لو صاها الوصية التا وى
ان اطلاق البيته لا بسعي التا وى وصرح الناصي في صلاه و عدل عا مسله الارا شى التا وى
ذال اولاد كارة الارا و صاها المعنى في الجرد و مسال العصار المستحق كماعه مثل موراث
مستحق كل واحد منهم ما كصه لى عى منهم شطاحته و سقط العالى لانه البعض و ما مس صور مختلف

بمع

وإذا بلغ الصبي أو عسو العبد وما كان من نوات وقت الوفاة هل يملك
على رواة مشهورها الإجزاء قبل أن يهرأها اعتدالها فابل للقتل والاعتدال
ويصل بل يفتقد ما سفي منه فالمعذور وكنتي بالموجود منه وصل أن لنا الإهرام شرط محض
للصلاة التي بالموجود منه وان صل هو من لم يكون من فاعده بل عده معلوم كقولنا
حاله إذا وجد بعلقة في أحد ما وروعه في الأهرام يفتقد عليه جانب العلو وأجاب الروع في المسئلة
ألا ان بعضي اعتبارا صديها إلى ما هو مشهور شرعا سلفي وسرع على ذلك ما قيل من
الوصية لمن هو في الظاهر وارث صغير عدا الموت ووارث أو بالفتك والدمع
حال الموت ولم يحل الأثر من صلا ما ان الوصية للوارث لا يمكن أن يلمن والوصية للأصبي الملك
ما دون لا يمكن أن يفتد على الأمان فأنهم على صلا ما ضعيفا في الأعتبار حال الوصية خاصة أبو بكر
وأما كطارداه ان الوصية حال العسر راس المال ولا يصح إهرام أو ارادة العطية النجزة
فرد للمالك الضمني ومنه إذا علق عسو عبده وصحة شرطه وصلا هل يعمد الملك
أمر راس المال على وجه وعلى الصبي صلا ما زوار وأحصاى بل وان أي موشى به يفتد
الملك وهذا إذا لم يكن الصبي أو مباحيا العلو فان كانت ففعله هو الملك صلا ما
وعدس عليه أصبي رواه صالح إذا مال است قد لا قدر ان لم افزع إلى البقرة وقال لم يكن سانه في
عجل ذلك بل يطلو صبي كثر في وقت لا قدر ان يرخ و ذلك لو مال علامه حزان لم يفتد إلا
وقال لم يكن له نية بلاء يفتد صبي كثر وقت لا قدر ان يرخ و ذلك لو مال علامه حزان لم يفتد إلا
وإذا عسو فان نية وسكدا حكم ما إذا اعتق حال امته في غنمة وسنعه في وصية وطلنا لا يفتد
أكمل إلا بعد الوصع ومنها إذا علق طلق إمرأة في وصية عاصمه بوجوه سانه ولم يكن
سنة بل يرت أم لا على رواة والمصون بها تترت في رواة صالح وسار الهوى بوضن

إمرأة

ولو كان المولى في حال عسوه وصلا ما زوار وأحصاى بل وان أي موشى به يفتد الملك صلا ما

بعض ماها صل الموت هل يدل تلك الاقاص في الوصية عا وهو كذلك الاهان لوزاد
ها بنا لم يكن حال الوصية رد ذلك أو كطارد ومنها لو مال العبد متى ملكه عبدان هو
ولنا نصح هذا العلق ما كذا هو المشهور المردم عنهم مطلقا عبد اهل عسوه ولو ذكر
المعاتب شتى م عسو بل مونه هل يفتد وصية زها الشخ بجد الدس على الوصية ومنها لو مال
العبد نية ان دخل الدار فطالو سلام عسو دخل الدار هل يطلو بلا ما أو
لم يكن ما حال العلو لا كثر منها على وصية ومنها لو علق طلق إمرأة هل الدخول على مدد
رد مثله م دخل بها م دم زد وصي ما سفي نصح الطلق بد عماله معنى الأثر بل معنى ان
ولو كان مد علق طلق أو علق على طلق البقرة تترت عليه ولم يحل الأصحاب صلا ما ان
فأعده يفتد مسبقا العتد وابطاله بوجوه ان كان مقصود بعسر شرعا
والا لم يصح إذا وصح لصار العتد مقصود في نية بما سفي بواعد المردم وسرح على ذلك
سبل منها إذا علق الطلق بالسج بالمردب المصوارة لا يصح الوصع لا
لطلاق عسب العتد واحتلف الروايع من خلف الوصية ان التزوج عليها تعلقو طلق
عليها بما هل يصح أم لا على رواة التي مزايه صول للمردب مقصودا فالوسرطان لا تزوج
عليها من الأصحاب من صرحوا بطلانها بكون الصورة ولم يرخ في الحل والحر

بعض ماها صل الموت هل يدل تلك الاقاص في الوصية عا وهو كذلك الاهان لوزاد
ها بنا لم يكن حال الوصية رد ذلك أو كطارد ومنها لو مال العبد متى ملكه عبدان هو
ولنا نصح هذا العلق ما كذا هو المشهور المردم عنهم مطلقا عبد اهل عسوه ولو ذكر
المعاتب شتى م عسو بل مونه هل يفتد وصية زها الشخ بجد الدس على الوصية ومنها لو مال
العبد نية ان دخل الدار فطالو سلام عسو دخل الدار هل يطلو بلا ما أو
لم يكن ما حال العلو لا كثر منها على وصية ومنها لو علق طلق إمرأة هل الدخول على مدد
رد مثله م دخل بها م دم زد وصي ما سفي نصح الطلق بد عماله معنى الأثر بل معنى ان
ولو كان مد علق طلق أو علق على طلق البقرة تترت عليه ولم يحل الأصحاب صلا ما ان
فأعده يفتد مسبقا العتد وابطاله بوجوه ان كان مقصود بعسر شرعا
والا لم يصح إذا وصح لصار العتد مقصود في نية بما سفي بواعد المردم وسرح على ذلك
سبل منها إذا علق الطلق بالسج بالمردب المصوارة لا يصح الوصع لا
لطلاق عسب العتد واحتلف الروايع من خلف الوصية ان التزوج عليها تعلقو طلق
عليها بما هل يصح أم لا على رواة التي مزايه صول للمردب مقصودا فالوسرطان لا تزوج
عليها من الأصحاب من صرحوا بطلانها بكون الصورة ولم يرخ في الحل والحر

انرا حتى صار حقيقة عرفية فهذا يخص به العموم بغير خلاف فلو
 حلف لا ياكل شيئا اخضعت بيته اللحم الثوري دور البيض وفيه مما يشوي
 وكذلك لو حلف لفظ الدابة والسقف والشراب والوثق ولا تناول الا
 ما شرب العرف كذلك دون الايدي والسماء والشمس والجبل فان
 هذه التسمية مما يجوز من عادات مجاز الصور البانية ان لا
 يكون لذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم العام الا
 بتقديره ولا يفرده بحال فهذا لا يدخل في العموم بغير خلاف تعلم الخبار
 شتير وتمهيد لا يدخل في مطلق النور والخبار ذلك العارض
 في خلافه ونظيره ما الورد لا يدخل في مطلق النور والسوق
 البار ما يطلق عليه الاسم العام لكن الاكثر ان يكون له الابدان
 قرينة ولا يكاد يعم عند الاطلاق دخوله فيه فبها وجهان وسرع
 عليها سائل منها لو حلف لا ياكل الروس فقال العاصم يحرم
 باكل كل ما سمي راسا وروسا الطير والسمك وعلية موضع عراد
 وقال ابو الخطاب لا يحل الا براس ياكل في العان مفردا وكذلك
 دل العاصم موضع خلافه ان يسمي بالسمك راسا عرافا وحكي بن
 الراعي في الاصناع رواه ابن ابي عمير احداهما حلت باكل راس البانية
 لا يحل الا باكل روس يسميه الانعام خاصة وعزى الاول الى الخزن
 في الترغيب دلر الوجه الثاني انه لا يحل الا باكل راس سباع مفردا
 للاهل عان قال فان حرب عان قوم بافراد روس الظبا حثبه في
 ذلك المكان ورغب وجهان ما خذها هل الاعتبار باصل العان او
 عان الخالف اسم ونسب الوحلف لا ياكل السمك وهو على الوجهين
 ايضا محرم عند العام باكل سمك وعجم ولا يحل عند ابن الخطاب
 الا باكل سمك يزايل ما يبيضه جبانة وزعم صاحب الكافي ان التخصيص هنا

على
 فيها

الاجا

اما حاشي اضافة الاكل الى الروس والبيض حسب كانت العان محض بعض
 انواعها وظاهر كلامه انه لو حلف حكا سوير الاكل لم يعمر حلال وفيه
 نظر فان الروس والبيض ونسب الوحلف لا ياكل اللحم والسمك
 السمك فبها وجهان ايضا وقال احدي روايه صلح هو على بيته كما قال القاض
 معناه ان يورى بما يبيعه لم يحل باكل غيره مع الاطلاق محرم وهو قول الخزن
 وقال في موسى لا يحل مع الاطلاق وانما يحل باكله بالنية واعلمه ظاهر
 كلام احد ونسب الوحلف لا يدخل بنتا فدخل سجدا او جاما فالنصوص
 في روايه منها لا يحل وان لا يرحم في ذلك الرتبة واستدل بان السمك والحمام
 سمي سائر الجباب والسنة وهذا الخالف فيه في روايه صلح في حكم السمك محرم
 له في السنين رواه ابن ابي عمير في هذا وجهان عدم الحث وخبر
 صاحب المحرر من نصه الا ان يمين حلف بصدقة ماله او يحلف باسمه عند
 مالا وكذا الخلان لو حلف لا يركب فربك سفينة ونسب الوحلف
 لا سمي الرحان معال العاصم يحصر بسمه بالفارسي لانه المسمي بالرحان عرفا
 وقال ابو الخطاب وعنه تحب بكل نبت له رائحة طيبة لانه رحان حقيقه
 وهذا عاكس قولهما في سلة الروس والبيض ونسب الوحلف
 لا ياكل لحم يقر بهل يحل لحم بقرة الوحش على وجهين دلرهما في الترغيب
 وخبرهما من وجهين حكاهما انما اذا حلف لا يركب حمارا او حشاها لم يحل
 ام لا والخلان هما هاتين شيئا احدهم سلة وجوز الركاه في بقرة الوحش
 والحج سلة الركوب اصغر لان الركوب انما يركب به الحمار الاهلي وشبهه
 بهذا الخلان لاصحابنا في مرور الحمار الوحشي من يد المصلي هل يقطع الصلاة
 ام لا وقد حكاه ابو البقاء في شرح الهداية ونسب الوحلف لا سمي
 فقرا ارجح هل يحس او لا الشهور انه لا يحل وهو على ما فيه في روايه
 ونسب الوحلف هو عند اواعهم بمجرافعال الخزن وان يركب حمارا

رحاله

الفز والمدبر والمكاتب وام الولد واشقاؤه وزاد القاض عبيد عبد
 الحاج ونصر عليه احد من المكاتب في رواية منصور وخرج القاض رواية
 بعدم دخول المكاتب بدورته ورواية يهنا في الاستفاضة منهم لان دخول
 عن المالك الا ان يتوهم وما حده انهم خارجون انهم الرسول الملوك
 عرفوا ولو قبل ان ام الولد كدليل لم بعد ونهـ الوكيل بصدقته
 ماله واراد البر او نذره بذر تبرقانه يتصدق بملكه جمع امواله عند الاحتياج
 وتقل الاثرم كما هو عن اجدانه سبل هل الملك من الصامت خاصة او جميع
 ما يملك معال ذلك على قدر ما توسر وعلى قدر يخرج بينه والاموال عند
 الناس بملك الاعراب سوز الابل والغنم الاموال وغيرهم الارضين
 فلوان اعربا قال ما لي صدقة اليس بنا اخذ ماله او نحو هذا قال القاض
 خلافة مظاهر هذا انه يرجع الى سنته في ذلك فان اطلق يرجع الى عرف
 الاطلاق عند الناظر وقال اجدان صاري زاده صلح اذا قال جارتي خرج
 ان لم اصنع كذا وكذا قال بر عسر وبن عاس يعنى واذا قال سارا قال
 لم يدخل فيه جاربه قال القاض ومظاهر هذا ان الامة لا يدخل في عموم المال
 قال في المذهب التميمي والعجب انه لم يحكم بالتعميم عن اجدان صاري زاده ولا ظاهرا
 ونهـ الوكيل لا مال له وله مال عسر ولو في قول القاض في الاموال بحت
 واخذ من السلة التي قبلها قال الراعي في الاتباع ومظاهر كلام اجدان
 لا تحت لانه قال رواية الحر بن نجر لا تعد الدار والشباب والمخادم مالا
 فاعلم خص العموم بالتفان على المنصوص وذلك ما سألنا
 لودع لا قاربه او اهل بيته قال اجدان رواية اس القس اذا قال لا تفل من
 او قرابتي فهو على ما عرفت من مذهب الرجل ان كان يصل عمته وخالته وعلى سدر
 نحو وقال رواية صلح في الوصية لاهل بيته سطر وكان يصل من اهل بيته
 رسول بيته وامه فان كان لا يصل قرابته رسول امه باهل بيته في قيل ابيه

في الاموال
 في الاموال

واختلف

واختلف الاصحاب بحكاية هذا الرواية على طريقتين احدهما انها رواية بالثمة
 في ميراث الام خاصة اهم لا يدخلون في الوصية الا ان كان يعلم في حياته وهذا
 طريقة القاض في المجرور والطريق الثاني انها من المذهب وان الاعراض من
 كان يصل في حياته بكل حال فان لم يلد ليجاز بالصلة فهو ليراه الاب وهو طريقة
 القاض بطلان وصل عرا اجدانه لا اعتبار بالصلة قال في رواية منصور في رجل
 وصى ميراثه لاهل بيته وله ميراثه في بعد او قرابته في بطن وكان يصل في حياته
 الذي سعاد قال يعطى ميراثا الحضور والذين في بطن ولدان ولدان عبد الله قال ابو
 حمزة الرمي هذا قول اخر لا يعتبر من كان يصل في حياته بملكه ويختل ان يقال
 منع الصلة فاهنا لم ليس سعاد مد علم سببه وهو نغذر الصلة للبعد
 والكلام انما هو مما ركة مع مدزته عليه قال القاض وسعد له رواية منصور
 ما روى عبد الله عنه في رجل وصى بصدقته في اطراف بغداد ودار كان بها صدر
 في بعض الارباب وهو في قال وسهـ الووص لقراصة وغيره وكان يصل
 بعضهم او وصى للفقها او للفقرا وكان يصل بعضهم قال القاض في خلافه
 لاروايه فيه ولا يمتنع ان يعول منه ما يعول في اقرار نفسه ونهـ الو
 وفق على بعض اولاد وسما هم ثم على اولاد اولاد من قبل مختص البطن
 السار با اولاد المستحقين اولاد او شمل جميع ولد اولاد نص اجدان رواية حرب
 على انه شمل جميع ولد الولد ويخرج وجه اخر بالاختصاص بولد من وقت
 علمهم اعتبار ابايهم فان هذه عطية واحد يحمل بعضها على بعض اقرب
 من حمل الوصية على العطية في الحياة وهذا النص هو قوله في رواية حرب
 رجل له ولد صغير حان عليهم الضيق ما وصى ماله على ولد له ولدان وقال
 هذا صدقة على ولد فلان وفلان وسما هم قال وولد اولاد وله ولد غير هؤلاء
 قال هم شركاء بمحمد الشخان صاحب العن والمجرور على ما قلنا وتبويب الخلال
 بذلك علمه ومدعى انما غم البطن الثاني ولد الولد لان حصص البطن الاول

في الاموال
 في الاموال

في الاموال
 في الاموال

بالصغار كان يجوز عليهم الضيعه وهذا المعنى مفقود في البطن الثاني
 فلذلك اشترك فيه اولاد الاولاد وكلهم وجمله القاصي وعقيل علم ان البطن
 الاول اشترك به الولد المشهور وعمرهم احدا من غنوم قوله صدقه على
 ولدن وحصص بعضهم بالذكر لا ينقص التخصيص لقوله وملائمه وجربله
 وسكابل وهذا ما استدلاله فيها عطف نسق بالواو وهما هنا انما عطف
 سان او بدل واسما كان في بعض التخصيص بالحكم لان عطف البيان صحيح
 لتبوعه ومطابق له والالم يكن بياناً والبدل هو الواسطه المقصود بالحكم
 مستحسن التخصيص به وسهوا الواو تاجرا جريا جعل له مدق معينه
 حمل ما جرت القاعه بالعلم فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف
 قاعده وتخص العوم بالشرع انما على الصحيح في سابل
 منها اذ ادبر صوم الدهر لم يدخله ولا يخرج صومه من ايام
 السنه او ما حرصومه شرعا كرمضان على اصح الرايين ومنها
 لو حلف لا تاكل لحالم ساول بسمة اللهم المحرم سرعا على احد الوجهين
 ومنها الووص لا يارب لم يدخل بهم الوارثون في احد الوجهين
 حكاهما في الترغيب وظاهر كلام القاصي الدخول وظاهر كلام سوس
 وعسلا جلازه ومنها الووكله ان يطلق زوجته مهله يدخل به
 الطلاق المحرم على وجهين ذكرهما عميل وصاحب المحرم ومنها
 لو نذر اعن كان شهر شتايع فله ان يعلف في غير الجامع ويخرج الى الجمعه
 لا سيما بان الشرع وفيه وجه لا يجوز الاعتكاف في غير الجامع والاول
 الذهب كما لا ينقطع الصيام المتابع بصوم رمضان ولا قطر ايام النبي
 قاعده هل يحق اللفظ العام بسمة الخاص اذا كان السبب
 هو المضطرب فيه وجهان احدهما لا يخص به بل يقتضي عموم اللفظ
 وهو اختيار القاصي الخلاق والامدري وابر العم الحلواني وابر الخطاب

بالكلية
 في بعض
 في بعض
 في بعض

بغير خلاف

وهذا لو قال من اذبح
 لم يطول السنة الواقي
 في بعض من عداه

وغيرهم واخذوا من رض احمد بن روايه على سعيد من حلف لا يظلمون نهرا
 ولولا ان اخذوا وقاعده الذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبر فصار شخا ان
 تحت سبيله بغلبا للتفسير على الوصف فالواو والسبب الغرضه عندنا مع الخاص
 ولا يحصر العام والوجه الثاني لا تحت وهو الصحيح عند صاحب المحرم والعين
 لكن صاحب المحرم استثنى صور النهرو وما اشبهها من حلف لا يدخل بلدا
 الظلم راه من زال وصاحب المغني عدل الخلاف الهاور حمر عقيل في هذا الادله
 وقال هو قياس الذهب لان الذهب ان الصفه لا تغل بالمثل حاله السنويه
 لان المرمم مفضي دلالة الحال بعض التخصيص بحاله الزوجيه دون غيرها ولذلك
 جرم به القاصي بموضوع والمجرد واختاره السج من الدين ومرويه من
 سلم النهر المخصوصه بان نض احدنا هو التذرع والناذر اذا قصد القرب
 بنذره لانه الوفا سلفنا كما مع المهاجرين من اليهود الى ديارهم التي تركوها
 لله وان زال المعنى الذي تركوها لاجله فان تركت له مع قسه القعود سلفنا وان
 كان سبب قد تغفر ولم يظن اني المشدق ان شمر صدقته وهذا حذر وقد
 يكون حذر صاحب المحرم كخط هذا حيث خص صوم النهر بالحث مع الاطلاق
 محلان غيرها والصور وانما سلم الحلف على العين الموصوفه بالصفه وان
 كان ثم سبب بعض اختصاص المرمم بحال الصفه لم تحت بالكلام بعد ذلك
 مرج به والكافي في الحاشيا والمحرر من وسفر على هذه القاعده سابل منها
 لو ذكر له عذرا حلف لا يسفر فهل تحت بعدا غير ذلك المحلوف سببه
 على الوجهين وحزم القاصي الكفايه وصاحب المحرم بعدم الحث
 ومنها لو حلف لا رابت منكر الاربعة الى فلان القاصي فهل
 محل يمينه على الوجهين في التعريب ان كان السبب او العرائض بعض
 حاله الولاية احص منها وان كانت بعض الرفع اليه حمله مثل ان يكون من تكتب
 المنكر قرابه الوالي مثلا وقصد اعلامه بذلك لاجل قرابته وذكر الولاية

في بعض
 في بعض
 في بعض

كثرت القاء

مرك

عليه لان كلا وان كانت موضوعه لا تستفرق ما نضار اليه الا انما
 يصح العموم القابل للتخصيص المحكم تاعص الصور التي
 تصدق العموم عن ايمانها او لا اختصاصها مانع لكن شملها
 اللفظ مع اعان التكلم بان لم يرد ادخالها فيه هل يحكم بدخولها ام لا
 في المدخلان وشرح في بعض المواضع الدخول وفي بعضها عدمه بحسب
 قنون القرائن وضعفها وتخرج على هذه القاعدة ما يبل كشيها
 اذا قل له تزوجت علي ام ابراهيم فقال كل ابراهيم الى طالق هل يطلق المراه
 المخاطبة ام لا اذا قال لم اردها وتصدق ان احد صريان على انها
 تطلق ويومع منها اخرى وخرجها العقل على روايتين ومنها
 لو قد فاما الى ادم وحواء صرا جدي رواية حرب على ان عليه حذا واحدا
 ولم يجعله من الاسلام لانه لم يقصد دخول الانبياء في ذلك ولا يصلح
 شلم وخرج الشيخ في الدس من وجها اخر ان من من المسئلة ككس مس
 لان المشهور خصص المعاصي بالذنوب دور الكفر وقال صاحب المحرر
 خدر انه من لدخول التوحيد فيه ومنها لو قال لعبيد وم
 عنده اتم احرار وكان منهم ام ولد وهو يعلم ولم يرد عمها هل يحق
 ام لا على روايتين حكاهما ابو بكر وموسى بن ابي اجد على عمها في
 رواية لزهاني وعن وشبهها في رواية احمد الحيفي حان من ياد
 اسراة فاحاشة احرر فطلقها بظنها المناداة وقال يطلق هذه بالايجاب
 وبلكي التسمية وهذه المسئلة اعني المناداة منها روايات اجداهما
 تطلق المناداة وحدها نقلها منها وهي احاديث الاسيرين كما يكرر
 وحماد والقاض سبعة من رواية في ام الولد انما لا يعقونها
 وعلى الرواية الثانية يعق المناداة والمجيبه وظاهر كلام احمد في رواية احمد
 الحيفي حان انها تطلق جميعا في الباطن والظاهر كما يقول احد

الرواية

في قوله عليه لان كلا وان كانت موضوعه لا تستفرق ما نضار اليه الا انما
 يصح العموم القابل للتخصيص المحكم تاعص الصور التي تصدق العموم عن ايمانها
 او لا اختصاصها مانع لكن شملها اللفظ مع اعان التكلم بان لم يرد ادخالها
 فيه هل يحكم بدخولها ام لا في المدخلان وشرح في بعض المواضع الدخول وفي
 بعضها عدمه بحسب قنون القرائن وضعفها وتخرج على هذه القاعدة ما يبل كشيها
 اذا قل له تزوجت علي ام ابراهيم فقال كل ابراهيم الى طالق هل يطلق المراه
 المخاطبة ام لا اذا قال لم اردها وتصدق ان احد صريان على انها تطلق
 ويومع منها اخرى وخرجها العقل على روايتين ومنها لو قد فاما الى ادم وحواء
 صرا جدي رواية حرب على ان عليه حذا واحدا ولم يجعله من الاسلام لانه لم
 يقصد دخول الانبياء في ذلك ولا يصلح شلم وخرج الشيخ في الدس من وجها اخر
 ان من من المسئلة ككس مس لان المشهور خصص المعاصي بالذنوب دور الكفر وقال
 صاحب المحرر خدر انه من لدخول التوحيد فيه ومنها لو قال لعبيد وم عنده اتم
 احرار وكان منهم ام ولد وهو يعلم ولم يرد عمها هل يحق ام لا على روايتين
 حكاهما ابو بكر وموسى بن ابي اجد على عمها في رواية لزهاني وعن وشبهها في
 رواية احمد الحيفي حان من ياد اسراة فاحاشة احرر فطلقها بظنها المناداة
 وقال يطلق هذه بالايجاب وبلكي التسمية وهذه المسئلة اعني المناداة منها
 روايات اجداهما تطلق المناداة وحدها نقلها منها وهي احاديث الاسيرين كما
 يكرر وحماد والقاض سبعة من رواية في ام الولد انما لا يعقونها وعلى
 الرواية الثانية يعق المناداة والمجيبه وظاهر كلام احمد في رواية احمد الحيفي
 حان انها تطلق جميعا في الباطن والظاهر كما يقول احد

الروايتين اذا لم يرد بظنها اجنبية وطلقها فاذا هي رويته ان رويته
 تطلق ظاهرا وباطنا وزعم صاحب المحرر ان المجيبه انما تطلق ظاهرا
 والفرق بينهما من المطلق التي بعدها اجنبية ان الطلاقها هنا صادف
 محلا سدييه وهو المناداة فلا يحاح ان يحل اخر بخلاف طلاق من بعدها
 احسنه فانه لو لم يقع بها اللفظ الطلاق الصادر من اهله في محله ولا يبيد اليه
 وقد اشار اجدال مع هذا الفرق وسنذكر ما بعد ان شاء الله ومنها
 لو حلف لا يعلم على فلان فلم على جماعة هو ضميه وهو لا يعلم بكانه ولم يرد
 باللام محلى الاصحاح حثه الروايتين وسه بحرهما على سله وحلف
 لا يفعل شيئا ففعله جاهلا بانه المحلوف عليه والمنصوص عن اجداهما
 الحث في رواية مهناسر ما اذا كان المحلوف عليه مستترا من القوم بيارته
 في الجدر وهو يراه وينقل عنه ابوطالب ان كان رجه فلم عليه وهو لا يعرفه
 حث وان كان من جماعه ولم يعلم به لم يحسد لانه اراد الجماعة وهذا يشبه ما
 عدم في الفرق من المناداة اذا احاد غيرها وسر من يطلعها يعتقدوا
 احسنه فان المحلوف عليه لم يقصد السلام عليه باللمبه وهناك من صح
 تصدق وحده وانضرا السلام اليه ورونه بخلاف ما اذا كان وحده فان
 المحلوف عليه وجد ولل مع الجهل به وقد تاول القاض رواية ابر طالب
 هذه على انه اخر حثه بالنية والسلام ولا يصح لانه لم يكن عالما بحضونهم
 فكيف يتثنى بالنية ومنها لو وقف المسلم على فراسه او اهل
 مرتبة او صريم وفهم مسلمون وكفار لم يساؤل الكفار حتى يصرح بدخولهم
 بص غليه في رواية حرب وابر طالب ولو كان منهم مسلم واحد والتا في كافر
 ففي الاقتصار عليه وجهان لان محل اللفظ العام على واحد بعد حلا
 ومنها لو تها ما المعق بعصه وسيد على سنانعه واكتابه نقل
 يدخل معها الاكتاب النارن كالركاز والهدية واللفظه ام لا على وجهين

ومنها الوفا بالاحل لله على حرام وله زوجه وما قال لم ارد
 زوجتي فهو مظاهر عليه كفانه الطهار بنص عليه في روايه اسود لان
 الزوج اشهر افراد الحلال الذي يصدر بحريمه ولا ينصرف اليه اسد ال
 عن فلا يصح اخراجه والعموم بعدم اراده دخوله وانما يصح اخراجه
 بان عدم دخوله فاما ان لم يلزم له زوجه وله مال فهو بمن كسائر
 تحريم المباحات واذا كان له زوجه ومال فعليه كفانه طهار لا غير نص
 عليه احد في رد ايه من تصور وان طالبت بصوته كلما احل على حرام وقال
 لرغيبيل بحرم كفانه الطهار وكفانه بين لدخول المال في العموم ووجه
 الناضي بن احمد توجيهات سننعه وعندنا بحريمه وجمان احدها
 ان المتبادر ان الانهزام من تحريم الحلال بحريم الزوج دون الاموان فانها
 لا تنقض بالتحريم فلا يدخل في العموم لكونها لا تصدعان بلور المسلم
 حسد وصور العاعد والسائر ان يكون يخرج على قوله بداخل
 الايمان وان موصها واحد فان الجنس فاهنا واحد وهو تحريم الحلال
 فصار موجبه هاهنا واحد ثم تعينت مكانه الطهار لدخول كفانه بين
 فيها غير عكس قاعده اذا اسد ابلا واموال الاوسيين
 ونفوكم الى ساس وسد يعلو الضان بالماسن درر السبب الا
 ان يكون الكباشن مبني على السبب وناشيه عنه سوا كانت بلجه اليه او غير
 بلجه ثم ان كانت المباشن والحاله ههنا لا عدوان فيها بالحد المسمول
 السبب وحده بالضان وان كان فيها عدوان شاركت السبب في الضان
 فالاقسام ثلاثه ومن صور القسم الاول مسبلل منها
 اذا حفر واحد يبر اعدوانا ثم دفع فحين فيها ادبيا مقصوما او مالا
 لعصوم مسط ملبف بالضان عن الدفاع وحده ومنها
 لومع بصاعن طار واستقر بعد مخرجها اخر فنفر والضان عن الفسق

او

وحده ومنها الور ما يعصوما شاهن مثل لقاء اخر
 سيف فقله به والعايل هو الثاني دون الاول ومنها الو
 ضرب بطن ايه والقت حنيننا وبنو حياه غير مستقر فضبه اخرفات
 بالعايل هو الاول وعلمه الغن وعذر الثاني ومنها الور من
 صيدا فاصا يقتله ثم ياه اخر صان والثاني هو الاول مساح الصيد
 بذلك والثاني جان عليه فيضن ما خرق في جلد هذا مول العاض
 والاكرين وخرجه طايبه على الحلال ما يحرم ما سقط بعد الذبح في متا
 دخن لا عابه على صله وطاقه كلام الحزن حريمه هاهنا مسعر البان اسمه
 كامله وسقط منها ندر جرح الاول ومن صور القسم الثاني مثال
 منها اذا قتل طعنا مسوما عالما فاكله وهو لا يعلم بالحال
 بالعايل هو المقدم وعليه القصاص والديه ومنها الوقتل
 الحام حد ارض صا شاهن هم افتر الشهود انهم بعدوا الكذب بالغان
 والقود عليهم دور الحاكم وعلل ابو البقر المحلى عن احمد ادرم الحام شاهن
 اربعه ثم ستر ان المرجوم يجوب والضان على الحاكم وهو مشكل لانه قد
 سركذم بالعمان فهو كاقرارهم بعد الكذب وقد فرقت بان الجوب
 لا حرام من غالبا فالادام على حريمه لا يخلوا من سريط وبار الشهود قد
 شتبه عليهم ولا يحقق بعدم للكذب وان ستر ان الشهود
 فسقه او كفار وعلما تنص الحكم وكان الحق لادمي والضمان على
 المحكوم له وان كان لله تعالى فله جالتان احدها ان سدا الحام
 في سوال الشهان الى تزكته وركاهم ومنه بلانه او حره او حدها الصار
 على المنزكس او السان الضان على الحاكم وحده ماله العاصي وعقيل
 والشهادات لانه مسطر بالحكم سهاك لا يجوز شهادته وحله محض بالمحكوم
 به بخلاف التزكته فاهما لا يحصن المحكوم به والثالث بخير المستحق

167
 لسبق تنقيب بل هو ما تشر للفقير
 لان الضمان ولد الورج بيلان كما شتبه

بالامر الخطاب ومخ صاها الضان والشرع
 والحام فعليا وجهه والشهور لا يصرحون بطلان شاهن
 على الاكبر

تضمن شامس المحاكم والزكبي والدار على الزكبي قاله القاضي و
 عتيل كان الحدود لما ذكرنا في وجه غيرهم كل منهما مختار الحق
 الضمان على الزكبي لا جابه المحاكم الى الحكم وحل على الخطاب
 رابع ان الضمان على اليهود كالمورد حوا عن الشان ولا يصح حكاية
 عنه لصريح خلافه وهو غير شوح لانه لم يحرفوا بطلان شهادتهم
 ولا ظهر لغيرهم بخلاف الراجح عن الشان وللرد على القاضي وادب الخطاب
 روايه انه لا ينفذ الحكم ويضمن اليهود وهذا صعب جدا وخرج
 صاحب المحرر في تعليقه على الهداية ضمان اليهود من احدى الروايات
 ما اذا شهد اربعة بالزنايم بانوات فاقانهم بخدون على احدى
 الروايات وان لم يحرفوا بطلان قولهم وهذا يخرج ضعيف لان
 الشان بالرياء في المعنى موجه للحد ونفسها الا ان يوجد بها
 كالنصاب المعتبر ولم يوجد ذلك هنا ولذلك يحتمل عليهم حد
 القذف سواء استوفى من المشهود عليه الحد او لا وليس التوفي
 والشاهد بطلان المستوفى والمشهود عليه واما الشان بالمال
 فلا يرتب عليها ضمان الا ان نشأ عنها غم يبين بطلانها اما باقرار
 الشاهد او بتبني كذبا بالعيان ولم يوجد واحد منهما والحال
 الثانية ان لا يكون مبرهه فالضمان على الحاكم وحده ذل الخرق
 والاصحاب لسفوطه يسول ولا يجوز فنقول شهادته من غير المحاكم الى
 القبول ونسفه **الملة** على الاطلاق بالغير وفي الضمان وجمار
 احدهما على المكن وحده للذي للمحقق مطالبة الملتف ويرجع به
 على المكن لانه محذور في ذلك الفعل فلم يلزمه الضمان بخلاف المكن
 على القتل فانه غير محذور في هذا اشارة في الضمان وبهذا جزم القاضي
 في قاتل الاسير المعروف والنهي عن المنكر ولرعييل بعد الادلة والبيان

168 عليها الضمان كالديه صرح به في النجاشي وذكر القاضي بعض تعاليفه احتمالا
 وعلل باسرها كما في الاثم وهذا يصرح بان الاكراه لا يمنع اطلاق مال الغير
 وكان يصرح الكلام في الوديع وحل احتمالا اضرار الضمان على المثلث وحده
 كما لو اضطررت طعام الغير فاكله وهذا ضعيف جدا لان المضطر لم يلج
 الى الاطلاق من حال الضمان عليه ولو امكن على سلم الوديع الى غير المالك
 فقال القاضي لا ضمان لانه ليس بالان لا اذ كان بعضه بعاقبة وصرح به
 في المحرر وغيره قائله ومن الاكراه على السبل بالقتل لا يعذر منه بالاكراه بخلاف
 هذا وهذا التعليق يشمل الاطلاق ايضا وباع رخصيل في الفصول وصاحب
 المعنى العاصم في المحرر في العاصم والرجاء عن ابي الخطاب ولرعييل
 الضمان مطلقا لا يفتقر الى ما ضره وفقر الراعي انه ان اكره على التسليم
 بالتهديد والوعد بعلم الضمان ولا اثم وان باله العذاب فلا اثر
 والضمان واشار صاحب المحرر في سلة الاداء على الاكل في الصوم من
 شرح الهداية الى خلافه في اصل حوار يمين المملوك على اطلاق المال وقد
 ذكر صاحب المعنى ان الامار ان المحرم اذا قبل صدا مملوكا فضاة على
 المكن له ويدنصر احد من روايه زكواب على ان قالوا لو عدوا انا اذا
 اكرهه السلطان على الكفر لم يضمن للذين هذا اراء على السب وروايات
 واما المكروه على الوطء المحج والصيام اذا افسدنا حجها وصامها
 يهلك علىهما العان في نياتهما او لا يحك عليهما سبي او يحك على الزوج
 ان يحملها عنها على بلاد ورايات وياول بعضهم الاولي على انها رجع
 بها على الزوج والمدة على خلق راسه الاحرام المحرر التدبير على الخالق
 في اشهر الوجهين فاله ابرئيل والساني على المحنوت يرحح بها على الخالق
 دل على موسى وحما ومن صور القسم الثاني سليلها المدة على
 السبل والمزهب اشتراك المكن والمملوك في القود والضمان لان الاكراه

وفي نسخة الصلاة في العبدان
 المصنف انه لا يضمن ما لو حلت
 دخل الدار يدخلها مكرها

حاضر الير

والاصحاب لان السراية لا يثبت منفردا وانما يحكم بالعلم للحماية وقد ثبت ارش
المخرج للسيد حر كان المخرج عبد الاملك من منع السراية للحماية ويلوز
ارشها المستحق ارش الحناء وهو السيد وهكذا الوبايع المراد بعد المخرج
ثم مات عند الشترى والقيمة كلها الا ان دلل العاصي وذكره الراعي
في الاقناع بما اذا قطع يد عبيد وقيمة القادينا ز قاعة سيد ثم مات
احمالين احدهما الاليس من السيد والورثة تصفين مورثا للقيمة على
السراية والحماية والسراية قسم بينهما الا لان للسيد ما سئل السيد وهو
قال القيمة وللورثة كاللديه وهي بقدر نصف القيمة ولا نصاب على السلم
لهذه الثلثة والتي قبلها لا يتساوى الكفاية حال الحناء بسبب ذلك
في خلافة ان رواية الضمان بدية حر نقلها حر عن احمد وبتبع صاحب المخرج
وزاد ان للسيد منها اقل الامرين ولم ينقل حر شيئا ذلك وانما نقل انه
ذكر قول الرافعي بضمه بضمه مملوك مع ان ادرك لسف هذا ولم يحس
شيء وهذا يدل على انه انكر ضمانه بالقيمة وانما سئل بن منصور عن احمد انه
بدية حر فاملة باللفظ الذي زعم القاضى ان حر باع له ومنها
لوض بطن امة حامل واعنت او جنتها ثم القنه ميتا فهل حسنة عن
حضر خزا وبقية حسنة على وجهين ولذلك يوض بطن بطن بطن حامل
سراية ثم القنت حسنة ميتا هل حسنة فما من حسنة سلم او ذبح على الوجهين
ومنها الوقطع يد عبيد وقيمة القان ثم اشترت اليتيميات
وقيمة القان فقال القاضى في خلافة ناس المذهب انه يحسنه بالخير لان
سماز القيمة كمنقصان بدية بالحرية وقد قلنا يحسن بالخير اذا عتق لذلك
هنا قال وهذا موضع مجمع عليه لان سوية حصل بقطع يد وقيمة في ملك
الحال القان ويحقق هذا اذا جرح ذي خطائم السلم وسرر المخرج الي
النفس وفيه ثلاثة اوجه مذكور في المعنى والمحرر احدهما الدية

بار
القيمة
الحزم

١٦٠

١٦١

ع

على عاقلة حال المخرج وبه حزم في الكافي والمحرر اعتبارا بحال الحماية
والسراية على عاقلة ارش المخرج والزاييد بالسراية ماله لانه حصل
بعد محالفة ابن عاقلة والسراية الدية كلها في ماله كما لو حصلت دية
حال الرمي والاصابة على ما تاتي ذكره لان ارش المخرج اما سيرا لان
على او السراية ولو كان الجاني ابن معصه ليقوم ثم اجر وكان الرمي
ايه من المخر وهو على هذا الخلاف وفي الكافي الدية في ماله ولم يذخر خلافا
واما القسم الثاني فمن اشكته ما اذا جرح عبيدا حريتهم عن حق ثم مات
او جرح عبيدا مرتداهم عن حق ثم مات فلا ضمان لان الحر والمرتد لا ضمان
حرا كان او عبدا واما القسم الثالث فله امثلة منها الو
جرح حريته ثم مات فلا ضمان وسه الو جرح مرتداهم السلم
ثم مات فلا ضمان ايضا وذكر صاحب الترمذي الضمان هنا مخرج على الضمان
بما اذا طر الاسلام بعد الرمي والاصابة ومنها الو جرح صيدا
في الحبل ثم دخل الحرم فمات فيه فلا ضمان ويحل اكله لانه دكاه في الحبل
دلل العاصي ونقص عليه احد في رواية لم ينصوور وقد سأل عن قول سعيد
صيد رمي في الحبل محامل فدخل الحرم فمات قال ليس عليه ضمان
اكله لانه مات في الحرم قال احمد ما احسن ما قال وهذه الدراية كراهية
تتريه وسه الو جرح عذبة ثم عتق ثم عتق ثم مات فهل حسنة
لا على وجهين ذكرها في السراج لان عتقه اما بعد رضانه على السيد
دور عين فهو ضمير في الجملة بخلاف المرتد والحر في وظاهر كلام القاضى
انه يحسنه بدية حر واما على قول ابن بلوان الضمان بالقيمة فلا اشكال
لان عدم السرقة ضمانه ولهذا جرحه صاحب الكافي على الوجهين في الاعسار
حال الحناء او السراية وسه القسم الرابع فله امثلة منها
لو جرح مسلما او قطع يده عمدا فارتد ثم مات فهل يحب العود في طريقه لا

تيل

على وجهين الزجج منها عدمه لان الحراجه صارت نفسا لا تقود فيها
بالاساق وفي الترعست اصل الوجهين الخلاق فيها اذا قطع بين عمدا
فترت بالبنف هل يعرض الطرف ثم في النفس ام في النفس فحسب
وخر القود هل ستوفيه الامام او وليه المسلم على وجهين والمحلي على بلر
انه سوية الولي قال الترعست اصلها انما له هل هو في اول ورثته وهو
ظاهر كلام الامير قال وعلى القول بان الوارث سوية لو عفا على
بال لم يكن له المال لاماع ارثه وفي المحرر الوجهان على قولنا انما له
واستأمن طرفه معه وجهان احدهما انما انما انما انما انما
صارت نفسا ممدون والسامى ضمن لسوت ضمان الطرف مثل الرد
ثم هل ضمن بال الامير في ذية النفس او الطرف او بدية الطرف مطلقا
على وجهين الزجج منها الارل ولم يدرك المحرر سواه ومنها
لو جرح صيدا في الحرم فخرج الى الحبل فبان لزمه كالضمان ذلك القاضي
وابو الخطاب حلالها بغلسا الضمان الصيد حس كان له حالان صيد
احدهما دون الاخر كما لتولد بين ياكلون وعين ويتوجه ان ضمن
جرحه خاصه المسلمه التي قبلها قاعده ادا عر حال الذي
او الرامي من النبي والاصابه فهل الاعتبار بحاله الاصابه ام بحاله الذي
ام يفرق بين القود والضمان ام من ار يكون الرمي مباحا او محظورا
فهو للاصحاب ارحه وشفوع على ذلك سائل منهن لورى مسلم ذميا
او غير ذميا لم يسمع بها اللهم حتى اسلم الدمى وعشق العدم تباها فهل
حكر القود ام لا على وجهين احدهما لا يحب وهو قول الحرثي ولسر
حامد وصحح القاضي لفقده التكا فوجز الجنايه وهو حاله الارسل
فهو كالورى لما مررت فاسلم قبل الاصابه والسامى محب وهو قول الجليلي
واخذ ما روى الحسن محمد المحرر عن احمد بن رجل ارسل سها على ريد

سوت
في التوعيب

فاصاب

فاصاب عمرا قال هو عمدا عليه القود فاعتبر الرمي المحظور اذا اصاب
به مقصوما وان كان غير المقصود وفرق ابو بكر بن الرشد والدي
بان رمي المرتد مباح ورنه العاصم بان رمية الى الامام لا الى احاد الناس
فهو غير مباح لاحادهم واما النفس المذلوله فلم يحسب عنه القاضى وبلد الحوكر
عنه بانه تصد هتال مكافيا واصاب نظير وهذا يقصد مكافيا وقد
خرج صاحب الكافي وجوب القضاة مسد النفس على قولنا بلر وقد
سئل عنها اصله واما صاحب المحرر فجعله خطأ بغير خلاف لانه اصاب من
لم يقصد فاشبهه باذا قصد صيدا وهذا ضعيف لانه فقد معصوما
فاصاب نظير بخلاف من قصد صيدا ولهذا لو قصد صيدا معينا فاصاب
غيره حل بخلاف ما اذا رى هذا فاعلمه فاصاب صيدا فانه لا يحل اما لو
طن المذنب صيدا فاصاب صيدا فوجهان ومدحج هاهنا سلبها لو
رئى يد فاطنه ادبيا معصوما فاصاب ادبيا معصوما لان اصل
الشر كان محظورا فهذا الكلام في القود واما الضمان فصنعه
بله خردلن الحرثي والقاضى والاروت ولم يخلوا منه خلافا على
صاحب الترعيب اتفاق الاصحاب على ذلك اعتبارا بحاله الاصابه فانه
انما اصاب حرا مسلما وبلور دية الحق لورثته ووز السيد ذلك القاضي
ومنهن الورى لما مررتا وحزبي فاسلمت وصل اليها سهم فقتلها
فلا يودع بخلاف لان ديهما حال الرمي كان سهرا وهلك الحر الضمان
فيه بل انه اوج احدهما وحيوه فيها فانه القاضي بخلافه والامير
وابو الخطاب موضع الهدايه وعزاه غير واحد الى الحرثي احسارا
بحاله الاصابه وهما حسد مثلها معصومان ولا ار لاسعا العصمه
حال السب بالو حو صير الهما فوقها بعد اسلامها فانه يصنعها بخير
خلاف ذلك القاضي وعن قال العاصم ولا سلم ان رمي الحرثي والمرتد مباح

والرعي سماع الرعي اصطلاحاً سمي مسلماً على اعتبار ان الاصابة على ما ظنتم اعتباراً على
 والرعي سماع الرعي اصطلاحاً سمي مسلماً على اعتبار ان الاصابة على ما ظنتم اعتباراً على
 والرعي سماع الرعي اصطلاحاً سمي مسلماً على اعتبار ان الاصابة على ما ظنتم اعتباراً على

مطلعا بل هو سماعان اسلم مثل الوقوع بسا اهل لم يكن سباحاً والثاني
 لاضان فيها وهو سهر وحكاة الناصي روايته عن ابن سيرين المرتد وقال
 لاحلاق منه في المذهب لان ربهما كان ما سوا به وقد حصل على وجه
 لا يملك بانه فاشبه ما اذا حرمها اسمها والثالث ضمن الترتيد
 دون الحزب واصل هذا الوجه طريقه القاضي المحرور عن غنبل وابو الخطاب
 في موضع من الهداية انه لا يضمن الحزب بعتر خلاف وفي المرتد وجهان والثاني
 ان المرتد سلبه الالمام والقياسي التمتع فهو كالرأي الذي يخالف
 الحزب فان لكل احد ملة فزمية ليس بعدوان اسما عكسه وهو لوركي
 الى معصوم فاصابه السهم وهو مهدر كالم ارتد وذمي نقض العهد من
 الرمي والاصابة فلا ضمان بخلاف اعلمه من الاصحاب لان الاصابة لم يصاد
 معصوما فهو كالوركي معصوما فاصابه السهم بعد موته وكذلك لو ركب
 عدا مئة عشرون دينارا فاصابه السهم ومئة عشرون فانه يضمنه بمئة
 وقت الاصابة لا وقت الرمي بخلاف ذلك القاضي وغيره ومنها
 لوركي الذي سماه الرصد فاصاب ادبيا وبدا اسلم الرامي فقال الايدي
 كحضانة في ماله لانه لم يكن مسلما حال الرمي لتعديله عاقلة المسلم
 والحق على عاقلة من اهل الامة لانه حسن الاصابة كان مسلما وبذلك
 حرم صاحب المحرر والكاتب وكل صاحب السهم وجهه الخربوب
 الدية على عاقلة حاله وكذلك علم ما اذا رمى ابن معصية فلم يصب حتى
 انجز ولا في الرمي الى ابيه ومنها لوركي الحلال الرصد ثم اختم
 مثل ان يضمنه ضمنية ولو رمى المحرم الرصد ثم احل مثل الاصابة لم يضمنه اعتبارا
 حال الاصابة نهما ذلك القاضي بخلافه في الحوانات قال وحكي على قول
 احمد ضمن رمي على طر اعلم ضمن الحلال اهله المحرم ان يضمن هنان
 الموضوعين بعلمنا للضمان اسهي وتخرج عدم الضمان فيما اذا رمى في هون

على

كل من احرم رعد من صنان الحزبي اذا اسلم قبل الاصابة واعتبار ابا ياح الرعي
 الا ان يعرف بان قصد الاحرام عند الرمي فثبتت الحماة على الصيد فيه ولا
 سيما ان قصد الرمي فيبذل الاحرام لذلك ومنها لوركي الحلال من الحلال
 صيدان المحرم فعلمه فعلمه صيانة على المنصوص قال احمد في رواية منصور
 رجل رما صيدا في الحلال فاصابه في الحرم قال عليه جزاؤه وقال ايضا في رواية
 وذكر له قول سفيان لورما شبيبا في الحلال فدخلت رميته في الحرم فاصابه سا
 ضم لان يد السرح قال احمد ما احسن ما قال ولد لوركي احمد في رواية
 منصور في حرم الحلال غصنا في الحرم عليه طير لا يرمى ولم يفعل به رميه
 والحل والحرم وبهذا حرم ابنك موسى والقاضي والاشروني ولم يذكر
 القاضي في خلافه سواء لانه صيد معصوم بحله فلا صاح مثله بكل حال
 وفيه الضمان وذكر القاضي المحرر وابو الخطاب وجماعة رواه اخر
 انه لا يضمنه اعتبارا حال الرامي وحله وهو ضعيف ولا يستعمل احد
 وانما اخذ القاضي من رواية لم منصور انما الاضطراب بالكلب وارساله
 من الحرم الى الحلال قال منظر هذا انه متى كان احدهما في الحلال والاخر في
 الحرم فلا ضمان ولا يصح لو حضر احدهما ان يضر الكلب والكلب له
 فعل احسار الرمي فاذا ارسله في الحرم على صيد في الحلال فهو بمنزلة من
 وكل عبيد في الحرم في شرا صيد في الحلال وذبح فيه وهذا اخلاق ما اذا
 ارسل سهمه لانه منسوب اليه فعله ولهذا فرق احمد في رواية منصور بين
 ان يرسل سهمه في الحلال الى صيد في الحلال فدخل الحرم فعلمه منه معصية وبين
 ان يرسل الكلب فلا يضمن لان دخول الكلب في الحرم باختياره ودخول
 السهم بفعل الرامي ولهذا الواصا سمي هذا ادبيا لضمنه ولو اصاب
 الكلب ادبيا لم يضمنه والي هذا القرون سار لركي موسى حرم حرم
 السهم المستتر ولم يضمن في صيد الكلب اذا ارسله في الحلال فصاد في

الحريم وما ان ارسل في الحرم مصاد في الحبل محلي فيه روايتين قالوا الاظهر
 عنه ان لاجزافيه ولكن القاضى انما صرح بالخلاف في الكلب وابل الخطاب
 هو الذي في الخلاف في النهم والوجه الثاني ان هذا النص انما يدل على اسفا
 الضمان فيما اذا ارسل سهمه والحرم على صيد الحبل لان صيد الحبل غير
 معصوم ولا يصح الحاق صيد الحرم به وقد فرق طوائف الاصحاب
 بين الصورتين فمنهم من يفتي الضمان فيما اذا ارسل سهمه في الحرم الى الحبل
 وبالضمان بالعكس وغير خلاف حكمها وهو الشيرازي في المهم ومنهم
 من حكى الخلاف بها في الفرق وهو صاحب الفقه ومنهم من حكى الخلاف
 فيما اذا ارسل سهمه والحرم الى الحبل ولم يحل الخلاف في ضمان عكسه
 وهو القاضى بخلافه واخذت في الضمان في الصوت الاولي من روايت
 منصور الدلون والضمان في رواية منصور ايضا عن احمد بن محمد بن
 علي بن الحسين الحبل اصله الحرم انه يضمنه وفي احد الضمان من هذا نظر ان
 الفحص يباع للحل معصوم وهو اصل النجم الذي الحرم فكان حكمه
 حكم الحرم بخلاف الحبل ولهذا لم يفرق احمد بين صيده والحبل او من الحرم
 فدل على ان حكم الفحص عند حكم الحرم ونقل منصور عنه ايضا ودل
 له قول سفيان بن عيينه اصلها في الحبل واخصها في الحرم وعليها طرس
 فرماه انسان فصرعه قال ما كان في الحبل فليؤتم وما كان في الحرم فلا يؤتم
 قال احمد ما احتجنا ما قال فحبل القاضى هذه رواية بانية مخالفة للاولي
 وحكى بعض الصياد الذي على غصن الحبل اصله في الحرم روايتين
 وليست كذلك فان احمد ضمن الصيد في الاولي الحاقا للفرع باصله
 في الحرم ولم يضمن في الثانية الحاقا للفرع باصله في الحرم وانما ضمن
 وانما ضمن ما كان على الغصن الذي في الحرم لانه في هو الحرم فهو معصوم بحله
 وهو الحرم ومنه ^{الاصح هو الحرم} اهل الاعتبار في حل الصيد باهلية الرمي

حريم

وهو الحرم
 وهو الحرم
 وهو الحرم

الاصح

وسائر الشروط حال الرمي والاصابة فيه وجهان احدهما الاعتبار
 بحال الاصابة وبه حرم القاضى بخلافه في كتاب الجنائيات وابل
 الخطاب في ردس سايله فلو رما سهمها وهو محرم او من نذ او محوسب
 م وقع السهم بالصيد وقد احل او اسلم حل اكله ولو كان بالعكس
 لم يحل وقد سبق الخلاف في الحرم والسائر الاعتبار بحال الرمي قاله
 القاضى في خلافه في صيد الصيد واحد من نص احمد في روايه يوسف بن
 سوس من رجل رمى بفتياب وسهم فمات الرامي قيل ان صلب فلا باس
 باكل اذا رماه بالتحريح وفرغ عليه ما اذا رما به جميعا فاصابه سهم احدهما
 او الا فاشتم اصابه سهم الاخر فعلة انه يجوز اكله لان الثاني ارسل سهمه قبل
 اساعه والقدرة عليه قال وقد اوصاه اليه احمد في روايه محمد الحكم في رجلين
 رما صيدا فاصابه جميعا فان كانا قد ذكبا جميعا اكله قال القاضى نعمناه
 اذا كانا رما به جميعا باله حد ولم يفرق بين ان يتقدم اصابه احدهما على
 الاخر او ساخراسي وما سفرح على ذلك التسمية فاما شرط عند
 الارسال ولو رمى بعد ارساله فان اثر جزا بالتسمية وزاد جزية كفي والاقلا
 بص عليه رواية البيهقي وقال القاضى في كتاب الجنائيات انما اعتبرت
 التسمية وقت الارسال اشبه بعونه وقت الاصابة وهذا عبرانه لو رمى
 عند الاصابة مع العلم بها الاجزا قاع المكن والخادم
 والركب المحناح اليه ليس بالفاضل يمنع احد الرلوات ولا محرمه الحج
 والكارات ولا يوفي منه الديون والتفقات بص على ذلك احد في سايله
 منها الزكاه قال ابو داود سئل احمد عن رجل له دار يقبل من
 الزكاه قال نعم في دار واسعة قال ارجوا ان لا يلبون به باس قبل له فان
 كان له خادم قال ارجوا قيل مرس قال ان كان يغزو اعلمه في سبله
 فارجوا ان لا يكون به باس وقال جعفر بن محمد سئل ابو عبد الله عن رجل عند

حاربه ساور سبه دينار كحاج العالم الخدمه باحد الزكاه قال نعم وسيل
 عن الدار قال اذا لم يكن يضل لغير صاحب المالك يعطى وقال برواه
 الحكم يعطى والبركاه صاحب المكن فان كان لا يمكن يفصل عنه
 وسرع على هذا ان العرض الذي لا يباع على الفليس دينه اذا كان
 في يد من صاحبه ويبدل نصاب فانه لا يجعل الدين مقابلته حتى
 النصاب بعد خلاف لانه لا يحب صرفه الى جهة الدين ووفاء منه
 واما ما ساع على الفليس فهل يجعل الدين مقابلته ويترك النصاب على
 رواه ابن ومنه **الحج** قال احمد في رواية الجبروني اذا
 كان المكن والمسلم والخادم او النسب الذي يعود به على غياله
 فلا يباع اذا كان كفايه لاهله وقد يكون النازل بغيرها اما في قوته
 وقوت غياله فاذا خرج عن كفايته وموته وموت غياله باع والصغير
 مثل ذلك اذا كان مضلا عن المونة باع وقال في رواية ابن الحكم اذا
 كان رجل ارض فلا ارى ربيع ومح ولا يح عليه عند الا ان يبا
 قال اصحابنا لا فرق بين ان يكون المكن والخادم في ملكه او يبدل
 نقد يري شر اهاب هذا الباب ومنه **الفلس** واخذ
 فيه بصوص ليس انه لا يباع المكن الا ان يكون له فصل في باع الفضل
 وتترك له قدر الحاجة منه نص على ذلك برواه ابن ابي ابي
 طالب واما الخادم فلا يباع عليه اذا كان محتاجا اليه لزمه او لغيره
 او حاجة غيره نص عليه في رواية عبد الله بن ابي طالب وعمرها وقال
 رواية اسمعيل بن سعيد اذا كان مكنها واستعان فيها او خادما فيها
 سري لم يبايعه ويجعل ساير للغير ما ولد ذلك فعلى من سري سعيد
 ولا فرق بين ان يكون المكن والخادم في ملكه او يحاج اليها فتترك
 ثمنها على ظاهر كلام الاصحاب فانهم قالوا لو كان مكنه وثيابه عيب

مال رجل

مال رجل رجع بها وترك له بدلها من بعه المال يسور له منه ان لم
 يدر منه من حبها لان حق الغريم سعلق بعين ماله بخلاف الفليس وان
 حاجة سد مع غيرها اما ان لم يكن للفليس سواها وهي عين مال رجل
 وكان الشرا ببل الافلاس لم يوجد منه وان كان بعد من الكافي يحمل ان
 يوجد منه لئلا يورد للمالك الحيلة على اخذ اموال الناس والمراد انه اذا
 استدان المعسر ما اسرى به هذه الاحيان انها لو خذ منه وبها
 السرك عبدا اذا اعتق خصته وليس له سواد او و خادم فهو معسر
 لا يعق عليه سوري خصته كما ساع ذلك في حقه سريه قال ابن منصور
 قلت لاجد تراعتن شقصابي عبدا من ان كان له مال مال عتق كله في
 ماله ان كان له مال قلت كم قدر المال قال لا ساع به دار ولا ربايع ولم
 يدر على شيء معلوم قال العاض معناه لا ساع ما لا يعتق له عز كما كالتفليس
 ومنه **الفلس** مال لا ساع منه المكن والخادم ذلن
 القاض والاصحاب وقالوا ساع منه العاضل وذلك لو كان له ربه
 فبغيره من ان يشره شهر فنتان مستعنى بخدمه احد قها وبحسوا الا حري
 لزم ذلك وهكذا الدار والملابس واما ان وجب عليه التكفل وله
 خادم لا يحتاج اليه احاج اليه ببل الفليس من الاصحاب عز جزم هنا
 بل يزوم العتق **منه** **شباب** عيون التليل **منه** **الحج** **منه** **علي**
الحج ان الكاه هل يفسر حال الحث او حال الفليس **منه**
 نفقة الاقارب قال ابو طالب قيل لاجد فان كان له دار يستحقها وسفق
 على ابيه مال كانه له ومن كان له فصل عن ثلثه فصل عن نفقه
 عماله قلينفق عليهم وان لم يكن له فضل ولا شئ فلا ينفق عليهم **منه**
 صاحب الرعيه فان نفقة التزب لا ساع فيها الا ما يباع على الفليس
 في دينه وهله يبيع من يكون حلم الجزبه والخراج والعاقلة **منه**

انه مشايه من فان سري
 حال الكنت لم اعتر قبل
 التكليف فان العسر يستقر
 في دينه

منه **الحج** ان الكاه هل يفسر حال الحث او حال الفليس
 منه **الفلس** مال لا ساع منه المكن والخادم ذلن
 القاض والاصحاب وقالوا ساع منه العاضل وذلك لو كان له ربه
 فبغيره من ان يشره شهر فنتان مستعنى بخدمه احد قها وبحسوا الا حري
 لزم ذلك وهكذا الدار والملابس واما ان وجب عليه التكفل وله
 خادم لا يحتاج اليه احاج اليه ببل الفليس من الاصحاب عز جزم هنا
 بل يزوم العتق **منه** **شباب** عيون التليل **منه** **الحج** **منه** **علي**
الحج ان الكاه هل يفسر حال الحث او حال الفليس **منه**
 نفقة الاقارب قال ابو طالب قيل لاجد فان كان له دار يستحقها وسفق
 على ابيه مال كانه له ومن كان له فصل عن ثلثه فصل عن نفقه
 عماله قلينفق عليهم وان لم يكن له فضل ولا شئ فلا ينفق عليهم **منه**
 صاحب الرعيه فان نفقة التزب لا ساع فيها الا ما يباع على الفليس
 في دينه وهله يبيع من يكون حلم الجزبه والخراج والعاقلة **منه**

فاعلم ان القدر على الكتاب المال بالبضع ليس بعين معتبر
 صرح به القاضي في خلافة وقرع عليه سائل منها اذا نكحت
 المراه وهر من رغب في نكاحها لم يحبر على النكاح لاحد المهر بغير
 خلاف وشهها انه لا يجب عليها معه الاقارب بقدرتها
 على النكاح وحصيل المهر ومنها انه لا يمنع واخذ الزكاه بذلك
 ايضا ومنها لو كان للفلس ام ولد لم يحبر على انكاحها
 واخذ مهرها وان كان يحبر على اجارتها واخذ اجرها فاعلم
 القدر على الكتاب المال بالصناعات غنى بالنسبة الى نفقة النفس
 ومن لم ينفق ورزقه وخدام وهل هو غير فاصل عن ذلك على روايتين
 وينفرد على ذلك سائل منها التمس الكتاب لا يساح له اخذ الزكاه
 بحجمه الفقير فانه غنى بالكتاب وهل له الاخذ للغير اذا كان عليه
 دين على وجهين احدهما له ذلك قاله القاضي في خلافة وعقيل
 في عمدة في الزكاه ولذلك ذكره في المجرور الفصول في باب الحلاله الثاني
 لا يجوز وبه جزم الشيخ مجد الدين في شرح الهداية وهذا الخلاف اخرج
 الى الخلاف اجاب على الكتب لوفاديه كما سنذكر ان سالفه
 والاول ظاهر كلام احد لانها ما ح السوال للمكانت وقال هو مفرغ يساح
 له الاخذ الزكاه مع قوته والكتاب مع ان دينه لا يحبر على الكتب لوفاديه
 على المذهب ممن عليه دين يحبر على الكتب لوفاديه اولي بالاخذ منها
 وخوب الخ على الفور المكتب فان كان بعد اعز ملكه فالذهب انفق الوجوه
 وان كان قريبا فوجهان وقال الشيخ مجد الدين سوجه على اصلنا في العبد
 ان يح عليه الخ اذا كان قادرا على التكب في طريقه كما يحبر على الكتب
 لوفاديه ولكن يمكن الفرق في حقوق التبعين على المشايخ بخلاف
 حقوق الاديين ولهذا لا يح عليه الكتب لتخيل بالتحريم ولا يعقق به في

المكان

الحان ومنها او فالديون وواجبار المفلس على الكتب لوفاديه
 روايتان مشهورتان فاما المكتب فلا يحبر على الكتب لوفاديه
 على الذهب المشهور لانه دين ضعيف وخرج وعقيل وجها بالوجوب
 كسائر الديون ومنها ان القدر على الكتب بالحرفه مع وجوه
 معصه على اقاربه صرح به القاضي في خلافة وكذا ذكر صاحب الكافي في
 واما ان لم يكن له حرفة وهو صحيح فهل يجب له النفقة حل ابو الخطاب
 روايتين وخصها القاضي بغير العمودين وارجح نفقة العمودين
 مطلقا مع عدم الحرفه وقرع زكاه القطر في المجرور من الاب وغيره
 فارجح النفقة للاب بكل حال بشرط في الاسر وغيره الزمانه واما
 وجوب النفقة على اقاربه والكتب صرح القاضي في خلافة وفي المجرور
 عقيل في مفرداته في الراغون والاكثرون بالوجوب قال القاضي في
 خلافة وطاهر كلام احد لا يرق في ذلك بين الوالدين والاولاد وغيرهم
 من الاقارب وخرج صاحب السبع المستعمل في روايتين من استراطا سفا
 الحرفه للاساق وهو ضعف واطهر منه ان يخرج على الحلاله في اجبار
 المفلس على الكتب لوفاديه ومنها ان الفقير المكتب هل
 يحل العمل مع العاقله فيه روايتان ومنها الحرفه هل يجب على
 الفقير المكتب على روايتين اشهرها الوجوب قاعدا
 بسبب تبعات الاثنا عشر اشقالات في سائل منها اشهاد النساء
 بالولان بسببها النسب واسبب النسب تسهادهن بسبب استقلالهن
 ومنها اشهاد النساء على انقاط الحين بالضرب بوجوه الغرض ان
 سقط ميتا والديه ان سقط حيا ومنها اشهاد امراء على الرضاع
 فصل على المذهب وسرتب على ذلك اسباح النكاح ومنها الوسع
 بوجوه قلال رمضان ثم اكلوا العبد ولم يبروا لهلال فهل يعطرون

كلما است واحد سكن فمهر طالق فهل يصح على وجهين احدهما لا يصح
 لان الطلاق اختيار والاختيار لا يتعلق بالشرط والثاني يصح لان
 الطلاق فعل العلق والاختيار يستتبعه وضمنا ونهيا
 اذا قال رجل لا خير لعق عبدك عشر وعلى منه فقال القاضي خلافة
 هو استدعاء العلق والمك يدخل ضمنا لضرورة وقوع العتق له
 وخرج بان ملك قهر حر ايه من الكافر على المسلم اذا كان العبد المستدعي
 عنه مسلما والمستدعي كافرا مع انه منع من شر الكافر ويعتق عليه
 بالملك من المسلمين حتى كان العقد موصوفاً فيه للملك دون العتق وذلك
 على قياس قوله شرابه بحق الشريك واول لانها اطلاق محض يحصل بغير
 اختيار احد ولا قصد وسفر على ذلك اذا اعتق الكافر الوتر شره كاله
 وعبد مسلم فانه يبرئ ولا يخرج على الخلاق بشره اسم يعق عليه بملكه
 كما فعل ابو الخطاب وغيره ونهيا ماله الحاح لمن عينه رفق الطران
 حصل ضمنا للبح وان كاتب الصلاة لاسل النيابة استقالاتا وقد اشار
 الامام احمد الى هذا ونهيا ان الوكيل ووصى التمس لها اربعا
 بزبان على من التمس يتغابن مثلها عان والمخوز لها هبة ذلك القدر
 ابتداء ذكر القاضي وغيره ولكنهم جعلوا ما اخذ ان المحاباة ليست
 سدا صرح وانما فيها معنى البدل وجعلها من هذه القاعدة اول
 ونهيا لو كان له اثنان لكانت لهما ولد قتال احدها ولدي رمان
 ولم يس ولا بين رارته ولم يوجد فانه اقرب منها فمن خرجت له
 القرعة فهو حر وانه معتق بالاستتلاذ ان كان اقربا من احدها
 في ملكه وهل يستسب الولد ويرث ام لا على وجهين احدهما ان لا
 ينتسب ولا يرث وهو الدر در العاصم في المجرور عقيل والسري
 لان القرعة لا يدخل لها في الاثاب والثاني بسببه ويرث وهو

في رواية الشافعي

الذكر

هذا هو الذي في الدرر المختار
 في قوله لا خير لعق عبدك عشر
 على منه فقال القاضي خلافة
 هو استدعاء العلق والمك يدخل
 ضمنا لضرورة وقوع العتق له
 وخرج بان ملك قهر حر ايه من
 الكافر على المسلم اذا كان
 العبد المستدعي عنه مسلما
 والمستدعي كافرا مع انه منع
 من شر الكافر ويعتق عليه
 بالملك من المسلمين حتى كان
 العقد موصوفاً فيه للملك دون
 العتق وذلك على قياس قوله
 شرابه بحق الشريك واول لانها
 اطلاق محض يحصل بغير اختيار
 احد ولا قصد وسفر على ذلك
 اذا اعتق الكافر الوتر شره
 كاله وعبد مسلم فانه يبرئ ولا
 يخرج على الخلاق بشره اسم
 يعق عليه بملكه كما فعل ابو
 الخطاب وغيره ونهيا ماله الحاح
 لمن عينه رفق الطران حصل
 ضمنا للبح وان كاتب الصلاة
 لاسل النيابة استقالاتا وقد
 اشار الامام احمد الى هذا
 ونهيا ان الوكيل ووصى التمس
 لها اربعا بزبان على من التمس
 يتغابن مثلها عان والمخوز لها
 هبة ذلك القدر ابتداء ذكر
 القاضي وغيره ولكنهم جعلوا
 ما اخذ ان المحاباة ليست سدا
 صرح وانما فيها معنى البدل
 وجعلها من هذه القاعدة اول
 ونهيا لو كان له اثنان لكانت
 لهما ولد قتال احدها ولدي
 رمان ولم يس ولا بين رارته
 ولم يوجد فانه اقرب منها
 فمن خرجت له القرعة فهو حر
 وانه معتق بالاستتلاذ ان كان
 اقربا من احدها في ملكه
 وهل يستسب الولد ويرث ام لا
 على وجهين احدهما ان لا ينتسب
 ولا يرث وهو الدر در العاصم
 في المجرور عقيل والسري لان
 القرعة لا يدخل لها في الاثاب
 والثاني بسببه ويرث وهو

من الرابع

الذر ذل العاصم خلافة وصاحب التلخيص ودلر صاحب العنبر في
 الذر ذل لانه حر اسدي حريته الى الاقرار فاشبه بالوعينة اقران
 قاعد النع اسهل وتخرج على ذلك سائلين حداسفا
 منع تخر الخل اشترا بان يوضع منها خل يمنع تخرها مشروع ويحلها بعد
 تخرها مشروع ومنها ادخ الحيوان المأكول منع نجاسة لحمه وحل
 وهو مشروع وربع جلده بعد نجاسة الموت لاسد طهارته على طاهر
 الذهب ومنها السفر قبل الشروع في الصيام بفتح الفطر ولو سافر
 في اسبوع من رمضان فمن استباح الفطر وايتان والامام افضل بكل حال
 وسئل اشهور عن احد ان سافر من الليل ثم سافر في اثناء النهار ففطر
 وان سافر في النهار وسافر فيه فلا يجزي ان يعطر والعرق ان نية السفر
 من الليل مع الوجوب اذا وجد السفر في النهار قبل ان يصيام قبل
 سماعه اطلاق ما اذا طرت النية والسفر اثناء النهار ونهيا
 ان الرجل يملك منع روحته في نحر النذر والنقل بان شرعت فيه بدون
 اذنه فخرج جواز حملها روايتان ومنها ان وجود الما بعد
 التيمم ونيل الشروع في الصلاة مع المدخول فيها بالتيمم ولو دخل فيها بالتيمم
 ثم وحك الما سهل سطل الصلاة ام لا على روايتين ولذلك الخلاف في
 القدر على بكاح الحن بعد نكاح الامة هل سطل نكاحها على روايتين
 ومما ابتداء ولذا في القدر على كفارة الطهار بالعتق بعد الشروع
 في الصيام لا يوجب الاسعال على الصحيح وقبله حب ونهيا
 ان المرء يملك منع نفها حر بمصر صدقها كان سلت نفها ابتداء قبل
 بغير الصداق فهل يملك الاستناع بعد ذلك حتى يفض على وجهين
 وكذلك اختار صاحب الغرض السع ان السابع يملك الاستناع من سلت اليه
 حر بمصر ثم ينادى اسلم لم يملك اشتراجه ومع الشتر والتصرف فيه

هذا هو الذي في الدرر المختار
 في قوله لا خير لعق عبدك عشر
 على منه فقال القاضي خلافة
 هو استدعاء العلق والمك يدخل
 ضمنا لضرورة وقوع العتق له
 وخرج بان ملك قهر حر ايه من
 الكافر على المسلم اذا كان
 العبد المستدعي عنه مسلما
 والمستدعي كافرا مع انه منع
 من شر الكافر ويعتق عليه
 بالملك من المسلمين حتى كان
 العقد موصوفاً فيه للملك دون
 العتق وذلك على قياس قوله
 شرابه بحق الشريك واول لانها
 اطلاق محض يحصل بغير اختيار
 احد ولا قصد وسفر على ذلك
 اذا اعتق الكافر الوتر شره
 كاله وعبد مسلم فانه يبرئ ولا
 يخرج على الخلاق بشره اسم
 يعق عليه بملكه كما فعل ابو
 الخطاب وغيره ونهيا ماله الحاح
 لمن عينه رفق الطران حصل
 ضمنا للبح وان كاتب الصلاة
 لاسل النيابة استقالاتا وقد
 اشار الامام احمد الى هذا
 ونهيا ان الوكيل ووصى التمس
 لها اربعا بزبان على من التمس
 يتغابن مثلها عان والمخوز لها
 هبة ذلك القدر ابتداء ذكر
 القاضي وغيره ولكنهم جعلوا
 ما اخذ ان المحاباة ليست سدا
 صرح وانما فيها معنى البدل
 وجعلها من هذه القاعدة اول
 ونهيا لو كان له اثنان لكانت
 لهما ولد قتال احدها ولدي
 رمان ولم يس ولا بين رارته
 ولم يوجد فانه اقرب منها
 فمن خرجت له القرعة فهو حر
 وانه معتق بالاستتلاذ ان كان
 اقربا من احدها في ملكه
 وهل يستسب الولد ويرث ام لا
 على وجهين احدهما ان لا ينتسب
 ولا يرث وهو الدر در العاصم
 في المجرور عقيل والسري لان
 القرعة لا يدخل لها في الاثاب
 والثاني بسببه ويرث وهو

والحجر عليه مستند الى هذه القاعدة وهو خلاف ما قاله القاضي
 واصحابه في سلم الحجر الغريب ومنها احتلاق الدين المتاع
 من النكاح مع ابتداء ولا يفتحه في الدوام على الاثر بل يقع الاثر
 على انقضاء العدة فيه ومنها الاسلام مع ابتداء الرق
 ولا يبرئ بعد حصوله وانما استرق ولد الامه المسلمه لا جزئتها مع
 في حق استدامة الرق على المسلم واما الاسر اذا سلموا قبل الاشتراق
 فانما جاز استرقابهم لا بعد ارساء الكفر بعد اتمام ما استند اليه
 من وجود في الكفر قاعده الملك القاصر من ابتداء
 لاسباح منه الوطى بخلاف ما كان القصور طاريا عليه نص على ذلك اخذ
 من الاول المشتراه بشرط الخيار في بده الخيد وكذلك المشتراه
 بشرط ان لا يبيع ولا يهب او ان ياعها فالشتر احق بها نص عليه
 احمد ونصومه صريحه هذا البيع والشروط ومنع الوطى قال زوايه
 عبدالله من باع جارية على ان لا يبيع ولا يهب البيع جائز ولا يبرها
 لان عمر الخطاب قال لا تقرب من جافية شرط لاحد ولا لك قال في
 رواه حرب وزاد وازا اشتروطوا ان ياعها فم احق بها بالثمن فلا
 يبرها يدها الى حدث عمر حين قال لابن مسعود ولد لا يقبل منها
 وقال زوايه ابن طالت من اسر امه بشرط لا تقربها وفيها
 شرط ولد لا تقبل من تصور وقول عمر الذر اشار اليه هونما
 رواه حاتم بن عزم بن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان بن عود اشترى
 حاربه وامراته وشروطها ان ياعها فم بها ان لا يبرها اشترىها
 قال ابن مسعود عن ذلك عمر الخطاب فقال لا يبرها وفيها شرط
 قال حنبل قال عمر بن الخطاب في منج فهو على هذا والشروط الواحد في البيع
 جاز الا ان عمر بن لابن مسعود ان يطاها لانه شرط لامرأة الذي شرط

١٧٨

فلم يجز عمر ان يطاها وفيها شرط وكذلك نص احمد بن زوايه ابن علي
 منع الوطى في الامه المشتراه بشرط التدبير ونص ايضا زوايه ابن
 مسعود على البيع من رطب بنت الكدري دون امها وكاع الاصحاب في بوجه
 والامرية واضح على ما قررناه ازمنت المدينة مدس من اسد امهات
 بخلاف امها ولد الرض على البيع من رطب الامه المملوكة بالعمير وحده العاق
 على استحباب وهو بعيد والصواب حمله على ان الملك بالعمير قاصر ولهذا
 سئل عن روار اذا شرط عودها اليه بعد محم مملوون تملكها سوتقا
 ومن ذلك الامه الموصى بها لغيرها الموارث وطها على ام الوصين
 وهو قول القاضي جلال الاعين وللن هذه المسلم ماخذ اخر وهو ان منفعه
 البضع هل هي داخله في المنافع الموصى بها ام لا ومن الثمان ام الولد
 والدين والمكاتبه اذا اشتراط وطها عند الخبايه والوجه والحايه
 وام الرهونه فانما منع وطها لوصيهين احدها ان يبيع الى اذ
 استلادها سطل الرهن فيقط حق الرهن والسائل ان الزاهن
 ممنوع والاسماع بالرهن بغير اذن الرهن ولو بالاسمخدام وعين
 فالوطى اول قاعده الوطى المحرم لعارض هل ينتفع محرم
 مقدماته ام لا ان كان لضعف الملك وقصون او خيبه عدم ثبوته
 كالامه المشتراه اذا ملكه بعد محرم سائر انواع الاسماع بها
 وان كان لغرد ذلك من الموانع فهو نوعان احدهما العبادات
 المنفعة الوطى وهو على ضربين ضرب سمع ومها جنس النزه والاسماع
 بالناس محرم الوطى والمباشين كالا حرام القوس وهو ما قبل التخلل
 الادل والاعتكاف وضرب سمع منها الجماع وما انقضت ليا الاثر ال
 فلا يسمع ما بعد افضان اليه والامه ولو كانت تشق وهو
 الهيام واما الاحرام الضعيف وهو ما سائر التخللين فالذهب ايه محرم

الوطي والباشن وسرواه اخره محرم الوطي خاصة التسوع
الماز عن العبادات فهل محرم مع الوطي غير منه فوان الذهب يخرج
على المسائل منها الحيض والنفاس محرم بها الوطي النرج
ولا محرم ما دونه في المذهب الصحيح وسرواه اخره مع الاسماع
فيما بين السن والركبة ومنها الظهار محرم الوطي الفرج
وزالاسماع بمقدمة روايتان ومع القاض المحرم الجواز ومنها
الاسم المسبب في من الاستبراء وطها وفي الاسماع بها المباشن
رواسان ومع القاض المحرم الجواز ومنها الزوج الوطن
بشبهه محرم وطها من الاستبراء وفي مقدمات الوطي وجهان
ومنها الجمع بين الاحسين المملوكين في الاسماع بمقدمان
الوطي قال عقيل بن بله حرام ويتوجه ان محرم اما اذا قلنا ان المبك
كشتمون كالوطي محرم الاخت حرم الاولي فلا اشكال
قاع الواجب غسل العمد هل هو القود عسا او
احد امرين اما القود والديه في روايتان معروفتان وتفرع عليهما
بلانه فواعدا استيفا القود والعفو عنه والصلح عنه القاع
الاولى في استيفا الصود سبعين حق المستوف منه غير اشكال
ثم ان قلنا الواجب القود عينا فلا يلون الاستيفا نفوت المال ان
قلنا احد امرين فهل هو سموت للمال ام لا على وجهين وينتفرع عليهما
سائل منهما اذا قل العمد المرهون فاقترض الراهن من
قاله غير اذن المرهون فهل يلزم الضمان ام لا على وجهين كما شهرها
السرور ونص عليه احمد في رواية منصور وهو احسار العاض والارز
فالوا ولا يجوز له الاضصاص بدون اذن المرهون لان الواجب كان احد
الامرين فاذا عثر بالفضاص فقد فوت المال الواجب على المرهون

المرهون

وقال

ومد كان علوق حقه برقبه العبد المرهون فيعلق سده الواجب فهو كالو
سده او اعنقه مصنعة بعتة المنصوص به حرم العاض والاسرون باقل
الامر من رقبته او ارش الجناحه والخلاص هدايته الخلاص مما ضمن به
العبد الجاني اذا اعنقه عالما بالجناحه والوجه الثاني لان له ضمان
وصح صاحب المحرر لان المال انما يضمن بالاختيار والاخصار نوع تكسب
والسبب للرهين لا يلزم ولعمد الم يلزم العمد احد المال اذا حرم عليه حياه
سوجب القود بل له الاضصاص ولا يصح شيئا يعلقه بغيره والغايبان
ماله وليس له مال اخر من منه وطاهر كلام صاحب الكافي ان الوجهين على
قولنا مرض العمد القود عينا فاما ان قلنا احد امرين وجب الضمان لنفوت
المال الواجب وهو بعيد فانا اذا قلنا الواجب القود عينا فاما موت
الكسب المال لم يفوت ما لا راجيا ولا تنوجه الضمان بالكلية واطلق
القاض وعقيل بن عمرو بن اعلى احد القولين وتعتبر بان على القول به
بان الواجب احد امرين لانها مرجان العقوانه لا يوجد الضمان اذا قلنا
الواجب القود عينا وعللا بانها فانفوت على المرهون انفسار المال وذلك
غير لازم له ومنها اذا قتل عمد التركة المستقرقة بالديون
عمدا او قلنا بنقل المثل الى الورثة فاخاروا القصاص فهل يطالبون
بعمه العمد ام لا يخرج على المرهون ومنها العبد الموصى
بمنفعة اذا قتل عمد فهل للمال الرقبه الاقتصاص بغير اذن مالك
المنفعة وهل يضر ام لا صرح القاض في خلافه بالمنع كالرهن سوا هذا
يخرج على احد الوجهين وهو ان حق المال المنفعة لم يبطل بالقتل
واما على الوجه الاخر وهو بطلان حقه بالقتل حقا للموصيه بالمنفعة
كالهبة التي لم يضمن ولا يمنع مال الرقبه والاقتصاص ولا تنس عليه
ومنها اذا جنى على المكاتب فهل له ان يقتل بدون اذن

الضمان

والاصناف من العقر
ع وجده الشريفة محمد بن
عبد البنا المديون لثمة

سيد ذكر القاضى المحرد وعقيل الجواز لان المطالبة بالقصاص والعنف
 عنه الى العبد دون سيد ولو كان قنا وقال القاضى حلافة قياس قول
 لا بد من منع من الانتصاف وعبد اذ مثل بعضهم بعضا انه لا يجوز له
 الانتصاف بدون اذن سيد وفيه بطلان القائل اذ تفرق ما لا يملك
 فهو فضل الراهن للموهون بقصاص استحقاقه عليه ولكن لا يلزم ضمان المكاتب
 سيد لان السيد لا يتحقق اذ لا يملكه وتنها الوكيل العبد
 الموصى به لعين قبل قبوله فهل للورثة الانتصاف بدون اذن الموصى
 له اذا ثلثناه هو ملك يتوجه المنع اذا ثلثناه ان الحاشية او جنتا حدسبت
 فان تعلوا ضمنوا للموصى له القبة اذا قبل ومنها الوكيل عند
 من مال المضارب عمدا فان كان في المال نبح فيها شريك وليس احدها
 الانفراد بالقصاص ولا العفو هذا ظاهر كلام القاضى وعقيل
 ولو انضرب المال بحرا اختيار المضارب توجه ان يضمن للمضارب حصته
 من الزبح ان ثلثناه الواجب بالفضل احد سنين القاع
 الثانية من العفو عن القصاص وله بلانه احوال احدها ان يقع العفو
 عنه الى الدية وفيه طريقتان احدها ثبوت الدية على الروايتين
 وهي طرية القاضى والثانية بناء على الروايتين فان قلنا موجبه احد
 سنين ثبوت الدية والالم يثبتى بدون براصر منها وهي طرية اير الخطاب
 ولعقيل بلور القود باقيا حاله لانه لم يبرص بحا باسقاطه الا يعرض
 ولم يحصل له والحال السابق ان يعمو عن القصاص ولا بد له بال
 فان قلنا موجبه القصاص عينا فلا تولى وان قلنا احد سنين ثبوت المال خرج
 لعقيل ان اذا عجز عن القود سقط ولا تولى بكل حال على كل قول لانه
 بعفو عنه تعجز الواجب به بصره فهو كالمواسم على الترميز ارجح
 لم يطلق احدها من فانه يتعذر الاختيار فيها وهذا ضعيف فان اسقاط

في المصنفين القاضى المحرد
 وهو القاضى المحرد
 وهو القاضى المحرد

القود

القود ترك له واعراض عنه وعدول الى غيره ليس اختيارا له ولهذا يملك
 العفو عن القود والمال جميعا وليس له احصاءهما جميعا بحلان الزوجان
 فانه لا يملك طارا اكثر من اربع منهن على المشهور المحالة الثالث
 ان يعفو عن القود الى غير مال فهو جازم فان قلنا الواجب بالقصاص
 عسا فلا مال له في نفس الامر وقوله هذا القود وان قلنا الواجب احد
 شير سقط القصاص والمال جميعا فان كان مرسلا فليس له بالفضل
 المحرد عليه والمكاتب والمرص بما اراد على الثلث والورثة مع استقرار
 الدين للثمة فوجهان احدهما لا سقط المال باسقاطه وهو المشهور
 لان المال وحده العفو عن القصاص فلا يمكن اسقاطه بعد ذلك والباقي
 سقط وفي المحرد المخصوص عليه لان المال لا يعين بدون احصائه او
 اسقاط القصاص وحده اما ان اسقطها من كلام واحد تنقل سقطا جميعا
 وغير دخول المال ملكه ودلون ذلك احصاء راسه لتزول التملك فلا يدخل
 المال ملكه اذا انقضى هذا فهل يكون العفو تقويتا للمال ان قلنا الواجب
 القود عينا لم يزل العفو تقويتا للمال ولا يوجد ضمانا صرح به القاضى
 وعقيل وكلام اير الخطاب يدل على وجوب الضمان وصرح في الكافي
 بانه على وجهين كالواضع منه في هذه الحال فان عند في الضمان وجهين
 وقد سبق بيان ضعف ذلك وبخالفته لظاهر تعليل القاضى وعقيل
 وكذا ان التمس ان الضمان هاهنا وجهين وصح عدمه ولم يذكر
 في الضمان اذا اصر حلافا او مرق بعض الاصحاب من الضمان بالانتصاف
 وعدم الضمان بالعفو باه اذا اقتصر فقد استوفى بدل المال فلو دلل
 لثمة الضمان بحلان ما اذا عجز فانه لم يستوفى ليدل على ان عليهما جميعا
 ولهذا الواجب احد السنين العزم وحقه يبرر ولم يدره الضمان
 لثمة بحلان ما اذا استوفى تركه فانه يصر لثمة بغيره بغيره وان

للمتكر

العفو عن جبه الخطا

قلنا الواجب احدهم مفرح بما ناس الكافي هو العفو عن المال فان
 كان مجورا عليه لم يصح وان كان راهنا فثلاثة اوجه احدها لا يصح وهو
 احسان اعز صاحب الكافي كما لا يصح عفو النفس والساني يصح وتوجد
 منه الفية بلون رهنا لانه ان لم يعفو وهو قول في الخطاب وفيه جزم
 صاحب السليخ والثالث يصح بالنسبة الى الراهن دور المرتهن
 مسود العمة الحان بلون رهنا مكانه فاذا زال الرهن ردت الى
 الحان وهو قول العاصم رعتيل واسا على الوجه الثاني الدر حكاها
 في اصل المسد يصح عفو النفس والمرضى بما زاد على الثلث والورثة
 وكهولهم يخرج في الصان وجهان كالانحصار اذ قلنا الواجب احد
 سن ويخرج على هذا الاصل ما يلي منها عفو الراهن عن
 الجناية على المرهون وقد ذكرنا حكمه مستوقا ومنها عفو
 المنس عن الجناية الموجبة للقود مجانا فالشهور انما ان قلنا الواجب
 القود عينا صح وان قلنا احدا من لم يصح العفو عن المال وعلى الوجه
 الاخر الدر بل ان المنصوص يصح وعلى طريقة حلي الصان المرهون
 وان قلنا الواجب القود عينا يخرج هاهنا مثله ومنها
 عفو المالك عن القصاص حكمه حكم النفس ومنها عفو
 الورثة عن القصاص مع استغراق الديون وحكمه كذلك ومنها
 عفو المريض عن القصاص وحكمه ما راد على الثلث كذلك ومنها
 اذا عثر الوارث عن العبد الجاني على العبد الموم مسعفة هل يصح للمالك
 النفع منها على وجهين حكاهما في السبع والظاهر بحر حها على ارض
 صاحب النفع هل سقط بالانلاف ام لا وسوجه ان لا ينفذ عفو في
 مدرسية المنافع لانها ملك للغير اذ قلنا الواجب احدا من وهذا
 بخلاف العفو عن الجاني على العبد المتاجر لان الاجان يسح بالقتل

راجع

181 ويرجع المتاجر ببقية الاجن وسهوا اذا مل العبد الموم
 لمعين مثل قوله فهل للورثة العفو عن مائة بدرر احبار الموم له بعد
 لان منته له صرح بذلك ابو الخطاب والاصحاب فتوجه يخرج ذلك عن هذا
 الاصل ان قلنا الواجب القصاص عينا بل يحسد هذه الحماة مال فكلهم
 العفو لا سيما على قولنا ان ملكه مثل القول لم وان قلنا احدا من لم
 يصح عفوهم وعلى طريقة حلي الصان وان قلنا الواجب القود عينا في
 المرهون يخرج هاهنا مثله ومنها العفو عن الوارث الجاني
 في مرض الموت عر دم العدار قلنا الواجب القود عينا فهو صحيح وان
 قلنا احدهم كذلك صرح به العاصم في حالات في مسد الوقف على الوارث
 في المرض وسوجه منه وجه اخر بوجوده على اجان الورثة بنفسه ان
 اخذها لو اطلق العفو عن الجاني عدا فقل تنزل عفو على القود والديه
 او على القود وحده حكمي صاحب المحرر ثلاثة اوجه احدها ودكر ان المنصوص
 ان يفرق السها جميعا ونص عليه احدهم في رواه مهنا والثاني يفرق القود
 وحده الا ان يفرق العان باران الدية مع القود والثالث يفرق عفو
 عنها الا ان يقول لم ارث الدية بخلف ويقبل منه وفي السبع ان قلنا الواجب
 للقود وحده سقط ولا دية وان قلنا احدين اضرك الحفوا القصاص
 في اصح الروايتين والآخر سقطان جميعا الثاني لو احنا القصاص
 فله ذلك وهله القود عنة الى الدية ان قلنا القصاص هو الواجب عينا
 فله تركه الى الدية وان قلنا الواجب احدين فعلى وجه حكاهما في
 السبع احدهما مع وهو قول العاصم رعتيل بل ان الثرمانية
 انه بعد له القصاص فحوز له بركة الى ما ان كما اذا قلنا هو الواجب عينا
 والثالث لا وهو احتمال الكافي والمحرر لانه اسقط حقة الدية باحسان
 فلم يترك الرجوع السها كالوقوع في عسها والقصاص وفارق ما اذا قلنا

القود هو الواجب عنا لان المال لم يقط باسقاطه ويجاز عن هذا
 بان الدر استقطه هو الدية الواجبة بالخيار والياخوذ هنا غير
 وهو ماخوذ بطريق المصالح عن القصاص للبعين القاعد
 السالمة الصلح عن موجب الحساية فان قلنا هو القود وحده فله الصلح
 عنه عند الدية وبما في اكثر منها اذ الدية غير واجبة بالحساية
 وكذلك اذ اصدار القود اولام رجع الرمال وقلنا له ذلك
 فان الدية سقطت وجوبها وان قلنا احد سن فهل يلزم الصلح عنها
 صلحا عن القود اذ المال على وجهين يفرع عنهما ما يدل منها
 هل يصح الصلح على الرمن الدية وجنهما ام لا قال ابو الخطاب الاسرار
 لا يصح لان الدية بحسب العفو والمصالح فلا يجوز اخذ الترمين الواجب
 من الجبس وكذلك قال صاحب التلخيص يصح على غير جنس الدية ولا يصح
 على جنسها الا بعد عين الجنس من الواجب من التلخيص اذ يفراد
 عنه خذ اذ اربا النسيئة وربا الفضل واطلق الا لثرون جوار الصلح
 بالثرون الدية من غير تفصيل قال المغيرة لا اعلم به جلافا وصرح الترمين
 في فروع جواز الصلح بالثرون الدية وان قلنا الواحد احد سن
 بان القود ثابت بالياخوذ عوض عنه وليس من جنسه محاز من غير
 تدبير كسائر المعاوزات الجائز واما القود فقد يقال انها سقطت
 بعرض الصلح وثبوتها واما مجرد العاقبة فقد الصلح فلا يوجب
 سقوط ثابته اما سقطت بعوض فلا يقط بدران ثبوت العوض له
 ومنها الوضاح عدم التعدي يتقصر هل يوجد بالشفعة
 ام لا ان قلنا الواحد القود عنا فان تقصص ماخوذ بعوض غير مالي
 فلا شفعه فيه على شهر الوجهين وهو مولد القاص والاكثر
 خلافا لابن جامد وان قلنا الواجب احد سن فهو ماخوذ بعوض مالي

اذ هو

عبث
 وعلا ما عود عن القود اذ هو القود
 الخطام

اذ هو عوض عن الدية لتعنيها باحسار الصلح عن القود ان يطرد فيه
 الوجهان الاولان وهو من الاطلاق الاكثر ومنها
 لو قتل عبدا من مال التجار عمدا صلح المالك عنه بان يدبر ربه عن العاقب
 والصحح انه قال ان قلنا الواجب القصاص عينيا لم يصر المال الصلح به
 للتجار الا بئس وان قلنا احد سن فهو من مال التجار بعينه ليس السبع
 وهذا يفتقر على ان الصلح وقع على المال اما ان قتل امة واقع عن القود
 فقد يقال كذلك لانه يدرك عن العبد ويدق بالانصر للتجار الا بئس
 لانه عوض عما كان سحقة على مال المحامي من اوراقه ومنه خلافا ما اذا
 احدثه الجاني ارباعه في الحساية فانه اسبون المال الواجب بالقتل
 عوضا عن العبد المقتول ودل العاقب ورعقيل المضاربة اذ اصل عبد
 عبد ارض المضاربة عمدا نصلح عنه بما هو من مال المضاربة لانه
 بذل عن مال المضاربة فهو كالنسيئة لم يفسد على الخلاق في موجب العمد وهو
 بذل عنه بكل حال ولا حاجة هنا اليه وللر قد ينس على ما ذكرناه من ان
 الصلح هل وقع على المال او عن القود قاع
 المتعلق بما حق لله تعالى او لادبي اما ان يكون مضمونه او غير مضمونه فان
 كانت مضمونه وجب ضمانها بالتلف والانلاق بكل حال وان لم يكن مضمونه
 لم يضمنها بالتلف ووجب بالانلاق ان كان لها مستحق وجوب
 والانفلا الاول فله امثلة منها الزكاة اذ ائتمنا
 سعلوا بالعين على المشهور فانها لا تسقط سلف المال ويضمنها
 ومنها الصيد حق المحرم وفي المحرم مضمون على المال
 بالخزا واما الباني فله امثلة كثير منها الرهن
 ضمن بالانلاق سلف ان تنقله الراهن او تعنه ان كان عبدا ولا يضمن بالبدل
 ومنها العبد الجاني اذا اعمه فله شدة بضمنه وهل يضمنه

كذا
 صحح صاحب الفرض والصلح
 ردا على ما في التوفيق وهو ان
 قرين في الفرض وهو على قول
 من قال الصلح
 وعلا ما عود عن القود اذ هو القود
 الخطام
 انما
 انما

الكلية

رسفنا عن تقدمه في علمه او في احد ما ان يكون سدر محرم

سقط ما صحه في كل يوم من سدر حتى يحرم عند الايام

هو الذي كان في الصلوات الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

لو انك اكلت من سدر او من احد ما ان يكون سدر محرم

سقط ما صحه في كل يوم من سدر حتى يحرم عند الايام

هو الذي كان في الصلوات الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

سدر على كل يوم الاثني عشر مرة في كل يوم

هو كالضعف بالسلب المحرم والاحرام فاعلم اذا
بما حو به معارض بحج عليه حفظها واستبقاؤها الى من معلوم لربها
نفسها في ذلك الوقت لا يوم بل في مثلها على صفاتها في ذلك الوقت لا يوم
بل في مثلها على اصح الوصفين ويخرج على صورته في الابرار ان كان في
امانة بيد المال ما لم يقبل حفاها او تقريظة ضمنها بقدرها يابا
لا رطبا على الصبح وعنه يضمنها مثلها رطبا ومنها الوالفة الاصححة
او الهدى مثل يوم الحر فعليه ضانة بالكثر القميس من يوم الاطلاق او يوم التحر
وفيه وجه يضمنها بقيمتها يوم السلف بكل حال كالوكان احبها او الكافي
بصفتها بالامر من من صمها او هدر مثلها لانه موت الاراقة والقرعة بعد
لزمها فلزمه ضانها كالوالفة شئ قال ويصور بالقصه هديا ويحمل ان
سلفه به ويحقق به ما اذا اكل الضحى او الهدى مما منع من اكله بانه يضمنه
بمثله كما حصل عليه احمد بن ربابه في صور لانه الاراقة والنقره وقد ان
باجدها من الاخر فلزمه ضانها ولو ابلغه عين عليه فسمه لانه الاراقة
فلزمته القيمة ويصور بها مثله فاعلم ما زال من الاعيان ثم عاد
باصلة الحلقة او يضع ادمي هل يحكم على العابد بحكم الاول او لانه حلال ونظر
في سائل منها الرقعة او قطع اذنه فاعان في الحال تثبت والتخ
كأن كان ولم يرح به لم يحكم بطهارة ام لا يصح احد على طهارته اذا لم يرح
حاشية اذا لم يرح به لم يحكم بطهارة ام لا يصح احد على طهارته اذا لم يرح
ويلتزم محكم بطهارته لعود الحياء اليه بخلاف ما اذا لم يرح وهذا حسن فان
كان ذلك بخانه جان والنصوص انه لا يقد فيه ولا يرحه سور حلومه بعضه
او يرحه وساه لير الاصحاح على القول بطهارة وقال القاص حرمه حاله فاما
ان يصح الحيا فاعان والتخ فهل للمعص ان يرحه بانها ام لا يصح احد في رواه
لير تصور على ان انا به وعلل بان القصاص للشين وقد زال الشين بذلك

دلتش
بلفشو

وان سلم السيد مهله بلزمه ضانته على وجهين احدهما لان قوله القاضي و
الخطاب لان القصد العتق بكل الاحكام والعرف العبد فادوات
المصرف لم يسو سخر للعتق والثاني بلزمه ما لم يعقيل بحج منه
الرقاب احد من قولنا في الولا اذا حصل العتق من الكفا والعمه بدل الدات
والعقاب والولا ابر من القيمة لانه بدل الاكابر والعمه بدل الدات
واذا كات الرقاب صرفا فلا وجه لسقوط العمه عنه ولو ابلغه اخبر فقال ابو
الخطاب سيد العمه ولا يلزمه من فيها في العتق وخرج بعض الاصحاب وجها
موجوبه وهو قياس بول عييل لان البدل قائم مقام البدل ولهذا الورد
له بعد فصل من موله فان منه له اذا قبل فاعلم سقطت عنه
العقوبة بل لان عسر او طر مع تمام المنقضي لانه ما يضا عفا عليه
الغرم ويخرج على ذلك سائل منها اذا قل سلم ربا بعد اصنعة بديه
سلم ومنها سرق في عسر ربا بصاعف عليه الغرم نفس عليه
وسل كحصر دلل بالثمن والكفر ومنها القالة المكنونه تضمن بغيرها
بصر عليه احمد بن ربابه منصور عدلان النصف الضان هو لدر القطع
وهذا شوجه على اصله في قطع حاحد العاربه ومنها اذا قلع الاعور
عين الصبح فانه لا ينقص منه ويلزمه الدية كاملة نص عليه ومنها
الصغر اذا صل عدا ولسان له عدا صححنا ضوعف عليه الدية في ماله
ومنها السرقة عام الحماة بال القاض حلاله بصاعف الغرم فيها
وعسر قطع على قول احد لانه اخرج في رواية الاثرم حديث عمرو بن قاط
ومنها السرقة الغيبة اذا لساها كالقول وان العال محرم منها
على رواية صحح عليه غرم ما سرقه مع خزان السرقة منها وقد يكون
مدرا سرقة وافر والتردكس فهدن القاعدة بخلاف في الرحم المحرم
عدا لان القصاص منه بدلون واجبا في صلغ الابن وانما هو لربان حرمه

العاصية المجرى لسله ذلك ونهها لوقلغ طوادير اوسنه او ثعن ثم
 عاوا وكدله ماد هبته اربصن عباد كاله ولا خمان كاله المدف لا اطران
 الادري لافمن الابدان اذ ليت اسرالا واما صمن بامعص الخلد ولم يوجد نفس
 ولا فرق في ذلك من المجرى العبد حرج به جماع وسوجه التفريق لان اعضا الادري يربن
 اموال ولهد الحور ببع لباله دور المحن على وجه لنا وقد دروان الجارية المعصوم
 اذا فزنت عند الغائب ثم سميت مهل بضم فقها على وجهين والاسم كلامه ان
 ضان لانه نص في روايه منصور فيمن كثر حاله لا لعن ان عليه اصلاح وبتها موت
 فان اصلاح الخلل حال نوع حنان بخلاف عود السن وللرصرح في المحض بانه لو
 غصب حدارا منقضة ثم اعان عليه ارشده الا ان هذا بناء على ان الواجب الارش
 فالبنا عدوان ولا يتعطله الواجب ولذلك ذكر العاصي بها اذ اناغ العاصب الدار
 العضوية بعضها المشترى ثم بناها ان على الثور صان ما بين يمتها مينة
 ومنقرضه بوجع على الغاصب وسهـ انبات الحم اذا قطع او قطع
 عصا من كجن منه ثم عاد في ضانه وجهان وكذلك لوجن على ريس طابيري
 الحرم اذ الاحرام ثم بدت مهل بضمه على وجهين لتردد ضان ضد الحرم وساه
 وصيد الحرم من صان الاموال اذ هي اموال الجمل وسر ضان الاديين لانه
 ضان واحد كحواله معان والاسم ان ضد الحرم وبنانه بلحق بالادري
 لعصنة بمل بالبرك لاجمع الناس بخلاف صيد الحرم فان حرمه كخص به
 فهو سبه بالاموال المملوكة التي لكل لما لكها ذور عين ومنها الواعان
 حايطا الوضع خشي عليه فقط لحدار ثم اعان مهل اعان الوضع ان لا
 منه وجهان احدها ليس له ذلك بدون اذن الصلح لان السابق الاول في
 سادله الاعان دلل العاصي ويحتمل باب العاربه والصلح ولو كان الصلح
 مستحبا فقد صلح فله الوضع بكل حال وجه واحد والسابق له ذلك ان
 اعان بالهية العتيقة والانفلاذ ايضا ومنها اذا اجن دارا فانه قد

حتى

صاحب

والى ذلك ان اعان
 بالنه العتمة والادلا
 ذلك وجه واحد
 ولا الختم مع عنه

جلارها

حدارها فاعان الموجه فرض القاصي وعينيل ان هذا المجرى لم يتبع على العبد
 وفرع عليه انه لا يجزى على التجريد وكذا ان صاحب التخصيص مع قوله ان جلد ذنبا
 خياره وحكي وجهها باخبار على التجريد كما حكر على التزميم وسوجه السريرين
 ان تعاد بالتهما العتيقة او غيرها فان التي قبلها ومنها سلمه الجدار المشترك
 اذا انهدم واعان احدا سريلين مهل يعود حوسريكه فيه ان اعان بالجدله
 لم بعد وان كان بالنه العتيقة فهو حمان سبق ذكرها ومنها الووض له
 يدان فان قدمت فاعادها فالشهور سلطان الوصية برزال الاسم ولا يعود بعود
 البنالانه غير الادل وسوجه عودها ان اعادها بالنه القديم وفيه وجه اخر
 لانظر الوصية بكل حال ولو لم بعد ساها وعلى هذا مهل شحق اعطاهها
 الموجود حال الوصية على وجهين برحمان ان الاعتباره هل هو حال الوصية
 اربحال الموت وهل سحر النيا المتجرى منها على الوصية ايضا ومنها
 اذا انهدمت اللبب التي تفرق في دار الاسلام مهل يكتون واعادتها
 على رواسر معرويين ساغلى ان الاعان هل هي استدامه او انشا ولو
 سح بلد عنون وفيه كتيب مهدم بقر مهل حور سادها فيه طربان احدها
 النعمة مطلقا والساني بناو على الخلاف في بنا النهدمه واعان
 سوم المدل تمام المدل وسدنته وسى كة عا كة ما موع كره تدس دل
 بعضها منها اذا سح على الحرم صلته فانه على يد سة عا صدر الراس
 ولوقانت الموالة التي الخ قل الوضو انة دعام تمام عمل الطلح الماصن لا كمال ما ذا
 وحد اكملع ويعتبه عمل الدرره بالوضو فالمتواصل وعنا هذا لو صد ما ملك بعض
 اعصا كحدث الاصون فاسمعه فنام سيم للاني لم وحد الما سعدوار الموالة لم يلمره الا
 عمل بانى الا عفا وهو طاهر ماد ان السح كمد لس سرح المداه كة بيا على تنوط
 الموالة بالعدر ومنها اذا افرق السعار فان لم وحد احد ما مابصه عيا و اراد
 الرد واخذ بدله في مجلس الزد بل منقصر العود بل لم لا عا اربير ومنها اذا حفر

وسا ان الرقة بغير علم ادم من اياها كونه عطله لكونها عن علم ادم في رواه اي دلوه وودن الذي صلته
وصاحب المحرر وميل في كونه عموما لما اخرج في التول ما من الراجح مطلقا

ومنها بل مع احصائها لزوجها اذ اعترضه عند صلته
بما عدا اصحاب النكاح على الصبي اتمام الطلاق سواء في المار بها الدم بها
الاعتقنة عن العلم ما ان وعرا الحاربه وسه الرهان وبها التبرع معدل على امره
سقط رجل النكاح من النكاحا دل عليه اكدت وعلى بن ابي موسى في المسك زوايا اصداءه
والنايه وجعلها المذهب ان عتق العبد والتم في ذلك سواء وسه اعطه القولا في
ما والسرور عديا ان يكون على سبيل المار بصله والاعتقنة وبها الصلاه ما ان
عنها الصلاه انما كخص وانما كخص على طاهر لذمت عسر وما هو نصف السه
من ادلى بوارث وتمام معاقبة استحقاقه مطه وان اوسابه ولم يرتب من
ويخرج على ذلك ما كان احداهما ولد الم بدلون بالم ورسون معا اللهم رسون بالحق
والشايه امكن ان المردت مع ابنا الابن على طاهر المذهب لانهما رث ما رثه امير
واعلم ان الحق القابل لعين مخالف الفاسد ليعود اصحابهم طاسن له وارتع
ان يوصى بالرسول من اذارت له بل ان يوصى بالرسول على رواه من اصحاب
على هذه القاعدة وهم ساهما على ان من المال بل وعقبه وانتم لا وسجله هذا
النام شمس لا علم له وارتع من القاصي ومن عمل من شبه ان المال للمسلم
وهذا فانه يوسع على التزل سورث من المال وتوصيه من ذلك احان الامام وصيه
ولان لا كونه الزمان على الل ودرا الامار ان من قبل والوارث له ملكه
لا الدم ليس له العمو كما هو بل ان يوصى على وصيه من (ما صديقا) وبها الاموال
التي تحمل رها محوز الصدوقا خلاف ما علم رها ويدر سوس وللصور عديا ومنها اذا
ما من الوارث له وله من قبل على مال القاصي الجود وسعمل وصاحبه
سخره الوارث وقد عدم ما ذكر القاصي صلافة اصحابه ان له وارا له عمن
يخرج على هذا اما اقامات المهر والوارث بل سخر الاغان لم ادر صحج الاصحاح
ما به بالسنة اذ اقامت المهر له بعد المطالبة بها اذ سخر المال المستحق
لاست على مطالبته ولا على مطالبه ويطلب وهو الهام ولهذا لا يسط الرها
سلوا الصار بل التمكن من الاداء خلاف المستحق لمع فانه لا يحد الاداء بدون مطالته

التمهنا بل مع على رزقها وسه الرهان
عليها الرضا الوارثا على رزقها كما رزقها
اجتناب بل يورد الرضا الوارثا على رزقها
لما رزقها الوارثا على رزقها
التمهنا بل مع على رزقها وسه الرهان
عليها الرضا الوارثا على رزقها كما رزقها
اجتناب بل يورد الرضا الوارثا على رزقها
لما رزقها الوارثا على رزقها

وسه احصائها اذا زوجها اذ اعترضه عند صلته

على بعض الاسباب
في بعض الاسباب

ما صحح

فاعة تعينه الاسباب في عقود التملكات كما بعد من الايمان وتخرج 188
على هذا سبيل متعدد منها سبيل العينة ومنها هديه المقترض قبل الوفا
فانه لا يجوز قبولها ممن لم يجر منه عان ومنها هديه المثلين لا يبر الحيش
فانه لا يخص بها على المذهب بل هي غنيمه او في على اختلاف اصحاب ومنها
هدايا العمال قال احد في رواه اني طالب في الهدايا التي يهدى للامير يعطى
منها الرطل قال هذا القول وسع اصحاب من سؤل القاضي هديه ولم يخر
العان هديه له قبل ولايته ومنها هبة المراه زوجها صداقها اذا سألها
ذلك فان سألها استدامه النكاح فان طلبتها فلها الرجوع منها بغير علمه رواه
عبد الله ومنها الهدية لمن سفع له سفاعه عند سلطان وخوفه فلا يجوز
ذكره القاضي لانها كالاجرة وان سفعه من المصالح العام فلا يجوز اخذ الاجرة
عليها وفي حديث صحيح في السنن وفي احد في رواه صالح فيمن عند وديع
فاذا هاتاه حديث له هديته انه لا يقبلها الا بئس الكفاه وحلم الهدية عند
اذا سألها الامانات حكم الوديعه ومنها ما نص عليه احمد في رواه ان
ما هان فيمن اسرى حكام استراذ البايع فزان ثم رد الهم بعد فالرثان لصاحب
الهم لانها احد سبب العقد جعلها تابع للعقد في الرد لانها ما خونه بئس
وان كانت غير احق به وتاولها القاضي على انها كانت ما خونه في المجلس
فلحقت بالعقد وخرج لرقتيل منها رواية بلحوق الرثان بعد لزوم العقد
واحاجة الى ذلك ومنها ما نقله الأثرم عن احمد في المولي يزوج
العربية يفرق بينهما وان كان دفع الما بعض المهر ولم يدخل بها تراذوا وان
اهدت هديه يزدونها على قال القاضي في الجامع ان ساهد الحال بل على
انه وهب لغيره طبقا العقد فاذا ان ملك الرجوع بها كاله شرط الثوث
اسي وهذا في الفرقة القهرية لنقد الكاه وخوها طاهر ولذلك الفرقة
الاختيارية المستنظمة للمهر فاما الفسخ المقر للمهر او نصفه مست معد

طرح
داوما له احمد

سنة ١١٠٠
 سنة ١١٠١
 سنة ١١٠٢
 سنة ١١٠٣
 سنة ١١٠٤
 سنة ١١٠٥
 سنة ١١٠٦
 سنة ١١٠٧
 سنة ١١٠٨
 سنة ١١٠٩
 سنة ١١١٠

اقارب الزوجين وظهر حلال الا اربعة اصناف حلال الابنا والبنات وامهات
 البنات وبنات البنات المدخول من محرم على كل واحد من الزوجين اصول الاخر
 وفروعه محرم على الرجل ام امراته وام امها وابنها وان علت ومحرم عليه
 بنت امراته وهي الربيبة وبنت بنتها وان سفلت ومحرم بنت الربيبة ايضا
 نص عليه احمد في رواية صالح وذكر الشيخ عبي الدين انه لا يعلم نزاعا ومحرم
 عليه بامراه ابيه وان علا وامراه ابنته وان سفلت **النوع الثالث**
 المحرمات بالجمع فكل امرأتين بينهما رجم محرم الجمع بينهما لو كانت
 احدهما ذكرا لم يحزله التزوج بالاخرى **اجل النسب** دون الصهر فلا يجوز
 الجمع بين المراه وعمتها وان علت ولا بينها وبين خالتها وان علت ولا بين اثنين
 ولا بين البنت وامها وان علت قال العيني كان اصحاب محمد يقولون لا يجمع
 الرجل بين امرأتين لو كانت احدهما رجلا لم يصلح له ان يتزوجها ذكره الامام
 احمد في رواية انه عبد الله بن سنان وانما قلنا النسب دون الصهر يخرج من
 ذلك الجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها فانه مباح **النوع**
الرابع المحرمات بالرضاع محرم به ما يحرم من النسب في انواع الثلاثة المتقدمه
 واختار الشيخ عبي الدين انه لا يسببه تحريم المصاهرة فلا يحرم على الرجل نكاح
 ام زوجته وابنتها من الرضاع ولا على المراه نكاح ابي زوجها وابنته من الرضاع
واعاد ولد الولد قبل بدخل في سمي الولد عند الاطلاق هذا
 ثلاثه انواع احدها ان يدخل في سماء مطلقا وجود الولد وعدمه
 وذلك في صور منها **المحرمات في النكاح** كالبنات وحلائل البنات
 ومنها **استناع** التصاص بين الاب وولد كاجاني الحديث **الاسفل** ولد
 بوالد ومنها **استناع** قطع في السرة من مال ولد ومنها **اروشان**
 الروالد لولد ومنها **وجوب** اعقان الولد على والد ومنها **اجر** الولد
 فاذا كان ابن عمه قوم ابوه وجد ريسان فعن جده اسفل الكوا الى موالى

ان تزوج
 لا اجل

سنة ١١١١
 سنة ١١١٢
 سنة ١١١٣
 سنة ١١١٤
 سنة ١١١٥
 سنة ١١١٦
 سنة ١١١٧
 سنة ١١١٨
 سنة ١١١٩
 سنة ١١٢٠

الجدسوا كان الاب موجودا اول يكن في احدي الروايات وفي الاخرى ان
 كان الاب مفقودا اجر الحد الولد الى موالته وان كان موجودا لم يخرج بحال
 وفي الثالث لا يخرج الحد بحال مختص جبر الولا مع حق الاب ومنه
 الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد نص عليه احمد في رواية المروزي
 ويوسف بن موسى ومحمد بن عبيد الله المنادي وهو الذي خرم به الحلال وان
 ابي موسى والفاضي على ظهر خلافه وغيرهم وهل يدخلون مع ابائهم بالتشريك
 او لا يدخلون الا بقدم على المرتب على وجهين للاصحاب وعلى الترتيب
 فهل هو ترتب بطن على بطن ولا سحق احد من ولد الولد شيئا مع وجود
 فرد من الاولاد او ترتب فرد على فرد بسحق كل ولد بصيب والده بعد
 فقد على وجهين والساني هو مشصوص احد وقد سبق ذكره وفي احكام
 الراس للفاضي ان كان ثم ولد لم يدخل ولد الولد وان لم يكن ولد دخل
 واستشهد بانه الموارث قال ويقع حمل اللفظ على حقيقة ويحان في حاله
 محلفين في حقه واحده مع انه ذكر احوال ايمان اطلاق الولد على ولد
 الولد حقيقة قال والاشبه انه محاز لصحة نفيه وفي الجرد للفاضي لو وقف
 على اولاد ثم على اولاد اولاد ثم على الفقرا تفق بعد البطن الثاني من ولد
 للفقرا فمن الاصحاب من يعم منه ان ولد الولد لا يدخلون في اطلاق الولد
 ومنهم من قال بل لما رتب بطن بعد بطن مرتين ثم حمله بعدها للفقرا علم
 انه اراد البطنين الاولين خاصة بخلاف حاله الاطلاق والى هذا اشار
 صاحب التلخيص ومنه **الوصية لولد** وقد جعل الاصحاب حكما
 حكم الوقف ودلر ابو الخطاب ان احد نص على دخولهم في ذلك والمعروف
 عن احمد انما هو في الوقف واثار الشيخ عبي الدين الى دخولهم في الوقف
 دون الوصية تباين فيسحق ولد طيبة بعد طيبة والوصية تملك للوجود
 يختص بالطيبة العلي الموجود وجه من دخول ولد الولد في الوقف

لان الوقف

والوصية فانما هو في ولد البين فاما ولد البنات ففيه وجهان للاصحاب
اختر الحزقي والقاضي انهم لا يدخلون واختار ابو بكر وابن حامد دخولهم
ونص احمد في رواية المرود على انهم لا يدخلون في الوقت على الولد فمن
الاصحاب من قال لا يدخلون فيطلق الولد اذا وقع الاقتضار عليه ويدخل
في سمي ولد الولد لانهم من ولد الولد حقيقة وليسوا بولد حقيقة وهذه
طريقة ابن ابي موسى والبرازي وما كان اليها صاحب المغني ومنها
المنع من دفع الزكاة الى الولد بديل فيه ولد الولد وسواء في ذلك ولد
الدور والامات على المنصوص عن احمد لان ولد البنات قد ثبت له حكم
الولد في موضع فثبت له حكم المنع من الزكاة لخلاف الوقت والوصية
فان المراعي فيها اصدق الاسم وسوته في الفرق لا جريان الحكم والله اعلم
التشروع الثاني ما يدخل فيه عند عدم الولد للاح وجوانه وذلك
في صور منها الميراث ميرث ولد الولد جدهم مع فقد اسمهم
يرثون اباهم ولكن لا يرثهم الجدهم فقد الاب كما يرث الاب على ظاهر
الذهب وفيه وجه اخر انه يرثهم كاب مطلقا تحت تحجب الاخوة
كلهم واختاره ابن بطه وابو حفص الراملي والسجعي الذين ومنها
ولا يكره النكاح قبل الحد فيها بعد الاب مقدمات على قول الحزقي
والقاضي الذين لا يقوم مقام الاب اجبار على الذهب وحلي ابن الراعوي
روايه انه يقوم مقامه في الاجبار ومنها واديه الصلوة على الحائض
قبل الحد بعد الاب مقدمات على ابن علي الصبي المضاوم ومنها
الحضانه فان الحد اولى بها بعد الاب والتشروع الثالث
ما لا يدخل فيه في سمي الولد بحال وذلك في صور كثيرة منها الرجوع
في الهبة ومنها الاخذ من مال الولد لغرض حرام ومنها واديه اللباس
وفي رواية ومنها الاستيدان في الجهاد ومنها الاستساع في

الاسلام

191 الاسلام ومنها الانفراد بالنفقة مع وجود وارث غير موسر فان
كان الوارث الذي معه معسرا فالمعروف ان حله على ساير من يلزمه النفقة
هل يلزمه كمال النفقة او بقدر ارثه على روايتين اصحهما لا يلزمه الثلث من مقدار
ارثه منه في الامساع ابن الراعوي ان هذا الخلاف في الحد والحجة خاصة
وان ساير الاقارب كما يلزم الصبي منهم النفقة الا بالخصم غير خلاف
قاعده خروج البضع من الزوج هل هو متقوم ام لا بمعنى انه
هل يلزم المخرج له قهر رضائه للتزوج بالمهر فيه مولانا في المذهب وتدل ان
روايين عن احمد والاصحاب كالقاضي ومن بعد يقولون ليس بمتقوم
وخصوا هذا الخلاف من علم الزوجه فعلا ولا يصح للتزوج شيئا
بغير خلاف واختار الشيخ في الدين انه متقوم على الزوجه وعثرها
وحكاه قولنا في المذهب ومخرج على ذلك تسابيل منها لو اقسد
منه نكاح امراه قبل الدخول بها برضاع او غير فانه يجب عليه نصف المهر
حيث يلزم الزوج نصف المهر كما اذا كانت الفرقه من الاجنبي وحده
وله ما خذ احدها ان خروج البضع من الزوج متقوم فيقوم قبل
الدخول بنصف المهر المسمى وفيه وجه بنصف مهر التمل والثاني
انه ليس بمتقوم لكن المقدر هذا النصف على الزوج اذ كان صدرا
ان يسقط عنه بافساخ النكاح بسبب من جهتها والثالث ان
المهر كله يسقط بالفرقة لكن يجب لها نصف المهر وحويا مبتدا بالفرقة
التي اسفل بها الاجنبي فلدلله ضمانه ذكره القاضي في خلافه وفيه
بعد وامسا حثا ان يلزم الزوج شي كما اذا وطى الاب او الابن زوجته
قبل الدخول بتكيتها قبل يلزمه له نصف المهر ام لا اعلى وجهين المذكورين
في المغني وغيرهما سدر لان على ان البضع هل هو متقوم ام لا اذ لا اعزم
هنا على الزوج وسقط منها عن احمد في رجل تزوج امراه فبعثوا اليه

رجع به رجوعاً تاماً

اسها فدخل بها وهو لا يعلم فالرجوع عليه جميعاً قال فقلت له ما عليه
قال عليه هذه المهر بالرجوع من فرجها قلت وللآخر ما عليه قال لها نصف
الصدوق قلت هل يرجع بالنصف الذي غرمه بنتها قال لا وإنما لم يرجع
هنا عنده لان نساءه تتاحه منسوب اليه مباشرة ولذلك استقر الخبر
عليه وان كان الاضداد بعد الدخول بارضاع او غيره فيه
وجهاً احدهما ان علي الفتى زمان المهر المستقر على الزوج
وهو منصوص احد في رواية القسم بنا على ان خروج البضع منقوم وبما
بعض الغار المهر لمن غرم وان استقر بالدخول بل هنا اولي لان
المغفور قد يكون من النكاح باختيار كما اذا دلست عليه عيب وكفى
حت لم يرض بالمهر الا مع السلامة من العيوب وهنا العيب سبب
الاجتناب فانه هو المتناع للزوج من الاستمتاع فكان الرجوع عليه
بالمهر اولى اذ الزوج يحب بملكته من حسن الاستمتاع ويغور الله للمهر
بغير رجته اذ لم يكن ما يستحقه مغدراً بخلاف متعده الاجارة فانها
سقط على المدعي ان الاجارة تنقطع فيها الاجرة عند ناسخ الموجر
من التسليم المتحقق بالعقد كله والوجه الثاني انه لا ضمان على
المعد الجال لا استقرار المهر على الزوج بالوطى بنا على ان خروج
غير منقوم واليه سبل بل موسى واحسان طائفة من المتأخرين واما
ان كان المفتد للنكاح هو الزوج وحدها بالرضاع او غيره فقال
الاصحاب لا ضمان عليها بغير طلاق لئلا يلزم اسباحة بضعها بغير عوض
واخبار الشيخ على الدين ان علمها الضمان واخذ من مسلة المهاجرة وامراه
المفقود كما سياتي وكما مال الاصحاب في الفاه انه لا مهر لها بل عندنا
في الاجارة ان عقب الموجر سقط الاجرة كلها بخلاف عقب غيره الاصحاب
التسليم عليه واجاب عن ما قيل من استباحة البضع بدون عوض بان العوض

بغير

وجب لها بالعقد ثم وجب علمها ضمانه بسبب اخر فلم يحل العقد من عوض
تأجب على البائع ضمان ما يعلق به حق توفيقه بالاول قبل القبض ولما
حل البيع من من وانه اعلم وينها سفود الطلاق اذ ارجعوا
قبل الدخول فانهم يغرمون نصف المهر وان رجعوا بعد الدخول فهل
يغرمون المهر كله ام لا يغرمون شيئاً على روايتين ما حذها معوم البضع
وعدمه وعلى المعوم يغرمون المهر المسمى وقيل مهر المثل ومنها
امر له المكفوق اذا روجت بعد المدة المعينة ثم قدم زوجها المكفوق
فانه خير من زوجته وبين المهر فان اختار المهر اخذ من الزوج الثاني
المهر الذي اقبضه اياها المعنى الاول انه هو الذي استحقه على امر الزوج
وعلى الثانية ما حذ المهر الذي اعطاها الثاني وبكل حال فهل تكفؤانه
على الزوج الثاني ام يرجع به على المراه على روايتين احدهما يرجع
به عليها لان الفرتة جات منها فتنشر الضمان عليها والثاني
يرجع به لان المراه استحقته بالامانة فلا يجوز اخذ منها ومنها
اذا طلق رجل امراه ثم راجعها في العدة واشهد على الرجوع ولم يعلم
المراه حتى اصبحت العدة وتزوجت ودخل بها الثاني وقلنا على رواية
ان الثاني احق بها قبل بضع المرة لزوجه المهرام لا على وجهين واختار
الفاضل الضمان لان خروج البضع منقوم ومنها اذا سلمت اراء
من اهل دار الحرب وهاجرت اليها ثم تزوجها سلم بعد انقضاء عدتها
في دار الاسلام فهل يلزم ان يرد على زوجها الكافر مهرها الذي مهرها
اباء على روايتين حكاه ابن بك موسى وظاهر القرآن يدل على وجوبه
لكن المراد اصحاب على عدم الوصية فالوالان الآية نزلت في قصة
صلح الحديسه وكان الصلح قد وقع على يد النبي قبل حريمه فلما خرم الرد
بعد صلح الحديسه وكان الصلح قد وقع على يد النبي قبل حريمه فلما خرم الرد

اشتراط رد النسا فلا يصح رد مهورهن لانه شرط مال للكفار من غير
 ضرورة ومن اختار الوجوب كالصحيح في الدين منع ان يكون رد النساء
 مشروطا بصلح الحديبية ومنع جواز شرط رد المهر كما سما اذا كان شرطا
 من الطرفين **ومنه** خلع المسلم زوجته محرم بعلما من محرمه كحجر
 او حبرير قال ابو بكر والفاضي والاصحاب هو كالمخلع الحائض عن العوض
 فادام محنا بلزم الزوج في خلاف النكاح على ذلك وعند الشيخ في الدين
 يرجع الي المهر كالنكاح ويحمل كلام الحر في خلع الامة على كتمتها
 انه صحيح وتبع بقيمتها بعد العتق **ومنه** مخالعة الابنة
 الصغرى سبي من مالها والمذهب انه غير جائز وان الضمان على الاب نص
 عليه احمد في رواية ابن الحكم وخرج بعض المتأخرين جواز بناء على ان خروج
 البضع تقوم فبذلك مالها الا بما له نية فلا يكون تبرعا وخرصة بعضهم
 من الرواية التي تقول فيها ان للاب العوض عن نصف المهر في الطلاق
 قبل الدخول بناء على انه الذي يبدع النكاح وذكره صاحب المغني
 احتمالا في رد البضع والعتق والمخوبة مطلقا اذا راى الخط في ذلك
 ولذلك اشار اليه رقيق في الفصول **ومنه** اذا قال لزوجتي
 انت طالق بالف فلم يسل طلق رجعا ولم يكن لها شيء نص عليه احمد في
 رواية مهنا ولو قال لعبد انت خرت بالف قلم يسل لم يعق عند
 الاصحاب والفرق بينهما ان خروج البضع غير مسموم بخلاف العبد فانما
 يحض وخروج البضع في الدين وجهان انه يعق العبد بعرضي الثاني الطلاق
 لان الطلاق والعنان فيهما عقوبة وليس العوض يترتب فيهما اذ لم يعلما
 عليه بل اوقعها من غير شرط فيهما العوض فاذا لم يترتب العوض لغير
 ووقع الطلاق والعنف لمانتهما في الحق به الدر لا يمكن ابطاله
 قاع **من** سقر المهر كله للمرأة باحد ثلاثة اشيا الاول

لم

الوطي

الوطي مستقر به المهر على كل حال **واما** مقدماته كالسسهون
 والنظر الي السطوح او الي خدوها وهي عارية فمن الاصحاب من الحنفية
 بالوطي وجعله مقتررا رواية واحدة لانه الدين المخلوق المحرم وهم
 من حرجه على وجهين اوروا بين من الخلاق في محرم المصاهرة به وكان
 ابن عتيق ان كانت عادته فعل ذلك في الملا اسقرته المهر لان ذلك
 خلوة مثل والا فلا والمنصوص عن احمد في رواية مهنا انه اذا تعد النظر
 الهادي عريانه يعقل وجب لها المهر والساني للخلوة من يكتنه
 الوطي بمثله فان كان ثم مانع انا صبي كالحج والبريق او سرعي كالا حرام
 والحيف فهل يعبر المهر على طرق للاصحاب احدها ان في المسلم
 رواين مطلعين وهي طريقة الفاضل في الجامع وصاحب المحرر وكذلك صاحب
 المعنى الا انه زاد رواية بالثمة بالقرن بين المانع التاكيد شرعا كالا حرام
 وصيام رمضان فلا سقره المهر بخلاف غيره والناسه ان كان المانع
 من الوطي ودواعيه كالا حرام وصيام رمضان فغيره رواين وان كان
 لامنع الدواعي كالحض والحج والرس اسقر رواية واحدة وهي
 طريقة الفاضل في المحرر وابن عتيق في الفصول والثالثة ان كانت
 الموانع بالزواج اسقر الصداق رواية واحدة وان كانت بالزواج
 فهل يستقر على رواين وهي طريقة الفاضل في خلافه ومن الاصحاب
 من حل رواية اخرى انه لا يسقر المهر بالخلوة المحرر هايدون الوطي
 احدا ما روي يعقوب بن حبان عن احمد اذا خلاها وقال لم اطأ وصدقت
 ان لها نصف الصداق وعليها العدة وانكر الاكثرون هذه الرواية
 وجملة روايه يعقوب هذه على وجه اخر وهو ان الخلق اما قررت المهر
 لانها من طنة الوطي المقتر فقامت مقامه في السر لان حقيقة الوطي لا
 يطلع عليه غالبا فتعلق الحكم من طنة فاذا تضاد الرواين على اسما الحقيقة

التي هي الوطى لم يقبل ذلك في اسقاط العدة لان فيها خالصه عز وجل
 وهل يقبل في سقوط نصف المهر على روايتين نقل ربحان قبوله
 انه حق محض للزوج وقد اقرت بتقوطه وتعل الاثرون عدم قبوله
 لما رتبته للعدة وهذا يرجع الى ان الخلوقة مترية لكونها منقولة للوطى
 ومن الاصحاب من قال انها فرزت لخصول المكين بها وهي طرقة القاضي
 وردها اسرع قبل بان الخلوقة مع الحب لا يمكن معها قال وانا فرزت
 لاحد امرين اما الاجماع الصحابة وهو نحو اولان طلاقها بعد الخلوقة بها
 وردها زهدا منها ما يتدال وكرتها فوجب جرح بالمهر وتسل
 بل المقرر هو استباحة ما الاستباح الا بالنكاح من المراه فدخل في ذلك
 الخلوقة وللمتن بجردها ان ذلك كله معقود على النكاح والمهر يستقر
 سبل بعض المعقود عليه النصف على نيل جميعه وهذا ظاهر كلام احمد في
 روايه خرب وقيل له فان اخذها وعندها تسو فثما وقبض عليها
 ونحو ذلك من غير ان يخلو بها قال اذا نال منها شيئا لاجل العرم فعليه
 المهر وعلى هذا قال الشيخ في الدين سوجه ان يستقر المهر بالخلوقة
 وان سعة الوطى بخلاف ما ذكره ابن حامد والقاضي والاصحاب المقرر الثالث
 الموت قبل الدخول وقبل الفرقة وان طلقها في المرض ثم مات فيه قبل
 بتفرها المهر على روايتين باثوريتهما وعده

علم

قاع كة فيما سلف فيه المهر قبل استقراره وما سقط به
 الفرقة قبل الدخول ان كانت من جهة الزوج وحده او من جهة اجنبي
 وحده بصف بها المهر المسمى وان كانت من جهة الزوج وحده
 سقط بها المهر وان كانت من جهة الزوجين معا او من جهة الزوج
 مع اجنبي مع نصف المهر وسقوطه روايات فهدن حمة اقسام القسم
 الاول ما استقل به الزوج وله صورته **ص** طلاقه

وسا

وسوا ان يجر او معلقا نصفه وسوا كانت الصفة من معلما او لم يكن كذا ذكر
 الاصحاب قالوا ان السبب كان منه وهو الطلاق واما حقيقته بوجود
 شرطه والحكم انا ايضا ان صاحب السبب وقال السبب في الدين ان كانت
 الصفة من معلما الذي لها منه بد فلا مهر لها ولكن يخرج ذلك من احد
 الروايتين في المريض اذا علق طلاق امراته على الماهانه بد ففعلته فان
 ارثها روايتين وشهد لذلك مثل المحرقة فان لو خيرها قبل الدخول
 فاختارت نقتها قبل سقط مهرها او نصف على روايتين حكاهما
 ابن ابي موسى والمحرر توكل محض والسعلو معلما في معناه والمنصوص
 عن اخذاته المهر للمخرج قال احمد هناك احمد عن رجل تزوج امرأه ثم طبع
 منه الحمار فاختارت نقتها ولم يكن دخل بها لها عليه نصف الصداق
 قال علي منها شي ثم قال لا ينبغي ان يكون لها شي قلت اني سالت غير
 واحد فقال يكون لها عليه نصف الصداق فقال بان اسكت امرأه
 بحوسه وابي زوجها يلم يكون لها عليه صداقها فانها قد اهدت
 عليهم انتهى ومنه **ص** اخلعه ونص احمد في روايه منها انه جوب
 نصف المهر وعكده القاضي بان الخلع يستقل به الزوج لانه يصح مع
 الاجنبي بدون رضا المراه قل ذلك ثبت اليه وفيه وجه اخر انه
 يفتقر به المهر من الاصحاب من خرج على انه تسع فكون كتابه
 الفسوخ من الزوج ومنهم من جعله مما ترك فيه الزوجان لانه انما
 يكون سوال المراه فكون الفرقة فيه من قبلها ولذلك سقط ارثها
 بالخلع في المرض وهذا على قولنا لا يصح مع الاجنبي اظهر فاما ان وقع
 مع الاجنبي ومخناه فينبغي ان يتصف به المهر زوجها واحدا
 ومنه **ص** اسلامه والزوج وعبر كتابه في احدي الروايتين وفي
 الاخرى يفتقر المهر لانه نفل الواجب عليه واما وقعت الفرقة بلتسا عها

ادان قلنا هو فتوح

من الاسلام فلا يكون لها مهر ومنها **رَدَّتْهُ** عن الاسلام ومنها
اقرار بالتب او بالرضاع او غير ذلك من المفردات فيقبل منه في
انفساح النكاح دون سقوط النصف ومنها **ان بطلان روجته**
او اسها بشهر او زنا بنفسه نكاح البنت ويجب لها نصف الصداق
نص عليه في رواية ابيه ابرهاني وكسبي من هذا القسم الفسوخ التي يملكها
الزوج لقرينة الحق اما الطهور عتبت في الزوجه او فوات شرط
فيقط بها المهر لان حكم الفسوخ في العقود لعيب ظهر في العقود
عليه تراءد العوضين من الجانبين وقد وجد ذلك قبل يمكنه من بعض
المفقود عليه واستعابه وانما استحققت نصف المهر في الطلاق
كان في معناه جبراً لها حيث لم يكن له موجب من جهتها ومنها قد وجد
ببعض جهتها مضار كالنكاح البها القسم الثاني ما
استقل به الاجمعي وحده ومن صور ذلك ان يرضع روجه البشري
روجه الصغرى ومنها **ان يكره رجل روجه ابيه او ابنته**
على الوطى قبل الدخول القسم الثالث ما استقلت به الزوجه
وقد هتاوله صور منها **اردتها** ومنها **اسلامها** وفيه
روايه اخرى ان لها نصف المهر لانها نعت الواجب عليها فنسب
الفسوخ الى امتناع الزوج ومنها **ارضاعها** من نكاح المحرمه
ببها ومن الزوج ولذلك ارتضا عنها بنفها وهي صغيره ومنها
فسخها النكاح لعيب الزوج قال الاصحاب هو منسوب اليها فينقط
به مهرها بخلاف فسوخ الزوج لعسها فانه منسوب اليها لا اليه فنقط
المهر ايضا لذلك وكذا لو اسماها بان فسوخ لعسها رد للمفقود عليه
فلا نسب الا الى من دل على العيب بخلاف فسوخ لعسها فان العيب ليس للمفقود
عليه بل في غير فقد استعتن سلم المقفود عليه سلامه العوضين لرضاع

مر

دخيل بل ذلك نسب الفعل اليها وهذا يرجع الى ان الروج غير مفقود عليه
في النكاح وفيه ثلاث سبق ذكره والاظهر في الفرق ان يقال الفسوخ
الشرعي التي يملكها كل من الزوجين على الاخر انما شرعت لانهما ضرر حاصل
فادا وقعت قبل الدخول فقد رجع كل من الزوجين الى ما بذله سلما ما خرج
منه فلاحق له في عرق الخلق والطلاق وما في معناه من موجبات الفرقه
بغير ضرر ظاهر فانه يحصل بها المراه انكسار وضرر يجره الشارع
باعطائها نصف المهر عند سببه المهر وبالمتعمه عند فقد القسم والله
اعلم ونقل سنها عن احمد في محبوت تزوج امرأه فلما دخل عليها لم يرض
به لها ذلك وعليه نصف الصداق اذا لم يرض به قال الشيخ في الدرر
هذا يدل على ان المراه اذا فسخت قبل الدخول نلها نصف الصداق
لان سبب الفسخ وهو العيب من جهته وهي معذوره في الفسخ واما الفاسخ
فقال قد وجد الدخول واما لم يقرر كله للمانع القائم به ومنها
فسخها النكاح الاعتبار الزوج بالمهر والنفقة او غير ذلك كالفسوخ لفتوات
شرط صحه قال القاضي والاكثر هو منسوب اليها فنقط به مهرها
كأن الفسخ لعيب الزوج وقال ابو بدير في النسبه فسوخ الفوات الشرط
بما به نصف المهر لان فوات الشرط من قبل الزوج فنسبت
الفسوخ به اليه دونها وما به الفسخ لمنع النفقه وكحوم بما هو من فعل
الزوج وهو قادر على ازالته فاما الفسخ لعسها فهو كالفسوخ لعسها
على ما تقدم قال الشيخ في الدين ويلزم من قال ان خروج النكاح
مستقوم بمهر المثل وان الفرقه من جهتها كانا في التابع للمثل
قبل العيب ان يخرج الزوج من مطالبته بمهر المثل وضمان المسمى لها
ويبين اسقاط المسمى ومنها **فسوخ المعتقه** تحت عبد قبل الدخول

المهر

السابق وامرناه بالطلاق فطلقها فقال ابو بكر يتوجه في المهر فورا ان
 احدهما يجب نصف المهر ثم يتقوعان عليه من وقعت عليها القرعة
 حكم لها به لانه واجب لاحدهما في نفس الامر معين بالقرعة والساني
 المحبسى انفق على الطلاق فكان النسخ حاسم جهة المراه فلا يحق
 شيئا والمنقول عن احمد في هذه المسئلة ما نقله عنه ميمنا انه قال يعرف
 منهما وقد قيل يكون نصف المهر لهما جميعا وما اختلف ان يكون كذا ك
 ولكن لم اسمع فيه شيئا وهذا يدل على انها يقسمان نصف المهر لا يتركان
 عليه ولو روج الوتبان امراه وجهل السابق منها وامر اياها بالطلاق
 فهل يجب لها نصف المهر على احدهما ويعين بالقرعة ام يجب لها
 شيء على وجهين وحكي عن ابي بكر انه احسار انه انسى لها وبعده افضى
 ابو علي النخاري قال السبع في الدين يخرج على هذا الخلاف ما اذا
 ورثت المراه زوجها فان الفرقة هاهنا مفعول الله عز وجل فهو كاستناه
 في الزوج قاعدا **ع** اذا بعير طال المعتد باسماها من رفق
 لا حريمه او طري عليها سب موجبا لعدده اخرج من الزوج لو فاته
 فهل يلزمها الاستئصال لاعد الوفاة او الى عدده حرم ان كان زوجها
 سدينا في بلاي نكاحها في العدة لزمها الاستئصال والا فلا الامسا
 سبسي من ذلك في الابانة في المرض ويخرج على هذا ما يلبسها
 الرجعية اذا عفت او توفي زوجها اسفلت الى حرمه وعدة وفاة
 ونهت **ع** اذا كان تحت عبدة مشرك اما فاسلمن واعنقن فان
 عدتهن عدة حر لانه عتق في عدتهن يمكن الزوج فيها من الاستدراك
 بالاسلام فهذه معنى عد الرجعية بخلاف ما لو اسلم العبد ثم عتق
 الامسا وهن على الشرك فان عدتهن عدة اما لان الزوج لا يمكن
 بلاي نكاحهن ونهت **ع** المترداد اقبله عدة امراته فانها

شأنه

تساقف عدة الوفاة نص عليه في روايه بن منصور لانه كان يكتبه بلاي النكاح
 بالاسلام بنا على ان النسخ ينفى عن اعضا العدة ومنها لو اسلمت امراه
 كافر ثم مات قبل اعضاء العدة فانها مستقل لاعد الوفاة في قياس التي
 قبلها دلل السبع في الدين قاعدا **ع** اذا عارضت معاقلان
 عمل بالارواح منهما لا اعتضاد بما بينهما فان تساويا خرج في المتك وجهان
 غالباً ومن صور ذلك ما اذا وقع في الما نجاسة وشك في بلوغه قلتيين
 فهل يحكم بنجاسته او يطهارته على وجهين احدهما الحكم بنجاسته وهو
 المخرج عند صاحب المغني والمحرر لان الاصل عدم بلوغه قلتيين
 والساني هو ظاهر وهو الطهر لان الاصل في الماء الطهارة واما ان
 اصل القلة فقد لا يكون كذلك كما اذا كان لسرا ثم يقصر وشك في قدر
 الباتي منه وبعض هذا ان الاصل وجوب الطهارة بالماء فلا يعد ذلك
 التيمم الا بعد سقن عدمه وايضا فلا صحاب خلاف في الماء الذي وقعت
 فيه النجاسة هل الاصل فيه ان يحس الا ان سلع حدا لكتفه فلا يحس
 لشقته حفظ الكبر من النجاسة ام الاصل فيه الطهارة الا ان يكون تيرا
 يحس لان التير لا يكاد يحيل النجاسة غالباً فعلى الاول يجب الحكم بنجاسته
 هذا الماء وعلى الثاني يحكم بطهارته وعلى هذين الماخذين يحسج
 الخلاف في اسات نصف القرية الذي روي الشك فيه في ضبط القلتيين
 واستقامه ويسبي على ذلك ان القلتيين هل هما خمس قرب او اربع والله
 اعلم ونهت **ع** ما اذا وقع في الماء سير ووثه وشك هل
 هي من اكل او حرم او مات فيه حيوان وشك هل هو ذوف نفس سائلة
 ام لا ومنه وجهان احدهما انه يحس ان الاصل في الاروات والتمتات
 النجاسة وحس قضي بطهارة شي منها فرخصه على خلاف الاصل ولم يتحقق
 وجود المرض هاهنا فبيننا على الاصل والثاني انه ظاهر وهو

والسائبة القول قول المتاجر بقلها ابن منصور لان الاصل عدم تسليم النفعة
 العقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموصي نص عليه
 بروايه منصور مع يانته ومن الامايق لان المرض يملن اقامة البينة
 عليه بخلاف الامان ومنه **اذا امرت للعين الاجل واحلنا**
في الاصابة والمرأة تبطل القول قول الزوج لان الفصل عدم الوطى او
قول الزوج لان الاصل عدم ثبوت الفسخ على روايتين وعنه رواية ثالثة
انه تخلي معها ويومر باخراج ما به وهذا يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل
ومنه **اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال الزوج اسلمت**
عدتك فالنكاح باق وفاتت بطلت بعد انقضاء عدتي فوجهان
احدهما القول قوله لان الاصل بقاء النكاح والثاني ان القول
قولها لان الاصل عدم اسلامه في العدة ومنه **اذا قال اسلمت**
فبلك فلا نفقة لك وفاتت بطلت فلك فلي النفقة وفيه وجهان
انما احدهما القول قولها لان الاصل وجوب النفقة والثاني
القول قوله لان النفقة اناج بالملين من الاستحقاق والاصل عدم
وجوبه كذا ذكر صاحب الكافي وعلل القاضي بان النفقة يجب يوما بيوما
فالاصل عدم وجوبها فيفقض التقليل بالاختلاف في الثبوت ومنه **اذا**
ادخلني الطلاق على عدم شيء وشك في وجوبه فهل يقع الطلاق على وجهين
اصحهما انه لا يقع لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق والثاني
يقع وسئل عن احد ما يدل عليه لان الاصل هو شرط الطلاق وهو
العدم المعلق عليه ومنه **لو سئل لا تعرف ثم ادعى رقه او كفر**
وانكر الولي ذلك فهل يقبل قوله لان الاصل عدمه او قول الولي لان الاصل
في القصاص الا ان يمنع مانع ولم يحقق وجود المانع على وجهين اشهرهما
الثاني وحكي الاول عن ابي بكر وكذا الخلاف فيما ادعى على عصى ثم ادعى شلته

والسائبة القول قول المتاجر بقلها ابن منصور لان الاصل عدم تسليم النفعة
 العقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموصي نص عليه
 بروايه منصور مع يانته ومن الامايق لان المرض يملن اقامة البينة
 عليه بخلاف الامان ومنه اذا امرت للعين الاجل واحلنا في الاصابة والمرأة تبطل
 القول قول الزوج لان الاصل عدم الوطى او قول الزوج لان الاصل عدم ثبوت
 الفسخ على روايتين وعنه رواية ثالثة انه تخلي معها ويومر باخراج ما به
 وهذا يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل ومنه اذا اسلم الزوجان بعد
 الدخول فقال الزوج اسلمت عدتك فالنكاح باق وفاتت بطلت بعد انقضاء
 عدتي فوجهان احدهما القول قوله لان الاصل بقاء النكاح والثاني ان القول
 قولها لان الاصل عدم اسلامه في العدة ومنه اذا قال اسلمت فبلك فلا نفقة
 لك وفاتت بطلت فلك فلي النفقة وفيه وجهان انما احدهما القول قولها لان
 الاصل وجوب النفقة والثاني القول قوله لان النفقة اناج بالملين من الاستحقاق
 والاصل عدم وجوبه كذا ذكر صاحب الكافي وعلل القاضي بان النفقة يجب
 يوما بيوما فالاصل عدم وجوبها فيفقض التقليل بالاختلاف في الثبوت ومنه
 اذا ادخلني الطلاق على عدم شيء وشك في وجوبه فهل يقع الطلاق على
 وجهين اصحهما انه لا يقع لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق والثاني
 يقع وسئل عن احد ما يدل عليه لان الاصل هو شرط الطلاق وهو العدم
 المعلق عليه ومنه لو سئل لا تعرف ثم ادعى رقه او كفر وانكر الولي ذلك
 فهل يقبل قوله لان الاصل عدمه او قول الولي لان الاصل في القصاص الا ان
 يمنع مانع ولم يحقق وجود المانع على وجهين اشهرهما الثاني وحكي الاول
 عن ابي بكر وكذا الخلاف فيما ادعى على عصى ثم ادعى شلته

وانكر

وانكر المحني عليه لكن المحكي عن ابي بكرها هنا ان القول قول المنكر وكذلك
 الوجهان اذا قدم لفظا صريحا ادعى انه كان ميتا وانكر الولي لان الاصل
 عصم الدم والاصل حياة المدور ولذا الوجهان لو حصى على بطن حامل فالت
 ولذا الوقت يعبس المولود في مثله واختلفا في حياته عند الوضغ لعارض
 اصل الحياة وبراه الذمه ولذا الوجهان لو راد في القصاص من الجراح
 وقال اما حصلت الرمان باصطراب المفص منه وانكر ذلك لان الاصل
 عدم الاضطراب ووجوب الضمان والاصل براه ذمته وما يدعي
 محتمل ومنه **اذا ربي صيدا محرمة ثم عاب عنه ووحد**
ميتا ولا اثر به غيرهم او جرحه جرحا سو حيا ثم سقط في ما لم يخنق فقتل
يباح على روايتين لان الاصل عدم مشاركة سبب اخر في قتله والاصل
لحرمة الحيوان حتى يسبب سبب اياخته لكن الاصل الاول يعصم بان
الظاهر موته بهذا السبب دون غيره ومنه **اذا جاعض**
العتك مشترك فادعى المشرك ان السلم اسمه وانكر ففيه روايتان احدهما
القول قول المسلم في انكار الامان لان الاصل عدم الامان والثانية
القول قول المشرك لان الاصل في الدماء المحطرا لا تسبب الاضاحية وقد
وقع الشك هنا فيها وفيه رواية ثالثة ان القول قول من بدل الحال
على صدته منهما برحما لاحد الاصلين بالظاهر الموافق له وفرض من
هذه المسئلة اذا دخل حربي دار الاسلام وادعى ان بعض المسلمين عقده
امانا هل يقبل قوله على وجهين ذكرهما صاحب المعنى ونص احمد انه
اذا ادعاه انه جاسر متنافا كان معه سلاح لم يقبل منه والاقبل محج
ها هنا مسئلة **قاعرة اذا تعارض الاصل والظاهر فان كان**
الظاهر محج فقولها شرعا كالتهمة والرواية والاحبار فهو
مقدم على الاصل بغير خلاف وان لم يكن كذلك بل كان مسده العرف او

والسائبة القول قول المتاجر بقلها ابن منصور لان الاصل عدم تسليم النفعة
 العقود عليها ولو ادعى ان العبد مرض فالقول قول الموصي نص عليه
 بروايه منصور مع يانته ومن الامايق لان المرض يملن اقامة البينة
 عليه بخلاف الامان ومنه اذا امرت للعين الاجل واحلنا في الاصابة والمرأة تبطل
 القول قول الزوج لان الاصل عدم الوطى او قول الزوج لان الاصل عدم ثبوت
 الفسخ على روايتين وعنه رواية ثالثة انه تخلي معها ويومر باخراج ما به
 وهذا يرجع الى ترجيح الظاهر على الاصل ومنه اذا اسلم الزوجان بعد
 الدخول فقال الزوج اسلمت عدتك فالنكاح باق وفاتت بطلت بعد انقضاء
 عدتي فوجهان احدهما القول قوله لان الاصل بقاء النكاح والثاني ان القول
 قولها لان الاصل عدم اسلامه في العدة ومنه اذا قال اسلمت فبلك فلا نفقة
 لك وفاتت بطلت فلك فلي النفقة وفيه وجهان انما احدهما القول قولها لان
 الاصل وجوب النفقة والثاني القول قوله لان النفقة اناج بالملين من الاستحقاق
 والاصل عدم وجوبه كذا ذكر صاحب الكافي وعلل القاضي بان النفقة يجب
 يوما بيوما فالاصل عدم وجوبها فيفقض التقليل بالاختلاف في الثبوت ومنه
 اذا ادخلني الطلاق على عدم شيء وشك في وجوبه فهل يقع الطلاق على
 وجهين اصحهما انه لا يقع لان الاصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق والثاني
 يقع وسئل عن احد ما يدل عليه لان الاصل هو شرط الطلاق وهو العدم
 المعلق عليه ومنه لو سئل لا تعرف ثم ادعى رقه او كفر وانكر الولي ذلك
 فهل يقبل قوله لان الاصل عدمه او قول الولي لان الاصل في القصاص الا ان
 يمنع مانع ولم يحقق وجود المانع على وجهين اشهرهما الثاني وحكي الاول
 عن ابي بكر وكذا الخلاف فيما ادعى على عصى ثم ادعى شلته

ج

العان الغالبه او القرائن او غلبه الظن ونحو ذلك فان عمل بالاصل و
 ملت الى هذا الظاهر و بان يعمل بالظاهر ولا يلتفت الى الاصل و بان
 يخرج في المسئلة خلاف هذه اربعة اشياء القسم الاول ما نزل
 فيه النقل بالاصل للمحج الترجمة وهي قول من حج الغنم بقوله وله صور
 كئنه جدا منها **اشهانه غديين** بشغل ربه المدعى عليه
 و **اشهانه عدلس** براه ربه من علم اسعالم دونه بدين محج
 و **اشهانه الثقتة** العدل بان كلبا و لغ في هذا الاشارة
 و **اشهانه** احسان بدخول وقت الصلاة و **اشهانه** اشهانه
 الواحد العدل برويه هلال رمضان فانه مقبول على ظاهر المذهب
 و سدر و انه احسن الا من شهانه عدلس كسائر الشهور و فرق ابو بكر
 بين ابراه في المصرف لا يقبل و بين ان ابراه خارجا من المصرم عدم الى
 المصرف مقبل خبره و **اشهانه** اخبار الثقة بطلوع النجوى في رمضان
 فانه محرم الطعام و الشراب و الجماع و **اشهانه** اخبار بغروب
 الشمس في رمضان فانه يبيح الفطر صرح به الاصحاب و لم يحلوا كالشهانه
 على هلال شوال و الفرق بينهما من وجهين احدهما ان وقت الفطر
 ملازم لوقت صلاة المغرب فاذا ثبت دخول وقت الصلاة باخبار الثقة
 ثبت دخول وقت الافطار تبعا له و قد استتبعنا ما لا نست استقلال
 خلاف الشهانه بهلال شوال و الثاني ان اخبار الثقة تقاربه امارات
 شهد صدقه لان وقت الغروب سمي بشفقة و علمه امارات توريث
 عليه ظن فاذا انضم اليها اخبار الثقة قوي الظن وربما افاد العمل بخلاف
 هلال الفطر فانه الا امانة عليه و في صحيح ابن جبان من حديث سهل ابن
 سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان صائما امر بطلافا و في علي بن
 فاذا قال قد عابت الشمس افطر او صح عن عبيد بن اسامة انه كان يضع طعامه عند

الفطر

الفطر في رمضان وسعت سر يسا بوقت الشمس فاذا قال وحت قال
 كلوا و من ذلك **قبول قول الاما** و نحوهم من سئل قوله في
 تلف ما او من علمه من قال او عمر و منه ايضا قبول قول المعتد
 في انقضاء عدتها بالاقبال و لو في شهر واحد الوجهين والمنصوص
 انه لا يقبل الا بالبينه في الشهر و مر في صاحب الترجمة بين من لها عان
 سطره فلا يقبل مخالفتها الا بينه بخلاف من لا عان لها و في القنون لابن
 عفيف لا يقبل مع فساد النكاح الا بينه شهدان هذه عادتها او انها
 رات المحبس على هذا المدار و تكرر بلثا القسم الثاني ما عمل
 فيه بالاصل و لم يلتفت الى القرائن الظاهر و نحوها وله صور لشين
منها اذا ادعت الزوجه بعد طول نكاحها مع الزوج انه لم يوطئها
 السفقة الواجبه و لا الكسوة فقال الاصحاب القول قولها مع مسمها لان
 الاصل معها ان العان بعد ذلك جدا و اختار الشيخ في الدين الرجوع
 الى العلة هنا و روجه وجهان السائل المختلف فيها كما ساني ذكره
 ان شالله تعالى قال و اذا وجد معها بطر الضد ان او الكسوة
 ولم يعلم لها ست ذلك من غير الزوج مستغنى ان يخرج على وجهين
 كما اذا صدقتها معلوم سورة ثم وجدت ستلة لها بعد مدة و قالت لم
 يعلمني الزوج و ادعى هو انه علمها فانه في المسد وجهين و **منها**
 اذا نسفت الطهارة او النجاسة في ما او يوب او ارض او بدن و شك
 في زوالها فانه يسي على الاصل لان يسفن زواله و لا يسفي ذلك
 بعله المظن و اعترض و لذلك لو يسفن حدثا او نجاسة و غلب على ظنه
 زوالها فانه يسي على الاصل و لذلك في النكاح و غيرها و **منها**
 اذا شك في طلوع النجوى في رمضان فانه يباح له الاكل حتى يسفي طلوعه
 نص عليه احمد و لا عمر في ذلك بعله الظن بالسرائين و نحوها ما لم يكن مستندا

لا عدم طهارتها بذلك وخالفهم صاحب المحرر في شرح الهداية وبني على ذلك طهارة الارض مع شاهدة الخجالات معها وان لم يصبها الماء والله اعلم ومنه **منه** القيس المشكوك في نيتها اذا تقادم عهدا هل يحكم نجاستها لان الظاهر فيها او طاهر بها لان الاصل عدمه على وجهين ومنه **منه** شارب الكفار واوانهم ونهار وابات عن اخذ اخبرها الا انه يرجح الاصل وهو الطهارة والسانية الكراهة تخشية اصابة النجاسة لها وهو الطاهر والثالث ان قول الظاهر جدا لم يجز استعمالها بدون غسل وسرع على هذه الرواية روايتان احدها اسم من استعمال ما ولى عوز انهم من الثياب فتلغز دون ما علمتها والثانية منع من استعمال الاواني والساب مطلقا من حكم بان ذبيحة ميتة كالشراب والمجوس دون غيرهم وقال الحزني في كثره وانزل في موسى لا يجوز استعمال قدور النصارى لاسلام الخنزير وزاد الحزني ولا اواني طيخهم دورا وغيره لما وحقها ما بعد اصابته للنجاسة وزاد ابن ابي موسى المنع من استعمال سائر الخجل ذبيحة كالمجوس مطلقا وما سئل من سباب اهل الكتاب ولصق بابدانهم حتى يعتل ومنه **منه** سباب الصبيان ومن لا يحرز النجاسة وفيها دلالة اوجه الكراهة وعدها والمنع حتى يعتل وهو اختيار ابن ابي موسى ومنه **منه** اذا سئل المصلي في عدد الركعات وفيه ثلاث روايات عن احمد احدها انه يني على الاقل وهو المسفق لان الاصل عدم الزيادة المشكوك فيها والساية يني على غالب ظنه وهو الاسم للحديث الوارد في ذلك والثالثة ان قوي الظن باقرار غيره له علمه يني على غالب ظنه وهو الامام اذا قرئ الماسومون وان كان منفردا يني على السبب في الشهوة

بما الذهب

هذا هو اصل الرواية في هذا الباب

في الذهب فاما ان سج به اسان من الماسومين فانه يرجع اليها ما لم يستقر صواب فقه على الروايات كلها وقال ارعيل اما رجع اليها اذا لم يسن على غالب ظنه لان تفسهها اما سعد على الظن الاول اصح لان الرجوع الى قولهما رجوع الى سنة سرعه منكر الاصل لاجلها كسائر النيات الشرعية بخلاف غلبه الظن المجردة واذا جوزنا له العمل بالظن الغالب فانه يجوز له تركه والعمل بالمعنى صريح به الفاضل وغيره ومنه **منه** اذا شك في عدد الطواف وفيه روايات اخبرها يرجع الى الاصل وهو المتس والسانية يرجع الى غالب ظنه كالصلاة فان اخرج اسان باطاف فهل يرجع الى قولهما على وجهين والمنصوص انه يرجع اليها وكذلك الوضوء لو اخرج المصلي من بسن في الصلاة هل يرجع اليها ام لا والاولى المعنى يرجع الطائف الى جسر القبة الواحد القدر انه خير من بلات تفرطه العدد وانما استرظنا العدد في الصلاة لمخبر ذي اليدين فبقينا عداها على الاصل ومنه **منه** اذا اختلف الزوطين في قدر المهر والابنة فقه روايات احدها القول قول الزوج انه منكر وغلام والاقل براه دنته من العذر الزائد على ما يقربه والسانية القول قول مدعي مهر المثل لان الظاهر منه ومنه **منه** اذا اسلم الزوطين قبل الدخول وقال الزوج اسلنا معا نحن على نكاحنا وقالت الكروية بل على النكاح فلا نكاح فوجهان احدهما القول قول الزوج لان الاصل منه والثاني القول قول الزوجه لان الظاهر معها الاذوقع اسلامها معاني ان واخذ بادر والظاهر خلافه ومنه **منه** اذا خلا بامراته وضدته انه لم يطاها وقتلنا لا يتقرر بذلك المهر على رواية سعد وكان له منها ولد فهل يتقرر المهر بذلك لان الغالب ان الولد اما سعد عن الاصابة او لا لان الاصل عدم اصابتها ومحملة انه سبق للما

203

في هذا الباب
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لو شهد اسان من الماسومين
 في الصلاة
 والذكر الماسوم اعاد الصلاة
 وسه عليه 2 روايته
 واحمد كدر قدس البدين

هذا هو اصل الرواية في هذا الباب
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 لو شهد اسان من الماسومين
 في الصلاة
 والذكر الماسوم اعاد الصلاة
 وسه عليه 2 روايته
 واحمد كدر قدس البدين

الى فرجها فاعتد الولد علي وجهين ذكرها القاضي المجرى وفيه نظر فان
 سبق الما الى الفرع انما يكون بعد ما يقرر المبرم من وطى دون الفرع كما
 سبق بقره والاطهر في جعل عدم بقر المهران قال الولد يستتبه
 بمجرد الاتكان بخلاف استمرار المهر ومنه **لو زوج رجل**
 وليته ثم طهرت معية فادعى الولي انه لم يعلم عساه فيه وجهات
 احدها القول قوله مع تيمينه لان الاصل معه الا ان يكون كعب
 حيوما ويلون الولي اذا اطلع عليها فلا يسئل قوله وهو اخيار صاحب
 المعنى والساني ان كان الولي قريبا كالاب والجد والابن لم يقبل قوله
 مطلقا لان الظاهر بكذبه وان كان بعد اقبل مع تيمينه وهو قول
 القاضي ورافقه عقل الا انه فصل بين عيوب الفرع وعيوب غيرها
 صوب بين الاوليا كلهم في عيوب الفرع بخلاف غيرها ومنه **لو**
اذا اخلط مال حرام بحلال وكان الحرام اغلب فهل يجوز التناول
 منه ام لا علي وجهين لان الاصل في الايمان الاماحة والغالب هنا
 الحرام قال احمد في رواية حرب اذا كان اكثر ماله النهاب والربا
 ونحو ذلك فكانه ينعي له ان يفسد عنه الا ان يكون شيئا سيرا او شيئا
 لا يعرف ويبر من هذا اذا اشتبه الما الطاهر بالنجس وكان
 الظاهر السرفان جواز النجس رواه ابن دهاق وظاهر كلام احمد في رواية
 المروزي حوان واحسان ان يولدوا من ثافلا وابوعلى النجاد وصححه
 عقل لكن هنا اعتقد اصل الطهارة بان الظاهر اصابه الطاهر
 لكثرتة ومنه **لو ادعى رجل ان له نسبا** وادعى زوجه وانكر
 المنذوف فهل يحد علي رواه ابن ابي عمير لان الاصل عدم ندرم الحد والغلب
 على الناس الحريم او بيان الاصل فيهم الحريم سلون اذا من بار تعارض
 الاصلين ومنه **لو ادعى رجل ان له نسبا** اذا قال يحدخول بها انت طالق انت طالق

والابن

ولم يفسد بالثانية ما كيدا ولا ايقاعا بل اطلق النية فقال الاصحاب يطلق
 اسين لانه موضوع للايقاع كاللفظ الاول ولهذا يقال اذا دار الامر
 من التنايش والتايد فالتايش اولي وهذا يرجع الى الجمل على الظاهر
 مع ان الاصل بقا الرجوع وعدم وقوع الثانية والثالثة اذا الررة بلائيا
 فيوجد ان يخرج رواية اخرى بوقوع واحد مع الاطلاق لانه المسقن
 وشهد له ما نقله صاحب غزيبه انه قال اذا قال انت طالق انت طالق وقد
 دخل بها فهو علي ما اراد ان كان اراد انها مضمومة اليه الذي اراد وان
 اراد غير ذلك فهو علي ما اراد لم يوقع الثانية بدون كنه وقد حكى
 ابو بكر عن عبد العزيز فيما اذا قال انت طالق بل انت طالق واطلق النية
 انه لا يلزم اكثر من واقعه فان نوى بالثانية طلقة اخرى فهل يلزمه
 ام لا علي قولين لانه اعان للفظ الاول بعينه فلا يحتمل التكرار لذلك
 حكاها القاضي عنه في كتاب الروايتين ويلزم من ذلك انه اذا قال انت
 طالق وكررة واطلق النية انه لا يلزمه اكثر من واحدة وهذا مستك
 حثه بعض علماء احمد في رواية منصور اذا قال امراته انت طالق
 بل انت طالق قال هي بطلقتان هذا كلام مستقيم وان قال انت طالق لا
 بل انت طالق هي واحدة والتفرق بينهما ان بل حروف العطف اذا
 كان بعدها مفرد وهي هنا كذلك لان اسم الفاعل من المفردات
 وان كان محلا لصيرته دليل انه يعرب والحال لا يعرب وكذلك لا يقع كنه
 ولو كان جملة لوقع صلة وحيد فيكون ما بعد معطوفا علي ما
 قبله ونحو ذلك سبل واحد ثم عطف عليها اخرى فمع استان
 كالواقي سواء العطف وهذا المعنى قول احمد كلام مستقيم يعني انه
 نسق مقطوف بعضها على بعض كسائر المعطوفات بالواو واعم ونحوها
 واما قول الجوهري ان ما قبله يصير شكوكا عنه غير مثبت ولا منفي

هذا

انضائي النذر لا ولاهم والوقف عليه وفيما اذا اطلب المالك معرفته
اذ اقام ليوثر به وفيما اذا وردوا على ما ساج واوردوا وشاحوا
في التناول اذ اومنته اذا استباحوا في الاذان مع ساوهم
في الصفات المزج بها فيه فانه يفرغ بينهم نفس عليه اخذت روايه ابن
داود وابي طالب ومحمد بن موسى واخرج بان كعدا افرغ بينهم في الاذان
يوم القادسية ونص في روايه ابي داود على تقديم القرعة على احبار
المحبران وفي روايه محمد بن موسى على ان التقاهد للمجد بالعمان
احق ومنه اذا اجتمع عراه ومع واحد منهم ثوب يوصل
فيه اسخه كعادته لرفقائه فان ضاق الوقت ومهم من صلح للاقام
اسخه اعارته مصلي فيه اماما فان استوا اولم يكن الثوب لواحد
سهم افرغ بينهم من خرجت له القرعة فهو احق به ذكر في المصنف
ومنه اذا استوى اسان الصفا المزج بها في الامامة من
كل وجه وشاحا افرغ بينهما كان الاذان ولذلك اذا اجتمع اسان من
اوليا الميت واستويا وساحا في الصلاة كمله الفرغ بينهما ولو في امامة
المجد رجلان صح وكانا في الامامة سوا واما سبق السها كان
احق بها فان حصرهما اجمل ان يفرغ منهما مقدم من فرغ منهما واجمل
ان يرجع الى احب اهل المسجد احدها ذكر ذلك القاضي في الاحكام
السلطانية ومنه اذا ادم بيس الى مكان من مسجد
في ان واحد ولم يكن احدها هناك فزيد من اهل مدنوس عند
او خوف لك فانه يفرغ بينهما صرح به الاصحاب وكذلك اذا فر اثان
في قبر واحد واستويا في الصفات فانه يقدم احدها الى القبلة بالقرعة
كما فعل معادرجل ياسريه ومنه اذا اجتمع بيتان قبلهما
لعين وكان احدهما لعين اجود من الاخر ولم يعين البادل بالكل واحد

والواحد

مما

سهما فانه يفرغ بينهما كما وردت السنة بذلك فردى الامام احمد في المسند
من حديث الزبير انه قال لما كان يوم احد اقبلت صفية بعني امة فاخرجت
سويين معها فقالت هذان سويان تحت سهما الاخي حرم فكفون سهما بال
تحت بالسويين ليلفن فيها حرم فاذا الى جنبه رجل من الانصار قتل فقل
به كما فعل حرم قال فوجدنا عاصم وحيث ان يلفن حرم في سويين والانصار
لا تفر له صلنا حرم ثوب وللانصار ثوب فقدرناهما فكان احدهما
البر من الاخر ما مر عندهما فكفنا كل واحد منهما في الذي طار له وقد
ذكر الاثرم للامام احمد لما عدد احاديث القرعة ففرغته احد وعده
بعها وهذا يعربانه باخذه ومنه لو اشته عبده بعد
غير مهل صح بيع عبده المستبه من مالك الاخر قبل بين ام الاق
القاضي في حاله محتمل ان لا يبيع العبد حتى يبع المير وماذا يقع محتمل
ان يفرغ بينهما معن بالقرعة ثم يبيع لانه قد احتلظ المستحق بعين
ويحتمل ان يقف على المراضاه ولو سلمناه فلان الجهالة هنا بغير فعله
معنى عنها قال واجود ما يقال فيه انها يسعان العبدن ويقسمان
التمن على قيمه العبدن كما قلنا فيما اذا اختلفت اقدما سرت الاخر
واحدتها اجود من الاخر انهما يسعان الربت ويقسمان التمن على
القيمة انتهى ومنه اذا ادعى الورع اسان فقال المورع
اعلم اني هي سنكا فانه يفرغ بينهما من فرغ صاحبه حلف واحدها
نفس عليه احد وهو من روع كانه تداعي عين سيدناك يعزق بانها
لاحدتها وسنكها ان سانه ومنه اذا استق اسان لما
للجوس بالماكن المباحة كالطرق الواشعة ورجاب الساجد ومخوفا
لعائش او غير فالذهب انه يقدم احدها بالقرعة وفيه وجه يقدم
السلطان لمن يرى منها بنوع من الترحم ولذلك لو استبقا الى موضع

في رباط سبل او خان او اسبق فقهما ان الى مدرسته او صوتي الى خانكاه
 دلوه الحارثي وهذا سوجه على احد الاضالين الذين ذكرهما في المدارس
 والخواتم المحضه بوصف معين انه لا يتوقف الاستحقاق على تربية
 ناظر فاما على الوجه الاخر وهو توقف الاستحقاق على سبله فليس
 الا بوجه بنوع من التزجحات وقد يقال انه يرجح بالقرعة مع التاويل
 ومنه **اذا استوانان ليا بعدن مباح** او عمره من المباحات
 وضاق المكان الا عن احدها فيه وجهان احدهما بمرعان عليه
 احتان صاحب المضي والباقي فانه القاضي ان كان اخذها للتحان
 هيا الامام بينهما باليوم او الساعة بحسب ما تولى انه بطول وان كان
 للمحاحه فاحتمالات احدها يتفرع بينهما والثاني بسبب من اخذ
 لهما م يقسم والثالث بقدم من براه احوج واو لى وان ان وقت
 ايدهما على المباح فهو بينهما بغير خلاف وان كان في كلام بعض المحاب
 ما يوقف خلاف ذلك فليست سى **ومنه** اذا اجمع انسان
 بين مباح لكل منهما ارض يحتاج الى القى منه وكانا سائلين ولم يكن
 قسمه الما بينهما افرع بينهما مقدم من له القرعة فان كان لا يفضل عن
 احدهما سعى من له القرعة بقدر حقه من الما تولى للاخر انه ساويه
 في استحقاق السا وانما القرعة للمقدم في اسبق الحق الا في اصل الحق
 بخلاف الاعلى مع الاستقل فانه ليس للاسفل حق الا فيما فضل عن
 الاعلا وهذا الما سبها بحق كل منهما ان يأخذ سدر نسبه ارضه
 دلوه في القى **ومنه** اذا وصفا للقطه بفسان يهل قسم بينهما او
 سدر فمن خرجت له القرعة فهي له على وجهين **ومنه** اذا
 اجمعت النقطه اسان طفلا وب زيا في الصفات افرع بينهما ولم يتردد في ايدهما
 جميعا كما في الحضانه وان ادعى بنت النقطه طفل فان كان في ايدهما افرع

بينهما

207 افرع بينهما فامر سد من خرجت له القرعة وان استويا في عدم السد
 ولم يصرف احدهما مال القاضي الا عن احدهما فيه ويعطيه الحاكم من شأ
 سبها او من غيرها لانه لم يست لها شئ الاستحقاق وقال صاحب المغني
 الاول ان يفرع بينهما الا انها سارعا شيان يدعيها فانه مال التنازعا
 وديم وفيه نظر فان الوديع لمعين ولا مدعى لهما سواهما محلان للنقطه
 فان الحق لمن سبق اليه ولم يست السابق لو احد منهما مضار اكرهها
 ولو ادعى اسان لقطه بين ايديها كل منهما يقول انما سبق اليها افرع
 بينهما ذكره القاضي في خلافه **ومنه** اذا وصى بحان محمد وله ملكه وحيد من ايديها الا احد
 حاران بهذا التتم فهل ينطل الوصيه او ترح ويمر اخذها بالقرعة عليه **ومنه**
 فيه خلاف سبق ذكره مبسوطا وكذلك سبق ذكره وهو احد اولاد
 وبعدر الوقوف على عيه او وقف عليه واشتبه بهم **ومنه**
 اذا وصى لزيد بعد زعيده قال اخذني عطى واحدا منهم بالقرعة
 كما لو اعق واخذ بينهما والمنصوص عن احمد في رواية من صور ان منه
 له اخيه يعني ادني ما يقع عليه الاسم لانه المتيقن وانما افرعنا في العين
 لان العتق حق للعتد وقد تادوا في استحقاقه فمير بالقرعة وهذا
 الحق للرصى له وانما سحق ما يصدق عليه الاسم **ومنه** اذا مات
 المتواربان فعلم اسبقها موتا ثم سى قال القاضي لا يسمع ان يقول هنا
 بالقرعة لتعس ان سبق والمذهب ان حكم ذلك اكل ما لو جهلوا الحال
 اول انه يورث كل واحد منهما من الاخر من الا مال دون ما ورثه
 منه ولو ادعى ورثه كل واحد منهما سبق الاخر ولا يبينه لها او تعارضت
 السان ففيه اوجه احدها عين السابق بالقرعة اختار **ومنه**
 موسى وضعه ابو بكر في كتاب الخلاف والباقي **ومنه** ستواربان
 كما لو جهل الورثه للحال وهو قول ابي الخطاب وقال القاضي اني

207 والاكثر من
 وهذا في الظاهر بخلاف قوله في عود
 النقطه بالاولى الملك في لندا على
 النقطه باو الى الملك في لندا على
 ملكه وحيد من ايديها الا احد
 سائل ان اشكس

ح

المجرد وابن عتيق هو قياس المذهب والبالغ يحلف ورثته كل واحد
 لا استناد دعوى الآخر ولا يتوارثان فمن علمه واحد واحسان الخري لان
 ورثته كل واحد قد علم استحقاقهم لارثته وقرهم مدعى عليهم استحقاق
 مشاربهم وهم منكرين ذلك فيكون القول قولهم مع انما يتم بخلاف ما قيل
 الغرض فان الورثة منفقون معها على عدم العلم بالسابق وليس يتم
 مدعى لا استحقاق انقراضه بال مبنته والتوجه الرابع وهو اختيار
 في يدري الخلاف انه سمي الفذر الساخر فيه من اليراث من مدعيه
 بضمين وعليها البرع ذلك كالتوارث عا دانه في ايديها ومنها
 اذا مات عن زوجات وقد طلق احدها من طلاقا مطلق الارث او كان
 نكاح بعضهن فاسدا لاوارث فيه وحمل عن المطلقة وذات النكاح
 الناسد فابها عن بالقرعة واليراث للسوا في نص عليه احمد
 ومنها **الاوليا** المستورون في النكاح اذا تاحوا اقرع بينهم
 فان سبق من اخطائه القرعة بزوج فهل يصح ام لا على وجهين
 ومنها **الزوج** ولبان من اسين وكهل استحق القعدس فيه
 روايان احدهما سمر الا سبق بالقرعة فمن حرجت له القرعة
 فهي زوجة والاحصاح الى جديد عمد ولا يحتاج الاخر الى طلاق هذا ظاهر
 كلام احمد في روايه حنبل وزينصور وقد ذكر هذه الرواية على هذا
 الوجه الباقي في مجرد وابن عتيق وعرفها وذكر الباقي في الجاهل والخلاف
 والرواسين وابو الخطاب وغيرهما ان الاخر يورث بالطلاق كما يطلق
 في النكاح الناسد وفيه ضعف فان هذا لم يحق له نكاح منعقد بخلاف
 التارك نكاحا فاسدا وايضا فحرد طلاقه بقدر ان يكون نكاحا
 هو ان بق لا يفيد حل المراه للاخر بل هذا قال طائفة من الاصحاب بخلاف
 الذي حرجت عليه القرعة النكاح ليحل له يقين وقد حكى ذلك القاضي

كتاب

كتاب الرواسين عن ابي بدر احمد سلمان النخاري ثم رده مائة لا يبقى حينئذ
 نعتي للقرعة فانه اذا اسرا حرها بالطلاق و امر القارع بخدي النكاح
 بعد خلت المراه من روجيتها جميعا فلها ان تتزوج حينئذ نكاحات
 منها ومن غيرها ولا ما يد حديد للقرعة وهذا لغة قول من يقول
 بفسخ نكاحها كما سياتي وقال الشيخ سي الدين لو كان الامر كما ذكره
 لم سبق بين الروايتين فرق ولا للقرعة فابده وانما يح على رواية
 القرعة ان يقال هي زوجة القارع بحسب حجة عليه سمعها وسكاتها
 ولو مات ورثته لكن لا يطاها حتى يحدد العقد فيكون جديد العقد
 حل الوطى فقط هذا قياس المذهب او يقال انه لا يحل بالزوجه الا
 بالحديد ويكون التحديد واجبا على وعظيها كما كان الطلاق واجبا
 على الاخر قال وليس كلام احمد تعرض للطلاق ولا للحديد الاخر
 النكاح فان القرعة جعلها الشارع حجة وبينه يفيد الحل ظاهر اثارها
 والنكول ونحوها مما لا يوقف بعه على حصة الامر في الباطن والمجهول
 عمر مكلف به العباد بل هو في نظر الشارع كالقعدوم مادام
 مجهولا ونظير هذه الرواية في القرعة ان المشهور من المذهب
 ان من طلق واحده من زوجاته ثم استها فانها عن بالقرعة وحل
 وطى البواقي فكذلك ها هنا سمر النكاح الصحيح من الباطل بالقرعة
 وسد حل الوطى ولا يقال هناك الاصل ميم لم يخرج عليها القرعة
 نقا النكاح ولم تسق ونوع الطلاق عليها وهذا الاصل عدم انعقاد
 النكاح في حل واحدتها فلا يباح الوطى بدون يقين العقد الصحيح
 لانا نقول الاستصحاب بطل يقين ونوع الطلاق المحرم ولهذا
 اطل اصحابنا الاستصحاب في مثل استباه الما الطاهر بالنكاح
 وسقوا استمال احدها بالتحريم ان الاستصحاب زال حكمه يقين

ح

التحس وحيد شقق الصورتان لان احدهما اشبهت الزوج بالملطف
 ثلاثا و في الاخرى اشبه الزوج بغيره وكون احدهما اصل في المحل
 دون الاخر الاثر له عندنا ولهذا يصوي بين اشتباه السؤل بالسائل
 الطاهر واشتباه السائل بالظاهر ونحن نقول على احد الوجهين
 لو اقر بان ولد احدك امايه ابيه ثم مات ولم يعسه عين بالقرعة
 وان كان حيا اصل واعلم ان القاضي حكى عن بكري سلمان النجاد
 انه يقع بين الزوجين من قرع امرضا خصة بالطلاق ثم جرد الاخر
 نكاحه وقرات تحفظ القاضي في بعض مجاميعه قال حكى ابو الحسن
 الخزازي قال سئل ابو علي النجاد عن رجل زوج امه على صدق الف
 درهم ثم مات الاب قبل دخول الزوج بها فخصر ثلاثة رجال كل واحد
 منهم يقول زوجي ابوك منك على صدق الف درهم فبعضهم وعدم
 كل واحد منهم الحال السبه وقالت البنت اعلم ان واحدا من هؤلاء
 الثلاثة زوجي بيينا ولكن لا اعرفه فقال ابو علي النجاد برفع امرها
 الى الحاكم فخصر الثلاثة على ان يطلقها كل واحد منهم طلقة واحدة ثم يقع
 الثلاثة على الف فاسهم كانت له القرعة احد الف ثم قال للمراء نروي
 اهم طبت ان احييت فان كانت هذ الحكاية مستند القاضي الحكاية
 عن النجاد فعدهم في تسمية فان الحكاية عن ابي علي وتبها هو
 الى ابي بكر سلمان ولست المتكلم في نكاحين مشبهتين بل في دعوى
 والقرعة فيها انما هي للمال لا للمحل البضع فلا يصح ما حكاه القاضي عن
 ابي بكر النجاد بالكلمة فلمحقق ذلك والرواية الثانية بفتح النكاحان
 جميعا ثم نروي من مسات منهما او من غيرهما اذا سات نقلها ابو الخثر
 ومهنا وهي اختيار ابي بكر في خلافه والخزقي وحكي بك موسى في المسئلة
 روايتين احدهما يبطل النكاحان والثانية يفرغ بينهما فمن خرجت

المتشبه

لم

له القرعة

القرعة فهي له قال والا اول اظهر واضح وظاهر ان النكاحين سلطان
 من غير فتح ويهدله ما يقوله ابن منصور عن احدى ولين زوجا امراه
 لا يدري ايها زوج قبل قال ما ادى لواحد هاتنا نكاحا ومن لا صحاب
 من حلي ذلك وجهها وقيد بما اذا امكن وقوعها معا وقد جعل القاضي
 في حلاقة المذهب لذلك واما ان علم وقوعها معا معها باطلاق
 عمر معقذين ودر القاضي في خلافه في كتاب الرواسين ان حكم حكم
 ما لو وقع عاتر بين وجهين واستقهما وفيه الروايتان قال ابو البركات
 وهذا الوجه له وتعلمه حرق الاجماع فاما حكم المهر في هذين
 النكاحين فقد سبق ذكره وانما وجوب نصف المهر على من يخرج
 عليه القرعة فهما وجهين فان مات المراه قبل الفسخ في المعنى احتملان
 احدهما يوفى نصف ميراثها او ربعه حتى يسطحا عليه
 والثاني يفرغ سبهما من حرجت له القرعة حلف انه المتحقق
 وورث قال الشيخ في الدين في الوجهين الخرج على المذهب اما
 الاول فلانا لا نقف الخصومات قط واما الثاني فلكيف حلف من قال
 لا اعرف للحال واما المذهب على رواية القرعة فله الميراث بلا امر
 واما على قولنا لا يفرغ فاذا قلنا انها باحد من احدهما نصف المهر
 بالقرعة فلذلك يربها احدهما بالقرعة بطريق الاولى وان قلنا
 لا مهر فهنا قد يقال بالقرعة ايضا انتهى وان مات الزوجان جميعا
 فلها ربع الميراث احدهما فان اتعت في مع احد الزوجين قبل موته
 اوسع ورثته انه حق ال بق والميراث لها تسعة بغير اشكال وان
 ادعت ان احدهما هو ال بق وانكره هو او ورثته فلقول قولهم
 مع الماتم فان نكلوا قضى عليهم وان لم يبر المراه بسبق احدهما فنفي
 المعنى احتملان احدهما ان يحلف ورثته كل سبهما وسوا الثاني

المتشبهين

تفرع بينهما فمن خرجت له القرعة فلها ربع ميراثه وهذا الوجه الثاني
 سبعين تمام اذا انكر الورثة العلم بالحال وشهد له نص احمد في رواية
 حبل وغيره فمن زوج احد بناته من رجل ثم مات الاب ثم مات الزوج
 ولم يعلم عين الزوجه انه تفرع بنهن فاسمن اصابها القرعة فهي
 الزوج التي ترثه وقد ذكر ذلك صاحب المغني ايضا فيما اذا ادعى كل منهما انه
 السابق بالعقد ولم يقر لواحد منهما بذلك ثم ماتا انه تفرع بينهما
 ويكون لها ميراث من مع القرعة عليه ولم يذكر فيه خلاف
 ومنه **اذا سلم على اكثر من اربع نسوة ثم طلق المحجم تلاما**
 قال شهور عبد الاصحاب انه محرم منهن اربع بالقرعة من المحارار
 وله نكاح البواقي بعد عدة الاربع بناء على ان الطلاق اختيار والقرعة
 لها مدخل في عين المطلقات البهائم فيميز بالقرعة وحكم
 باختيارهن وينسخ نكاح البواقي غير طلاق صاحبه نكاحين تدور
 روح واصابة بعد انقضاء عدة الاربع وقال القاضي في خلافه في
 كتاب السع مطلق المحجم تلاما لان نكاحين بابت لم يحكم بقتل كل من
 الطلاق الثلاث فلا تسلك شاسهن الا بعد نكاح واصابه وهذا
 يرجع الى ان الطلاق نسخ وليس باختيار ولكن يلزم فيه ان يكون للرجل
 في الاسلام اكثر من اربع زوجات بصرف منهن نكاح النكاح من
 الطلاق وغيره وهو بعد واختار الشيخ في الدين ان الطلاق لها هنا
 نسخ لا الحث من الطلاق الثلاث وليس باختيار وان مات قبل ان يحار
 منهن اربعاً فانه تفرع بنهن فصور اربع منهن بالقرعة وامتناع
 العدة فعنها وجهان احدهما على اجمع عدة الوفاة قاله
 القاضي في الجامع انه مات والكل محجرات على نكاح فكان علمهن
 عدة الوفاة واسلامه لم يوجب التسوية في الزايد على الاربع بل التسوية

ملك

نور

صف على اختياره فاذا احتار في حياته اربعاً فعده البواقي من حين الاختيار
 على المشهور لا من حين الاسلام الثاني وهو قول القاضي في المحرد
 وابن عقيل وصاحب المغني ان علمهن اطول الامر من عدة الوفاة وعدة
 الوطي وعلوه بان اربعاً منهن زوجات والبواقي من طوات يشهد بحج
 على اجمع اطول العدين لبترا الذمه من العدة الواجبة سبق وهذا
 لا يخرج الاعلى القول بان التسوية بسبب الاسلام ريتين بالاختيار
 فاذا احتار اربعاً فعده البواقي من حين اسلام ام اذا قلنا عدتهن
 من حين احتيارهن من زوجات له هي لختار فلا يتوجد ان يح علمهن
 سوى عدة الوفاة الا ان يقال نكاحهن في حكم الفاسد انه لا يجوز
 استدامته بحال فلا يجوز له ان يست له خصائص النكاح الصحيح بحال
 عنه بان النكاح الفاسد اذا انقض به الموت اوجب عدة الوفاة على
 المنصوص بهذا اولي ويلحق بهذه السئلة اذا اطلق واخذ
 منهم او عينه ثم اتت بمات قبل القرعة فاما تفرع بنهن ومخرج
 المطلقة بالقرعة وبورث البواقي كما نص عليه احمد وامتناع العدة
 فذكر القاضي في خلافه انه يجب على كل واحد منهن عدة الوفاة ان لم
 يكن دخل من لسقط الفرض بعين وان دخل من لزم من اطول الامر من
 من عدة الطلاق من حينه وعدة الوفاة من حينها لان كل واحد منهن
 كمثل ان يكون مطلقة وان يكون زوجة فلا سرا الذمه بدون ذلك
 وهذا الخالف المنصوص عن احمد فانه نص في رواية ابي طالب انه تفرع
 بنهن فاسمن اصابته القرعة لم يورث ولم تعتد ومراة انها
 لا تعتد عدة الوفاة وهذا يدرك على ان العدة ناسو للميراث وهو
 ظاهر كلام القاضي في المحرد فمن خرجت لها قرعة الطلاق فليس
 عليهما سوى عدة الطلاق من حينها وعلى البواقي عدة الوفاة فحينها

ان القرعة بينه شرعية وقد حكنا بكل البضع بها كما سبق فجاز ان يلبس
 عليهما حكم العدة لانها من بواع الطلاق ولو ازمه فعلى هذا المنصوص
 يخرج في تسليمه على الترمذيين اربع مائة مائة قبل ان يختار منهن ان
 يفرع من اربع منهن فمثل المحاربات ويلزم من علة الوفاة من حينها
 ويلزم البواقي علة الوطى من حين الاسلام اذا قلنا ان عدته من حين
 الاسلام وعلى قول القاضي على الجمع الاعتداد بما طول الاجلين **منه**
منه اذا صدق الرجعة عبدا من عبده محكي طائفة من
 الصحابة في التلذذ واسين احدها انه يعين بالقرعة والثانية
 لها الوسط بينهم وخرج زعقيل بينها وجهين احدهما انه
 يعطها ما يختار هو والسالم يعطى ما يختار هي واختار انهم ان
 تساروا فلها واحد بالقرعة والا فلها الوسط والمنصوص عن احمد
 في ذلك ما نقله عنه مينا في رجل تزوج امرأة على عبد من عبده سال
 اعطها من ارضهم قال ليس له ذلك ولكن يعطها قرنا وسطهم فقلت له
 ترى ان يفرع بينهم فقال نعم فقلت سسم القرعة في هذا قال
 نعم تفرع بين العبد وناول ابو بكر هذا على انه يزوجها على عبد من
 واشتبه قال القاضي ولا يصح هذا التاويل لانه قال يعطى وسطهم
 ولو كان يعطى لم يعط الوسط ويقتل عنه جعفر بن محمد يوم الخادم وطأ
 على قدر ما خدم سملها **منه** اذا دعاها ثانياً لى وليه عرس
 واستويا في الصنات المرحمة افرع سبهما **منه** اذا روت
 اليه امران معا فانه يقدم احدهما بالقرعة **منه** اذا اراد
 السفر باحد روجاته او البداة بهما لم يحرر دون قرعة الا ان يرضى البواقي
 بذلك **منه** لو طلق امرأة من نيايه ميمه بان قال امرأتي اجد اكل
 طالق ولم يزوجنا فانه يعين المطلق بالقرعة في ظاهر المذهب ون

عليه رواية جماعة وفيه رواية ثانية ان له بعدتها باختيار وتوف
 احمد من في رواية ابي الحرث **منه** اذا طلق واحد معينه
 من سايه تم انبها او جعلها ابتداء كن قال ان كان هذا الطائر غراباً
 فقلانه طالق وان لم يكن غراباً فقلانه طالق وطار ولم يعرف ما كان
 فالشهور ايضا انها تعين بالقرعة وحل له البواقي كما انه لو اعتق به
 من اياه وانبها عنها بالقرعة وحل له البواقي لان القرعة قامت
 مقام الكاهن والمحرر للصرة والشارع لم يكلف العباد بما في نفس الامر
 بل بما ظهر وبدا وان كان مخالفاً لها في نفس الامر والمجهول كالمعدوم
 مادام مجهولاً فاذا علم ظهر حكمه كالاختصاص مع النص والسم بالما وقد
 نص احمد صريحاً على هذا في رواية جماعة وعن احمد انه لا يفرع بل يوف
 الامر حتى يسأل السالم في سالت احمد عن الرجل يطلق امرأته من نيايه
 ولا يعلم اسمن طلق قال اكره ان يقول في الطلاق بالقرعة فلت ارات
 ان مات هذا قال اقول بالقرعة اي احل المرات بعد الموت وهذا
 اختيار صاحب المعنى والمذهب الاول وعليه دلوز لبران المطلقة غير
 اصابتها القرعة وانه تدرك ذلك لزوم الطلاق فيها وهل يرجع
 اليه الي وتعت عليها القرعة بوقف احمد من وقال في رواية الميموني
 ان كانت تزوجت لم يرجع اليه ان حق الزوج الثاني يعلق بها فلا
 يقبل قوله في ابطال حقه ونسخ نكاحه وان لم يزوج فان كانت القرعة
 جعل الحاكم لم يرجع اليه ايضا نص عليه رواية الميموني ايضا قال ابن
 لي موسى وهو يرجع الي ان حكم الحاكم له بالبر في الحرتم وقما قاله
 نظير بل الظاهر انه يرجع الي ان فعل الحاكم حكم ولا يقتل قول الزوج
 فما رجع فعل الحاكم لان يعلق حكم الحاكم بعلق حق الزوج واوحي
 وان لم تكن القرعة من الحاكم رجعت اليه ايضا لان اجاب

بذلك مقبول قبل الفرقة فكذلك بعدها الا ان ضمن ابطال حق لغيره
ولم يوجد ذلك هنا وعن أبي بكر وابن جابر لا يرجع اليه لانه متم في نفي الطلاق
عنها فلا يقبل قوله فيه ومنه **لو راى رجلا ن طابرا فقال**
احدها ان كان عرابا فاسرائي طالق ثلثا وقال الاخران لم يكن عرابا
فاسرائي طالق بلنا فغنه وجهان احدها سبي كل واحد على عين
نكاحه ولا يحكم عليه بالطلاق لانه متيقن بحل زوجته شك في غيرها بخلاف
ما اذا كانت الزوجتان لرجل واحد فانه بين زوال الخكام في احدي
زوجتيه فكذلك عند الفرقة وهذا اختيار القاضي وابي الخطاب
ولبيرز المتأخرين والسالمى انه يفرق بينهما فمن وقعت عليه الفرقة
طلعت زوجته كما لو كانا لرجل واحد وهو اختيار السراي في الايضاح
وابن عقيل والحلواني وفي الجامع للقاضي انه قياس المذهب وعلى الاول
من اعتمد خطأ الاخر دونه حل له الوطى وان شك وترددت عنه
وجوزا عند القاضي وورعا عند عقيل والمنصوص عن احمد في هذه
المسئلة ما رواه عنه ابنه عبد الله انه قال يعز لان شاهها حتى يتيقن بحتم
ان يكون حكم بوقوع الطلاق على احدها ولكن لم يخرج بالفرقة كما رواه
السالمى عنه ويحتمل وهو الاظهر انه منع من الوطى خاصة كما قاله القاضي
قال الشيخ في الدين تاملت بوضوح احد توجدته باسرها اعتبارا لرجل اربعة
في كل من حلف الرجل عليهما بالطلاق وهو لا يدري هو بارها ام لا
حتى يتيقن انه بار فان لم يعلم انه بار اعترضا ابدا وان علم انه بار في
وقت اعترضا وقت الشك وحاصله انه متى علق الطلاق بشرط وامكن
وجوز فانه يعترف امراته حتى يعلم اسقاه نص على فروع هذا الفصل
في مواضع منها **اذا قال** ان كنت حاملا فانت طالق يعترضا حتى
يسجل الحمل ومنه **اذا وكل** وكذا في طلاق امراته يعترضا حتى

يدري

يدري ما يفعل ومنه **اذا قال** انت طالق لبيد القدر يعترضا اذا دخل
العسر الا و اخر امكان ان يكون اول ليله ومنه **اذا قال** انت
طالق قبل سوي شهر فانه يعترضا مطلقا نقله عنه مهنا ومنه
سئل ان كان الظاهر عرابا وهي هذه المسئلة ومن سبيل الفرقة اذا قال
لامراته ان ولدت دلرافانت طالق طلقة وان ولدت اثني فانت طالق
طلعتين فولدت ذكرا واسي متعاقبين واشكل ان بق منهما فغنه وجهان
احدهما انه يقع بها واحد لانه العين والزائد عليه مكوك فيه
سلي كما لو طلق وشك هل واحد او اثنين وهذا قول ابي الخطاب
ورجح صاحب المعنى والسالمى بغير التراجع منهما بالفرقة قاله
القاضي ورعقل انه محقق وقوع احد المعلقين وشك في عينه
فميز بالفرقة كما لو سقن وقوع طلاق احدي الزوجتين وشك في عينها
وما خذ الحلان ان الفرقة لا مدخل لها في الحاق الطلاق المكوك فيه
ولها مدخل في عين المحل المشبه عند حقوق الطلاق احدا الاعيان المشبه
فقال بالفرقة هنا جعلها لعين احدي الصبي وجعل وقوع الطلاق
لا ريبا لذلك ومن سقها نظر الى ان القصد بها هنا هو الارز وهو
الوقوع ولا مدخل للفرقة فيه وهذا اظهر ومن عراب سبيل الفرقة
في الطلاق اذا قال لزوجاته الاربع اسكن لم اطاهها الله فصواجاتها
طوالق ولم يطانلك الله واحدة سنهن فالشهور عند الاصحاب
انهن يطلقن بلا بلائنا لان شرط الطلاق وهو خلوا الوطى في التلكة
قد تحقق في احزح منها فادان في حرمها لا ينسح للابلاغ كقول شرط
طلاق الجمع دفعه واحدة مطلق الجمع ثلاثا لان لكل واحدة
بلائ صواجات لم يطاهن فاجتمعت شروط وقوع التلكة عليهما
وحكي ابو بكرة في المسئلة وجهين عن الاصحاب احدهما هذا

طلاق

والاخر وهو الذي ذكره اولا وحرم به ان احدا من بطلان ثلاثا والبواقي
 تطلق اسن اسن وعلمه بانها لما استمع عن الاولى طلقت الثلاث احدى
 واحد فلما استمع عن الثانية طلقت الاولى واحد والثالثة والرابعة
 بس فلما استمع عن الثالثة طلقت الاولى اسن والثانية اسن والثالثة
 كذلك وباتت الرابعة فلما استمع عن الرابعة استمع عنها وهي غير
 زوجة فلم يقع بالاسماع سها طلاق فعلى هذا الوجه ينبغي ان يترفع
 بس من حرصها فترعه المد حرمت بدون زوج واصابة وملك
 رجعة البواقي وشرح كلامه انه بعد الاسماع من وطئهن مرتبا لانه
 لا يمكن الا كذلك فاذا بقي من الليلة من لا يسع للامام في اربع فقد
 تغدرو على الاولى حينئذ مطلق الثلاث السوا ان طلقت فاذ ابقي
 من لا يسع للابناء في الثلاث فقد تغدرو على الثانية فطلقت الاولى
 والثالثة والرابعة طلقة فجمع على الاولى والثانية طلقة وعلى الثالثة
 والرابعة طلقتان فاذا بقي من لا يسع للابناء في اسن فقد تغدرو على
 الثالثة مطلق به الاولى والثانية والرابعة فجمع على الاولى والثانية
 طلسان وعلى الرابعة ثلاث طلقات فحرم حديد وخرج الزوجه فلا
 يسى الاسماع من وطئها شرط الطلاق صوابا لانه بعد بكلامه اسكن
 لم اظهاها لليلة وهي زوجتي وقد تغدرو ذلك في هذه الرابعة وهذا
 يرجع الى انه متى طلق بالطلاق على فعل شيء في ذلك وقتئذ تغدرو
 فعلة في اخرجها ذلك الوقت انه لا تحت لان حنثه انما هو بشرك
 ذلك في اخر الوقت مسدعي وجود الحنث حديد والمعرف من
 المذهب انه تحت في حال التغدرو كما لو طلق بشركين ما هذا الكوز
 اليوم قتل قبل مضي اليوم فانه تحت في الحال وعلى ما ذكره ابو بكر
 الحنث ونهت اذا ادعي الرجوع والرجوع انقضا

المجلد عليه

وقال صاحب المشهور وعلم ان يقال الاول من
 من طان وقدر السن حصا من النسم والناسه
 التي يلبسها

العبد

العدة في ان واحد فبنيه وحهان احدها القول قول المراه لان
 الزوج مدع وهن تغدرو والثاني فزوج بينهما فنس وزوج فالقول قوله
 ونهت اذا الامن واخذ معينه واشتبهت عليه فانها يسر
 بالقرعة ذكره ابو بكر وان الامن واحد بهن من المحرر وحهان
 احدها بعين بالقرعة والثاني بعينه وهما محران من الرواس
 من سلة الطلاق وفي المعنى له وطى الجمع سوى واحد منهن فاذا لم يسر
 سوى واحدة بعين الا فلا فيها لانه لا يمكن وطئها بدون الحنث في
 هذه الحان بخلاف ما قبلها فلا يصدر مولا بدون ذلك ونهت
 اذا تغدرو اسات النسب بالعبادة اما لعدم الحانها انت كمال
 عليها او لاختلافها فيه ونحو ذلك فالشهور انه لا يلحق بالشروع وقد
 قال احمد في روايه على سعد في حديث علي بن بلال ونحوه على امره فاقع
 منهم قال لا اعرفه صححا وارهذ وقال في روايه منصور وحدثت عمر بن
 القافة اعني في الحديث وعلى هذا مهمل يضيع شبه او سر حتى
 يبلغ فيلنثب الي من يميل طبعه اليه من المدعيين له فيلحق به على وجهين
 والاول قول ابو بكر والثاني قول لرحامه واختار صاحب المحرر انه يلحق
 بالمدعيين معا كما مدعي لعرب لثبته يد احدهما اذا استوبا في السنة
 او عدما فان العرف ينقسم بينهما لذلك هاهنا يلحق النسب بهما اذا لا
 يمكن الحانة بالقرعة وقال الحق ابرههم سالت ابا عبد الله عن حديث عمر
 ان رجلين اختما اليه اهما ومعا على امره في طهرها اسن بقول فيه قال
 احدا ان ولد حررتا لابن اهما كاختار وبراها جعا وكحررتا حاهما
 اهما من الابوين اختار قال القاضي هذا موافق لقول لرحامه انه
 ينتسب لهما من احارتهما وقال الحارثي انما دل على انه نسبا لهما كما
 اختار صاحب المحرر لانه ورثه منهما ولم يوقعه الي بلوغه وحنس

اما هو للحضانه والاطهر عندك ان مراد احدانه اذا المحصه العاقه بالابوين
 معا ورثتها وخبره المقام عند من يختاره منها فانه سبيل عن حديث عمر
 وحديث عمر هذان الحكمان وعن احدانه بفرع بينهما فصدق نسبة بالفرعه
 ذكرها في المغني في كتاب العرائض وهي باخونه والله اعلم بما روي صلح عن
 ابيه انه قال الفرعه اراها قد افرع النبي صلى الله عليه وسلم في من موافق
 بذكر منها وافرغ في الولد حديث الاجل عن النبي صلى الله عليه وسلم
 زيد زرقم وهو مختلف فيه وادخل في الفرعه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 افرغ قلت ان بعض الناس لا يجزئ الا في الاموال فقال النبي قد افرغ
 النبي صلى الله عليه وسلم بين نبيه والفرعه في القران في موضعين وظاهر
 هذا انه احد بالفرعه في النسب وقد ذكرنا طرق حديث زيد زرقم والاحسان
 فيه وكلام الحفاظ عليه ونوجه ما تضمنه من توزيع الغرم في خبره وقد
 قال ابو بكر عبد العزيز لوصح لفلنا به واما حكم العدة فقال اكثر اصحاب
 ان الحقت العاقه الولد باحدهما انقضت به عدتها منة ثم اعتدت للاخر
 وان الحقت بها انقضت به عدتها منة من الاصح ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم على
 اصلنا ان يقول بمعنى به عدتها لا معصه وعند للاخر فيما اذا الحقت
 القافه بها كما لو وطئها رجلان بشهه وجملة ان تق واما ان ضاع نسبه
 بان لم يوجد قانه او اشكل عليهم الاصابع لابن الراعي يضاف لها احداهما
 بالفرعه وينقض به عدتها منة قال ويحتمل ان تتنافى العده لهما لانه لا
 يعلم به البراهة من ما احدهما حيث لم يسب الي واحد منهما وفي المجرود
 والنسول والغني بل منها ان يعتد بعد وضع نسبه فزول لانه ان كان
 من الاول معداقت بما عليهما من عد الباني وان كان من الثاني فعليها ان
 تكمل عن الاول بسقط الفرض بقين واما حكم الرات اذا تعدد
 الحاق النسب بواحد منهما ومات الولد ففي المجرود في كتاب العدد قياس

يجمع النسب حرمته على الراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين
 الاخر ولم يحل الا احد من الراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين
 في جميع النسب حرمته على الراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين
 في جميع النسب حرمته على الراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين والراعيين

الدفن

الذهب انه بفرع منهما فمن نفع عليه حلم له بالميراث كما قلنا اذا اطلقوا احد
 نسيه ومات ثم قال ان كان للطنل ام واخذ الميراث عينيه فيه ولدان
 او كان لها ولد واحد ولدا فحوز ان يكون للميت اخوان وحبوز ان لا
 يكون فيحكم لها الثلث ولا يحجب بالشك قال الشيخ محمد الدين وفي
 هذا عندك نظرون وجهين احدهما ان الفرعه انما شرع عندنا
 اذا اشتمع الجمع بين الامرين وهنا يمكن ان يكون منها عندنا والثاني
 ان العاصي ذكر في المجرود في كتاب العرائض انه يوقف الشكوك منه حتى
 يصطلح عليه ثم العجانه جعل للام هنا الثلث حسب شك هل لها الثلث
 او الثلث وكان ينبغي ان يعطى بعض الفرعة انتهى واقول الفرعة
 هنا الزم من الايمان لان فيها فضلا للاحكام واما احتمال كونه سهما
 فهو بعد جدا فلا يعول عليه واما النقول على العاقه العالم وان
 ابن لواحد منهما لم لو عولنا على هذا الاحتمال لغتت ارثه سهما بالتوبه
 وهو متوجه ايضا واما ادخول الفرعه فيما تنقض الامم من الثلث
 او الثلث نعم يمكن كما ادخل الفرعه فيما تنقض الحنفي من ميراث ذكر
 اراسي كما فيما تنقض من له حاجه مقفود ونحو ذلك فليست
 هذا الكلام من الحاق النسب ابتداء بالفرعة فاما اذا اقرت تولد سبهم
 من امة لدم مات ولم يسس وتعدت القافه اقرت لنا الاجل الحريم فمن
 خرجت عليه الفرعة فهو حريم وهل يستنسبه بذلك فيه خلاف سبق ذكره
 لان الحريم هنا مسده الي الاصرار والفرعه هاتر حريمه ونسب
 ان العلام اذا بلغ سن سنين فانه يحير بين ابيه وامه في الحضانه على ظاهر
 الذهب فان لم يحسد واحدا منهما او احازها جميعا افرغ سبها على المشهور
 ونسب فوجه يعطى ابيه واما قبل السبع فاذا اسوي اسحقاف
 حضانه رجلان كاخوين او امرأتان كاخين فانه يعين احدهما بالفرعه ايضا

اني م

واحلفوا في البادي بالاحضار من كل حرب اقترع بينهم لذلك وكذلك اذا
 اختلف الزمان في المتدري بالراي وشاحوا اقترع بينهم في قياس المذهب
 قال القدي واختار القاضي انه تقدم من اخرج السبق فان لم يكن اقترع
 بينهم واختار صاحب الترجيب انه لا يصح عقد المناصه حتى يعين فيه
 المتدري بالروي **ومنه** اذا استوى اثنان من اهل القريه
 زوجة فني المجرى تقدم اسنهما ثم اقدمها هجره وبي الاحكام السلطانه
 تقدم بالثاني في الاسلام ثم بالدين ثم بالشئ ثم بالجماعة ثم ولي
 الامر بخير ان شاق اقترع بينهما وان شاربتهما على رايه واحتجانه
ومنه اذا سارخ الامام العظمى اسان وكافيا في
 هفتات الترجيح تقدم احدهما بالقرعة قال القاضي هدايتنا من المذهب
 كالاذان **ومنه** لو عقدت الامام لا تقترع في عقد من مؤتمين
 وجهل التابق بينهما قال القاضي يخرج على روايتين احدهما
 بطلان العقد منهما والثانية استعمال القرعة بنا على ما اذا زوج
 الوليان وجهل التابق بينهما فانه على روايتين كذلك هفتا التهم ولكن
 المشهور في حكاية الرواية الاولى في القاصي واصحابه انه يشترط
 الكا حان وقياس هذا ان يسمع العقدا انهما سلطان من غير
 فسح **ومنه** اذا ولي الامام قاضيه في بلد عملا واحدا وقتنا
 يصح ذلك باحلف الخصمان فيمن يحكم الله فالقول قول المدعي
 فان شادوا في الدعوى اعتبر اقرب الخالين اليهما فان استويا اقترع
 بينهما وبيل معان من المحامض في سفيان على احدهما قال القاضي الاول
 اشبه بقولنا **ومنه** اذا هم الخصوم على القاضي دفعه
 واحدة وشاحوا في التقدم وليست لهم ما فرقا به تقدم احدهم بالقرعة
 ولذلك اذا ادعي الخصمان عنده معا فانه يقدم احدهما بالقرعة

ومنه

ومنه القرعة في القسمة اذا عدل القاسم السهام بالاجزاء ان
 تكوت وبالقيمة ان احلفت وبالبرد فما عصى الرد فانه تقدر بين
 الشركا وهو تخير ان شاكنت اسم كل واحد منهم في رقعهم فخلط الرباع
 وخرج على كل اسم رقع مسها وان شاكنت اسم كل سهم في رقعهم خلطها
 واخرج واخذت اسمها على اسم واحد واحد من الشركا فادامت القرعة
 لزمت القسمة للشركا وفيه وجه لا يلزم مما فيه رضى يتراضوا
 به بعد القسمة لانها يصح اذا دخلها الرد فبشرط لها التراضي **ومنه**
ومنه اذا ادعى اسان عينا بيدك فانزرها لآخرهما
 بيها وقال لا اعلم عنه فانه يعرف بينهما فمن برع فهو له وهل كلف
 على وجهين ذكرها ابو بكر والنصوص عن احمد ان علة اليمين وغلبة
 حمل حديث اي هربن اذا اجاب رجلان السر او لرها فاملت بينهما
 عليهما الكنة قال اذا لرها اليمين وخرجت القرعة لاحدهما فله
 بغير يمين ولا فرق بين ان يكون وديعه او عاربه او رهنا او سقا
 سرود وذاعب او خيار او غيرها بل عليه المردود في رواية منصور
 وان قال من هي بيده لست بها ولا اعلم لمن هي مقها بلائقة او حده
 احدها فعرعان عليهما كما لو اقترعها لاحدهما بينهما والساني
 جعل عدا بين الحاكم والثالث يعرف من يد في يده والاوت
 ظاهر كلام احمد في رواية صالح وابي طالب وابي النصر وغيرهم والوجهان
 الاخران بخلاف من سلم في يده ستي معترف بان ليس له والا يعرف
 باللكه فادعاء معين بهل يدع اليه ام لا وهل يقرب من هو في يده
 ام يدعي الحاكم في خلاف معروف **ومنه** اذا ادعى اثنان
 عينا لبيت في يده احد فقيها وجهان احدهما تقسم بينهما كما كنتي
 بانديهما والثاني يعرف بينهما معطي لمن قرع كما لو كانت بيدك

واحدة

عق احد العبد من مرتب على الاخر بان قال ان اعقتك سالما فعام حُر
فانه يعق سالم وحده اذا اعقته ولا يفرع لان القرعة قد عني الى
عق عام وحده بغير شرط ثبوت الشروط والثانية اذا
قال في مرضه اعقوا سالما ان خرج من الثلث والافاعقوا منه
ما عتق وقال ايضا اعقوا عامنا ان خرج من الثلث والافاعقوا
منه ما عتق قال الاصحاب يعق من كل واحد نصفه مع تساوي قسميها
لانه لم يعقد بالوصية بخيل الحر به من كل واحد فلم يفرع كالوقال
اعقوا نصف سالم والاقصف عام والثالث لو اعق امة
حاملات في مرض موته ولم يشرع الثلث لها وحملها فالواجب
الاقتراع ان الحمل تبع لأمه وجربتها فلا يجوز اقراره بالعق
دونها والقرعة قد عني لا ذلك والا ان عتق في دون حملها الا
استوعبت قسميها الثلث ان الولد تبع لها وعقته ملازم لعتقها فلا بد
ان يعق بها شي ولا يعق منه مثله فيعتق ان عتق منها ونزحلتها
بالخصه وزهبت ابو علي في موسى لانه ان الاقتراع انما يدخل تحت كان
العتق لهم غير معين وتباح العبيد فيه فاما ان كان لمعين فلا
اقتراع وكذا ان يباح فيه العبد وهي على يد غيره خلافة ما يوافق
ذلك فعلى هذا اذا وصي يعق عبدا ولم يحر الورثة اعقوا منهم
بمقدار الثلث فان تباح العبيد في العتق اقترع بهم فعق مرقع
عليه هم الحر به منهم ولذلك لو دبرهم ذكر ابن لموسى وذكر هو وابوبكر
فما اذا شهدت منه على مريض انه اعق عبدا وهذا وشهدت احري
انه اعق عبدا هذا انه حب العتق لهما وبخاصة في العبدان قال
ابوبكر ان القرعة انما تجب اذا كان احدهما حرا والاخر عبدا يعني
اذا كان العتق لواحد لا للجميع وهذا ما قضى لما ذكره بن لموسى في

بدون شرط

تدبرهم

تدبرهم كلهم الا ان يقول تدبرهم شع سو قونا سرا عا كعتقهم المحز في
مرضه يعق منهم مع عدم الاجارة قدر الثلث وهو منهم ابيهم بالقرعة
بحلان ما اذا اعق عبدا من معينين وهو ضعف فانه لا يفرق بين
ان يكون العبد جميع ماله او نصفه مثلا اذا لا بد من الرد الى الثلث
وتدفع من ان تصور عن احد من قال في وصيته اعقوا عني اقر عبدا
ها ذين انه يعق احدهما فان ساحتين العتق يفرع بينهما وانما قال
يعتق احدهما ابتداء لها وصيه فالواجب مها ما يصدق عليه الاسم
كما لو وصي باحدهما الريد ومثله لو اعق احد عبدا
فانه يعين بالقرعة ويخرج وجه اخر انه يعينه بتعيينه من الروايات
في الطلاق ولو اعق عبدا من عبيده ثم اشته او جهل ابتداء كسلة
الطيار المشهوره فانه يخرج بالقرعة ايضا ويخرج وجه اخر انه لا
يقرعها فان الطلاق وانما رايه بعض الاصحاب لكن قياس الرواية
الذكر في الطلاق انه يفرع فمن حررت له القرعة عتق وتندم
الملك في غيره الا انه لا يباح وطل شي منهن اذا كن اما ولو قال
رجل ان كان هذا الطيار عرا انا فعتق حر وقال اخر ان لم يكن
عرا با عبدا حر فجهل امس فالشهور انه لا يعق واحد من العبدان
فان اشترى احد المالكين عبدا الاخر فبنيه وجهان احدهم يعق
ما اشتراه لان استدانته لا يبرق عتق اقرار منه بان عند
صاحبه هو الذي عتق فاذا اشتراه بعد اقراره على نفسه فعق عليه
والثاني انه يعق احدهما غير معين بهر بالقرعة وهو
اصح اذن مسلمه بعبده انما كان استصحابا للاصل الا غير واما
الواجب فعلى الوجه الاول هو موثوق حتى ينصا دقا على اقرسما ر علي
وعلى الثاني ان رقت الحر به على المشتري فكذلك وان وقعت على عبدا

فواؤن له ويتوجه ان يقال بقرع بينهما من قرع فالاولاه كما تقدم
 سئل ذلك في الولد الذي يدعيه ابوان واولاد لانهما هاهنا انما عتق
 علي واحد غير معين وهناك يمكن ان يكون الولد لهما وكذلك يقال
 لو كان عبد بين شريكين موثرين فقال احدهما ان كان الطائر غرابا
 فبني حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فصبي حر فان العبد عتق
 علي احدهما وهو غير معلوم فيميز بالقرعة وتكون له الولاه
 ونسب الوفاة الامته اول ما ولدته حر فولدت ولدتين واشتبه
 اولهما حر وواحدة منهن بالقرعة نص عليه ان العتق وقع علي معين
 وجعل ابتدا ولو قال اول غلام لي تطلع فهو حر تطلق عبده
 كلهم او قال لزوجاتك اسكني طلع او لا فله طالق تطلق كلهن فنص
 احمد علي انه يخرج واحد من العبيد وامراه من الزوجات بالقرعة
 في رواية منهما واحتلف الاصحاب في هذا النص فمنهم من جعله علي ان
 اطلاقهم كان مرتبا واشكل السابق منهم بيمين بالقرعة كسنة
 الولان ردهم من افرانص علي طاهر وانهم طلغوا دفعة واحدة
 وقال صمد الاوليه شاملة لكل واحد منهم بانفراجه والمعتق انما
 اراد عتق واحد منهم فبهر بالقرعة وهي طريقة العاصي في خلافه
 ومن الاصحاب من قال بعتق وتطلق الجميع لان الاوليه صفة لكل واحد
 منهم ولطه صالح للعموم لانه مفرد مضاف او يقال الاوليه صفة للجموع
 لا لافراد وهو الذي ذكره صاحب المعنى في الطلاق ومنهم من قال
 لا يطلق ولا يعتق سبي منهم ان الاول لا يكون الا فردا لا تعدد فيه
 والمفردية منتفية هنا وهو الذي دلل العاصي دابر عقيل في الطلاق والبارك
 وصاحب الكافي يخرج وجده آخر وهو انه ان طلع بعد عشره
 من عبيد وزوجاته تطلقن وعتقن والا فلا بنا علي ان الاول فهو

السابق

السابق لغيره فلا يكون او احصي بالي بعد غير فيتحقق بذلك منه
 الاوليه وهو وجه لنا ذكره في عقيل وغيره وقرب من هذه المسئلة
 ما ذكره في كتاب العتق من كتاب العتق وقال واختلف قوله في الرضا يقول
 لعبد ابيك جاني فخر لدا فهو حر فاني بذلك الجواز ان نحا او الرضا علي
 روايتين فاية احدهما مدعتق واحد منهم فصرح بينهم من قرع صاحبه
 فقد عتق وقال في الاخر قد عتقا جميعا انتهى والما رجع عنها
 جميعا فظاهر لان ابا من فتح العموم واما وجه عتق احدهما بالقرعة
 فهو ان المتأثر الاتهام من هذا التعلق بخصوص وانه انما يريد به
 عتق واحد محي بالخير فيصير عموم هذا اللفظ عموم بدله لا عموم محمول
 فلا يعتق به اكثر من واحد فاذا اجتمع اسان علي الاسان بالخير عتق
 احدهما بالقرعة وليس هذا كما لو قال لزوجاتك انكن حررت فلهي
 طالق فاذا خرجن جميعا تطلقن لان الخروج بالنسبة الي الجسم شوا
 واما الاخبار فالمقصود منه يحصل من احد المحترمين فلا حاجة الي الاخر
 وهذا دلنا علي احد الوجوه وهو قول العاصي انه لو قال لزوجاته من
 احريه مسكن بكذا فلهي طالق فاجزته مسربات انه لا يطلق منهن الا
 الاولى لان مقصود من الاخبار وهو الاعلام حاصل بها وهذا
 لو قال تزوجي دارك فله درهم فدخل جماعة فلكل واحد منهم درهم
 ولو قال من جاني فله درهم فجماعة فله درهم واحد منهم ذكره
 العاصي في كتاب احكام النيران قال ان السرطانية الجماء وجودا واحدا
 بخلاف دخول الدار فان كل واحد منهم وجد منه دخول كامل ولو قال
 رجل من سبق فله كذا فسبق اسان معا فبني وجهان احدهما سبق
 الذي لوردهما كما لو قال من ردضاتي فله لدا فردها جماعة والساني
 لكل منهم سبق كامل لانه سابق بانفراجه وطاصل الامر في هذا الباب

ان المعلق على تان يكون شيئا واحدا لا تعدد فيه كذا لا يتق وحق
 فلا تعدد المشروط بتعدد المحصلين له انهم اشتركوا في محصل شيء
 واحد فاستركوا في اسما المرتب عليه وتان يكون قابلا للتعدد
 وهو نوعان احدهما ما يكون التعدد فيه مقصودا كدخول
 البدار وحق تعدد الاستحقاق على الصحيح كما اذا قال من دخل دار
 فهو صواب فله درهم او فخر طالق ولذلك يحكي هذا اذا قال من جاني
 فله درهم لان تعددا الفين مطلوب بخلاف ما ذكره العاصم ومثله
 سبق كدفع الهم من هذا النوع وقد قال سبق انما حصل المجموع
 امن كل فرد منهم اذ كل فرد منهم ليس سابق للباقي بل هو سابق
 لمن باخر عنه وسابق لمن جاءه فالمتصف بالسبق هو المجموع لا كل
 فرد منهم فلذلك استحقوا جعلوا واحدا وهذا الطهر والنوع الثاني
 ما يكون التعدد فيه مقصودا كالاسان بالخمر فهل يدخل اليتون في
 في الاستحقاق ام يخص به واحد منهم ويمن بالقرعة فيه الخلاق الذي
 ذكره رابعا موسى والذي نقله صالح عن احمد انه نعت الحجاج ونقله
 انه نعت واحد منهم بالقرعة وحمل ابو بكر رواية صالح على انه اراد
 العموم فلا رواية جعل على انه اراد واحدا غير معين وما ذكرناه اثبتة
 وعلى هذا يخرج مسلم اوله بطل على اذا قيل ان الاول
 صفة لكل واحد من الجنين لان هذا التعلق لم يقصد به الا واحدا
 غير معين لم يروده الحجاج واما ان قيل الاولى صفة للمجموع توجب
 وقوع العتق والطلاق ومنه **الرواية** عند بعيد
 غير قال العاصم قياس المذهب انه يعتق عبده الذي ملكه ثم يفرغ يمينه
 فيخرج عبده بالقرعة ولو اشبهت زوجته باحابت فطلقها فله
 احراجها بالقرعة وكما في البواني على قياس ما ذكره الاصحاب في سلم

على الكل
 عند اجموع

على الكفر

على الشتر اربع فطلق الحجاج انه يخرج اربعا بالقرعة ثم يبيع البواني
 ولو اشبهت احبة باحنيات فقال العاصم في خلافة الامم الميمون
 بالقرعة فالزوج اخذ بنات برجل واشتبهت فخرها بميمون
 بالقرعة على المتخصص **قصة** **قصة** وهذه فوايد
 تلتحق بالتواضع وهي فوايد من ابل مشهورة فيها اختلاف في الذهب
 بنى على الاحسان فيها فوايد متعددة فمن ذلك ما يدره الميمون
 في الصلاة هل هو اخر صلاته او اولها ومن هذا السدر واثان عن
 الامام اجدا احدها ان ما يدره اخر صلاته وما يفسيه اولها وهي
 ظاهر المذهب والثانية عكسها وهذا الاختلاف فوايد احدها
 محل الاستغناح معلى الاول يستفتح في اول ركعة نقضها اذ هي اول
 صلاة نقلها حرب وفي شرح المذهب للقاضي اشرف الاستغناح فيما
 لغوات محله وعلى الثانية يستفتح في اول ركعة ادر كها التفتا
 اولته نقلها ابن ابي عمير القاسم **قصة** الثانية التقود فعلى الاولى
 يتعود اذا امام للفتا خاصة وعلى الثانية يتعود في اول ركعة
 مدر كها وهذا ما على قولنا ان **الاستغناح** يخص بركعة فاما
 على قولنا هو مشروع في كل ركعة فتلقوا هذه الفتا القاسم
 التاكيد هي القراء في الجهر والاختلاف فاذا فاتت الركعتان الاولتان
 من المغرب او العشاء جهرا قضاها ما غير كراهه نص عليه في رواية الترمذ
 وان ام منها وقتنا بخوان سن له الجهر وهذا على الرواية الاولى على
 الثانية **الاحمر هاهنا القاسم** **قصة** الرابعة معاذ القراء ولا يخاف
 في ذلك طرفان احدها انه اذا ادرك ركعتين من الرباعية فانه
 يقرأ في المقضيتين بالجهر وسورة معها على كل الروايتين قال ابن ابي
 موسى المختلف قوله في ذلك وذكر الخليل ان قوله استقر على ذلك

وما وجد الا لاس عمل
 لو اخلط عدله حوارم
 يفرغ ولو اخلط من اغتبه
 ولم عنه ومن لا علك عدله
 باجازه جازان يدع
 لان الفزع لا يدع الكد
 التقديرين وعمل في اشرفها
 والله اعلم بملذ القواعد

التعود

وفي المعنى هو قول الائمة الاربعه لا يعلم عنهم في خلافنا والطريق الثاني
بناؤه على الروايتين فان قلنا بانفسه اول صلاه فلذلك والا فمصر
فيه على العاخره وفي طريقه القاضي ومن بعد ذلك من موسى بن يحيى
وقد نض عليه احمد في زوائده الاثرم واوماله كدوايه حرب وعين
وانكر صاحب المحرر الطريقه الاولى وقال لا يتوجه الاعلى راي من
يرك قراه السونه في كل رعه او على راي من يرك قراه السونه في
الاخرين اذ انهما من الاولين بلت وهذا شارح المحرر الذي اخذ
ثالث وهو الاضطرار للتزود منهما وقراه السونه سنة موكله
مخاطب لها بخلاف الاستفناع والاستعانة ولو ادرك من الرباعيه
ركعه واحده بان قلنا بانفسه اول صلاه فترابي الاولين في الثلاثه
بالحمد وسوكنه والثالثه بالحمد وجدها ونقل عنه الميموني مخاطب وبغيره
في الثلث بالحمد وسوكنه قال الخلال رجع عنها احمد القابيل
الخامسه فتوت الوتر اذا ادركه المشوق مع من يصلي التوتير سلام
واحد فانه يقع في محله ولا يعيد ان قلنا ما يدركه اخر خطاه وان
قلنا اولها اعان في اخر ركعه بعضها القابيل السادس
تليدات العبد الزوايد اذا ادرك المسبوق الرابعه الثانيه من
العبد فان قلنا هي اول صلاه كبر مخف في المقضيه والاكثر شبعاً
الثانيه السابع اذا سبق بعض تليدات صلاه الختان
فان قلنا ما يدركه اخر صلاه سابع الامام في الذكر الذي هو فيه
ثم قراه اول يسره بقضيتها وان قلنا ما يدركه اول صلاته فراهيه
بالفاحه القابيل الثامنه محل الشهد الاول مع حق من
ادرك من المغرب والرباعيه ركعه وفي السلم روايات احمد
سهد عقيب تضار ركعه والثامنه عقبت ركعتين قلها حرر والاولي

الركعه

اختيار

احسار ابي بكر والقاضي وذكر الخلال ان الروايات استقرت عليها
واختلفت في الروايتين فقبل على الروايتين في اصل المسله ان قلنا ما
اول صلاته لم يجلس الا عقب ركعتين وان قلنا هو اخرها شهد عقب
ركعه لانها ما يئتمه وهذه طريقه عقيل في موضع من فصوله واوما اليها
احمد في روايه حرب وميل بل الروايات على قولنا ما يدركه اخر صلاته
وهي طريقه صاحب المحرر وغيره ونص احمد على ذلك صريحاً في روايه عبد
الله والبرائي مفرقاً بين القراء والشهد ومحلل في روايه عبد الله ما به
احتياط بالمجمع من مذنب ابن مسعود في الجلوس عقب ركعه ومذهب بن
عمر بن القراء في الركعتين وقد صح عن ابن مسعود انه يجلس عقب
ركعه مع نزوله ان ما ادركه مع الامام اخر صلاه نقله عنه احمد وزعم
صاحب المعنى ان الكل جائز ويرى ما نقله منها عن احمد انه اذا جلس
عقب ركعتين سجده لله فحمله كذا رك الشهد الاول وما حسن
محرره على هذا الخلاف ولم يحد منقولاً بطويل الركعه الاولى على الثانيه
وبدئت السورتين في الركعتين كما يرفع التدين اذا قام من الشهد
الاول اذا قلنا بانفسه محتمل ان يرفع اذا قام الى الركعه المحكوم بها
بالسواقام عن شهدا وغيره ومحتمل ان يرفع اذا قام من شهد
الاول المعتديه سوا كان عقب الاولى او لم يكن لان محل هذا الرفع
من هذا الشهد فيسبح حيث كان وهذا اظهر واظهر اعلم
الزكاه هل تجب في عين النصاب وزم بالكه
احلف الاصحاب في ذلك على طريقتين احدها ان الزكاه تجب في
العين روايه واحده وهي طريقه ابن ابي موسى والقاضي في المجرر والثانيه
ان الزكاه تجب في الذمه روايه واحده وهي طريقه ابن الخطاب الانتصار
وصاحب النخيص متابع للحزبي والثالثه انها تجب في الذمه ويعلق

مع التثنيه
الثانيه
الم

بالنصاب وقع ذلك في كلام القاضي والى الخطاب وغيرها وهي طريقه
الشيخ في الدين والرابع أنه في المسألة روايتين أحدهما
يجب في العين والثانية في الذمة وهي طريقه كثير من الأصحاب المتأخرين
وفي كلام أبي بكر في الثاني ما يدل على هذه الطريقة ولكن آخر كلامه
يشعر بسبل القولين على اختلاف خالص وهما مال المالك واعتان
فإن كان موصرا وحت الزكاة في ذمته وإن كان شعرا وحت في عين
بأله وهو غريب للاختلاف في محل التعلق هل هو العين والذمة
فوائد ليس الأولى إذا ملك نصابا واحدا ولم يورد ركاته
أحوالا فإن قلنا الزكاة في العين وحسب ذلك المحول الأول دون ما
بعده ونص عليه أحمد وإحسان أكثر الأصحاب لأن نذر الزكاة زال الملك
فيه على قول وعلى آخر ضعف الملك فيه لا يحق ملكه والمسحق في
حلم المزدك نصار كالمندور سوا فإن المندور بحوزة عبدا أبداله بمثل
وهذا ذلك وإن قلنا الزكاة في الذمة وجب لكل حول إلا إذا قلنا أن
دين الله عز وجل مع الزكاة وكان التام في سكر ركاته لكل حول على
القولين وتناول كلام أحمد سائل فاسد وهذا فيما كنت زكاته حيث
فأما إن كانت زكاته كالأبل المراكاة بالعم تكررت زكاته لكل حول
على كل القولين بضع عليه معللا بأنه لم يحق إخراج جرمه فبقي الملك
فيه قائما وهكذا ذكر الخليل وابن ك موسى والقاضي والأكثرون
وذكر السراي في المهم أنه كالأول لأنه في سوي زكاة واحدة وبقي
استأصلت الزكاة المال سقطت بعد ذلك فصرح به في المحصر ونص
أحمد في روايه شها على وجوبها في الدين بعد استعراة بالزكاة فأما
أن محل ذلك على القول بالوجوب في الذمة وأما أن يرد من الدين والدين
بأن الدين وصف حلمي وجوده في الخارج فمعلق ركاته بالذمة رواية

أحمد

222 واحد ولكن نص أحمد في روايه عن واحد على التسوية بين الدين والدين
في إسماع الزكاة فيما بعد المحول الأول وصرح بذلك أبو بكر وغيره
بأنه تعلق الزكاة بالعين من مانع من وجوب الزكاة في المحول
الثاني وما بعد وهل هو مانع من اعتقاد المحول الثاني ابتداءه وجهان
أحدهما أنه مانع من تصور الملك فهو الذي لا يورث
لعلقة بالعين وهو قول القاضي في شرح المذهب وصاحب المصنف والثاني
أنه غير مانع من الاعتقاد وهو قول القاضي في المحرر وعقل ونقل
صاحب المحرر الإساق عليه وهو ظاهر ما ذكره الخليل في الجامع وأورد عن
أحمد في روايه جيل ما يهدله فلو أخرج الزكاة الأولى من غير النصاب
في إسماع المحول الثاني من المحول الثاني على الأول غير متصل بينهما على هذا
وعلى الأول من مانع من الإخراج وبسبب على هذين الوجهين مثل
معرفة في باب الخلط والله اعلم القاضى الثانية إذا ملك
النصاب أو بعضه قبل التمكن من أداء الزكاة وبعد تمام المحول فالمدفوع
المشهور أن الزكاة لا سقطت ذلك الزكاة الزوروع والباراد انبقت
بجانب قبل القطع فتقطر كأنها إسماعا لا إسفا التمكن من الإسماع بها
وغيره رعييل وجهها بوجوب ركاتها أيضا وهو ضعيف بخالف الإجماع
وعن أحمد روايه بانه بالسقوط منهم من قال هي عام في جميع الأموال
ومنهم من خصها بالمالي الباطن دون الظاهر ومنهم من عكس ذلك وتكلم
من خصها بالمواشي وأحكامها في ما أخذ للخلان على طريق أحدهما
أنه الساع للخلان في محل الزكاة فإن قبل هو الذمة لم سقطت والا
سقطت وهو طريق الخلواني في التبصر والسامري وميل أنه ظاهر
كلام الحزبي وفي كلام أحمد أيضا أيضا والطريق الثاني عدم البناء
على ذلك وهو طريق القاضي والثالثين فوجه استقرار الوجوب

مطلقا انا ان قلنا التعلق بالذمة فظاهر وان قلنا بالعين فلان وجوبها
 كان شكر النعمة سببها وهو التصاب الثاني وشروطها وهو الخوف فاستقر
 وجوبها سبب الامتناع بهذا المال حولا كما لا يخفى العينة المستقر ايضا
 مند الاجارة وايضا فهم من قال بعلقها بالعين لا تعلقها بالذمة
 مع كدين الرهن ووجه السقوط مطلقا انا ان قلنا بعلقها بالعين
 فوافق كالاتامات والعبد الجاني وان قلنا بالذمة فالوجوب انما يفسر
 كما يمكن من الفعل كالصلاة على رواية يوضح ان الزكاة قد خرجت
 للمفقير من المال تحتفظ بملكه ونفس صاحبه واحراز السقوط مطلقا
 صاحب الغنى الثالث من الثالثة اذا مات من عليه زكاة ورث
 وصات الرثة عنهما فالمتضمن عن احداهما يتحصان بعلته عنه احد ابن
 القسم وحب ويعتوب ركان واختلف الاصحاب في ذلك فمنهم من اقر
 النص على ظاهره واخرى المحاصة على كلى القولين في محل الزكاة لاننا قلنا
 هو الذمة فقد ساويا في محل التعلق وفي ان ياكل منها حقا ادى ويمتاز
 الزكاة بما فيها من حق الله عز وجل وان قلنا العين بدين ادى تتعلق
 بعد سوته بالنزلة ايضا فتاويان وهذه طريقة ابي الخطاب وصاحب
 المحرر ومنهم من حمل النص بالمحاصة على القول بتعلق الزكاة بالذمة
 لا سواها في محل التعلق فاما على القول بعلقها بالتصايب مقدم
 الزكاة لعلقها بالعين كدين الرهن وهذه طريقة القاضي في المحرر
 والامر في كلام احد ائمة السلف والاصحاب من وافق على هذا البناء
 للشرط ان يكون التصايب موجودا اذا تعلق بالعين اجمع وجوب
 بما سبب منه فالزكاة في الذمة فتاوى دين ادى وهذا المحرر
 في المحرر مع ان صاحبه كل ما يشرح الهداية ان التصايب متى كان موجودا
 قدمت الزكاة سواء قلنا سعلق بالعين او بالذمة لانه تعلق بسبب

الذمة

223 المال بزاد بزيادة وينقص بنقصه ويختلف باختلاف صفاته والزكاة
 من سئل مؤن المال وحقوقه ونوايه معدم لذلك على سائر الديون
 وحمل ذلك نص احد بالمحاصة على حاله عدم التصايب فاما ان كان المالك
 حيا وانكس مظاهر كلامه اجاز في رواية القسم انه معدم الدين على
 الزكاة لان ما خراج الزكاة سابع للقدر وهو محتاج ها هنا الى
 استقاط مطالبة الادبي له ومدار ذمته وحبته مدون عند راله في الناحية
 بخلاف ما بعد الموت فانه لو قدم دين الادبي ليعاين الزكاة بالكلية
 وظاهر كلام القاضي والادبي انه معدم الزكاة حتى في حال المحرر وهذا
 مدسول على القول بالوجوب في العين الا ان صاحب شرح الهداية
 صرح بعدمها على كلى القولين مع سماع التصايب لعوله بما بعد الموت
 على ما سبق الفاضل من الرابعة اذا كان التصايب موهبا
 ووضعت فيه الرقاه فهل يودي بركانه منه ها هنا حال شارحها
 ان لا يكون له مال غيره يودي منه الزكاة فنودي الزكاة وعينه
 صرح به المحرر والاصحاب من الخامسة ان الزكاة محصر بعلقها
 بالعين ودين الرهن بعلق بالذمة والعين معدم عند التراج ما
 احضر بعلقه بالعين كما تقدم حتى الجاني على المرهن اذا الحق المتحصر
 في العين يموت بقواتها بخلاف المتعلق بالذمة مع العين فانه
 يسوي في الذمة عند فوات العين وهذا ما اخذ القاضي وفيه
 ضعف فان الزكاة بخلافنا لا سقطت بلف التصايب مطلقا بل بعلق
 بالذمة حسبه في اذا كدين الرهن واطهر من هذا ان يترك
 بعلق الزكاة فهدرت وتعلق الرهن اختيارا والتهمير اقوى بلجنايه
 او يقال هو تعلق بسبب المال وتعلق الرهن بسبب حازه في العلق
 بسبب المال مقدم لجنايه العبد المرهون وعليه هذا المأخذ متى قيل

وله ما خزان

سعلق بالذمة خاصة لم يعدم على حق المرتين لعلقة بالعين وصرح به
 بعض المتأخرين والماخذ الثاني ان النصاب سبب دين الزكاة
 فقدم دونه عند مزاجه عين من الذبون في النصاب كما سدم من وحد
 عينه عند رجل افلس وهذا ما اخذ صاحب المنخص وعلى هذا
 لا يتفرق الحال من قولنا بتعلق الزكاة بالذمة او بالعين الحال
 الثانية ان يكون للمالك مال يورثه الزكاة غير الرهن فليس له
 اذ الزكاة منه بدون اذن المرتين على المذهب وذلك الحرفي ايضا
 ان يعلق حق الرهن مانع من صرف الراهن الرهن بدون اذن
 والزكاة لا يعين اخرجها منه وذلك امرى به من لنا الزكاة
 سعلق بالعين قبل اخرجها منه ايضا لانه يعلق بفكر وسحق العين
 فهو حق الحياة **الفصل الخامس** التفرق في النصاب
 او بعضه بعد التحول بين او غيره والمذهب صحة ونص على اخذ مال الاصحاب
 وسوا قلنا الزكاة في العين او الذمة ودلوا ببولية الشافعي انا ان قلنا
 الزكاة في الذمة صح التفرق مطلقا وان قلنا في العين لم يصح التفرق في
 مقدار الزكاة وهذا توجه على قولنا ان يعلق الزكاة بعتق شركة
 او رهن صرح به بعض المتأخرين ونزل ابو بكر على هذا الاختلاف
 الرواسن المنصوصين عن اخذ في المراء اذا وهب زوجها مهرها
 الذي لها في ذمته فهل يجب زكاته عليه او علمها قال فان صحنا به
 المهر جميعه فعلى المراء اخراج زكاته من مالها وان صحنا الهبة فما عدا
 مقدار الزكاة كان قدر الزكاة حقا للمساكين في ذمة الزوج فليزاد ان
 الهبة ونقط عه بالهبة ما عدا وهذا بنا عرّب جدا وعلى المذهب
 فتوابع النصاب كله تغلت الزكاة بدمته حديد بغير اذن كالولف
 فان عجز عن اداها وطريقاين احدها ما قاله صاحب شرح الهداية

ان قلنا

ان قلنا الزكاة في الذمة ابتداء لم يفسخ البيع كما لو وصت عليه دين لادى
 وهو موسر فباع متاعه ثم اعتد وان قلنا في العين سبب السع في قدرها
 بعد ما حق المساكين لسعة والسالك ما قال صاحب الغنى انها
 سعير ذمته كسائر الذبون بكل حال ثم ذكر احتمال الاستح في
 مقدار الزكاة من غير بناء على محل التعلق **الفصل السادس**
 التاديه لربان النصاب عما ساعر مالا لا يقدر على الاخراج منه لم يلزم
 اخراج ركاته حتى يتمكن من الادائه نص على اجمل في روايه مهنا وصرح
 به الشيخ محمد بن في موضع من شرح الهداية ان الزكاة سواته
 فلا يلزم اذ او قابل التمكن من الاستماع بالمال المواسي منه ونص على
 في روايه اس ثواب فبين وجب عليه زكاة مال فافترضه انه لا يلزم اذ اركاته
 حتى يفضله لان يحول مرجو بخلاف الثالث بعد التحول وقال القاضي
 وان عقتل يلزمه اذ اركاته قبل قبضه لانه في يده حكما ولهدا يلف في
 ضمانه خلاف الدين الذي ذمه غيره ولذلك ذكر صاحب شرح الهداية
 في موضع اخر واثار في موضع الى ساذلك على محل الزكاة فان قلنا
 الذمة لزمه الاخراج عنه من غير لان ركاته لا سقط بتلفه بخلاف الدين
 وان قلنا العين لم يلزمه الاخراج حتى يملن من قبضه والصحة الاول
 ووجوب الزكاة عن الغائب اذ ابلغ قبل قبضه محالف لكلام محمد
الفصل السابع اذا اخرج رب المال ركاه حقه من
 مال المضاربة منه مهمل بحيث ما اخرج من رأس المال ونصيبه من الربح
 ام من نصيبه من الربح خاصة على وجهين معروفين بناها بعض الاصحاب
 على الخلاف في محل التعلق فان قلنا الذمة فهي محتوية من الاصل والربح
 لتقضا الذبون وان قلنا العين حقت من الربح كالمونة لان الربح
 انما يجب المال الثاني محاسبته واملن ان يبي على هذا الاصل ايضا

جواز
 الوجهان في اخراج المضارب زكاة حصته من مال المضاربة فان قلنا الزكاة
 سئلنا العين فلهذا اخرج منه والا فلا وفي كلام بعضهم انما الى ذلك
 واما حق رب المال فليس للمضارب بركته بدون اذنه نص عليه في
 رواية المروزي الا ان يصر المضارب شريكا مملون حله حكمه في الخلط
 والله اعلم
 المستفاد بعد النصاب في اثنا الحول
 هل يضم الى النصاب او يفرد عنه
 اذا استفاد ما الاكويما من جنس النصاب في اثنا حوله فانه يفرد بحول
 عندنا ولكن هل يضم الى النصاب في العذر او يخلط به وركبة زكاة
 خلطه او يفرد بالزكاة كما افرد بالحول فيه بل انما ادعى احدها
 انه يفرد بالزكاة فانفرد بالحول وهذا الوجه مختص باذا كان المستفاد
 نصابا او دون نصاب ولا يعبر فرض النصاب اما ان كان دون نصاب
 وعبر فرض النصاب لم يتاثر فيه هذا الوجه صرح به صاحب شرح الهداية
 انه مضموم الى النصاب في العدم بغيره حينئذ جعل بالنسب بوقوع
 في المال ونصابه هو تمتع ويختص هذا الوجه ايضا بالحول الاول
 دون ما بعد لان ما بعد الحول الاول تمتع فيه من النصاب في الحول
 كله بخلاف الحول الاول صرح بذلك غير واحد وكلام بعضهم مشعر بان
 في كل الاحوال وصرح القاضي ابو علي الصعدي حكاه ذلك وجهان
 والوجه الثاني انه يركب زكاة خلطه وصح صاحب شرح الهداية
 كما لو اختلطت زكاة اساحول وقد ثبت لاحدهما حكم الافراد فيه
 دون صاحبه ورجم ان صاحب الغني ضعفه وانما ضعف الاول والوجه
 الثالث انه يضم الى النصاب فيركب زكاة ضم وعلى هذا فهل
 الزكاة والنصاب مفردان التكل نصاب واحد على وجهين احدهما
 انها كنصاب مفرد ولو لا ذلك لركب النصاب عقبيه تمام حوله بحصته

اللهم

الزكاة

من فرض المجموع كافي ساير الاحوال ولم ينزل زكاة افراد
 وهذا قول في الخطاب في انصافه وصاحب المحرر والثاني
 ان الجميع نصاب واحد وهو ظاهر كلام القاضي واعتمده صاحب
 المعنى وهو الاظهر واما ركبة بالنصاب زكاة افراد الافراد
 في اول حوله الاول بخلاف الحول الثاني وما بعد فعلى هذا
 اذا تم حوله المستفاد وجب اخراج بقية فرض المجموع بكل حال
 لانه بكل حال حوله يتم حوله المجموع فوجب بركته ولا يكون
 ذلك عن المساء بخصوصه وعلى الاول اذا تم حوله المستفاد
 وجب فيه ما بقي من فرض المجموع بعد اسقاط ما اخرج عن الاول
 منه الا ان يرد بقية الفرض على فرض المستفاد بافراجه او بعض
 عنه او يكون من غير جنس فرض الاول فانه تنفرد بها فوجه الضم
 وسعين وجه الخلط او الافراد الا ان يكون المستفاد دون نصاب
 عبر الفرض وسعين وجه الخلط ويلفوا وجه الافراد ايضا على ما
 سبق وبهذا كله صرح صاحب شرح الهداية وبناه على ان يخرج عن الاستفاد
 بخصوصيته ويظهر قايده اختلافا بين الوجهين في انواع بلاد
 التمسوع الاول ان يكون سهم فرض زكاة المجموع التمسوع
 فرض المستفاد بخصوصه مثل ان يملك خمس البقر ثم يذبح بعضها
 فاذا تم حوله الاول فعليه سهمه فاذا تم حوله الثاني فعليه سهمه اخرى
 على الوجه الثاني وهو الاظهر وعلى الاول مع الضم هنا لا يكون
 الى الحام سهمه من اثنين ويجب اما مع كل وجه الافراد او ثلثة ارباع
 منه على وجه الخلط التمسوع الثاني ان يكون سهم الواجب
 دون فرض المستفاد بافراجه مثل ان يملك ثلثة اشنة من الابل
 م ستا واربعين بعدها فاذا تم حوله الاول فعليه اشنة ابون فاذا تم

حول الثانية فعلى الوجه الثاني بلزمة تمام فرض المجموع وهو بنت لبون
 وعلى الاول مسع ذلك لان فرضه على الانفراد حقة شرعية اما على الخلطه
 او الانفراد وهذا بعيد فان وجه الضم اذا اعتبر مع لزوم الاستفاد
 بصرفها محضا بضمه الى النصاب وان كان فيه زكاة بانفراد فكيف
 اعتبر اذا كان فرضه دون فرضه بانفراد النصاب
 الثالث ان يكون فرض النصاب الاول المخرج عند تمام حوله من
 غير خمس فرض المجموع او نوع مثل ان يملك عشرين من الابل ثم خمسها
 بعدها فعلى الوجه الاول يمنع الضم ها هنا لعدم طرح المخرج
 عن الاول من واجب الكل وعلى الثاني وهو الاظهر تحت اخراج
 تتم الزكاة وان كان من غير الخمس لغيره احدى الحولين ايشما وحسن
 على احدا الوجهين بخبر سمع الفرض لغيره من كاخراج يعني شاه عن
 ارتغن او حقتين وبنى لبون ونضا عن ماسر والابل فما هنا اولى
 وعلى هذا عند تنفق وجه الخلطه ووجه الضم على هذا العدم بحيث
 لم يكن زكاة الخلطه الى ريان الفرض او تنفقه وقد حملنا ان حيث
 ادنى الاساق بل احدا الاثرين وسبب ذلك ان هذا النوع على ضربين
 احدها ان يكون في واحد منهما اعني النصاب والاستفاد
 وفرض واحد من اجتماعهما وفيه فيزكي كما تقدم وهو انا باحد
 فرض الجمع عند تمام حول استفاد حصته منه وسبق هنا وجه
 الضم والخلطه بموجب على الوجهين بنا اذا كان استفاد حيا من
 الابل بعد عشرين خمس بخاض وهو مقارب شاه فان الشارح
 ارجح اربع اشاه في عشرين بنت مخاض بخمس وعشرين يكون مقدار
 خمس اشاه وكذا لو استفاد عشر من البقر بعد ثلاثين فانه يجب للزيان
 ربع منه لان التبع مقابل لثلاثة ارباع السنة والمثني بعدل تبعها ولنا

مقصود

ابرا

ابد الصرب الثاني ان يكون في المال وقصر اما حالة اجماع او حالة
 انفراد فقط مختلف ها هنا وجه الضم والخلطه فافاعلى وجه الضم مع
 من النصاب الاول ما يعلق به الفرض منه ونضم اليه ثم نصاب المجموع من
 الباقي ثم نأخذ فرض المجموع حصه هذه السبه وهي منه ما يعلق به الفرض
 من مجموع المال وكقول الثاني ان في سنة من كالمعدوم يقال ذلك
 والوقوف موجودا له الاجتماع لو ملك عشرين من الابل ثم ساعها فاذا
 تم حول الثانية صحت الى العشرين الاول حيث يمكن فيه وعشرين غيرها
 بنت مخاض وتذاخرها عن العشرين اربع اشاه مخرج عن الثاني حيث
 مخاض وعلى وجه الخلطه مخرج عنها ثلثه اجزا من اصل ثلثه وعشرين
 جزا من بنت مخاض وماله والوقوف موجودا له الانفراد فقط لو ملك
 اربعة عشرين الابل ثم احد عشر بعدها فاذا تم حول الاول بعد ثلثان
 فاذا تم حول الثانية صحت الى عشرين من الاول ثم النصاب وهي خمسة عشر
 فاوحسبها ثلاثه اقسام بنت مخاض لان بها جمعها وقصا لم يود عنه
 والمال عند الاحتجاج لا يرضى به نجب باده زكاة كله فاذا كان تذاخر
 عن بعضه وجب الاجراج عرجع مالم يخرج عنه منه وعلى وجه الخلطه
 الزيان وحدها احد عشر جزا من خمسة وعشرين جزا من بنت مخاض فاذا تفرق
 هذا فالسعاد الحلو من اربع اقسام القسم الاول ان يكون نصا
 مع الدرهم مثل ان يملك اربعين اشاه ثم احد عشر منها بنت مخاض
 عند حولها فاذا تم حول الثانية فوجها ان احدها منها شاه ايضا
 وهو مخرج على وجه الضم والانفراد والثاني منها شاه واحدها وعشرون
 جزا من اصل منه واحد وعشرين جزا من شاه وهو وجه الخلطه لان ذلك
 حصه استفاد من الثلثين الواجبين في الجمع وذكر القاضي وان عمل
 وجماع ان وجه الخلطه هنا كوجه الانفراد بحسبه شاه ايضا لا يفتي

خمس من بنت مخاض
 خمس من بنت مخاض

الحبار زياد على فرض الجيع وهو مردود بانهم ارجبوا بالخلط زياد على
فرض الجيع في غير هذا الموضوع القسم الثاني ان يكون الزيادة نصا
لا يعبر الفرض كن ملك اربعين شاه ثم اربعين بعدها مع الاولي اذا اتم
حولها شاه فاذا اتم حول الثانية ثلثه او حقه احدها لا يبقى
فيها وهو وجد الضم لان الزيادة بالضم تصير وقصا والثاني فيها شاه
وهو وجد الانفراد والثالث فيها نصف شاه وهو وجد الخلطة
القسم الثالث ان يكون الزيادة لاسم بخاصها ولا يعبر الفرض
كن ملك اربعين من الغنم ثم ملك بعدها عشرين في الاولي اذا اتم حولها
شاه فاذا اتم حول الثانية فوجهان احدها ان يبقى فيها وهو متوجه
على وجهي الضم والانفراد والثاني فيها ثلث شاه وهو وجد الخلطة
القسم الرابع ان لا يسمع الزيادة بصا وبغير العرض كن ملك
لسن من البقر ثم عشرين بعدها فاذا اتم حول الاولي فيها سبع فاذا اتم
حول الزيادة فقال الاصحاب بحسبها ربع سنة ولم تذكر في اذنه خلافا
وسم من صريح سمي الخلاق لصاحب الحرز وعكس بان وجه الانفراد متعذر
لما سبق وقد اوجد الضم لانه يقضي على اصله الى اسداسي وطرحه من غير
حسب وهو طرح السبع من السنة وهو متعذر فبعين وجه الخلطة
واما صاحب الكافي فظاهر كلامه ان هذا منقح على وجه الضم ايضا على
اصله الذي يعدم من ان الكل يصاب واحد ووجه سنة قد اخرج منها
وهو يعدل بلسه ارباع سنة بحسب اخراج بقية فرض المال وهو هنا ربع
سنة لان السبع يعدل بلسه ارباع السنة كما سبق من ربع مسع وربع
سنة يعدل بسنة كامل فاحسب بهذه العايد للجيله فانك لا تطفر بها
في غير هذا الموضوع والله اعلم

الملك في مدة الحمار هل يسفل للمالك
في مدة الحمار هل يسفل للمالك
في مدة الحمار هل يسفل للمالك

في مدة الحمار هل يسفل للمالك

في هذه المسئلة روايتان عن الامام احمد اشهرها اسفل الملك الى الشريك
بمجرد العقد وهو المذهب الذي عليه الاصحاب والناس لا يسفل حتى يسفني
الحمار بعلي هذه يكون الملك للبايع ومن الاصحاب من حكى ان الملك يخرج
عن البايع ولا يدخل للمالك وهو ضعف وللروايتين نوابه عديد
منها وجوب الزكاة فاذا باع نصابا من الماشية بشرط الحمار حولا
مركبة على المسير على المذهب سوا نسخ العقد وامضى على الرواية الثانية
الزكاة على البايع اذا قبل الملك بان له ومنها لو باع عمدا بشرط
الحمار واهل هلال النظر وهو في مدة الحمار فالفطره على المسير على
المذهب وعلى البايع على الثانية ومنها لو كسب السبع في مدة الحمار
كسبا او نسي فاستفصلا فهو للمسير نسخ العقد وامضى وعلى الثانية هو
للبايع ومنها مونة الحيوان والعبد المسير بشرط الحمار يجب
على المسير على المذهب وعلى البايع على الثانية ومنها اذا تلف
السبع في مدة الحمار فان كان بعد القبض او لم يكن متهما فهو من مال المسير
على المذهب وعلى الثانية من مال البايع ومنها لو تفسد السبع في
مدة الحمار فعلى المذهب لا رد بذلك الا ان يكون غير مضمون على المسير
لا سعا القبض وعلى الثانية له الرد بكل حال ومنها ان تصرف المسير
في مدة الحمار فلا يجوز الا ما حصل به حرسه الا ان يكون الحمار له وحده
لذا ذكر الاصحاب والنصوص عن احمد في روايه ابي طالب ان له التصرف
فيه بالاسفال وقرن سنة وبين وطى الامة المتقراه بشرط وجهين
احدهما ان ذاك مخرج محاط له والثاني ان ذاك شرط وهذا
خيار وهذا يدل على حوازه بغيره بما لا يمنع النافع والرجوع كالاستخدام
والاجارة وانما منع من اخراج مملكه او تعريضه للحزب بالبرهن والسدير
والكفايه ونحوها هذا كله على المذهب وعلى الرواية الثانية يجوز التصرف

اللباع وحده لانه مالك ويملك الفسخ فان الخيار وضع لوضع الفسخ دون الاضا
 فاما حكم نفود التفريق وعدمه فالذهب انه لا يفسد بحال الا بالفسخ وقل
 منها وعنه عن احدائه موقوف على افضاضة الخيار وهذا اذا كان
 الخيار لها فان كان للبايع وحده فكذلك في تصرف المشتري الروايات
 وحكي في موسى رواية اخرى انه ان احاه البايع صح والتمن له وان ركه
 بطل البيع وعلى المشتري استرداد فان عذر فعليه تمتة وان شرب
 او هلك فهو من ضمان المشتري بحمل الباعين هذه الرواية على ان الملك
 لم يسقط للبايع واحرها سطل ذلك والصححة انها رواية بطلان
 التفريق من اصله لكنها مفرعة على ان الفسخ بالخيار يقع للعقد
 من اصله فتبين به ان الملك كان للبايع وعلى ان تصرف العضو موقوف
 على اجازة المالك وان كان الخيار للمشتري وحده صح تصرفه ذكره
 ابو بكر والفاضي وعرفها لا تقطع حق البايع هاهنا وظاهر كلام ابن
 ابي موسى ايضا في تصور الملك فلو تصرف المشتري مع البايع والخيار لهما
 صح ذكره حكاهما المعنى والمحررون في المحرر للفاضي احتمالا ان هذا
 كله يفرع على الذهب وهو اسفل الملك الي المشتري هاهنا على قوله
 الاخرى فان كان الخيار لهما او للبايع وحده صح تصرفه مطلقا ان الملك
 له وهو تصرفه محار للفسخ بخلاف تصرف المشتري فانه محار به الاضا
 وحق الفسخ مقدم عليه **ومنه** الوطى في مدة الخيار فان وطى
 المشتري فلا شيء عليه ان الملك له وان وطى البايع فان كان جاهلا
 بالتحريم فلا حد عليه وان كان عالما به فالمنصوص عن احدى رواياتها
 انه تحت عليه الحد وهو احصا ران يدر ورحامد والفاضي والاشعري لانه
 وطى لم يصادق ملكا ولا شبهه ملك وهو محرم بالاجماع فوجب له الحد
 كوطى الرهن ومن الاصحاب من قيد ذلك بان يعلم ان الملك لا يفسخ بوطيه

فالمشهور

في قوله ان الملك كان للبايع
 وهو اسفل الملك الي المشتري
 فان كان الخيار للمشتري وحده
 صح تصرفه ذكره

اما ان

صحاب

له

اما ان اعتقد انه يفسخ بوطيه فلا حد لان تمام الوطى وقع في ملك فتمكنت
 المشبهه فيه ومن الاصحاب من حكى روايه باسبه بعدم الحد مطلقا وما الى ذلك
 ابن عتيق وصاحب المعنى والمحررون في وقوع الاختلاف في حصول الملك له وقت
 انقضاء العقد بوطيه بل ومقدمان وطيه فكون الوطى جينيد من ملك تمام
 واما على الروايه الثانيه فلا حد على البايع وفي المشتري الخلاف ومنها ما هو جيب الملك
 من الاعتقاد بالدم او بالتخلين وانقضاء النكاح ومحوه مسب في البيع بشرط الخيار
 عقيب العقد على المذهب وعلى الثانيه لاسب الابعاد انقضائه ولو حلت لا يبيع ببيع
 بشرط الخيار خرج عن الخلاف ايضا ذكره الفاضل وانكر الشيخ محمد الدين ذلك وقال
 يحتج على الروايه فاما الاخذ بالشفعه فلا تسقط منه الخيار على الروايه عند اكثر الا
 ورضاعه في روايه حبل من الاصحاب من علل بان الملك لا يتقربون ومنهم من علل بان
 الاخذ بالشفعه يشق خذ البايع في الخيار ولذا كلف محرم المطالبه بها في مدته وهو قيل
 الفاضل في خلافه فعلى هذا لو كان الخيار للمشتري وحده لم يسقط الشفعه وذكر ابو الخطاب
 احتمالا لسون الشفعه مطلقا اذا قلنا بانتقال الملك للمشتري **ومنه** اذا ابيع احد
 الشريكين شقفا بشروط الخيار فباع الشفيع حصته في مدة الخيار فعلى المذهب صح
 المشتري الاول اسراع شفع الشفيع من بد مشترية لانه هو شريك الشفيع حاله
 يبعه وعلى الثانيه يستحقه البايع الاول لان الملك باق له **ومنه** اذا باع اللقطه
 اللقطه بعد الهول بشرط الخيار ثم جاريها فان قلنا لم يسقط فالرد واجب وان قلنا بانقضاء
 فوجهان والمجوز به في الثاني الوجوب **ومنه** لو باع محل صيد بشرط الحرام احم
 في مدته فان قلنا اسفل الملك عنه فليس له الفسخ لانه ابتداء ملك على الصيد وهو
 ممنوع منه وان قلنا لم يسقط الملك عنه فله ذلك ان كان في مدة المشاهده ارشله
 والا فلا **ومنه** لو باع الدوجه قبل الدخول الصداق لسوط الخيار لم يطلعه الروح فان
 قلنا الملك انتقل عنها متى لزوم استرداده وحده وان قلنا لم يزل لزمها استرداده

وجه واحد ومنها لو باع امه بشرط الخيار واشتبرها في مده ثم فسخ البيع وجب
 على المبيع الا اشتبر على المذهب وعلى الثانية لا يلزم لثبات الملك ومنها لو اشترى
 امه بشرط الخيار واشتبرها في مده فان قلنا الملك ينتقل كما يكفي ذلك الا اشتبر وان
 قلنا لا ينتقله على الهدايه والمغني حكى وفي الرغيب والمحرر وجهان لعدم استقرار
 الملك الا قاله هل هو فسخ اوسع في هذه المساله رواه ابن مفضل في اختيار المحرف
 والقاضي والادريزي فسخ وحقه القاضي عن ابن جرير في المساله لا يكره الفسخ
 باختيار المبيع وهذا الخلاف فوايد عديده الا اوله انما يلا قبل القبض في الحوز
 بعبه نقل قبضه فهو على قولنا فسخ والحوز على المأنه الاعلى رواه حقه القاضي
 في المحرر في الاجازات انه يصح سعه من باع حياصة قبل القبض في الثانيه الثانيه
 هل يجوز في المهر والموزون يعبر ببل وزن ان يقبل فسخ جازت لذلك وان قل هو بيع
 فلا يملك طرفه ابي حبه في المساله والقاضي والادريزي وحكي عن ابن سكران انه ابدى
 من قبل بان على الرواسي ان الفسخ في المثلح يقوم مقام الطلاق في الحار العده
 الثانيه الثالثه اذا انقضى لا يتردد على الثمن او ينقص منه او يغير جنس الثمن فان
 قلنا هو فسخ لم يبيع لان الفسخ رفع للعقد فيتراد ان العوضين على وجهه كالرد بالبيع
 وغيره وان قلنا هو بيع فوجهان حقهما ابو الخطاب ومن بعده احداهما يصح وقاله
 القاضي في حار الرواسي كسائر البيوع والمبايع لا يبيع وهو المذهب عند القاضي في
 خلافه وصححه الشافعي لان مقتضى الاقاله رد المثل ما كان عليه ورجوع كل واحد
 الى حاله فلم يخربا اكثر من الثمن وان كان سعة البيع التولية وهذا هو ما نقله من مضمون
 عن احمد بن محمد بن رجل اشترى شلعه فقدم قال اقلني ذلك وكذا قال احمد بن محمد بن
 الله شلعه ومعه افضل الا ان يكون قد غفرت السوق او نفاك السع فباعه ببيعا
 مستتارا فلان امره ولكن ان حال البيع فقل اقلني فيها وكذا داود في هذا
 مكرهه فقد لره الاقاله في السع الاول يتردد بدخول ولا يجوز الزيادة الا اذا اقد
 السع بحاله وتبايعاه ببعامت تانها ومنه انه اذا تغيرت السوق جازت الاقاله

اليه

منقول

بعضه مقابل بعض الشعر ولما تغيرت صفة الشلعه واولى ونصره رواه احمد بن
 القاسم وسدى وحسن على الكراهه بدل حال تغيره ان السع او شلعه بعد فقد الثمن او قبله
 معللا بسببه فمثل العيبه انها تخرج الى صاحبها ويبقى له على المشنوي فضل درهم
 ولكن محذور الربا هنا بعيد جدا لانه لا يصح احدان يدفع عشرة م باخذ ثلثه خمسة
 مثلا لاسمه والرافع هنا هو الطالب لذلك الرغب منه ونقل عنه ما يدل على جوازها قاله
 روايه الا برم وساله عن سح العربون فذكر له حديث عمر فقبل له بذهب اليه قال اي شيء
 افول وهذا عن عمر ثم قال السنن ان من اشترى ابا راسا ان يرد الشلعه الى صاحبها
 اذا ادرى بها ومعه شيء ثم قال هذا مشاه قد جعل سح العربون من جنس الاقاله بربح وهو
 يرد جوارح العربون وهذا الخلاف هنا مشبه بالخلاف في جواز الخلع بزيادة على
 المهر فاما العين المسد فمحرور ما اكثر من ثمنه فانقله عنه بر مصور وذلك مثل عن جوب
 فمن باع ثوبا بعشرين وقبضها ثم احتاج اليه فاشترى باس وعشرين فقد اقال الا با
 به ولا يجوز رتبته ولم يربا سا ان يشتريه بمثل الثمن فقد او شلعه ونقل عنه ابو داود
 فمن باع ثوبا بثلث ثم احتاج اليه بسره بنفسه قال اذا لم يرد بذلك الحيله لم يربيه
 باسا وصرح ابو الخطاب وطائفة من الاصحاب بان يرد سح وان كان يتخذ لا يجوز لبايعه
 شراوه م بدون منه نقل ثمنه ومحور بعده وكذلك نقل ابن منصور عن احمد انه بعد
 القبض ببعه كيف شاء الفايده الرابعه يصح الاقاله بلفظ الاقاله والمصالحه ان قلنا
 هو فسخ ذلوه القاضي ونز عقيل وان قلنا هو سح لم يتعد بذلك صرح به القاضي في خلافه قال
 وما يصح للمحل الاصح للعقد فلا يتعد السع بلفظ الاقاله ولا الاقاله بلفظ السع فظاهر كلام
 له من الاصحاب انعقادها بذلك وتكون معاطاة القاضي الخامسه اذا قلنا هي
 فسخ لم يشترط لها شروط البيع من معرفه المقال فيه والقدره على تسليمه وتميزه عن غيره
 ويشترط ذلك على القول بما سح ذلك صاحب المغني في التعليل ولو نقلا الا العقد وهو عايب
 بعد مضي مده لا يتغير في مثلها او بعد ماقه واشتباها به بغيره صح على الاول دون الثاني
 ولو نقلا مع عيبه احدهما بان طلبت منه الاقاله ودخل الدار وقال على النور اقلني فان

البيع

ش

قلنا هي فتحة مع وان قلنا مع لم يصح ذكره التماسي واول الخطاب في تعليقهما لان السبع يشترط له حضور المتعاقد من المجلس ونقل الوطاب عن احمد صحه قبول الزوج للنفاح بعد المجلس واختلت الاصحاب في تأويله او في بلام التماسي ايضا ما يقتضي ان الاقاله لا يصح في غيبه الا خر على الرواسن الاقاله في حكم العقود لتوقفها على رض المتبايعين بخلاف الرد بالعيب والفتسخ الخيار وهل يصح مع تلف السلعه على طرف من احداهما لا يصح على الرواسن وهي طريقه القبا في موضع من خلافه وصاحب المغنى والماوان قلنا هي فتحة صحت والام نصح قال التماسي في موضع من خلافه هو قبا من المذهب وفي التجميع وجهان فان اطلما الرواسن ان اقلك المسع في مد الحصار السناد منه هل يصح الاقاله بعد النذر للجمعه ان قلنا هي مع لم يصح والا صحت ذكره التماسي وبن عتيق السابعة فما المبيع مما منفصل لم تقايلا فان قلنا الا قاله مع لم يبيع التماسي بخلاف وان قلنا فتسخ في التماسي التماسي وسعي محرمه على الوجهين بالرد بالعيب والرجوع للمفلس الثامنة باعه محلا جازلا لم تقايلا وقد اطلع فان قلنا المقابلة مع فالتمره ان كانت موبره فهي للمفتري الاول وان لم يكن موبره فهي للمراب الاول وان قلنا هي فتسخ تبعت الاصل بل حال شوا كانت موبره او لانه ما انفصل ذكره في المغنى وقد تبينت امثله في قاعده التماسي التاسعه هل يثبت فيها خيار المجلس ان قلنا هي فتسخ لم يصح فيها الخيار وان قلنا هي مع ففي التجميع بس الخيار لسائر العقود بحمل عندى ان لا تبس ايضا لان الخيار وضع للنظر في الخط والمقتل قد دخل على انه لا حظ له وانما هو منسرج والمنسرج لم يطلب الاقاله بعد لزوم العقد لا بعد تزو ونظرو علم بان الخط له في ذلك ودم على الغند الاول فلا خناح بعد ذلك الى مهله لاعادته النظر والله اعلم العاشره هل يرد بالعيب ان قلنا مع ردت به وان قلنا فتسخ بحمل ان لا يرد به لان الاصحاب الفتسخ لا يفتسخ بحمل ان يرد به باجوز وافسخ الاقاله والرد بالعيب لاخذ الشئيع وافق الشئيع على الدين بفسخ الخلع بالعيب في عوضه وبغوات حقه فيه وبافلات الزوجيه الحاديه عشر الاقاله في الشئيع قبل قبضه وفيها طريقان احدهما بناؤه على الخلاف فان قلنا هي فتسخ جازت وان قلنا مع لم يجوز وهي طريقه التماسي وبن عتيق

قالوا

في روايتها وصاحب الروضه وابن الزاغوني والثابته جواز الاقاله فيه على الرواسن وهي طريقه الاكبرين ونقل ابن المنذر الاجماع على ذلك التماسي عشر باعه جزاشاعا من ارضه ثم تقايلا فان قلنا الاقاله فتسخ لم يشترط المشتري ولا من حدث اشركه في الارض قبل المعامله شيئا من المستقر بالشفعه وان قلنا هي مع بسبب لم الشفعه ولذلك لو باع احد الشريكين حصته م عنى الاخر عن شفعه ثم تقايلا واراد العاني ان يعود الى الطلب فان قلنا الاقاله فتسخ لم يكن له ذلك والاقله الشفعه الثالث عشر اشتري شفعا مشفوعا ثم تقايلا فقل الطلب فان قلنا هي مع لم تشتق حاليه لغير بايعه وان قلنا فتسخ فتقبل لا يشتق ايضا وهو قول التماسي واصحابه لان الشفعه اشتقت بفسخ السبع فلا تشتق بعده وقيل تشتق وهو المنصوص عن احمد في روايه محمد بن الحكم وهو ظاهر كلام ابن حفص والتماسي في خلافه الرابع عشر هل يملك المضارب او الشريك الاقاله فيما اشتراه من قال ان الاقاله مع ملكه والا فلا لان الفتسخ ليس من الخياره المماذون فيها وهي طريقه ابن عمنيل في موضع من فصوله والاكبرون على انه يملكها على القولين مع المصلحة كما يملك الفتسخ با الثامنة عشر هل يملك المفلس بعد الحجر المقابله لطهور المصلحة ان قلنا هي مع لم يملكه وان قلنا فتسخ فلا يملكه اذ لا يملك الفتسخ خيارا او عيب ولا تنقيد بالاحط على الاصح لان ذلك ليس بصرف مشتتات بل من تمام الغند الاول ولو اخذه الشكاريه عشر لو وهب له الولد لاجبيه شيئا فبا ثم رجح اليه باقاله وان قلنا هي مع امتنع رجوع الاب فيه وان قلنا هي فتسخ فوجهان ولذلك حكم المفلس اذا باع السلعه م عادت اليه باقاله ووجهان بايعه عند الثابته عشر باع امه م اقل فيها قبل القبض فهل يلزمه اشتريه فيه طريقا واحدا قاله ابو بكر بن الميموني ان قلنا الاقاله مع وحده الاكبرين وان قلنا فتسخ لم يجب والثاني ان في المشكرواسن مطلقا من غير تبايع هذا

يب

يعه

من الاصحاب

الخيار

قام

عه

او

الاصل في قبيل انه منى على انتقال الضمان عن المبيع وعدمه والله ذهب اشار بن
 عتيق وقيل بل يرجع الى انعقد المالك مع محقق المراء من اجل هل يوجد المشتري
 وهذا المهر الثامن عشر ولو حلف لا يسع او يبييع او علو على السع طلاقا
 او عتقنا ام اقول فان قلنا هي مع تربيت عليها احدا من البر والحس والاولا وقد
 ينال الامان فبقي على العرف وليس في العرف ان الاقوال مع التناهي عشر
 فتايل في مع فاستدتم حكم الحاكم بوجه العقد ونفوذ فهل يؤثر حكم ان قلنا
 هي مع فحكم بوجه العقد الاول صحيح لان العقد باق وقد ثبت عقد اخر
 عليه وان قلنا هي فتسخ لم ينفذ لان العقد ارتفع بالاقرار فصا وبانه لم يوجد
 ويحكم ان ينفذ ويلغى الاقوال لانها تصرف في مع فاستدتم فكل الحكم بوجه فكل
 ينفذ ولم يؤثر فيه هذا ظاهر ما ذكره من عتق في عمدا اذ له العسر ولو باع
 دمي ذميا اخر جرم او قضت دون منهما اسم المبيع وقلنا يجب له التمس فاقال
 المشتري فيها فان قلنا الاقوال مع لم يبع لان شرط التمس الخ لا يبيع وان قلنا هي
 فتسخ احتمال بوجه فترفع في العقد ولا يدخل في ملك المسلم في مع اشتراط التمس
 عن المشتري واحتمال ان لا يبيع لانه استرد اذ ملك المخر فاقال اصحابنا في
 المحرم انه لا يسترد الصيد بحسار ولا غيره فان رد عليه بذلك صح الرد ولم يدخل
 في ملكه بل يرد به ارشاله في التخصيص لورد العبد المسلم على باعه العاقر يعيب
 صح ودخل في ملكه لانه فهو في الارث فيمكن ان يقال في رد الصيد على المحرم
 يعيب ورد الخمر على المسلم بالعيب لذلك اذا قلنا بل بان بالقهر الحاد يده والعسر
 الاقوال هل يصح بعد موت المتعاقد من ذلوا الفاضل في موضع من خلافه ان
 خيار الاقوال يبطل بالموت ولا يبيع بعد وفاء في موضع اخر ان قلنا هي
 مع صح من الورثة وان قلنا فتسخ فوجه ان التمس هل تنعيز بالنعين
 في العتق لانه المسألة روايتان عن احمد اشهرهما انها تنعيز بالنعين

قوا

في عقود المعاوضات حتى ان القاضي في تعليقه انكر ثبوت الخلاف في ذلك في
 المذهب والاكثرون ابدتوه ولهذا الخلاف فوائد كثيرة منها انه يحكم
 بملكه للمشتري بمجرد النعنين وملك التصرف فيها واذا اطلقت بلفت من
 ضمانه على المذهب وعلى الرواية الاخرى لا يملك بدون التمس فهي قوله ملك
 المبيع وتنفذ من ضمانه ومنها لو بان التمس مستحقا فعلى المذهب الصحيح
 سطل العقد لانه وقع على ملك الغير فهو ولو اشترى اشعه فباعت مستحقة
 وعلى المايزه لا سطل وله البدل وههنا مشله مسدده على قواعد المذهب وهي
 اذا عصب بعدوا والخرف فيها ويرج فان نصوص احد متفق على ان الرج للمالك
 في الاحجار من بناء على القول بوقف بصرف الغاصب على الاحراز كما عتق
 وصاحب المغني ومهم من سواه على ان تصرفات الغاصب صحيح بدون
 احرازه لان مدته بطول حيث استدر الاما وفي النضا بطلانها صور عليه
 وعلى المالك سويته الرج وفي طريته صاحب والنخيل في الصحة عنده مختصة
 بالتصرف الكبر وسائر اليه صاحب المغني وان مالم يدرك المالك ولم يندر
 على استرجاعه صح التصرف فيه بدون احرازه لهذا المغني ومن الاحجار من
 يزل على ان الغاصب اشترى في دمه لم تقدر الامن وهي طريته الفاضل في
 بعض قتيبه ومن عتق في موضع اخو ويشهد لهذا ان المراد في نقل عن احمد
 النفقة من الشراء عبر العصب والشرا في الذمة وهو بصومه المطلقه
 على هذا المقيد وانما فان الرج للمالك مع ان الشرا للمالك وقع للغاصب لانه
 يتحده ملك الغصوب منه وفي مدته فهو المقتول من عصبه ويحتمل ان يخرج
 ذلك على روايه عدم بعين النفود بالنعين في العقد من الشرا في الذمه
 سواء وضعت اذا بان التمس بعينها فله حال فان احداها ان يكون عينه
 من غير حنثه فسطل العقد من اصله نص عليه وذكره الخزي والاصحاب
 وعلوه بان زالعنه اسم الذبيار والدرهم بذلك فلم يبع العقد عليه كما لو
 عتق على ثناء فبانت حمارا واولى اليه احمد في روايه المصنف وقال ان فان
 ذهب حمل عليه مشن ودخل فيه من الفضه اذ العا من او خالطه غيره فقد
 زال عنه اسم الذهب لما دخل فيه وهذا متوجه لان ان قل او عا لهم لدا

ايضا

واما ان كان بشير من غير جنسه فلا يزول عنه الاسم بالدليله فلا يفي
 بطلان العقد ههنا بالدليله وهذا ظاهر كلام اي محمد المسمى في خصاله
 ويحتمل ان سطل العقد ههنا لغني آخر وهو ان البايح لا يمكن احباره على
 هذا وانما باع بدنيا راجل والمشتري لا يخر على دفع بنيه الدسار لانه اما
 اشترا بهذا الدسار المنعيب فسطل العقد ويحمل ان يصح السع في باق الد
 من الذهب فنسخته من المسع ويبطل في الباقي والمشتري للخيار لسع المسع
 عليه واصل هذا الاحتمالين الرواسان فيما اذا باعه ارضا معينه على ارضها
 عشره اذع فماتت بشعه ويحمل ان يصح السع له بدسار ويلزم المشتري
 ثمنه الدسار من غيره ذهب لان العقد وقع على دينار كامل فاد امان دونه
 وحك اقامه جمعاً من مقصد من التغيير والتنسيب واصل هذا الوجه ما
 نص عليه احمد في روايه ابن منصور فيمن اشترا سمناً في طرف فوجد
 فيه رجا ان كان سماً ناعده سمن اعطاه بوزنه سمناً وان لم يكن عنده سمن
 اعطاه بقدر الرب من السمن وانما فرق بين السمن وغيره لان السمن سماً
 بيع السمن فدانه باعه بقدر الطرف سمناً واما غيره فانما باعه هذا
 الطرف المعين والنقود من جنس الاو لا الثاني **المقاله الثانيه**
 ان يكون عينها من جنسها ولم يمسس وزنها بالسواد في الفضة فالبايح
 بالخيار بين الامسك والفسخ وليس له البديل لمعنى النقد في العقد ومضى
 امسك فله الارش الا في صرفها بفسخها صرح به الحلواني وابنه وصا
 المحررو وفي بعض نسخ الحوفي ما يقتضيه وظاهر كلام اي الخطاب خلافه
 تنفع فهذا كله على روايه يعين النقود فاما على الاخر فلا يبطل العقد بحال الا
 ان يتفرقا والعيب من غير الجنس لقوان قبض المعقود عليه في المجلس
 ولا يفسخ بذلك وانما يثبت به التبدل دون الارش لان الواجب في الذمه
 دون المعين ومنه اذا باعه شلعه بنقد معين فعلى المشتري
 لا يخر واحد منها على التسليم بل يصب عدل يقبض منها ثم يقبضها المتعلق

قالوا

3

نص
منها

حوكلها بما يحسن معناه فماتوا على الروايه الاخرى هو لا يباعه بنقد
 في الذمه فيجب البايح اولا على التسليم المتعلق حتى المشتري بالعين دونه و
 احمد في روايه ابن منصور واوله القاضي على ان السع وقع على من في الذمه و
 لوباعه شلعه بنقد معين ثم اناه به نقول هذا الثمن وقد حوج معينا
 وانكر المشتري فيه بلت طرف احدا ان قلنا النقود معين بالتعريف والقول
 قول المشتري لانه يدعي عليه استحقاك الرد والاصل عدمه وان قلنا لا تعين
 فوجه ان احدهما القول قول المشتري ايضا لانه اقبضه في الظاهر با عليه والثاني
 قول الثنا بكون الثمن في ذمته والاصل اشتغالها به ان لم يبرأ منه
 وهذه طريقه الشامري في المشتوع والطريقه الثانيه ان قلنا النقود
 لا تتعين فالقول قول البايح وجهها واحدا لانه قد ثبت اشتغال ذمه المشتري
 بالثمن ولم يثبت برائتها منه وان قلنا سمس موجه من مخوجان من الرواسان
 فما اذا ادعي كل من الشايعين ان العيب حدث عنده في الشلعه احدا القول
 قول البايح لانه يدعي سلامة العقد والاصل عدمه ويدعي عليه ثبوت الفسخ والا
 عدمه والباي قول الثنا بكونه منكر التسليم المشتري وجه والاصل معه
 وهذه طريقه القاضي في بعض تعاليفه وحزم صاحب المغني والمحور بان
 القول قول البايح اذا انكر ان يكون المراد وبالعيب هو المبيع ولم يحكما خلافا
 ولا فضلا بين ان يكون السع في الذمه او معينا بطوا اليه يدعي استحقاك الرد
 والاصل عدمه ودر الاصحاح مثل ذلك في مابيل الصرف وقرق الشامري
 في ذمته من ان يكون المراد ذمته وقوله معينا فيكون القول قول البايح
 وبين ان يكون في الذمه فيكون القول قول المشتري لما تقدم وهذا فيما اذا انكر
 المدعي عليه العيب ان ماله فان معينا اما ان اعترف بالعيب بكونه صالحه
 وانكر ان يكون هو هذا المعين فالقول قول من هو في يده صرح به في التلخيص من المعين
 معللانه فقل استحقاق ما ادعي عليه الاخر والاصل معه ويشهد له ان
 المسع في يده الخيار اذا رده المشتري بالخيار وانكر البايح ان يكون هو المبيع
 فالقول قول المشتري حواه بن المنذر عن احمد لا نقول انما على استحقاق الفسخ

صل

العقد

بالخيار وبذلك وجهه صاحب المغني وقد سبق على ذلك ان المبيع بعد الفسخ يعيب
 ونحوه امانه في المشتري او مضمون علمه وفيه خلاف يفتي ذكره فان الامانة
 القول قول من يبيع في يده مع الاختلاف في عينها وقد نص عليه احمد في الرهن والرك
 نص في اختلاف المشايخ في معنى البيع المعبر بقبضه ان القول قول الباع وقد
 يكون ما اخذه انه امانه عنده ومن لا يحاب من علمه بان الاصل براء ذمه الباع ما
 يدعي عليه فهو كالمقرع من لرجل احضرت فانكر المقوله ان يكون هو المقرع
 فان القول قول المقرع مبنية **ومنها** او كان عند من شركت فيه نصيب
 كل منهما عشرة وديار يقال رجل يملك عشرة ديار لا يملك غيرها الا حد ما اعتق
 نصيبك عني على هذه الديار العشرة ففعل عنق نصيب المسئول عن الشايل
 وهل تسرى عليه الحصة الاجزاء لا ان قلنا ان النفوذ يتعين بالغير بل يتسرى
 لان المسئول ملكها عليه بالعقد فم يتق في ملك الشايل شي فصار مجسرا وان
 قلنا لا يتعين تسرى الحصة الشريك جالوا اشتراكا في النصيب بتمتع الزمه
 لانه ملك لقيمة حصة الشريك الاخر ذكره الشافعي في فروقه وتبين هناك
 الذين المستعرق ولا يمنع الشرايه العبد وهل يملك بالقبول ام لا في المنال
 رواه ابن ابي عمير اشهرها عند الاصحاب انه لا يملك وهو اختيار الخواري وابي
 بكر والنفاضي والافرنين والثانية ملك اختيارا بن شاذان وصحها بن عثيمين
 المغني لهذا الخلاف فوايد تشير **ومنها** او ملك السيد عبده ما لا يكو
 فان قلنا لا يملك فزدانه على السيد لا ينفذ ملكه ولا على العبد لان ملكه
 من لزل ولهذا لم يلزمه فنة بفتنه الاقارب ولا يفتن عنه حرمه بالشره
 ما مال الاموال اصحاب منهم ابوبكر والنفاضي وهو ظاهر كلام الخواري وفي كلام احمد
 اما اليه وحكي بعض الاصحاب روايه بوجوب زدانه على العبد على القول بان
 ملكه ومهم من اشترط مع ذلك اذن السيد لقول احمد تزكيت باذن سيد
 وانما مراده ان المال للسيد وزدانه عليه والعبد لا يملك فلا يلزمه بدون
 اذنه وعن ابن حامد انه ذكر احتمال بوجوب زدانه على السيد على كل القولي
 لانه امانه له او في حكم ملكه لتمكنه من التصرف فيه شيئا مما لو
قوله

اذا ملكه سيدك عمدا واهل علمه هلال المفطر فان قلنا لا يملكه ففطرته على
 السيد وان قلنا يملكه فوجهان احدهما لا يظن له على احد فإله النفاضي
 وان عيبد اعسار ابركاه المال فاشفي والنفاضي ففطرته على السيد
 صاحب المغني لان بفتنه على السيد فلا ذلك ففطرته ومنها تكفيره
 بالمال في الحج والايان والطهار ومحوها وفيه للاصحاب طرف احد ان الشا
 على ملكه وعدمه فان قلنا يملك فله التكفير بالمال في الجملة والا فلا وهذه
 طريقه النفاضي والى اللطاب وبن عثيمين والامر المنيا خوين لان المدعي بالمال
 لسدعي ملك المال فاذا اذ ان هذا غير قابل للمالك بالظن ففرضه الصلح
 خاصة وعمل القولي للمالك فانه يكفره الا طعام وهل يكفره بالعتق على روا
 لان العتق يقتضي الولا والولاية والارث فليس العبد من اهلها وهل يلزمه
 التكفير بالمال والحود لم يحجز الصلح المتوجه ان كان في ملكه مال فاذا
 له السيد بالكفر منه لزمه ذلك فان لم يكن في ملكه بل اراد السيد
 ان يملكه لم يكفره بل يملكه للمحرر المعتد ابد له مال وعلى هذا يفتي اصحاب
 صاحب المغني من لروم التكفير بالمال في الحج ومع الزوم في الطهار الطريقة
 الثانية ان في كفرة بالمال باذن السيد رواه بن عثيمين متوافقا بملك
 اولا يملك حيا القاضي في المحرور عن سمح بن حامد وعبره من الاصحاب
 وهي طريقه ان يكر فوجه عدم كفرة بالمال مع القول للملك ان ملكه ضعف
 لا يفتن المواناة ولذلك لم يجب فيه الذاه ولا يفتنه الاقارب فذلك القار
 ولو وجه كفيره بالمال مع القول بان يملكه ما خذ ان حرمها ان تكفيره
 اما هو يبيع له من السيد واما حله ان يكر من ماله والتكفير عن الغير
 لا يفتن حوله في ملك الكفرة بقوله في روايه في فطره المجامع في مصان
 اذا عجز عنها وقلنا لا يفتن عن غيره باذنه جازان يرضها اليه وكذلك

تبيين

ت

مال

في شاي الكفارات على احد الروايتين ولو كانت قد دخلت في ملكه لم يجز ان
 ياخذها هو لانه لا يكون حينئذ خراجا للكفاره والمأخذ الثاني احوالنا
 ان العبد يثبت له ملك فاقصر عن حاجته اليه وان لم يثبت له الملك
 المطلق التام فهو ان يسب له في المال المكفر به ملك سمح له التكفير بالمال
 دون سعه وهسه كما يسب له ملكا فاقصر اذ سمح الفشري بها دون سعه
 وهسه على ما استدل به وهذا اختيار الشيخ في الدين ووجهه السبوت
 من العتق والاطعام ان التكفير بالعتق محتاج الي ملك خلاف الاطعام وقد
 ينال موسى ولهذا لو امر من عليه الكفاره رجلا ان يطعم عنه ففعل اجزائه
 ولو امر ان يعتق عنه ففعل اجزائه روايتان ولو تبرع الوارث بالاطعام الواجب
 عن موروثه سمح ولو تبرع عنه بالعتق لم يبع ولو اعتق الاوصى عن الميت كفاره
 لم يصح ولو اطعم عنه فوجهان الطريق **الثالث** انه لا يحري الكفاره
 بغير الصيام محال على كل الطريقين وهي ظاهر كلام ابي الخطاب في كتاب
 الظهار وصاحب الخيصر وغيرهما لان العبد وان قلنا يملك فان
 ملكه ضعيف لا يحل له التواشاة كما سبق فلا يكون مخاطبا بالتكفير بالمال
 بالعليه ولا يكون فرضه غير الصيام بالاصاله بخلاف الحر العاجز فانه قابل
 للملك ومن هنا منا والله اعلم قال الحنفى في العبد اذا احتسب ثم عتق انه
 لا يحوزه الكفاره بغير الصوم بخلاف الحر المعتق اذا احتسب ثم ايسر وقال
 ايضا في العبد اذا فاته الحج انه يصوم عن كل من قيمه الشاه يومها وقال
 في الحر المعتق انه يصوم في الاحصار صيام التمتع والفرق بينهما ان العبد
 ليس من اهل الملك القابل لتعلق الواجبات به فينتقل به وجوب الصيام
 بالاصاله وقديه العوات والاحصار لم يرد فيها نص بغير الهدى
 فواجبنا على العبد صياما يوم مقام الهدى وسعدك بغيره الشاه

في الامه

قالوا

ما وجب في جزا الصيد لان هذا صيام واجب بالاصاله ليس بدلا
 عن الهدى وهو يعود لانه يهدى يكون فرض العبد بالاصاله بخلاف
 العشر فان الواجب في ذمته بالاصاله هو الهدى فاذا عجز عنه انتقل
 الى البدل الذي شرع للمهدي وهو صيام التمتع ومنها اذا ابلع عبدا
 وله مال دينه للاصحاب طرف احدهما البناء على ملك وعدمه فان قلنا
 يملك لم يشترط معرفه المال ولا تسليم شروط السع فيه لانه غير داخل
 في العتق وانما اشترط بتعيينه على ملك العبد ليكون عبدا اذا مال
 وذلك صفة في العبد لا يفرد بالمعاوضه وهو كسع المطالب الذي مال
 وان قلنا لا يملك اشترط للماله معرفه وان سعه بغير جنس المال
 او جنسه بشرط ان يكون العمن المراد روايه ويشترط التقابض
 لان المال حسد داخل في عقد السع وهذه طريقتا القاضى في المجرد
 وبين غنيل والى الخطاب في انصاره وغيرهم والطريق **الثاني** اعني
 قصد المال وعدمه لا غير فان كان المال مقصودا للمشتري اشترط
 علمه وشاير شروط البيع وان كان غير مقصود بل قصد المشتري تركه
 للعبد لينتفع به وحده لم يشترط ذلك لانه تابع غير مقصود وهذه
 الطريقه هي المنصوصه عن احمد واكثر اصحابه بالخرفى واني بسك
 والقاضى في خلافه ولامه ظاهر في الصحة وان قلنا ان العبد لا يملك

234

العبد

اختيار

بمنزلة المثلثة الى ربع ربوي بغير جنبته ومعه من جنبته ما هو غير منقود وقد استوفينا الدلام عليها في الفواعل وروح صاحب المغني هذه الطريقتين والطريقتين الثالثه المخرج من الطريقتين وهي طريقتي صاحب المحرور ومضمونها انا ان قلنا العبد يملك لم يشترط لماله شروط البيع بحال وان قلنا لا يملك فان كان المال مقصودا للمشتري استرط فيه شروط البيع وان كان غير مقصود له لم يشترط له ذلك ومنها اذا اذن الذي لعبد ان يشترى له ماله عبدا مسلما فاشتراه فان قلنا يملك لم يبيع شراره له وان قلنا لا يملك صح وكان مملوكا للشيد قال الشيخ محمد الدين هذا قبا من المذهب عندي قلت ونخرج فيه وجه اخر لا يبيع على الغولين بنا على احد الوجهين انه لا يبيع شرا الذي لمسلم بالوكا له ولو كان بالعكس بان ما ذن الدافر لعبد المسلم الذي يثبت ملكه عليه ان يشترى ماله رفقيا مسلما وان قلنا يملك صح وكان العبد له والايام يبيع ومنها تشري العبد وفيه طريقتان احدهما بناءه على الخلاف في ملكه فان قلنا يملك جاز تشريه والا فلا لان الوطي بغير نواح ولا ملك بمين محوم بصر الكتاب والسنة وهي طريقتي القاضي والاصحاب بعد والثانيه يجوز تشريه على ولي الدواينين وهي طريقتي الحزفي والي بكر وزيابي موشى ورحمها

وتخرج المسئلة الى ربع ربوي بغير جنبته ومعه من جنبته ما هو غير منقود وقد استوفينا الدلام عليها في الفواعل وروح صاحب المغني هذه الطريقتين والطريقتين الثالثه المخرج من الطريقتين وهي طريقتي صاحب المحرور ومضمونها انا ان قلنا العبد يملك لم يشترط لماله شروط البيع بحال وان قلنا لا يملك فان كان المال مقصودا للمشتري استرط فيه شروط البيع وان كان غير مقصود له لم يشترط له ذلك ومنها اذا اذن الذي لعبد ان يشترى له ماله عبدا مسلما فاشتراه فان قلنا يملك لم يبيع شراره له وان قلنا لا يملك صح وكان مملوكا للشيد قال الشيخ محمد الدين هذا قبا من المذهب عندي قلت ونخرج فيه وجه اخر لا يبيع على الغولين بنا على احد الوجهين انه لا يبيع شرا الذي لمسلم بالوكا له ولو كان بالعكس بان ما ذن الدافر لعبد المسلم الذي يثبت ملكه عليه ان يشترى ماله رفقيا مسلما وان قلنا يملك صح وكان العبد له والايام يبيع ومنها تشري العبد وفيه طريقتان احدهما بناءه على الخلاف في ملكه فان قلنا يملك جاز تشريه والا فلا لان الوطي بغير نواح ولا ملك بمين محوم بصر الكتاب والسنة وهي طريقتي القاضي والاصحاب بعد والثانيه يجوز تشريه على ولي الدواينين وهي طريقتي الحزفي والي بكر وزيابي موشى ورحمها

صاحب المغني وهو اصح فان نفوس احمد لا يخلف في ايلوه التشري 235 له فثاره على يانه يملك وتاره اعترف بان خلاف القيايم وان جاز لاحراج الصحابه علمه وهذا يقتضي انه اجاز له التشري وان قيل انه لا يملك اسما على الصحابه في ذلك ووجهه ان العبد وان قرانه لا يملك فلا بد من ان يسلم ملكه بالخراج الى الاسباع به وكذلك يملك عقد النخل وهو ملك المنفعة البضع ويبس له هذا الملك الخاص لحاحته اليه ولا يجوز سره بدون اذن مصر عليه في رواه جماعة لمداحه ولانه لا يملك التصرف في ماله ملك ماله وتصرف لتعلقه بالشيء به والتشري فيه اضرار للجارية وبمعصرها ليتها الوطي والحمل ووجها وما ادى الى تلفها وبعل عنه الوطال وبراهم بن هادي يسرى العبد في ماله فان من يشترى عبدا في ماله فلا يبيع عليهم مال العاقب فيها علفه على جواشي الخاج للخلل ظاهر هذا انه يجوز تشريه من غير اذن لانه مالك له امه ويحكم ان يبيع الاذن به باشرط اعلى السرى من مال شيك اذا بان ما ذوننا له ونصه بخدم على اسراط تشريه في مال نفسه الذي يملكه وقد اوى الى هداوي وجماعه وهو الاظهر ونقل الاثر عنه في الرجل يبيع لعبد جارية لا يظاها لكنه يشترى في ماله اذ اذن له شيك وفسر ماله مال العبد

فلا يملك التشري

الادوم

يه

قالوا

وهذا هو الاذن في التثري من مال بنته وسدقته سدك وبين
 الامه التي عليك السيد فيه اسدال ولعل مع الوطى بدون اذن
 السيد فلون ذلك منه اشترطا لاذن السيد بدل حال واعلم ان
 الامام احمد مندود في تثري العبد بامه سيده وبماحه لها
 حنش واحلام لا يقال في رواه حنبل لا يسع امنه المزوج بعبد
 حتى يظلم العبد فحله تليبا لازما ونقل عنه الاثرون جواره واحلف
 عنه في سريه عنده فسدل عنه المهور الجواز وسئل عنه جعفر بن محمد
 المنع معللا بان التثري بمنزله النكاح برده له لازم لا يجوز ^{الرجوع} قبلة ولما نقل
 عنه بن مالان وعمره واختلف عنه في جواز سري العبد بالبرز
 امس فنقل عنه المهور الجواز والوالحارث المنع كالنكاح ولم يحلف عنه في
 ان عتق العبد وشرينه بوجوب محرمها عليه لذوالملكه عنها ونقله عن
 عمر واختلف عنه في عتق العبد وروحيته هل يفتسخ به النكاح
 على رواه بن مالان يعليبه حقه التملك منه او حقه النكاح وقد ^{يقول}
 استشكل التثري هذه النصوص القاضية ورمانا ولها عمل ما ذكره الشيخ
 بن الدين وهذه المسائل المذكورة منصوصه عن السلف حقا وتعليلا
 ما ذكرنا ولذا قال الشيخ محمد بن الدين طاهر دلام احمد باوجه التثري
 للعبد وان قلنا لا ملك فيكون باحفا عنده وحمل قول الركون على

قال

من

مثل ذلك وعلى هذا فهل بشرطه الاشتهار ولام احمد يقتضي اشتجاب به 236
 لا عمرو في سوز المهر به خلاف معروف ومنها البيع السيد
 عبده ففتنة التي يدع فهل يعنى ام المنصوص عن احمد انه يعنى بذلك وذكره الحوفي
 مع قوله ان العبد لا يملك وتراه الداعي على القول بالملك ويكون دخول السيد مع عبده
 في بيع بنته بماله اقرارا له على ملكه فصح بيعه ويعنى وان قلنا لا يملك لم ^{يقول}
 يعنى ويحمل ان مال سبعة بنته هناك لانه عن عمه فحقن به بدل حال ولهذا
 قال الاصحاح بان بيع السيد عبده ففتنه مال تعلو لعنقه على التزامه فيعتق
 على ملك السيد فيكون لها هنا تعلقا على انما هذا المال فحقن به اما ان دفع العبد
 مالا الى رجل لستره به من سيده ففعل واعنقه المشتري فهل يصح العقد
 ويعنى ان اشتراه الرجل في الذمة ثم نقد المالح وعتق وان اشتراه بغير المال
 انسى على الدوايس في عتق النفود بالعتق على ما سبق والمنصوص عن احمد
 في رواه عبد الله وابي الحارث وابي داود والبطان معلل بما ذكرنا وذكره الحوفي
 والفرق بين هذه والتي فيها ان السيد لم يعلم ههنا انها ماله فلا يكون امرارها
 على ملك العبد ونقص في رواه مهنا وحصل على انه يعنى ويغرم المشتري
 الثمن وهذا قد سئل عن القول بان النفود لا يفسد وقد سئل مع القول بالعتق
 على انه عقد فاستدل بخلافه فيه فسند فيه العتق كما في الطلاق والطلاق
 المحل فيه وهو احد الوجهين للاصحاح ^{في العتق} ولذلك على مهنا عنه في عبد دفع الي
 رجل الف درهم من مال رجل اخر فاشتراه بها من سيده او اعنقه انه يرجع
 على صاحب المال بماله فان اسهره كان رد يباع على العبد ويعتق العبد ورجل

الشرايع كملكك السيد وظاهر كلام نزل موسى انه ملك اللفظه وان ملك ملكك سيدك لانه
 تخليك شرعي مست فهو مست له حكمه وقرن الميراث لان العبد ليس من اهل الانقطاع تصر
 وهذا هو من اهل الحاجة الى المال وعند صاحب النخيل لا يملكها بغير خلاف وذلك في الهدايه
 والمعنى انها ملكك لسيدك ومن حيازته للمباحات من اخطاها واحتشاش او
 امطاد او معدن او غير ذلك من الاموال من ملكك لسيدك دون رواده واحده كالقنا
 ومن عقيل لان حواجز الصيد ومنافعه ملك للسيد فهي ليد نفسه فلما حصل له مدعيه فلما حل
 في ملكه حكما نعم لو اذن السيد له في ذلك فهو لملكه اما دكره التفاضل وغيره وحرج طائفة
 المشايخ على الخلاف في ملك العبد وعدمه منهم الشيخ مجد الدين وكاشه على اللغظه
 وهو ظاهر كلامه من عقيل في موضع اخر ومن اذا دعي للعبد وهو يملكه وبنه عوفه
 بادن سيدك او بدونه واجزنا له ذلك على المنصوص فالملك للسيد بصر عليه في رواه
 جسد وذكوره التفاضل وغيره وبنه من عقيل وغيره على الخلاف في ملك العبد وبعضه ان
 العبد لهما بملك البضع فلك عوضه بالخلاف لان من ملك شيئا فاما مهور الامه بغير خلاف
 لانه عوض عن ملك السيد وهو منفعه البضع فيكون ملكا لجزء العبد له خلاف ما تقدم
 فانه ليس عوضا عن ملكه المضارب هل يملك المخرج بالظهور لا وذكور الخطاب انه ملك الظهور
 رواه واحده وقال الاكروني في المنابر واثنان احدها ملكه بالظهور وهي المدعيه للمهور والروايه
 الثانيه لا يملك دون القسمة ونفقة القاضيه في خلافه في المضاربه وينفق المالك منها المتأتمه عند الناضي والصحابه
 ولا ينفق بدونها ومن الاموال من الاستفراجه المحاسبه كاتب في مخرج غيره وذاك حرم بل يملك عند العرس
 وهو المنصوص من خارج احمد وهذا الاحلاف فوالده العقد للمول على حصه المضارب المخرج
 قبل القسمة فان قبل الامتلاك ولا انعقاد قتل وان قبل ملك المخرج بالظهور فهل يتعقد المول عليه
 قبل اسفوار المالك فيها ام لا يتعقد بدون الاستفراجه للاخبار وطول اجده لا يتعقد المول
 عليها قبل الاستفراجه ارجح من غير خلاف وهي طرئته التفاضل في المجدد والخلاف في
 اتبعه وذلك طريقه اى كدواى موسى الا ان التفاضل عنده الاستفراجه القسمة
 وعند المحاسبه التامه فيتعقد المول عند ما بالمحاسبه وهو
 وهو المنصوص عن احمد رحمه الله في روايه صحيح ومنصور وحنبلي والطريقه

في قوله السيد
 من اهل الحاجة الى المال
 من اهل الحاجة الى المال
 من اهل الحاجة الى المال
 من اهل الحاجة الى المال

بدون

الثانية

الثامن قلنا ملكه بالظهور انعقد عليه الحول من حينه والا فلا وهي طريقه
 القاضي بموضع من الحامع الصغير وابي الخطاب والطريقه
 الثالثه ان قلنا لا يملك قبل الاستفراجه لم يتعقد الحول وان قلنا
 يثبت بدونه فهل يتعقد قبله على وجهين وهي طريقه ابن عقيل وصاحبه
 المعنى والمحرر وللهما رجحان عدم الانعقاد وابن عقيل صحح الانعقاد في
 باب المضاربه وانما رتب المالك فعله زكاه راسه مع حصه من
 الزرع ويتعقد الحول عليها بالظهور وانما بقية الزرع فلا يملكه زكاته
 سوا قلنا ملكه العامل بالظهور اولا في ظاهر كلام احمد وهو قول القاضي
 والا ليرى لانه ان سلم وهو للعامل وان يملكه من قبلها وحكي ابو الخطاب
 عن القاضي انه يلزمه زكاته اذ قلنا لا يملكه العامل بدون القسمة وهو
 ظاهر كلام القاضي في خلافة في مسأله الزارعة وهو ضعيف وسنفسر
 لو اسدي العامل بعد ظهور الزرع من يعق عليه بالملك فبغير طريقه
 احدها الساعى على بالظهور وعدمه فان قلنا يملك به يعق عليه الا
 فلا لذلك قال القاضي بخلافه وابنه ابو الحسين وابو الفتح الحلواني
 والطريقه الثانيه ان قلنا لا يملك بالظهور لم يعق وان قلنا
 يملك به فوجهان كذا قال جماعة منهم صاحب النخيل احدهما
 يعق عليه للملك وهو قول القاضي وابي الخطاب واما اليه احمد في
 روايه منصور والثاني لا يعق لعدم استقرار الملك وهو
 قول الجدي بله السنه فان الملك فيه غير تام وهذا المحرر في حول
 الزكاه كما سبق والعق سدي ملكا تاما دليل ان المكاتب لا يعق
 عليه ووصيه بملكه والاول اصح فان العتق يبرئ ليا ملك الاجنبي
 المحقق ولا يملكه الدين بخلاف الزكاه والمكاتب ليس من اهل البرع وهذا
 لو باسرا العتق يعوليه لم يتعقد لانه الملك اولى وعلى هذا اذا اشترى

رحم بعد ظهور الروح عنق عليه منه بقدر حصته ثم ان كان موصرا على
 ان العنق بالسراة وهو من فعله باحتيان ولو استوى قبل ظهور الروح ثم ان
 ظهر الروح فارتفع الاسواق وقلنا ملك به عنق عليه نصيبه ولم يبر ادلا
 احتار له في ارتفاع الاسواق ذكر في المحض ومنه **لو وطى**
 العامل ام في مال المضاربه بعد ظهور الروح فان قلنا ملكه بالظهور
 فالولد حر وعلمه فيه الامه وبصرام ولد له وان لم يكن ظهوره روح لم يسي
 من ذلك ونص على ذلك احدني روايه منصور وهل عليه الحد اذا لم يكن
 ظهر روح على وجهين احدهما لا حد عليه ويعرر ونص عليه روايه
 ابن منصور واحتان صاحب المعنى ان الروح يسي على العموم وهو امر
 اجتهاد لا يقطع به والثاني علمه الحد فانه القاضي لا يسمع الملك
 وشبهته ومنه **لو اسرى** العامل لفسه في مال المضاربه
 فان لم يظهر روح صح نص عليه لانه ملك لغرم وكذلك ان ظهر روح وقلنا لا
 ملكه بالظهور وان قلنا ملكه فهو كغير احد الشريكين في مال
 الشركه والمذهب انه يبطل في قدر حصته لانه ملك فلا يبر سران له وفي الثاني
 روايتا عريق الصفة وخرج ابو الخطاب روايه في الكلى والترواية
 التي تحرفها لرب المال ان يسرى من مال المضاربه لنفسه لان علاقة
 حق المضاربه به صيرته كالمفرد عن ملكه فكذلك المضاربه مع رب المال
 واولى ومنه **لو اسرى** العامل سقضا للمضاربه وله فيه شركة
 فهل له الاخذ بالتفعة في طريقان احدهما ما قال ابو الخطاب
 ومن تابعه فيه وجهان احدهما لا يملك الاحد واحسان في رؤوس
 السابيل لانه تصرف لرب المال كما نتج احد كما نتج اشترا الوصي والوكيل
 ما يتولى معه والثاني له الاخذ وخبره من وجوب الزكاة تجله في حصته
 فانه يصدر حسنة شريكة تصرف لنفسه ولشريكه وسع نظر فله نفسه بترك

التمه

التمه وانه باخذ مثل العنق الماخود به فلا تتمه بخلاف اشترا الوصي والوكيل
 وعلى هذا فالتسليم بعد بحالة ظهور الروح والابد والطريق
 الثانية ما قال صاحب المعنى ان لم يكن في المال روح او كان وقلنا لا يملكه
 بالظهور فله الاخذ لان الملك لغرم فله الاخذ منه وان كان فيه روح وقلنا
 ملكه بالظهور ففيه الوجهان ما على اشترا العامل من مال المضاربه بعد
 ثلثه من الروح على ما سبق ومنه **لو اسقط** العامل حقه من الروح
 بعد ظهوره فان قلنا ملكه بالظهور لم يسقط وان قلنا لا يملكه بدون
 القسم فوجهان وقد سعت الفتاوى عد ومنه **لو فارص**
 المريض وسمى للعامل بكون تسمية المثل فقال القاضي والاصحاب يجوز ولا
 حسب من الثلث لان ذلك لا يوجد من ماله وانما يتحقق بعمله من الروح
 الحادث فحدث على ملك العامل دون المالك وهذا لما يتوجه على
 القول بانه ملكه بالظهور فان قلنا لا يملكه بدون القسم احتمل ان يثبت
 من الثلث لانه خارج حصيد من ملكه واحتمل ان لا يثبت منه وهو ظاهر
 كلامهم لان المال للحاصل لم يعوت عليهم منه شيئا وانما زادهم فيه رجاء
الموقوف عليه رقة الوقت ام لا
 في السلم روايتان معروفان اشهرهما انه ملك للموقوف عليه والثانية
 لا تعل على هل هو ملك للمواقف او لغيره فقال في خلاف ايضا وسئل
 على هذا الاختلاف سائل ليس منه **ركاه** الوقت اذا كان
 مائته موقوفه على معنى فهل يجب ككله ركاتها في طريقان احدهما
 ساء على هذا الخلاف فان قلنا هو ملك للموقوف عليه فعليه ركاتها وان
 قلنا هو ملك لله فلا ركاة وهذه طريقة الحرر وهو ظاهر كلام احدني روايه
 مهنا وعلى سعيك وعلى هذا فان قلنا ملكه للمواقف فعليه زكاة ونص احمد
 على ان من وقف على اقاربه فان الزكاة عليه بخلاف من وقف على التاكين

ملك

والطرفين البانية لاركاه فيه على الرواسين فانه العاصي واربعين
لنصور الملك فيه فاما الشجر الموقوف تحت الزكاه في عمر على الموقوف عليه
وجها واحدا ان ثم ملك للموقوف عليه وقال السراي لاركاه فيه ايضا
ويقله غير روايه **ومنها** الوضى الوقف فارش جنانته على الموقوف
عليه اذا قيل انه مالكة لانه استع وتسلمه فليزفه فداو وان قيل هو ملك
له قال الرشيد كسب العبد ويبيل بل من بنت المال ونيه وجه الامم
الموقوف عليه الارش على القولين لان امتناعه من السلم تعبر احتيازا اذا
لا فدية له على السلم بحال **ومنها** اذا كان الوقف ام قرواية
تر وجهها للموقوف عليه ان قيل انه يملكها وان قيل هي ملك له فالولاية للحاكم
بروحها باذن الموقوف عليه وان قيل هي ملك للواقف فهو الولي **ومنها**
تظن الوقف اذا لم يشترطه ناظر فعلى القول بملك الموقوف عليه ان النظر
فيه وعلى القول بان ملكه له نظر للحاكم وظاهر كلام احدان نظر للحاكم
وهو قول لراي موسى قال الحارثي وعندى ان هذا يخص بالقول
باسما الملك الموقوف عليه بل ينظر فيه الحاكم وان ملكه الموقوف عليه علاقة
حق من باي بعده **ومنها** اهل الحق الشفعة بشرط الوقف فيه
طريقان احدهما البناء على انه هل يملك الموقوف عليه فان قيل يملك
اسحق به الشفعة والا فلا **والثاني** الوجهان بنا على قولنا بملكه وهو اذا ما
قال صاحب المحرر لان الملك قاصر وهذا كله متفرع على المذهب في جواز
قسمه الوقف في الطر اما على الوجه الاخر منع القسمة فلا شفعة اذا شفعه
في ظاهر المذهب الا انها تبطل القسمة من القصار ولذلك سمي صاحب المخصص
الوجهين هنا على الخلاف في قبول القسمة **ومنها** توزيع العاقب
في ارض الوقف فهل للموقوف عليه ملكه بالقسمة ان قيل هو المالك فله ذلك
والا فلا فهو كالتاجر مالك للشفعة فغيره يرد وسبق ذكره في القواعد

ومنها

ومنها نفقة الوقف وهي غلظة ما لم يسطر في غيرها فان لم يكن له
عليه نفوقها من احدتها نقتنه على الموقوف عليه **والثاني** من بيت
المال جعلها مسان على اسفل الملك اليه وعده ومدى بالوجوب
عليه وان كان الملك لغريم فاقول بوجودها على الموصي له بالشفعة على وجه
ومنها لو فضل بعض ولد على بعض في الوقف فالمنصوب للحوار
بحال ان الله مقبل هو ساعلى ان الملك لا ينقل الى الموقوف عليه فان ملكنا
بانفاله لم يخر كاشه وهو قول ابي الخطاب وعمر وقيل بل يجوز على القو
لانه لم يخصه بالملك بل جعله ملكا لجهة متصله على وجه العريه وجعل الولد
بعض تلك الجهة وشقيه بهذا عرف المريض على وانه هل يقف على الاجارة
كهيته ام لا سفدر البك لانه ليس بمخصص للوارث بل لميل لجهة متصله
والوارث بعض ارادها ونيه روايات **ومنها** الوقف على
نفسه روى صحة روايات وبناهما ابو الخطاب على هذا الاصل فان قلنا
الوقف ملك للموقوف عليه لم يصح وشفعة على نفسه لانه لا يصح ان يرث الانسان
ملك نفسه الى نفسه وان ملكنا الله تعالى صح **ومنها** الوقف
المنقطع هل يعود الى ورثه الموقوف عليه او الى ورثه الواقف فيه
روايات والمنصوص عن احمد في روايه حرب وعمر انه يعود الى ورثه
الموقوف عليه وظاهر كلامه انه يعود اليهم ارتقا لا وقتا وانه خرم الحلال
في الحاسع وان لم يوسى وهذا يستدل على القول بانه ملك للموقوف عليه
فما صرح به ابو الخطاب وعمر وشهد له ان احمد في روايه جيل شبة
الوقف المنقطع بالعمري والرقبي وجعلها لورثه الموقوف عليه فانصر
العمري والرقبي لانه ورثه المعطي وجعل الحلال حكم الوقف المنقطع والعمري
واحد او ادر الشيخ محمد الدين هذا البناء وادعى انه انما يرجع وقفا على الورثه
فلا يستلزم ملك الموقوف عليه وهذا مخالف لنص احمد لئن بامله ثم فرق احمد

سلت خاصة اذ الزناد على عظمة محضه من الورثه لم تثلوز الميت ولا اجم بها
 الوصايا منقسم الثلث بينهما نصفين ثم يهل لصاحب النصف ثلث الا امان
 وهذا تبني على ان القول بان الاجارة عظمة او سفد مقروح على القول بابطال
 الوصية بالوراثة على الثلث وصحتها كما سبق **ومنفق** الوارث المريض
 في مرض موته وصيه موزوثة فان قلنا اجارته عظمة فهي معين من ثلثه
 وان قلنا سفد مطريان **احدهما** النظم بانها من الثلث ايضا
 لوراثة الناصي في طلانه وصاحب الحرر وسهمه بانفحة اذا امان في سعة فيه
 خاتم مرض في مدة الحمار فانه نصير بحاياته من الثلث لانه يمكن من استرداد
 ماله اليه فلم يجعل مقام ذلك مقام اسبذا اخرجته في المرض ونظيره لو هب
 الاث لولد شيام مرض وهو كاله ولم يرجع فيه والطريق الثاني
 ان المسئلة على وجهين وهي طريقة ابي الخطاب في انحصان وهما منزلان على اقل
 الخلاف في حكم الاجارة ودرست ان على ان الملك هل يسئل للورثة في
 الموصي به الممنوع الوصية الانتقال وفيه وجهان فان قلنا يسئل اليهم فالاجارة
 من الثلث لانه اجزاع مال مملوك والامهي من ايس المال لانه اساء من
 يحصل مال لم يدخل بعد في ملكه وانما علق به حق ملكه علان بحاجاه الصحح
 اذا مرض فان المال كان على ملكه وهو قادر على استزاعه **ومنفق**
 اجارة المنس وفي الغني هي باقده وهو منزل على القول بالسفد ولا يتعد على
 قول الناصي التي قبلها ان لا سفد وقاله صاحب المغني في التقيية معللا بانه
 ليس **اهل الترع**

الموصي له هل يملك الوصية من حين الموت او من حين قولها
 في السلة وجهان معدونان وعلى القول بانه انما يملكها من حين قولها فهل هي
 قبله على ملك الميت او على ملك الورثة على وجهين ايضا واكثر الاصحاب
 على القول بانه ملك للموصي له وهو قول ابي بكر والحري ومنصوص اهد بكل نص

احمر

احد في موضع على انه لا يعتبر له القبول فيملكه فهو كالميراث وهو
 وجه للاصحاب حكاه غير واحد ولهذا الاختلاف فوايد عديدة
فمنه احكم ناهية سر الموت والقبول بان قلنا هو على ملك الموصي
 فهو له الحب عليه من الثلث وان قلنا هو على ملك الميت فهو مرفه الزكوة
 فيزداد به الثلث وان قلنا على ملك الورثة فمما لم خاصة ودلر الناصي
 في حاله ان ملك الموصي له لا يتقدم القبول وان كان التما قبله للورثة مع
 ان العين باقية على حكم ملك الميت فلا سرفه به الثلث لانه لم يكن ملكا له
 حين الوفاة وذلك لانه اذا قلنا انه مراعا وانما نقبض بقبول الموصي له
 ملكة له من حين الموت فان التما يكون للموصي له معتبرا من الثلث فان خرج
 من الثلث مع الاصل بماله والا امان له بقدر الثلث من الاصل فان فضل
 شي من الثلث كان له من التما **ومنفق** لو مضع الموصي به في سعاد
 صفة معي الحرران قلنا يملكه بالموت اعترفت بمبته من التزلة تعرف يوم الموت
 على ادى صفاته من يوم الموت الي القبول لان الزيادة حصلت في ملكه
 فلا محتب عليه والبعض لم يدخل في ضمانه بل هو من ضمان الرثة ولهذا
 لو بقت العين او بعضها لطلت الوصية الثالث واما نقص الاشعار
 فلا يضمن عندنا وان قلنا يملكه من حين القبول اعترفت قيمته يوم القبول سعاد
 صفة لانه لم يملكه قبل ذلك والمنصوص عن احمد في روايه منصور وذكره
 الحري انه تعرف قيمته يوم الوصية ولم يحك صاحب المغني فيه خلافا فظاهره
 انه تعرف يوم الموت على الوجوه كلها ان حقه تعلق بالموصي به تعلقا
 قطع تصرف الورثة فيه فيكون ضمانه عليه كالعبد الحاني اذا احر المحمي عليه
 اسفا حقه منه حتى تلف او نقص **ومنفق** لو كان الموصي به
 ام موطها الموصي له قبل القبول وبعد الموت فان قلنا الملك له فهي ام
 وان والا فلا ولو وطها الوارث فان قلنا الملك له فهي ام ولد ويلزمه

اعترفت

الوصية فان قيل **مسمها للموصي له وان قلنا لا يملكها لم يكن ام ولد له ومنه** الوصية بانه
 لزوجها لم يعلم حتى اولدها او اذ ام قبل ملكها بالموت فولد حر والام
 ام ولد وبطل نكاحه بالموت وان قيل لا يملكها الا بعد القبول فنكاحه
 باق مثل القبول وولده رقيق للوارث **ومنه** الوصية لرجل
 ام لا اراد ملكه بالموت **بابه** مات الموصي له قبل القبول وولدا يقوم وارثه مقامه فيه تقتل ابنته
 صح وعين رجل برث من ابنته الميت فقد عتق به مملوك حررا عند موت
 ابنته فبرث منه وان قلنا انما يملكه بعد القبول فهو عند موت امه رقيق
 فلا يرث ولو كانت الوصية قال في هذه الصور فان قلنا انت للملك بالموت
 فهو ملك للميت فتوفي منه ذبونه ووصاياه وعلى الوجه الاخر هو ملك
 للوارث الذي قبل ذلره في الحرر ويخرج وجه اخر انه يكون ملكا للموصي
 له على الوصية لان التملك حصل له قبل كسح الملك ابتداء غيره ولهذا تقول
 على اخذك الرواسين ان المكاتب اذا مات وحلف وفائه يودي منه بقية
 مال حياته ويسين بذلك موته حرام ان الحريم لا يملك للمكاتب
 الا بعد الآداء **ومنه** الوصية لرجل يارض في الوارث فيها
 وعرض قبل القبول ثم قبل من الارث اذا كان الوارث غائبا بالوصية
 قلع سانه وعمره محانا وان كان جاهلا معلى وجهين وهذا متوجه على
 القول بالملك بالموت اما ان قيل في مثل القبول على ملك الوارث
 فهو كمن اسرى الشقص للشقوق وعمره فيكون محررا يملك بقيته
ومنه الوصية لرجل يرضى له الوارث والموصي له قبل قبوله
 فان قلنا الملك له من الموت فهو شريك للوارث في الشفعة والافلاحيق
 له فيها **ومنه** حريه من موت في قول الزكاه فان قلنا
 مملوك للموصي له حر في حوله وان قلنا للوارثه مملوك حتى لو باحر
 القبول سنة تاسد رقابه عليهم ام لا لضعف ملكهم فيه وتزويره ولتعلق حق الموصي

له به

له به فهو كال المكاتب فيه نردد

الدين هل يمنع انتقال التركة الى الورثة ام لا
 في المسئلة روايتان اسمها الاسفال وهو اختار الى بدر والقاضي واصحابه
 قال ارعقل من المذهب وقد نص احمد ان المقتل اذا مات سقط حق البيع
 من عين ماله لان الملك اسفل للورثة والرواية الثانية ان يقتل
 عليها من صور رجل مات وترك دارا وعليه دين فجا الغرماء يسبقون للدار
 وقال احمد بنه انا اعطى ربع الدين ودعوا الى ربع الدار قال احمد هذه
 الدار للغرماء ايرتونها يعني الاولاد والافرق بين ديون الامنين وديون
 امه عز وجل والدين الدين الناس في الحيا والميتون بعد الموت يتسبب فيه
 بعض الضمان كخبر وكقول صرح به القاضي وهل يعتبر كون الدين بحسب
 بالركة ام اطاهر كلام طائفة احسان حتى مرضوا المسلم في الدين المقر
 ودام ابي الخطاب في الضمان كالصرح به ومنهم من صرح بالمنع من الانتقال
 وان لم يكن مستقرا ذكره في مسائل الشفعة وعلى القول بالانتقال سعلق
 حق الغرماء بها جميعا وان لم تعرفها الدين صرح صاحب المعنى الترتيب
 وهل تعلق حقهم بها سعلق برهن او جناية فيه خلاف فخر بن محمد بن سائل
 احداها هل سعلق جمع الدين بالتركة وبكل جز من اجزائها ام سقط
 صرح القاضي خلافاه بالاول ان كان الوارث واحدا وان كان متقددا
 انقسم على قدر حقوقهم وتعلق بحصه كل وارث منهم تسطها من الدين
 وبكل جز منها كالعد المشترك اذا رهه الشريك كان يدين عليها والسانية
 هل يمنع هذا التعلق من نفود النصف وسند ذكره والثالثة هل سعلق
 الدين بعين التركة مع الدمه فيه للاصحاب ثلاثة اوجه احدها
 بسفل لما دم الوارثه قاله القاضي وابوالخطاب خلافا فيما ابرعقل ومنهم
 من سد بالرجل ومنهم من حصه بالقول باسم التركة اليهم والثاني هو باق

و نحوه

في ذمة الميت ذكره القاضي ايضا والامير واعقبيل في فونه وصاحب المعنى
 وهو ظاهر كلام الاصحاب في ضمان دين الميت والثالث سئلوا بعيان
 التركة فقط قاله موسى ورد في روم براه ذمه الميت منها بالتلف
 وادعوا هذا لهذا الاختلاف فوايد منها **سعد** تصرف
 الوارث بها يبيع او يخرج من العقود فان لم يبيعها الاصل اليهم
 فلا اشكال في عدم التصرف وان قلنا بالاستقلال فوجهان احدهما
 لا سند قاله القاضي في المجرى واعقبيل في باب الشركة من فاهما وحمل
 القاضي على المجرى روايه منصور على هذا والباقي **سعد**
 قاله القاضي في اعقبيل ايضا في باب الرهن والقسمه وجعله المذهب
 واما محور فم التصرف بشرط الضمان قاله القاضي في روم في خلا الوارثه
 من التركة والغرماء سقطت مطالبتهم بالديون **وتصنيف الحاكم** من يوفهم منها
 ولم يملكها الغرماء بذلك وهذا يدل على انهم اذا تصرفوا فيها طويلا بالديون
 كلها كما يقول في سد الحاني اذا قداء انه نفديه بارس الحنانية بالعامل على
 روايه وكلام ابي رويه البرزالي ها هنا يدل على وسنذكره في الكافي
 انما يصنون اقل التبرير من ذمه التركة او الدين وعلى الاول سعد العتيق
 خاصة لعن الراهن ذلك ابو الخطاب في ايضا وحمل القاضي في المجرى
 باب العتيق في نفود العتيق مع عدم العلم بالدين وجهين **وانه لا ينفذ مع**
العلم وجعل صاحب الكافي ما حذرهما ان حقوق الغرماء المتعلقة بالتركة
 هل يملك الوارثه استقاطها بالتزامهم الا اذا من عندهم ام لا وروايه منصور
 السابقة تدل على انهم لا يملكون ذلك في المطرقات لا ينعقل ان عتيق
 الوارثه انما يسد مع يتقدمه دون اعشارهم اعشار بعقود موروثهم في
 مرضه ان موروثهم كان ملكه ثابتا فيها بغير خلاف وكعقود مع الامار فلان
 لا ينفذ عنهم مع اعشارهم والاختلاف في ملكهم ادبي وهل يصح رهن التركة

وتصنيف

ولم يسد
لان

عشر

عند الغرماء قال القاضي في المجرى ابيح وعلل بانها كالمهونه عندهم بحقهم
 والمهون ابيح رهنه وان التركة ملك للورثه فلا يصح رهن ملك الغير
 بغير اذنه فعلى التعليل الاول ابيح رهن الوارثه لها من الغرماء وان
 قلنا هي ملكهم فعلى الثاني ينبغي ان يصح رهن الوصي لها اذا قلنا ان ملكا
 للورثه **ومنه** انما التركة فان قلنا بالاستقلال الوارثه تعلق
 حق الغرماء بانها كالاصل وان قلنا مستقل اليهم هل سعلق حق الغرماء بانها
 على وجهين وقد سبق بسط هذه المسئلة في فاعلة النما **ومنه**
 لو مات رجل عليه دين وله مال زكوي فهل يسد الوارثه حول زكاته
 من حين موت موروثه ام لا ان قلنا بالاستقلال التركة ابيح الدين فلا اشكال
 في انه المحرر في حوله حتى ينقل اليه وان قلنا مستقل اليه وان قلنا مستقل اليه
 على ان الدين هل هو بضمير ذمه الوارث او هو في ذمه الميت خاصة
 فان قلنا الدين في ذمه الوارث وكان مما منع التركاه اسي على ان
 الدين المانع فهل يمنع انعقاد الحول من ابتداءه او مع التوجوب
 في استهائه خاصة فيه روايات **مخالف** في شرح الهداية والمذهب منع
 الانعقاد ومع انعقاد الحول على مقدار الدين من المال وان قلنا انما يمنع
 وجوب الزكاه في احز الحول منع الوجوب ها هنا احز الحول في قدره ايضا
 وان قلنا ليس في ذمه الوارث شي فظاهر كلام اصحابنا ان يعلق الدين بالمال
 مانع ايضا وسنذكر **ومنه** لو كان له شجر وعليه دين فمات
 بها هنا صورتان احدهما ان يموت قبل ان يثمر ثم اثمر قبل الوفاة
 فينبغي على ان الدين هل سعلق بانها ام لا فان قلنا سعلق به حرج على الخلاف
 في منع الدين الزكاه في الاموال الظاهرة وان قلنا لا سعلق به ما تركاه
 على الوارث وهذا كله بناء على القول بانفال الملك اليه اما ان قلنا بالاستقلال
 فلا زكاه عليه فيه الا ان سلك سعلق على يد وصلاحه الصورة الثانية

ان يموت بعد ما اثمرت مسعلق الدين بالثمن^{تم} ان كان موته بعد وقت الوجوب
 صد وحت علمه الزكاة الا ان يقول ان الدين يبع الزكاة في المال الظاهر وان
 كان قبل وقت الوجوب فان قلنا يسئل الزكاة التي الورثة منع الدين فلحكم
 لذلك انه مال لهم بعلق به ولا سيما ان قلنا انه في ذمتهم وان قلنا لا يسئل
 الزكاة اليهم فلا زكاة عليهم وهذا المسئلة يدل على ان النما المقتل بعلق به
 حق العرا بغير خلاق ومنه^س التومات وله عييد وعليه دين
 واهل هلال الفطر فان قلنا لا يسئل الملك فلا فطره لهم على احد وان قلنا
 يسئل فمطروهم على الورثة ومنه^س لو كانت التركة حوانا فان
 قلنا بالاسفال ليل الورثة فالسعة علم والامن التركة ولذلك موته المال
 كاجر المحزن وكحون ومنه^س لو مات للدين وله شخص يباع بغيره
 نصيبه من العرا مهل للورثة الاخذ بالشفعة ان قلنا بالاسفال اليهم فلم
 ذلك والا فلا ولو كان الوارث شريك الموروث ويبيع نصيب الموروث
 في دينه فان قلنا بالاسفال فلا شفعة للوارث لان البيع وقع في ملكه ولا
 ملك اشترجعه وان قيل بعدم فله الشفعة لان البيع لم يملكه بل في
 شرته ومنه^س لو وطى الوارث الحاربة الموروثه والدين مسروق
 فاولدها فان قلنا هي ملكه فلاخذ ويلزم قيمتها بقرنها الدين كما لو وطى
 الراهن وان قلنا بنت ملكه فلاخذ ايضا تبهم الملك فانه يملكها بالمكان
 فهي كالرهن وعليه قيمتها ومهرها بقرنها الدين وله ابو الخطاب في انتصار
 ساند الخلاف حسد وحون المهر ومنه^س لو تزوج الابن امه
 ابيه ثم قال لها ان مات ابي ماتت طالق وقال ابنه ان ماتت فماتت حره ثم ماتت
 وعليه دين مسروق لم يعتق لا ستران الدين للزكاة ولا لث الميت كسند منه
 العتيق وهل يقع الطلاق قال القاضي في المجرى مع وعلل بانه لم يملكها
 فهي بامه على سكاك وقال عقيلا لا تطلق لان التركة يسئل ليل الورثة

الوفاء

مسوق

مسوق الفسخ الطلاق فالوجهان مبنيان على الاسفال وعديته وكذلك
 لو لم يدبرها الاب سوا وفي المذهب وجه اخر بالوقوف وان قيل بالاسفال
 حتى ولو لم يكن دين بنا على مسوق زمن الطلاق للفسخ وقد ذكرناه في القواعد
 ومنه^س لو اقر شخص بمال له في ميراثي الف فالمشهور انه ساقض
 في اقراره وفي الطحيط يحمل ان يلزمه اذا المشهور عندنا ان الدين يمنع
 الميراث فهو كما لو قال له في هذه التركة الف فانه اقرار صحيح وعليه ميراث
 فاذا قلنا منع الدين الميراث كان ساقضا بغير خلاق ومنه^س لو
 مات وتزل ابنته والف درهم وعليه الف درهم دين ثم مات احد الابنين
 وترك ابنا م ابراهيم العم الورثة اذ لرا القاضي انه اشحق ابن ابن نصف
 التركة ميراثه عن ابته وذكره في موضع اجاغا وعلله في موضع بان التركة
 يسئل مع الدين واسئل ميراث الابن ابته وهدانهم سنة اعلى القول
 منع الاسفال شخص به ولد الصلب لانه هو الباقي من الورثة وابن الابن
 ليس يوارث معه والتركة لم يسئل لما اسه وانما اسفلت بعد موته
 ونشهد هذا ما دلر صاحب المحرر في الوصية اذا مات الموصي له وقيل
 وارثه فانه يملكه هو دون موروثه على قولنا يملك الوصية من حين القبول
 ومنه^س رجوع باع الفليس في عينه باله بعد موت الفليس محتمل
 بناء على هذا الخلاف فان قلنا يسئل ليل الورثة استمع رجوعه وبه علل
 الامام احمد وان قلنا لا يسئل رجوع به لاسما والحق هنا سعلق في الحياة
 تغلقا متاكدا ومن العجب ان عن احمد روايه بسقوط حق الرهن من
 الرهن بموته سلون اسوة الغرما كغرم الفليس حكاها القاضي وابن
 عقيلا وهذا عكس ما نحن فيه ومنه^س ما نقل البرزاطي عن احمد
 انه سئل عن رجل مات وطف الف درهم وعليه للغرما الف درهم ونس له وارث
 غير ابته فقال ابته لغرما به اتروا هذه الالف سادي واخروني في حقوقكم

بلث سنين حتى اويكم جميع حقوقكم قال اذا كانوا قد استحقوا بعض هذا الالف
 وانما سخر وانه لسوهم لاجل تركها في يديه فهذا الاخير له فيه الا ان يقضوا
 الالف منه ويؤخرونها في الثاني ماشاوا قال بعض سوا خرج هذه الرواية
 على القول بان التركة لا تسفل قال وان قلنا بسفل الالف جاز ذلك وهو
 اقبيل بالمذهب وتوجه ما قال ان حق الغريم في عين التركة دون ذم
 الورثة فاذا سقطوا حقهم من التعلق بشرط ان يؤمهم الورثة بغير حقوقهم
 فهو اسقاط بعوض غير لازم للوارث فان ميل بالسفل التركة الى الوارث
 بعد اذ له في الاسماع فانه بعض بقره له في ذمته وان قيل بعدم الاسماع
 فهو سبب له الف بالعين لاجل وان لم يكن ملكا من العرق لما يملكه لكنه
 لما سقطت ملكه الوارث حسد مضار ملكا مع ان نزل احمد لاخير
 فيه ليس صريحا بالتحريم بخلاف الكراه وقوله ويؤخرونها في الثاني ماشاوا
 يدل على ان التورثه اذا صرفوا في الرقة صاروا اصنامين جميع الدين
 في ذمتهم بيطالبون به متى كان الدين في ذم الورثة في الحوارث
 اسما الى ذمتهم فرع اسفال التركة الالف بسفي كالمفكر اذا طلب من غيره
 الامهال واسقاط حقوقهم من اعين الالف لسوهم اباها كما هو الى اجل
 ومنه **ولانه المطالبة بالتركة اذا كانت ذميا وخوف هل هو للورثة**
 خاصة ام للفرع والورثة قال احمد بن رواه عبد الله بن رجل مات وخلف
 وديعه عند رجل ولم يوص اليه بسى وخلف عليه دينا محوز لهذا المودع ان
 يدفع الى وله البيت فقال ان كان اصحاب الدين يعلمون انه مودع ويجاف
 عنهم ان يرجعوا عليه محلفون جميع اصحاب الدين والورثة فسلم الالف جميعا
 ونقل صلح الحق وهذا يدل على ان للفرع ولاية المطالبة والرجوع على
 المودع اذا سلم الالف الى الورثة وحمله القاضي على الاحتياط قال ان
 التركة ملك للورثة ولم الوفا من غيرها مطاهر كلامه انا ان قلنا التركة ملك

ع

لهم فلم ولاية الطلب والقبض وان قلنا است ملكا لم ليس الاستعمال
 بذلك وقال الشيخ محمد بن عدي ان نص احمد على ظاهره لان الورثة والعقما
 تعلق حقوقهم بالتركة كالرضخ والحاجي فلا يجوز الدفع الى بعضهم قال
 واما المشكل ان مفهوم كلامه جواز الدفع الى الورثة بمجرد ولعلا ارا د
 اذا وبق سوهم للدين سهمي واارب ان حقوق الورثة سعلت بها
 ايضا وان قلنا لا تسفل الالف وهم قائمون مقام الوصي عند علمه في ايضا
 الدين وغيره عند طائفة من اصحابنا المتوجه هو الدفع الى الورثة
 والغريم جميعا ولا يملك الدفع الى الغريم بافتراضه بكل حال وقد نقل احمد
 في رواية منها ثمن عنده ودينه وصي بهار بها الرجل ثم مات ان المودع لا يبرها
 للا الوصي له فان فعل ضمن ولئن خرج الورثة الموصي له فان احازوا والا
 دفع الالف جميعا ولعل هذا فيما اذا امت الوصية في الظاهر واما المودع
 يدعي ذلك او انها لا يخرج من الثلث ولذلك قال فان احازوا وصي
 الورثة والا فالعين الموصي بها اذا خربت من الثلث لا حق فيها للورثة
 ولا تسفل الالف بكل حال على الفقيه وفي المجرر ان من علمه دين موصي به
 لعين فهو مخير ان شاء دفعه الى الوصي وان شاء دفعه الى الموصي له
 بخلاف الوصية المطلقة فانه لا يبر اندون الدفع الى الوارث والوصي
 جميعا لانها كالدين وقد نص احمد ايضا في رواية التي طالب كمن علمه دين
 لمت وعلى الميت ذن مضاء به عنه انه يجوز في الناطق دون الظاهر وجهه
 القاضي بان الورثة لا حق لهم في ذلك المال الذي في مقابلته الدين فلا يكون
 منفرقا في حقوقهم وهذا مستوجه على القول بان التركة لا تسفل الالف مع الدين
 فلا يكون القضاء من اموالهم ويرجع ذلك الى كل مال مستحق محوز دفعه الى
 سحقة مع وجود ذم له ولاية القبض وقد سبق ذلك في القواعد ٢٠٤
 التدبير هل هو وصيه او عتق بصفة

ان

ع

في السلم روايان وبني عليهما فوايد كثر **منه** لومل المدرسيد
 هل يعنى ربه طريقان احدهما سان على الرواين ان قلنا هو عتق
 بصفه عتق وان قلنا وصيه لم يعنى لان المذهب ان الموصي له اداصل الوصي
 بعد الوصيه لم يتحقق وفي طريقه ارعيل وغيره والثاني انه لا
 يعنى علي الرواين وفي طريقه القاضي لانه لم يعلقه على موته بقدر اياه
ومنه بيع المدرس وهبته والمذهب الجواز لانه وصيه او تغليق
 بصفه وكلاهما لا يمنع نقل الملك قبل الصفه وفيه رواية اخرى بالمنع بناء
 على انه عتق بصفه مسلوب لازما كالاستلاد **ومنه** اختياره
 الملك على المذهب لانه وصيه ونقل جليل انه من راس المال هو صحيح على انه
 عتق لازم كالاستلاد **ومنه** ابطال التدبير والرجوع عنه
 بالقول وفي صحته روايان بناهما الخري والاكثرون على هذا الاصل فان
 قلنا هو وصيه جاز الرجوع عنه وان قلنا عتق فلا والقاضي والابن الخطاب
 في علمهما طريقه اخرى ان الرواين هنا على قولنا انه وصيه لانها وصيه
 تنحل بالموت من غير قبول بخلاف بعد الوصايا وهو مستقضى بالوصيه كجهاث
 البر والابن الخطاب في الهدايه طريقه بالنه وهي باها من الرواين على جواز
 الرجوع بالسبع اما ان قلنا منع الرجوع بالفعل فبالقول ادلى **ومنه**
 لوباع المدرس استواء فهل يكون بغير رجوعا فلا يعود تدبيره اذ لا
 يكون رجوعا فهو تدبير روايان ايضا ساها القاضي والاكثرون
 على هذا الاصل فان قلنا التدبير وصيه تطلت بخروصه عن ملكه ولم يعد
 يعود وان قلنا هو بعلو بصفه عازر يعود الملك بنا على اصلنا في عود
 الصفه يعود الملك في العتق والطلاق وطريقه الخري وطائفة الاصحاب
 ان التدبير يعود يعود الملك لها هنا رواية واحدة كحلاق ما اذا اطل بدين
 بالقول وهو ينزل على احد من روايان اما ان الوصيه لا سطل بزوال الملك مطلقا

بل يعود

بل يعود يعود واما ان هذا حكم الوصيه بالعتق خاصة **ومنه** لو
 قال عتق فلان حر بعد موتي سنة فهل يصح وعتق بعد موته سنة
 ام سطل ذلك على رواين بناها طائفة من الاصحاب على هذا الاصل فان
 قلنا التدبير وصيه صح تقيدها بصفه اخرى بوجوه الموت وان قلنا عتق
 بصفه لم يصح ذلك وهو لا فلو الوصيه بالعتق فقال ان دخلت الدار بعد موتي
 سنة فاستحرم عتق روايه واحدة وهي طريقه ارعيل في الصحاح **ومنه**
 هذا الخلاق ليس سببا على هذا الاصل فان التدبير والعتق بصفه انما
 سطل بالموت مع الاطلاق لان بعض الاطلاق وجود الصفه في حياة السيد
 فاساح السيد بعد الموت فينتقده ثم من الاصحاب من جعل هذا القيد
 بدينهم من غير ذلك ولهم في حكاية الخلاق انه اربعة طرق قد ذكرناها
 في غير هذا الموضع **ومنه** لو كانت يد من فهل يكون رجوعا
 عن التدبير ان قلنا التدبير عتق بصفه لم يكن رجوعا وان قلنا هو وصيه
 اسمى على ان حياة الموصي انه هل يكون رجوعا وفيه وجهان اشهرهما
 انه رجوع والشهور في المذهب ان حياة المدرس استرجوعا عن تدبير
 ونقل الحكم عن احد ما يدل على انه رجوع **ومنه** الوصي بعد
 ثم دبره فقه وجهان اشهرهما انه رجوع عن الوصيه والباقي ليس
 رجوع فعلى هذا فايد الوصيه به انه لو ابطال بدينه بالقول لا صحفه
 الموصي له دلل في العتق وثبات البيع في الدين ينسب على ان التدبير هل هو
 عتق بصفه او وصيه فان قلنا هو عتق بصفه قدم على الوصيه وان قلنا
 هو وصيه بعد اذ عتق وصان في هذا العهد ينسب على ان الوصايا المراد
 اذا كان بعضها عما هل بعدم ام يحاض العتق وغيره على رواين فان
 قلنا بالمحاصه فهو كالود بدينه ووصي بصفه ويصح ذلك على المنصوص
 يقال وقد الموصي له ان سطل لا يملك حتى يعمل بعد سبق رين العتق ليرضى ملكه

اسارتة

ملك عينه فهل يلزمه معها ان قلنا النفقة لها لم يجب الا بحسب نفقة العتق
 وان قلنا النفقة للحمل وجب بكل حال **ومنفق** فطرة المطلقة
 الحامل ان قلنا النفقة لها وجب لها الفطرة وان قلنا للحمل ففطره الحمل
 على ابيه غير واجبه على الصبي **ومنفق** اهل البيت المطلق
 الحامل ان قلنا النفقة لها فلها السكنى ايضا وان قلنا للحمل فلا سكنى لها
 ذكر الخلواني في التنصير **ومنفق** نفقة المتوفى عنها اذا كانت
 حاملا وفي وجوبها روايات بناها ابن الراعوني على هذا الاصل قال
 فان قلنا النفقة للحمل وحتى من التزله كالوكان الاب حيا وان قلنا للمرأة
 لم يجب وهذا لا يصح لان نفقة الاقارب لا تجب بعد الموت والاطهر ان
 الامر بالعكس وهو ان قلنا النفقة للحمل لم يجب للموتى عنها **هذا**
 المعنى وان قلنا للمرأة وجب لانها محبوسه على الميت كحسب نفقة من
 ماله وقد سبق ذكر ذلك في قاعدة الحمل هل له حليم ام لا **ومنفق**
 السابق في الحياة يفتح اطلاق اذا كانت حاملا فلها النفقة وحكى الخلواني
 وانه رواية انه لا نفقة لها كالمتوفى عنها وحصها ابنه بالبتوته بالثب
 وبنائها على ان النفقة للمرأة والمبتوتة لا يحق نفقة وانما يحق النفقة
 اذا لم يهاهي للحمل وهذا استوجه في الساس الا انه ضعيف بخالف للنص
 والاجماع فيما اظن ووجوب النفقة للموتى الحامل يرحم القول بان النفقة
 للحمل **ومنفق** لو تزوج امرأه على انها حرة فسكت ام وهو ممن
 باح له نكاح الاما تفسر بعد الدخول وهو حامل منه في النكاح في المحرد
 هو كالنكاح الثاني قلنا النفقة للحمل وحتى على الزوج وان قلنا
 للحامل يجب عليه وذكرني السعدي ما يدل على وجوبها عليه على الروايتين
 وهو الصحيح لان هذا نكاح صحيح فيلزم فيه النفقة وفي علقته **ومنفق**
 لو وطيت الرجعية شبهة او نكاح فاشد م بان بها حمل يلزم ان يكون

من

من الزوج والواطي فيلزمها ان بعد بعد وضوعه الوطي فاما نفقتها في
 مدة العدة فان قلنا النفقة للحمل فعملها النفقة عليها حتى تضع لان الحمل احد
 بعينها ولا يعلم عينه ولا يرجع المراء على الزوج لشي من المباحي فان قلنا
 النفقة للحمل فلا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل لانه محتمل انه من الزوج
 فيلزمه النفقة ويحتمل انه من الاخر فلا نفقة لها فلا نفقة لها فلا نفقة بالثب
 فاذا وضع فقد علمنا ان النفقة على احدهما وهو عسر معين فيلزمها
 جميعا النفقة حتى ينكشف الاب سبها ويرجع المراء على الزوج بعد الوضع
 نفقة اقصر المدتين من مد الحمل او قدر ما تبقى من العدة بعد الوطي الفاسد
 لانها تعتد عهنا أحدهما قطعاً م اذ ادال الاشكال والحكمة القافية باحد
 بعينه عمل بعضي ذلك فان كان جهاد فنحسبها من النفقة والارجعت على
 الزوج بالمصل ولو كان الطلاق بابنا والحكم كما سبق في جميع ما ذكرنا الا ان
 سلك واحد وهو انه لا يرجع المراء بعد الوضع نسي على الزوج سوا قلنا
 النفقة للحمل او للحامل ان النفقة لا يحق مع السنونة الا بالحمل وهو غير
 محقق هنا انه منه بخلاف الرجعية ذكر ذلك القاضي في المحرد القتل
 العمد هل موجب **ومنفق** القود عينا او اخذ امرين
 في المسئلة روايات وقد سبق دللها وفوايدها في القواعد تابعي عن اعدائها
 هناك **المرتبة** هل يزول ملكه بالردة ام لا

في المسئلة روايات وقد سبق دللها وفوايدها في القواعد تابعي عن اعدائها
 هناك **المرتبة** هل يزول ملكه بالردة ام لا
 في المسئلة روايات وقد سبق دللها وفوايدها في القواعد تابعي عن اعدائها
 هناك **المرتبة** هل يزول ملكه بالردة ام لا
 في المسئلة روايات وقد سبق دللها وفوايدها في القواعد تابعي عن اعدائها
 هناك **المرتبة** هل يزول ملكه بالردة ام لا

في حضور الرجعية اذا اطلق الفقة **ومنفق** القود عينا او اخذ امرين

من الزوج والواطي فيلزمها ان بعد بعد وضوعه الوطي فاما نفقتها في
 مدة العدة فان قلنا النفقة للحمل فعملها النفقة عليها حتى تضع لان الحمل احد
 بعينها ولا يعلم عينه ولا يرجع المراء على الزوج لشي من المباحي فان قلنا
 النفقة للحمل فلا نفقة لها على واحد منهما مدة الحمل لانه محتمل انه من الزوج
 فيلزمه النفقة ويحتمل انه من الاخر فلا نفقة لها فلا نفقة لها فلا نفقة بالثب
 فاذا وضع فقد علمنا ان النفقة على احدهما وهو عسر معين فيلزمها
 جميعا النفقة حتى ينكشف الاب سبها ويرجع المراء على الزوج بعد الوضع
 نفقة اقصر المدتين من مد الحمل او قدر ما تبقى من العدة بعد الوطي الفاسد
 لانها تعتد عهنا أحدهما قطعاً م اذ ادال الاشكال والحكمة القافية باحد
 بعينه عمل بعضي ذلك فان كان جهاد فنحسبها من النفقة والارجعت على
 الزوج بالمصل ولو كان الطلاق بابنا والحكم كما سبق في جميع ما ذكرنا الا ان
 سلك واحد وهو انه لا يرجع المراء بعد الوضع نسي على الزوج سوا قلنا
 النفقة للحمل او للحامل ان النفقة لا يحق مع السنونة الا بالحمل وهو غير
 محقق هنا انه منه بخلاف الرجعية ذكر ذلك القاضي في المحرد القتل
 العمد هل موجب **ومنفق** القود عينا او اخذ امرين
 في المسئلة روايات وقد سبق دللها وفوايدها في القواعد تابعي عن اعدائها
 هناك **المرتبة** هل يزول ملكه بالردة ام لا

اسقط الحول غير نزرده وان قلنا يزول فالشهور ان الزكاه لا يجب
 عليه وان عاد الى الاسلام فسقط الحول ايضا ان الاسلام من شرائط حروب
 الزكاه معتبر وحون في جميع الحول وحلي شاقلا روايه انه يجب عليه
 الزكاه اذا عاد لما مضى من الاحوال واختارها الرعيل وان ارتد
 بعد الحول لم سقط عنه الا اذا عاد الى الاسلام فلنا ان الرتد لا يلزمه
 فصا ما تزك قبل الرد من الواجبات والصحح من المذهب خلافا
 ونهف لو ارتد المرثم ابره من الرد ثم عاد الى الاسلام وقد
 اعتد فان قلنا ان ملكه يزول بالرد لم يلزمه الحج بالرب ان سبق وان
 قلنا لا يزول ملكه فهل يلزمه الحج بذلك الرب كسبي على وجوب العبادات
 على من حال الرد والرايم قضاها بعد عونه الى الاستلام والصحح عدم
 الوجوب فلا يكون بذلك مستطعا ونهف حكم تصرفاته
 بالمعاوضات والسرقات وغيرها فان قلنا لا يزول ملكه بحال فهي صحح
 ما ورد وان قلنا يزول بموته اقر المال بيده في حياته وبعد معاوضاته
 ووقف تصرفاته المخز والمعلقة بالموت فادامات ردت كلها وان
 لم سلخ الملك لان حكم الرد حكم للرض المخوف واما لم سعد من بله لان ال
 تصرفا بموته سريرا وان قلنا يزول ملكه في الحال جعل بيت المال
 ولم يصح تصرفه فيه في حال الدين ان سلم رد الية ملكا جديدا وان قلنا هو
 موقوف سراعا حفظ الحاكم ماله ووقف تصرفاته كلها فان سلم اعضبت
 والا تينا سادها بيبس اما سطل تصرفاته لنفسه في ماله
 ولو تصرف لغيره بالوكالة صح درهم الناضي وارعقل ان اسطل تصرفه
 اما هو لزوال ملكه ولا اثر لذلك في تصرفه بالوكالة نعم لو وطل
 وكلا ثم ارتد وقلنا يزول ملكه بطلت وكالته ولو تصرف لنفسه بنكاح
 لم يصح لان الرد مسح الاقرار على النكاح وان زوج مولسه لم يصح لزوال

الرب

ولايته بالرد حتى على امته الكافرة ومنهف الوباغ سققا شققا
 في الرد فان حكما يصح بيعه احد منه بالشفع والافلا ولويس في زمن
 رذته سققا شركته فان قلنا ملكه باق احد بالشفع والافلا
 ومنهف لو حارم باحا او عمل عملا باجرة فان قلنا ملكه باق
 ملك ذلك وان قلنا زال ملكه لم يملكه فان عاد الى الاسلام بعد ذلك فهل
 يعود ملكها اليه فيه احصا لان بدل لوزان في المعنى ومنهف
 التوصيه له وفي صحها وجهان بنا على زوال ملكه وبقاؤه فان قلنا زال
 ملكه لم يقع التوصيه له والا صحت ومنهف ايرائه فان قلنا لا
 يزول ملكه بحال فهو لورثته من المسلمين او من اهل دينه الذي احسان
 على اختلاف الرواين ذلك وان قلنا يزول ملكه من حين الرد او
 بالموت فماله في ليس لورثته منه سبي ومنهف انفق من يلزم
 نفسه فان قلنا ملكه باق ولو في حياته يذم امرأه ائمه الرد في حياها انفق
 عليهم فماله وان قلنا زال بالرد فلا نفقه لهم منه في مدة الرد لانه لا يملكه
 ومنهف تضاد ديونه وهو كالنفقه فسقى ديونه على
 الروايات كلها الاعلى روايه زوال ملكه من حين الرد فلا نفقى
 منه الديون المحقة في الرد وبعضى منه الديون الماصه فانه انما
 يكون فيما افضل عن اذا ديونه ونفقات من يلزمه بعينه لان هذه
 المحقوق لا تحور عطيلها فتوجد من ماله وبصر الباقي فيا ومنهف
 لو دبر عبدا ثم ارتد اسددم عاد الى الاسلام فان قلنا لا يزول ملكه
 فالديون بحاله وان قلنا زال ملكه انسى على ان زوال الملك عن المدبر
 هل سطل يدسه ام لا وصرم اربو سبوسى بطلان يدسه
 الكفاة هل يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء ام لا
 المذهب عند القاضى انهم يملكونها من غير طلق والمذهب عند ابي الخطاب

مدد الرد في حياته

اسراع ملك المسلم بالشفعة فتراع انها معاوضة فكيف يملك عليه قهرا غير
 عوض الجواب **عنه ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين بمجرد**
 الاستيلاء على المنصوص عن احد بل بالحيازة الى دارهم فعلى هذا لا يثبت لهم
 تملك دار الاسلام وعلى الرواية الاخرى المخرجة انهم يملكونها بمجرد
 الاستيلاء فالمستولى عليه لما ان يكون عقارا فلا يصور استيلاؤهم عليه الا
 بمصر الدار دار خرب فلا يملكهم في دار الاسلام ايضا واما ان يكون
 منقولا فالمنقول مخالف حكم العقار لان العقار يخص بدار الاسلام
 والكافر يملكها مستند ومحقق بها وليس من اهلها بالاصل فهو
 كالمستاجر مع المالك ولهذا منع الخافر من اجبا موات دار الاسلام
 على قول انه رباة عمارة وليس التوات ملكا للمعنى من المسلمين فكيف
 يملك من اسراع ملك المسلم المعنى واذا كان المسلم يباح له من ارض الكافر
 بما يملكه فيه حق رغبة واطال حقه منه بعد سبقة اليه بالمحطه على حطبه
 والسوم على سومه كانص عليه احد استدل بالحديث يملك من يملك
 ملك المسلم واسراعه منه قهرا تعد ثبوت الملك له هذا باطل قطعاً
 وهذا احسن من الاستدلال بقوله واذا القيتوهم في طريق فاصطروهم
 لما اصبقت مع اني لم ارا احدا استدله وقد استدل احد حديث الطريق
 وبالا مري باحرامهم من جزيه العرب

الغنيمة هل يملك بالاستيلاء بمجرد ان يدمر من المملك
 المنصوص عن احد وعليه المر الاصحاب ان المملك بمجرد الاستيلاء وارالة
 ادى الكفار عنها وهل يتربط مع ذلك جعل الحيانه كالمباحات ام لا يجلي
 وجهته وقال القاضي في خلافه لا يملك بدون اجتنار التملك وتزدد في
 الملك قبل الغنيمة هل هو باق للكفار او ان ملكهم انقطع عنها وبسبب علي
 هذا الاختلاف هو ابدع يده **منه** حرمانه في حوال الزكاه فان

كانت

كانت الغنيمة اجناساً لم ينعقد عليها حول بدون القسمة وجهها واحداً
 لان حق الواحد منهم لم يسفر في خمس معين وان كانت جنساً واحداً
 فوجهان احدهما سعة الحول عليها بالاستيلاء ما على حصول
 الملك به قاله القاضي في المجرى والساني **النعقد بدون القسمة**
 قال القاضي في خلافه وحكاة عن ابي بكر وبناه على ان الملك لا يثبت فيها
 احكام التملك لفظاً وهذا بعيد لان ابا بكر يقول بنفود العتق قبل
 القسمة ولانه لو كان لذلك لا ينعقد الحول عليها باحصار الملك دون القسمة
 اذ القسمة بمجرد اهلها لا ينعقد الملك عند القاضي وانما ما احدا ابي بكر ان
 اسحق بن العامين ليس على وجه الشركة المحضة ولذلك لا يعين حق
 احد منهم في شئ مما يدرن حصوله بالقسمة فلا ينعقد عليها الحول قبلها
 كما لو كانت اضافة **منه** لو اعتق احد العامين بسعاس من
 المغنم بعد سوت رقه او كان ام من يعق عليه بالملك عتق ان كان بقدر
 حقه لو ان كان حقه دونه فهو لمن اعق شقفا من عبد يرض عليه اخذ
 في رواية المرودين وابن الحلم واخشان ابو بكر والقاضي في المجرى وقال
 في الخلاف لا يعتق حتى يسق الملك لفظاً وواقفة ابو الخطاب في انحصار
 لذات الملك بمجرد مصاد الملك واختار صاحب المجرى المنصوص فيها
 اذا كانت الغنيمة جنساً واحداً وقول القاضي فيما اذا كانت اجناساً كما سبق
 في الزكاه وفي الارشاد لان ابي موسى ان اعس جاربه معينه قبل القسمة لم يعق
 فان حصلت له بعد ذلك بالقسمة عتقت قال وان كان في السبي من يعق عليه
 بالملك عتق عليه ان كان بقدر حصته والاعتق منه بقدر حصته فكانه
 جعله عتقا قهراً كالارث وفرز منه وبين العتق الاختيار
منه لو استولد احد العامين جارية من السبي قبل القسمة فالمنصوص
 انها صرام ولله ويضمن لبقية العامين حقوقهم منها وقال القاضي في خلافه

وارعقيل

الولي المير بدون اذنها مهمل بطل من اصله او سف على احارتها على
 روايته ذلك ولد ابن ابي موسى الخال **الثانية** ان يصرق
 فيه لثقه وهو العاصب ومن يملك مال غيره لنفسه محرر المالك فاما
 العاصب فذكر ابو الخطاب في جميع تصرفاته للحكمة رواه ابن ابي عمير
 السطآن والنا **الثالثة** قال وسوان ذلك العبادات كالطهارة
 والصلاة والركاء والحج والعقود كالبيع والاحاق والنكاح وتبعه على
 ذلك جماعة من بعدهم منهم من اطلق هذا الخلاف عمر سعد بالوقف على
 الاحاق ونهم من بعدهم بها كالعاصي في طلبة وابن عميل وصاحب المعنى
 موضع من كلامهم فان اريد بالصحة فغير وصف على الاحاق وموضع التصرف
 عن المالك وان ذلك للملك له فهو الطريق في القسم الثاني الذي
 سبق ذكره وان اريد الوقوف للعاصب من غير اجاره فماتد قطعاً
 الا في صور شراء في الذمبة اذا انفد المال من القصب فان المالك
 يملك له بها نص عليه في روايه المروزي ولا ياتي ذلك ان السرخ
 للمالك لا يابن ماله وميرته محصنة وان كان افضل الملك لغيره
 صرح به القاضي في خلافه ومن مروي ذلك في العبادات المالية
 لو اخرج الزكاة عن ماله من مال حرام فالت هو انبه تقع باطلا وطى
 عن احمد انه ان احاق المالك احرايه والافلا ومنه **الثالثة**
 لو صدق العاصب بالمال فانه لا يقع الصدقة له ولا ساق عليه
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الله صلاة بعد طهور ولا صدقة
 من علول ولا ساق المالك على ذلك ايضا لعدم تسمية المالك ابن
 عميل في فونه ونقل حقوق عمر سعد الشيب ومن الناس من
 كان ساق المالك عليه وزجه بعض سيوفنا لان هذا البر قول من مال
 اكتبه موجر عليه وان لم يصدقه كما يوجب على الصايب التي تولد له خيرا

الناصح

قولناصح

دع

وعلى عمل ولد الصالح وعلى ما يسمع به الناس والدواب من زروع
 وثمان ونسب **الرابعة** لو غضب شاه فذبحها لمتعه او فرات
 مثلاً فانه الاحقره صرح به الاصحاب ونص عليه احمد في رواية على
 ابن حيدلان اصل النزاع لم يسمع قربه من الاستدراك فلا يعلب برته بعنه
 كالودجها للحمام يترك بها المقفر على الاصحاب رواية بروقه
 على احاق المالك كالزكاة ونص احمد على الفرق بين ان يعلم انها
 لعمر فلا يحرقه وبين ان يظنها لنفسه فحرقه في رواية القسمة وسدر
 في سوك لسر من الاصحاب تسها في حكاية الخلاف ولا يصح ومنها **الثالثة**
 لو نزل الامه المفضولة في وضعه على الاحاق المحلبي وعلى طريقه
 ابي بكر وابن ابي موسى هو باطل مولا واحداً وسعدا هذا القول
 سقون مطلقاً دون احاق بل هو باطل بخلاف النص السنه ولصوص
 احمد السكائر وان **الثالثة** من يملك مال عمره لنفسه يعوض او
 غيره محرر المالك فهو سمس من المفضولي المحض يخرج على
 الخلاف فيه ومن صور ذلك ما اذا قال عبد فلان حر في مالي
 فاحاق المالك فالنصوص عن احمد انه لا سفد وحرر ابي موسى وجهها
 سقون بالاحاق ويلزم ضمانه القسم الرابع التصرف للمعبر
 في الذممة دون المالك بعد ولا يه عليه فان كان بعد نكاح نفسه
 لخلاف السابق وان كان يبيع ويحرق مثل ان يسرق له في ذمته فظن بان
 احدها انه على الخلاف ايضا قاله القاضي وابن عميل في موضع
 وابو الخطاب الانتصار والثاني **الختم** بالبيع هاهنا قول
 واحداً ان احاق المير له ملته والالزم من اسيراه وهو قول الخريفي
 والالزم وقال القاضي في موضع اخر ورع عمل يصح بعد خلافه لكن
 هل يلزم المير اسداً او بعد رد الشئ له على رواه ابن واختلف

الاصحاب هل يفرق الحال من ان يسمى المشتري له في العقد ام لا فمنهم من قال
 لا فرق بينهما منهم من عقيل وصاحب المعنى ومنهم من قال ان سماه في العقد فهو
 كما لو اسرى له بعين ماله دله القاضي و ابو الخطاب في انتصاره في غالب طي
 وان المسمى وهو مضموم كلام صاحب الخوارزمي في القسمة الحسنة المسمى المسمى مال
 الغير باذنه على وجه يحصل منه بحاله الاذن او هو نوعان احدهما
 ان يحصل بحاله الاذن على وجه يرضى به عادة بان يكون التصرف الواقع
 اولى بالرضى به من المادون فيه فالصحة ان يبيع اعسار ابيه بالاذن العسري
 ومن صور ذلك ما لو قال لابي ببيع بئس ما بين يدي وكذا التوقا
 له استره لي ببيع فاشتراه له بئس ومنه **لو قال لابي ببيع بئس ما بين يدي**
 بها نقدا فانه يبيع ومنه **لو قال لابي ببيع بئس ما بين يدي**
 فانه يبيع على الصحة ومنه وجه الاصح للمخالفة في جسد البلد ومنه
لو قال لابي ببيع بئس ما بين يدي بدينار فباعها بدينار وثوب او اساع شاه وتوبا
 بدينار فانه يبيع قال القاضي هو المذهب في ذلك لاحتلاله انه يبطل في
 الثوب بحضرة من اناء لانه من غير الجنس ومنه **لو امرت ان**
 اسرى له شاه بدينار فاسرى شاهين بالدينار ساوي اجلاهما كل واحد اوم
 منها بدينار فانه يبيع لذلك فان باع احدهما بدينار اخذته فبقي طرفان
 احدهما انه يخرج على تصرف الفضولي والناهي **انه صححة وجهها واحدا**
 وهو المخصوص عن اخذ حرفة الجعد ولان ما فوق ان المأمور بها
 لم يعين مضافا لولا الى نظره وما يراه التسوية الثاني ان يبيع
 التصرف مخالفا للاذن على وجه لا يرتضى به الاذن على ذلك مخالفة
 المضاركة الوكيل في صفة العقد دون اصله كان يبيع ما المضاركة على قولنا
 بتعريفه او يبيع التوكيل بدون مثل او يبيع بالكثر منه او يبيع نسا
 او يبيع بغيره بصرح القاضي في المحدثات واستواء الجميع في الحكم ببلادها
 طرقت

257 طرقت احدها انه يبيع ويكون المقرض ضامنا للمالك وهو اختيار
 القاضي في حالته ومن اتبعه في مخالفة في قدر الزمن لان المقرض هنا مستند
 الى اصله اذن صحح وانما وقعت المخالفة في بعض اوصافه في العقد باصل
 الاذن ويصير المخالفة مخالفة في صفة وعلى هذا فلا فرق بين ان يبيع الوكيل
 بدون من المثل او يستري بالسرقة على المنصوص به رواه منصور ومن
 الاصحاب من فرق بينهما واظهر في صورة السر الصاحب المعنى والناهي
 ولا فرق ايضا من ان يبيع له النبي او لا على اصح الطرفين وصرح به القاضي
 في الخلاق وغيره ونص احمد على ذلك بغير رواية الاثرم وابي داود وابن
 منصور والناهي **انه سئل العتد مع مخالفة التسمية بحال**
صرح الامر بخلافه اذ لم يسم فانه انما خالف دلاله العرف ومن قال ذلك
 القاضي في المحدثات وصرح في حصوله وقرن القاضي في خلافه وكثير من الاصحاب
 من البيع او يبيع بغيره بطلوا بهما الخلاق بقصر الثمن وريادة
 وقرنوا بان مخالفة في الثمن وعرفه بالبلد وقعت في جميع العقود
 وفي القرض والزمان في بعضه وفيه ضعف والطريق الثانية
 ان يبيع الجميع رواه ابن ابي ابيها الصحر والضمان والثابت بالبطالان
 وهي طريق القاضي في المحدثات وابن عثقل وصحار رواه البطلان وتا رواه
 الضمان على بطلان العقد وان العرف تعذر رددها فباخذ المالك
 الثمن ويصير المشتري ما نقصت قيمة السلفه من الثمن وهذا بعد جدا
 وهو مخالفة لصرح كلام احمد وحاصل هذه الطريقة ان هذه المخالفة تجعله
 كتصرف الفضولي سواء وظاهر كلام الحزبي التوقف هنا على الاجازة
 دون المخالفة في اصل العقد مثل ان يسرى بغير ماله مالم ياذن له في شراء
 فانه صرح بالبطالان ها هنا وجعله كتصرف الفضولي المحض ونص احمد
 في رواية عبد الله وصلاح فمن اسرى رجلا يسرى له سيات مخالفة كان ضامنا

والذين يبيعون على الغير في رواية منصور

فان بالدر اعطاء ضمنه واحدا دفع اليه وانما اجاز البيع فان كان
 فيه ربح فهو لصاحب المال على حديث عروة البارقي وهذا نص للوقف بالمخالفة
 الا انه لم ينعده بالمخالفة في الصفة والطريق الثالثة ان في
 البيع بدون من المثل وتغير نقد البلد اذ لم يقدر له المن والاعين النقد
 رواه ابن البطان كتصرف الفضولي والصحة ولا يضمن الوكيل شيئا ان اطلاق
 العقد نصي البيع باي من كان وان نقد كان بنا على ان الامر بالمأهية
 الكلمة ليس امر ابني من جزياتها والبيع سنا لسع تعبير نقد البلد وهذه
 الطريقة سلكها ابن عميل ايضا في موضع اخر وهي بعيدة جدا بخالفه
 المنصوص احد وللدلالة على المخالفة في المهر ولو ادبت المراه لولها ان يزوجها
 المهر كنية فزوجها بدونه فانه صح ونضمن الزيادة نص عليه احمد في رواية
 ابن منصور وحكي الاصحاح رواية اخرى انه سقط المسمى ويلزم الزوج
 مهر المثل ولد الولد اسم المهر فان الاطلاق بصرف الي مهر المثل وسبب
 من ذلك الاب خاصة فانه لا يلزم في عقد شوري المسمى ولو لم تاذن في
 او طلب تمام المهر نص عليه في روايه مهنا واما المخالفة في عوض
 الخلع اذا خلع وكل الزوجه ما كثر من مهر المثل او وكل الزوجه بدون
 فسه ثلاثة اوجه النطلان وهو قول حامد والقاضي والصحة وهو قول ابن بدير
 ومنصوص احد والبطلان بخالفه وكيه والصحة بخالفه وكلمها وهو قول ابي
 الخطاب ومع الصحة يضمن الوكيل الزيادة والنقص وهذا الخلاف من اصحاب
 من اطلقه تقديرا للمهر وتركه وبهم من خصه با اذا وقع العذر ما باع
 الاطلاق يبيع الخلع وجهها واحد اوفيه وجهان اخرين ذكرهما القاضي
 احد هما يبطل المسمى ويرجع الي مهر المثل والساني محرر الزوج
 يبيع قبول العوض باعصا ولا شيء له غيره ويسقط حقه والرجوع وبين
 رد على المراه وست له الرجوع وفي مخالفة وكيل الزوجه وجه اخر انه يلزمها

القاضي المجرب

مع ٤

الكر

كثر الامر من المسمى ومهر المثل ذكره ابن البنا القسم السادس
 تصرف للغير مثل ان يتبرك بعين ماله ليريد سلعة في المجرى لا يفتح
 طلاق رواية واحدة ومن اصحاب من حرصه على الخلاف في تصرف
 الفضولي وهو اصح ان العقد يفتق على الاجارة ويعبر التبر من ماله
 لكون امره اذ المسمى له او هبه له فهو كمن اوجب لغيره عقدا في ماله
 عمله الاخر بعد المجلس فعذر من احد على صحة مثل ذلك في النكاح في
 روايه ابي طالب والصحة ما يوجبها لها من باب وصف العقود اعني
 الاجارة وهو ما حدثت عن عميل وعنه على هذا لا فرق بذلك بين عقد
 عقد مثل من اوجب عقدا لعامة المجلس فتقبله فقد اجازة
 وايضا وصح على هذا الرواية وحكي ابو بدير رواية اخرى انه لا
 صح الا في مجلس واحد واختارها الثاني الثانية
 تصفة الواحدة هل يبرق فصح بعضها دون بعض ام لا فاذا بطل
 بعضها بطل كلها في المثل رواه ابن اشهرها انها سرق وللمسئور
 احدها ان جمع العتدس ما يجوز العقد على وما لا يجوز
 بالكلمة اما مطلقا او في تلك الحال فبطل العقد فيما لا يجوز العقد على
 بانسراة وهل يبطل في الباقي على الروايتين ولا فرق في ذلك بين
 عقود المعاوضات وغيرها كالرهن والهبة والوقف ولا يبين ما
 يبطل كجماله عوضه كالم وما لا يبطل كالنكاح فان النكاح فيه روايتان
 منصوصتان عن احمد عن ابن صاحب المعنى اختار ان البيع اذا كان
 المر مستمرا عليه بالقسم كعقد احد هما مقصود انه لا يصح
 العقد منهما ما قبله كجماله القوض بخلاف ما سسم التبر عليه بالاحزاب
 كققرين من صين واحد وهذا ما اخذ للبطان وراى عروق الصفة
 كما قالوا فيما اذا باع معلوما ومجهولا انه لا يصح رواية واحدة كجماله

بما المتصرف

الثمن فهذا هو المانع هنا من تفرقتها وفي المحيض ان للبطان في الكل
 ما خد من احدها كون الصفة افضل للحر والانتظام والباقي
 جهالة العوض قال فعلى الاول بطرد الخلاق في كل العقود وعلى الثاني
 لانطرد فيما لا عوض فيه او لا يفسد بفساد عوضه كالنكاح قال
 وعلى الاول لو قال بعثك كل واحد بكذا لم يصح ويصح على الثاني انتهى
 ثم انه حكى في تعدد الصفة تفصيل الثمن وجهين الصح بعد ذلك
 فعلى هذا يصح في قوله بعثك كل واحد بلذا على المتأخرين ثم انه
 احراز ان المتكاتبين ان علما ان بعض الصفة عرقا بل للسمع لم يصح
 روايه واحده لانها دخلت على جهالة الثمن وان جهلا ذلك فمستوح
 محل الروايتين ان الجهل بمثل ذلك ما اثر في الصحة كما في سرائر المعيب
 الذي سقط ارس بعد العقد وهذا صحت فان البيع في سرائر المعيب
 في العقد ولا ينعى الصحة وكذا في بيع الحسن واخبار السابق بربان اعلى
 الثمن عند اتمام البيع في ذلك ويقتضيه بعض الثمن وهاهنا طريقه
 بانه لم ينع جهالة الثمن وهي تقتطع على عدد المسع على القيم ذكره
 القاضي وابن عقيل وجهان في باب الشراء والبياعة من المحرر والنقول
 فيما اذا باع عبدا احدهما له والاخر لغيره ان الثمن يفتط عليها
 تصنف فالو بزوج امرأين في عقد وهذا بعد جدا ولا اظنه بطرد
 الاما اذا كانا جنبا واحدا ودل في باب النكاح من قايها طريقه
 بالثمن وهي انه مسك في العقد على بكل الثمن او يرد وهذا في غايه
 الفساد ولعصم طريقه اخرى في المسئلة وهي ان كان ما لا يجوز العقد
 عليه غير قابل للعاوضه بالكلمه كالطريق بطل البيع لانه غير قابل للمثول
 بالكلمه وما سائر الخمر وان كان قابلا للصح في الخلاق ذلكم الانجى ولا يثبت
 ذلك في المذهب وعلى القول بالسرير في المثيري الخيار لسفص المصنفه

المعروض على
 صحيح

عليه

عليه وله ايضا الارش اذا اسك بالقط فمما يقض بالسرير كالعبد
 الواحد والثوب الواحد ذكر صاحب المغني في الضمان الصوره
 الثانيه ان يكون المحرم في بعض افراد الصفة ماشيا
 من الجمع بينه وبين الاخر فهاهنا حالان احدهما ان يمتاز
 بعض الافراد بتميزه فهل يصح العقد فيه مخصوصه ام ينظر في الكل فيه
 خلاف والاظهر صحه دي المربه من صور ذلك ما اذا جمع في
 عقدين نكاح ام ربت فهل يبطل فيها ام يصح في البت لهما ورود عقدا
 على عقد الام من غير عكس على وجهين والصح لوجع
 حر واحد للطول او عمر خائف للفت من جنه واصله في عقد
 معروا وان موصوفان احدهما يبطل النكاحان
 معا والثانيه يصح نكاح الحره وحدها وهو اصح لانها
 سار صحه ورود نكاحها على نكاح الامه من غير عكس فهي كالسبع الام
 واولى لحوار دوام نكاح الامه معها على الصحة ايضا والصح
 ان يتزوج حر خائف للفت عبر واحد للطول حره بعهه بانفرادها
 واصله في عقد واحد وفيه وجهان احدهما يصح نكاح
 الحره وحدها وهو ظاهر كلام القاضي في المحرر ان الحسن متار محلي
 الامه صحه ورود نكاحها عليها ما خصت بالصحة والسالم
 يصح معها معا فانه القاضي وانبول الخطاب في خلافها لان له في هذا
 الحال قبول نكاح كل واحد منهما على الانتقار صحه الجمع بينهما كما
 لو تزوج امه ثم حره والاول صحه ان تدرته على نكاح الحره
 مع نكاح الامه فقارنه نكاح الحره اولى بالمسع اما ان كان المتزوج
 عبدا وقلنا مع نكاح الامه على الحره التي بعهه فيه وجهان
 احدهما انه كالحرس وانه القاضي في الجامع وصاحب

